

رسائل فقهية - ج ٥

حضرة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني

صفحة ١

رسائل فقهية

٥

صفحة ٢

حضرة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني التبريزي، ١٣٤٧ -
رسائل فقهية / جعفر السبحاني . - قم : مؤسسه امام صادق (عليه السلام)، ١٤٣٠ ق . =
١٣٨٨ .

ج . 5 - 306 - 357 - 964 - 978 ISBN (دوره)

9 - 410 - 357 - 964 - 978 ISBN (ج . ٥)

كتابيناه به صورت زير نوييس.

أنجزت الفهرسة طبقاً لمعلومات فييا .

١ . فقه جعفرى -- قرن ١٤ . الف . مؤسسه امام صادق (عليه السلام) . ب . عنوان .

٢ س / ١٨٣ / ٥ BP ٢٩٧ / ٣٤٢

اسم الكتاب: ... رسائل فقهية

الجزء: ... الخامس

المؤلف: ... آية الله العظمى جعفر السبحاني

الطبعة: ... الأولى - ١٤٣٠ هـ . ق

المطبعة: ... مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

الناشر: ... مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

عدد النسخ: ... ١٥٠٠ نسخة

القطع: ... وزيري

عدد الصفحات: ... ٧١٠ صفحة

التنضيد والإخراج الفني: ... مؤسسة الإمام صادق (عليه السلام) - السيد محسن البطاط

مركز التوزيع

قم المقدسة

ساحة الشهداء ؛ مكتبة التوحيد
٠٩١٢١٥١٩٢٧١ ؛ ٧٧٤٥٤٥٧٢
<http://www.imamsadiq.org>

صفحة ٣

رسائل فقهية

تبحث في مسائل فقهية مختلفة ومستحدثة على ضوء الكتاب العزيز والسنة النبوية ومصادر التشريع
عند الفريقين

تأليف

سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني

دام ظلُّه

الجزء الخامس

صفحة ٤

صفحة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة ٦

صفحة ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين الذين أذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وجعلهم احد الثقلين اللذين أنيطت بهم السعادة في الدنيا والآخرة.
أما بعد: فهذا هو الجزء الخامس من موسوعتنا «رسائل فقهية» يزفه الطبع إلى القراء الكرام،
أملين من الله سبحانه ان ينتفع بها رواد الفقه وطلاب الحقيقة انه قريب مجيب.

ومما يجدر ذكره أن هذه الرسائل اختلفت من حيث البسط والإيجاز، لأنها أُلِّفت في أزمنة متعددة، ولداع مختلفة، ولكنها جميعاً كانت - بفضل الله تعالى - ثمرة سنين من الجهود التي بذلناها في هذا السبيل، ولله الحمد والمنة.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

٢٦ رجب المرجب ١٤٣٠ هـ . ق

صفحة ٨

صفحة ٩

في حكم الأذان قبل الفجر

الرسالة الثالثة والسبعون

حكم الأذان قبل الفجر

صفحة ١٠

صفحة ١١

الحمد لله على سوايح نعمه حمداً لا نهاية له ولا انقطاع، ثم أصلي وأسلم على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد فلقد رزقنا الله سبحانه زيارة بيته الحرام عام ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين هـ. ق، وفوجئت هناك برفع الأذان قبل الفجر بساعة أو أكثر في المدينة المنورة، ومكة المكرمة. حيث إن الأذان المشروع هو الأذان عند الفجر، وقد راسلت أخيراً في ذلك صديقي العزيز، الشيخ عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، وهو من كبار علماء مكة المكرمة، وسألته عن الدليل، فأفاد بأن الدليل على جواز ذلك هو الرواية الواردة في «صحيح البخاري»، يعني:

قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول: الفجر، أو الصبح...»^(١) ولأجل إيضاح الموضوع نرجع إلى دراسته عن طريق كلمات الفقهاء والروايات الواردة حوله. قال الشيخ الطوسي: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلا أنه ينبغي أن يعاد بعد

١ . صحيح البخاري: ١/١٥٣، كتاب الأذان.

طلوع الفجر، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: السنة أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر، وأحب أن يُعيد بعد طلوع الفجر فإن لم يفعل واقتصر على الأول أجزاءه. وبه قال مالك وأهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف وداود وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم: لا يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات، ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.^(١)

وقال العلامة الحلبي: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح لإجماع علماء الإسلام، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله، أما في صلاة الصبح فيجوز تقديمه رخصة لكن يُعاد بعد طلوعه. وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر.^(٢)

وقال في «الجواهر»: وقد رُخص في تقديمه على وقت الصبح عند المعظم من أصحابنا، بل في المعتبر عندنا، بل عن المنتهى عند علمائنا. ولعله أذان مشروع في نفسه لتنبه الناس على التهيؤ للصلاة والصوم في مثل شهر رمضان، كالأذان في إذن المولود ونحوه، وربما كان ذلك ظاهر موضع من الذكرى، بل هو ظاهر العلامة في المختلف وغيره. وربما تنقح لفظية النزاع بحمل كلام المانع كالجعفي والكاتب والتقي والحلي والمرتضى - بل ربما استظهر من الأخير الإجماع عليه - على إرادة أذان الصلاة، وكلام المجوز على

١ . الخلاف: ١/٢٦٩.

٢ . التذكرة: ٣/٧٨.

إرادة المشروعية في نفسه. لكن قد ينافي ذلك ما ذكره المصنّف وغيره من أنه يستحب إعادته بعد طلوعه - أي الفجر - . والظاهر عدم تقدير زمان للتقدّم بسدس الليل ونحوه، كما أنه لا يعتبر في المؤذن الاتحاد.^(١)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية نظير ما نقلناه عن الكتابين المذكورين، وإليك نصّه:

أما بالنسبة للفجر فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية. ويسنّ الأذان ثانياً عند دخول الوقت لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتّى يؤذن ابن أمّ مكتوم» وعند الحنفية - غير أبي يوسف - لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات، لما روى شداد

مولى عياض بن عامر أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر». (٢)

وهذه الكلمات ونظائرها موجودة في سائر الكتب، والمهم دراسة ما ورد في السنة: فقد روى البخاري في المقام روايتين:

١. عن عبدالله بن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليرجع قائمكم

١ . الجواهر: ٧٧/٩ - ٨١.

٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦٣/٢.

صفحة ١٤

ولينبه نائمكم وليس أن يقول: الفجر، أو الصبح».

٢. عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

٣. عن عائشة: (بنفس ألفاظ الرواية الثانية). (١)

إنّ الاستدلال بالحديثين اللذين ذكرهما البخاري في المقام قاصر عن إضفاء المشروعية للأذان قبل الفجر في طول السنة بساعة أو أكثر فضلاً عن نصف الليل، وإليك بيانه:

١. إنّ أقصى ما تدلّ عليه هذه الروايات هو جواز الأذان قبل الفجر في شهر رمضان، وأمّا جوازه في غير هذا الشهر فلا يستفاد منها، وذلك لأنّه فرق بين الدليل اللفظي والدليل اللبيّ الذي لم يرد فيه لفظ عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنّما قرر عملاً صدر عن صحابي في حضوره ولم يعترض عليه. ففي الأوّل أي الدليل اللفظي يؤخذ بالإطلاق كما إذا قال: «اعتق رقبة» وسكت عن القيد.

وأما الثاني أي الدليل اللبي - كما في المقام - فيؤخذ بالقدر المتيقن ويقتصر على مورده.

وبعبارة أخرى: فرق بين أن يقول النبي: يجوز الأذان قبل الفجر فيؤخذ بإطلاقه، وبين أن يؤذن أحد الصحابة في ظرف خاص بمرأى ومسمع من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقرّه عليه فيؤخذ بنفس العمل في ذلك الظرف.

وعلى ضوء ما ذكرنا فالأذان الذي صدر من بلال (رحمه الله) ولم يعترض عليه

١ . صحيح البخاري: ١/١٥٣، باب الأذان قبل الفجر.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في شهر رمضان والناس أيقاظ بين متهدج وآكل للسحور أو مستعد للقيام، ففي هذه الظروف يصح الأذان قبل الفجر، وأمّا تعميمه لبقية الشهور والناس على غير هذه الحالة فإنه يحتاج إلى دليل، ولا يمكن التمسك بالعمل الفاقد للسان، بل يكفي بالقدر المتيقن كما قلنا.

٢. أنّ أذان بلال قبل الفجر كان قبيل الفجر وكان الفاصل الزماني بين أذانه والفجر قليلاً جداً على نحو ربما كان بعض الناس يتخيل دخول الفجر، فنّبّه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّ أذانه ليس دليلاً على دخول الفجر، فلو دلّ العمل على الجواز فإنّما يدلّ في هذا الحدّ لا ما إذا كان الفاصل الزماني يقترب من ساعة كاملة كما هو الحال الآن، ولذلك ينقل ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن دقيق قوله: كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فيبين (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق. قال: وهذا يدلّ على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. ثمّ قال ابن حجر: ويقويه أيضاً ما تقدّم من أنّ الحكمة في مشروعيته، التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها.^(١)

٣. يحتمل جداً أنّ بلالاً كان يؤذن ببعض فصول الأذان لا بأذان تام الأجزاء، لأنّ الغرض كما نصّ عليه في الرواية هو: «ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم»، ويفسره العيني في شرحه بقوله: إنّما يؤذن بلال ليعلمكم أنّ الصبح قريب فيرد القائم المتهدج إلى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطاً ويوقظ نائمكم

١. فتح الباري: ١٠٦/٢.

ليتأهب للصبح بفعل ما أراه من تهجد قليل أو تسحر أو اغتسال.^(١) وهذا يحصل ببعض الفصول لا بأذان تام، ولذلك نرى الاختلاف في النقل بين «ينادي» و «يؤذن».

روى البخاري في باب الأذان بعد الفجر عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم». ولعلّ التعبير بالنداء والعدول عن كلمة الأذان إشارة إلى أنّ الصادر من بلال لم يكن أذاناً حقيقياً جامعاً لعامة فصوله بل كان يلتقط شيئاً من فصول الأذان وينادي بها.

نعم كان أذان ابن أمّ مكتوم أذاناً واقعياً والتعبير عنه بـ«ينادي» لأجل وقوعه ضمن سياقه. ولهذا نرى أنّ عبد الله بن مسعود يرويه على الوجهين فيقول فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل.

٤. أنّ الحنفية ذهبت إلى أنّه لا يسنّ الأذان قبل وقت الصبح حتّى تجرأ بعضهم وقال: إنّه كان نداءً لا أذاناً.

أوليس الأولى عندئذ ترك هذا الأذان والاكتفاء به في شهر رمضان.
وهناك ملاحظتان حول الحديثين من جانب آخر:
الأولى: أنّ ابن أمّ مكتوم كان أعمى بينما كان بلال بصيراً فمقتضى الحال أن

١ . عمدة القاري: ١٣٤/٥.

٢ . صحيح البخاري: ١٥٣/١، باب الأذان قبل الفجر.

صفحة ١٧

ينسب الأذان قبل الفجر إلى ابن أمّ مكتوم والأذان عند الفجر إلى بلال، وهذا يدلّ على أنّ الحديث نُقل على وجه غير صحيح، ويدلّ على ما ذكرنا:

١. ما رواه النسائي في «سننه» بسنده عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أدّن ابن أمّ مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أدّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»^(١).

٢. ما رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» بسنده عن حبيب قال: سمعت عمتي تقول: إنّ ابن أمّ مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتّى ينادي بلال^(٢).

٣. ورواها البيهقي في «سننه» بسنده عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال»^(٣).

٤. ورواها الزيلعي في «نصب الراية» عن ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن عائشة: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنّ ابن أمّ مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال» وكان بلال لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر^(٤).

ويؤيد ذلك ما روي عن طريق أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهو أنّ ابن أمّ مكتوم هو الذي كان يؤذّن قبل الفجر، وأنّ بلالاً هو المؤذّن عند الفجر.

روى الكليني في «الكافي» بسنده عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال: «بياض النهار من سواد الليل». قال: وكان بلال يؤذّن للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وابن أمّ مكتوم - و كان أعمى - يؤذّن بليل، و يؤذّن

١ . سنن النسائي: ١١/٢، باب «هل يؤذنان جميعاً أو فرادى».

٢ . مسند أحمد: ٤٣٣/٦.

صفحة ١٨

بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»^(١).

ورواه أيضاً الصدوق في «الفتية»^(٢)، ورواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»^(٣).
الثانية: لو صحَّ أنَّ الأذان قبل الفجر كان من ابن أمِّ مكتوم والأذان الثاني كان من قبل بلال يمكن أن يقال: إنَّ عمله هذا لا يدلُّ على تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له، لأنَّه كان أعمى قد يخطئ في وقت الأذان من غير اختيار، وقد قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ)^(٤) ومقتضى إطلاق الآية عدم المحذور في خطأ الأعمى مطلقاً، وربَّما كان سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم تعرضه له وردعه لعدم ترتب مفسدة عليه، إذ إنَّ الاعتماد كان منصباً على أذان بلال. هذا كلُّه على ضوء ما رواه أهل السنة وأما على ضوء أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فالظاهر من الشيخ الطوسي في «الخلافة»^(٥)، والمحقِّق في «المعتبر»^(٦)، والعلامة في المنتهى^(٧) هو الاتِّفاق على الجواز، ولكنَّه ليس بتام حيث خالف فيه ابن الجُنيد والمرتضى وأبو الصلاح وابن إدريس^(٨)، وربما استظهر من كلام المرتضى الإجماع على عدم الجواز، فلا يمكن الاعتماد

١ . الكافي: ٩٨/٤، الحديث ٣.

٢ . من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/١، الحديث ٩٠٥.

٣ . التهذيب: ١٨٤/٤، الحديث ٣١٥.

٤ . النور: ٦١.

٥ . الخلافة: ٢٦٩/١.

٦ . المعتبر: ١٣٨/٢.

٧ . المنتهى: ٤٢٥/١١.

٨ . الجواهر: ٨٩/٩.

صفحة ١٩

على نقل هذا النوع من الإجماع لا من المجوز ولا من المانع، والعمدة عطف النظر إلى الروايات الواردة في هذا المجال.

نقول يدلُّ على الجواز:

١. صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذّن بليل؟ فقال (عليه السلام): «أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنة فإنه يُنادى مع طلوع الفجر». (١)

٢. ما رواه ابن سنان أيضاً عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن النداء قبل الفجر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع للجيران» - يعني قبل الفجر - (٢). هذا ولا يخفى أنّ لحن الحديث أظهر في عدم الجواز حيث يعدّ الأذان قبل الفجر مقابل السنّة، ويعلّل الجواز بقيام الجيران إلى الصلاة، كلّ ذلك يدلّ على أنّ الظروف كانت لا تسمح للإمام (عليه السلام) بأن يصرح بعدم الجواز. ويؤيد ما ذكرنا الروايات التالية:

١. روى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلاّ دخول وقت الصلاة». (٣)

١ . الوسائل: ٤، الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٧.

٢ . الوسائل: ٤، الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٨ .

٣ . الوسائل: ٤، الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ١.

صفحة ٢٠

٢. روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لبلال إذا دخل الوقت: «يا بلال اعلّ الجدارَ وارفع صوتك بالأذان». (١) ولحن الحديث يكشف عن اهتمام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بأذان بلال في مقابل أذان ابن أمّ مكتوم.

كلّ ذلك يبيّث الفقيه إلى عدم الإفتاء بالجواز، واستخدام وسيلة أخرى لإيقاظ الناس للصلاة، فالأحوط والأولى ترك رفع الأذان قبل الفجر والاكتفاء بأذان واحد عند الفجر. ولو تنزلنا فأقصى ما يمكن أن يقال: إنّه يجوز الأذان قبل الفجر بدقائق في خصوص شهر رمضان المبارك كما هو مورد الحديث وعدم التجاوز عنه. وأمّا قياس سائر الشهور بشهر رمضان فغير صحيح، لما علمت من وجود الفرق بين هذا الشهر وسائر الشهور.

١ . الوسائل: ٤، الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٥.

صفحة ٢١

الرسالة الرابعة والسبعون

أحكام صلاة المسافر

صفحة ٢٢

صفحة ٢٣

وقع السفر في الشرع موضوعاً لعدة أحكام في الأجزاء المتقدمة، ونشير إلى بعضها الآخر في المقام:

١. التقصير في الصلاة عزيمة لا رخصة.

٢. الإفطار في الصوم الواجب والمستحب عزيمة إلا ما استثنى:

- أ. صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع لقوله سبحانه: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) (١).
- ب. صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.
- ج. صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصاً أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق.
- د. لا يجوز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة. والتفصيل موكول إلى كتاب الصوم.

١. البقرة: ١٩٦.

صفحة ٢٤

٣. سقوط النوافل النهارية:

تسقط النوافل النهارية كنافلة الظهرين، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: «لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً» (١).

أمّا نافلة المغرب فلا تسقط لقوله: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر» (٢).

كما أنه لا تسقط نافلة الفجر، روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر».(٣)

إنّما الكلام في سقوط نافلة العشاء، فقد اختلفت كلمتهم في سقوطها وعدمه. قال الشيخ: وليس على المسافر شيء من نوافل النهار، فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار، وعليه نوافل الليل كلّها حسب ما قدمناه.(٤)

- ١ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ١.
- ٢ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٧.
- ٣ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٦. ولاحظ بقية روايات الباب.
- ٤ . النهاية: ١٢٥، صلاة المسافرين.

صفحة ٢٥

والمراد ممّا قدّمه ما ذكره في أوائل كتاب الصلاة من أنّ سنن السفر سبع عشرة ركعة: أربع ركعات بعد المغرب، كحالتها في الحضر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتا صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة ركعة. - ثمّ قال: - ويجوز أن يصلّي الركعتين من جلوس التي يصلّيها في الحضر بعد العشاء الآخرة.(١) ترى أنّه لم يجعلهما من سنن السفر، وإن حكم بجواز الإتيان، وهذا يدلّ على وجود التفاوت بين الحكمين من حيث الوضوح والخفاء.

قال ابن إدريس: وعليه نوافل الليل كلّها حسب ما قدّمناه إلّا الوتيرة.(٢) وقال المحدث البحراني: الأظهر عندي هو القول بما صرّح في النهاية من بقاء استحبابها في السفر كما في الحضر لعدّة من الأخبار.(٣) أقول: السقوط هو الموافق للقاعدة لسقوط الفرع بسقوط الأصل إلّا أن يدلّ دليل على التخصيص وهو ليس ببعيد.

١ . روى الصدوق في الفقيه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: «إنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع».(٤) وقال الصدوق: وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها

١ . النهاية: ٥١.

٢ . السرائر: ٣٤٤/١.

٢ . الحدائق: ٤٦/٦.

صفحة ٢٦

عن الرضا (عليه السلام) فقد رويته عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار - رضي الله عنه - عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (١). وكلاهما لم يوثقا.

أقول: إنّ عبد الواحد بن عبدوس من مشايخ الصدوق الذين أخذ منهم الحديث والمعروف في لسانهم عدم الحاجة إلى توثيقهم، لأنّ اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم وأخذ الأخبار منهم والتلذذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال «فلان ثقة».

وأما علي بن محمد بن قتيبة فهو من مشايخ الكشي الذي أكثر الرواية عنه (٢) في كتابه المشهور في الرجال.

أضف إلى ذلك: أنّ الدليل غير منحصر بذلك، ويمكن استظهار عدم السقوط من روايات أخرى كما سيوافيك تالياً.

٢. ما تضافر عنهم (عليهم السلام) بأظهر تأكيد على الحثّ على الإتيان بهما حتى عدّ عدم الترك من لوازم الإيمان بالله واليوم الآخر. وهذه الروايات وإن كانت مطلقة قابلة للتخصيص بالحضر لكن لسانها يأبى عن التخصيص، بل يعد حاكماً على ما دلّ على سقوط النوافل إثر سقوط الركعتين. روى الشيخ بسند صحيح عن زرارة قال، قال أبو جعفر (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر» (٣) والمراد منه حسب ما ورد في

١ . الوسائل: ج ١٩، خاتمة الكتاب في ذكر طرق الصدوق، رقم ٢٥١.

٢ . تنقيح المقال: ٣٠٨/٢.

٣ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١ .

صفحة ٢٧

رواية أبي بصير هو الركعتان بعد العشاء الآخرة (١).

ثمّ إنّ النسبة بين هذه الروايات وما دلّ على سقوط النافلة عند سقوط الفريضة الرباعية، عموم وخصوص من وجه. فهي خاص بالوتيرة، وعام لأجل شمولها السفر والحضر، وما دلّ على الملازمة بين السقوطين خاص لأجل اختصاصها بالسفر، وعام لأجل شمولها الوتر ونوافل الظهرين ومقتضى القاعدة سقوطهما في مورد الاجتماع وهو الوتر في السفر، لكن لسان القسم الأوّل، يأبى عن التخصيص فيقدم على الثاني وتكون النتيجة اختصاصه بنوافل الظهرين.

فإن قلت: إنَّ مفهوم الروايات أنَّ من بات بلا وتر، فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، ولذلك لا بدَّ من تفسير الوتر بصلاة العشاء وتسميته وترًا، لأجل أنَّها الصلاة الخامسة.
قلت: إنَّ هذه التعابير واردة في المكروهات والمستحبات لبيان شدة الكراهة أو الاستحباب، قال الصادق (عليه السلام): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك (عانتها) فوق عشرين يوماً»^(٢).

وورد أنَّ من سافر وحده فهو شرَّ الناس^(٣).
و ورد اللعن على من أكل زاده وحده، والنائم في بيته وحده، والراكب في الفلاة وحده^(٤) وأما تفسير الوتر بالعشاء فغير صحيح إذ لم يرد في

-
- ١ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ٨. ولاحظ الحديث ٢، ٤ .
 - ٢ . الوسائل: ج ١، الباب ٨٦ من آداب الحمام، الحديث ١ .
 - ٣ . الوسائل: ج ٨ ، الباب ٣٠ من آداب السفر، الحديث ٤ .
 - ٤ . الوسائل: ج ٨ ، الباب ٣٠ من آداب السفر، الحديث ٧ .

صفحة ٢٨

حديث تسميتها وترًا، ولكن سمي نافلة العشاء وترًا في غير واحد من الروايات.
٣. يظهر من بعض الروايات أنَّ الفرائض والنوافل كانت خمسين ركعة، فأضاف النبيُّ ركعة عليها ليكون عدد النوافل ضعف الفرائض:
ففي صحيح معاوية بن عمَّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): ... أمَّا الصلاة فالخمسون ركعة»^(١).
و في صحيح الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدُّ بركعة مكان الوتر»^(٢) ومعناه أنَّه لا صلة لها بصلاة العشاء، غير أنَّها تقع بعدها شرَّعت لتندارك احتمال فوت الوتر.
و مثله خبر المفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أصلي العشاء الآخرة، فإذا صليتُ، صليتُ ركعتين وأنا جالس فقال: «أما إنَّها واحدة، لو متَّ، متَّ على وتر»^(٣).
وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... نعم اتَّهما بركعة فمن صلاهما ثمَّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل»^(٤).

-
- ١ . الوسائل: ج ٣، الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١ .
 - ٢ . الوسائل: ج ٣، الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ٢ .
 - ٣ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ٧ .

صفحة ٢٩

- إلى هنا تمّ دليل القائل بعدم السقوط، وفي مقابله ما يمكن الاستدلال به على السقوط كالتالي:
١. حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(١).
 ٢. روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاث»^(٢).
 ٣. روى أبو يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: «يا بُنَيَّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٣) والتقييد بالنهار في سؤال الراوي لا في كلام الإمام.
- يلاحظ على الأولى والثالثة بأنّهما محمولتان على النوافل النهارية بقريضة صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»^(٤).
- نعم يظهر من رواية أبي بصير كرواية ابن سنان المذكورة أنّ السقوط يعم النهارية والليلية: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة الليل واقضه»^(٥).

- ١ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢ .
- ٢ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣ .
- ٣ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤ .
- ٤ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١ .
- ٥ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧ .

صفحة ٣٠

- فإنّ الاستثناء دليل على عموم قوله: «ليس قبلهما ولا بعدهما شيء».
- ولكن لو تمّ العموم، يخصص بالوتيرة وأمّا على القول بأنّها تقديم للوتر الوارد في صلاة الليل فيكون تخصصاً.
- و منه يظهر الجواب عن التعليل الوارد في قوله: «لو صلحت النافلة تمت الفريضة» فإنّ الظاهر ان الوتيرة خرجت عن تحت المنع تخصصاً لأنّها شرعت لتدارك احتمال فوت الوتر، نعم

بما أنّ التعليل، تعليل بأمر ارتكازي يشكل القول بخروجها تخصيصاً ، وبما أنّ المسألة لا تخلو عن شوب إشكال فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبة.

٤. عدم سقوط نافلة المغرب والصبح وصلاة الليل

اتفقت كلمتهم على عدم سقوط نافلة المغرب والفجر وصلاة الليل. أما الأول فقد تضافرت الروايات على عدم سقوطها، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر»^(١) وأما الأخيران فعن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام) أنه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين - إلى أن قال - : ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر من سفر ولا حضر. ^(٢) وأما النوافل غير الرواتب فيجوز، لإطلاق أدلتها.

١ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨.

صفحة ٣١

٥. جواز الإتيان بالنافلة إذا خرج بعد الزوال

قد عرفت تضافر الروايات على سقوط نافلتي الظهر والعصر في السفر، غير أنه ورد الاستثناء في موردین أشار إليهما السيد الطباطبائي في المسألة الأولى والثانية،^(١) وإليك البيان، قال السيد: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر، ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سافراً وإن كان يصلّيها قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

و يدلّ على ما ذكره موثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس، وهو في منزله ثم يخرج في السفر، فقال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى» وسئل: فإن خرج بعدما حضرت الأولى، قال: «يصلّي الأولى أربع ركعات، ثم يصلّي بعد النوافل ثماني ركعات، لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر، صلّي العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»^(٢).

والسند نقيّ قابل للاحتجاج، والدلالة واضحة، إنّما الكلام في تطبيق المضمون على القواعد المعتمدة وآراء الأصحاب ففيها:

أولاً: أنّه قد جمع في الإجابة عن السؤال الأوّل بين الإتيان بالنوافل في

- ١ . العروة الوثقى: ٣ / ٥٠٨، أحكام صلاة المسافرين، المسألة ١ و ٢ .
٢ . الوسائل: ج ٣، الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١ .

صفحة ٣٢

السفر، والإتيان بالفريضة قصرًا وعلل بأنه خرج من المنزل وقد دخل وقت النوافل، ولم يدخل وقت الفريضة بمعنى أنه إذا زالت الشمس يدخل وقت النوافل دون الفريضة وإنما يدخل وقتها بعد مضي شيء كالقدم والذراع.
وهو مخالف لما تصافر من الروايات من أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا أن هذه قبل هذه.^(١)

وثانيًا: فقد حكم في الإجابة عن السؤال الثاني بأنه إذا خرج بعدما حضرت الأولى (وقت صلاة الظهر) يصلّي الظهر في السفر أربع ركعات، ومعناه أن المناط في التقصير والإتمام هو وقت الوجوب، لا وقت الأداء وهو خلاف المشهور بين الأصحاب.

وثالثًا: لم يعلم وجه تقديم الفريضة الرباعية في السفر، على نوافلها حيث قال: «ثمّ يصلي بعد النوافل ثماني ركعات»، مع أنها متأخرة في الحضر والمفروض أن الإتيان بها رباعية لأجل أنه دخل وقتها وهو في الحضر، فيلزم أن يعامل معها مثل الحضر، ومن المعلوم أن نوافل الظهر متقدمة على الفريضة في الحضر من غير فرق بين قراءة «بعد» في الحديث مضمومًا غير مضاف أو منصوبًا مضافًا فتأمل.

و رابعًا: أن مفاد الموثقة أضيق مما جاء في العروة لأنه يخص الإتيان بنوافل الظهر بما إذا لم يدخل وقت الظهر وهو قبل بلوغ الظل إلى قدر القدم أو الذراع مع أن كلامه مطلق، يعم كل من خرج عن البلدة بعد الزوال وإن دخل وقت صلاة الظهر وزاد الظل عن القدم أو الذراع.

- ١ . الوسائل: ج ٣، الباب ٤ من أبواب المواقيت.

صفحة ٣٣

٦ . التنقل في السفر إذا أحر الفريضة

هذا هو المورد الثاني الذي استثنى من سقوط النافلة في السفر وهو إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ولكنه ترك الإتيان بالظهر أو العصر حتى يدخل المنزل أو محل الإقامة فيأتي بها تمامًا، فهل يجوز الإتيان بنوافلها حال السفر؟ هذا في نافلتَي الظهرين، وأما نافلة العشاء فبأن يقال: إذا صلّي

العشاء في الحضر^(١) ثم سافر، فهل يجوز له الإتيان بالنافلة في السفر؟ فقد أفتى السيد بالجواز في الجميع اعتماداً على التعليل الوارد في رواية الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعاً، عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: «يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٢).

والسند لا غبار عليه إلا في آخره، أعني: أبا يحيى الحنّاط فقد ذكره النجاشي في باب الكنى برقم ١٢٣٧ ولم يذكر فيه شيئاً من المدح والذم، وذكر سنده إلى كتابه عن طريق شيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري المتوفى عام ٤١١ هـ، والد ابن الغضائري، ويروي كتابه عنه الحسن بن محمد بن سماعة^(٣). وذكره الشيخ في الفهرست وذكر سنده إليه المنتهي إلى الحسن ابن محبوب عنه. ونقلت الرواية في التهذيب والاستبصار والفقهاء عن

١. اختلافهما في التصوير لأجل تقدّم نافلتَي الظهرين عليهما وتأخّر نافلة العشاء عنه، فلذلك اختلفت تصويرهما.

٢. الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

٣. رجال النجاشي: برقم ١٢٣٧.

صفحة ٣٤

الحسن بن محبوب، عن أبي يحيى، وعناية المشايخ بذكر السند إلى كتابه، ونقل الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم عنه، يورث اطمئناناً بوثاقته خصوصاً إذا كثرت الرواية عنه، والمضمون غير بعيد عن كلمات المعصومين إنّما الكلام في دلالتها، والظاهر عدمها بوجهين:

١. أنّها تدلّ على أنّه لو صلحت النافلة، لتمت الفريضة، لا العكس أي لا أنّه لو تمت الفريضة، لصلحت النافلة.

٢. سلّمنا أنّها تدلّ على الملازمة بين تمامية الفريضة، وصلاحيّة النافلة، لكنّها فيما إذا تمت الفريضة في السفر، تكون ملازماً لصلاحيّة النافلة لا مطلقاً كما في المقام حيث إنّها تتم الفريضة في الحضر. فالأقوى عدم مشروعية النافلة في هذه الفروض.

٧. حكم العالم والجاهل في الصوم

اتفقت الإمامية على أنّ صيام شهر رمضان في السفر حرام، وأنّ الإفطار عزيمة، وظاهر الآية يدلّ على أنّ واجب من شهد الشهر، هو الصيام، وواجب من لم يشهده، هو صيام أيام آخر من أول الأمر، ولو قيل بالقضاء، فلأجل وجود مقتضي للصيام في حقّ كلّ المكلفين، وإلاّ فبالنظر إلى المانع فالواجب في حقّ غير الشاهد هو صيام العدة، قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(١).

وقال سبحانه: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

١ . البقرة: ١٨٥ .

صفحة ٣٥

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) .

فإن قلت: إنَّ قوله سبحانه في آخر الآية: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) دليل على كون الإفطار رخصة.

قلت: إنَّه راجع إلى مجموع ما جاء في الآية، فإنَّه سبحانه ذكر قبل هذه الجملة أموراً:

- ١ . أنَّ عناء الصيام قليل، لأنَّه ليس إلاَّ أياماً معدودات.
 - ٢ . أنَّ المكتوب في حقِّ المريض والمسافر، هو الصيام في أيامٍ آخر.
 - ٣ . المفروض على الذين يطيقونه، فدية طعام مسكين.
 - ٤ . ومن تطوَّع بزيادة الطعام أو بكلِّ خير، فهو خير له.
 - ٥ . أنَّ صيامكم خير لكم كما قال: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) مشيراً، إلى أهمية الصيام وكونه الركن الثاني بعد الصلاة، وأنَّه لا يصحَّ لمسلم التخطي عنه بالحجج الواهية.
- فقوله: هذا (وَأَنْ تَصُومُوا) خطاب للمخاطب الوارد في صدر الآية حيث قال: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ولا صلة له بالمسافر، لأنَّه غير شاهد، وأمَّا المريض أو المطيق، فالرجوع إليهما باطل بالاتفاق، ولم يقل أحدٌ أنَّ صيام المريض، خير من إفطاره، أو صيام الشيخ والشيخة المطيقين خير من إفطارهما لأنَّ المفروض أنَّ صومهما حرجي، والتكليف الحرجي مرفوع

١ . البقرة: ١٨٤ .

صفحة ٣٦

بقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(١) .

وقد حضرت في مؤتمر فقهي لأهل السنَّة حول أحكام السفر، فكان الحاضرون من الأحناف القائلين بصحَّة الصوم في السفر وقد أوضحت مفاد الآية. فلم أسمع منهم شيئاً قابلاً للذكر إلاَّ التمسك بذيل الآية: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) زاعمين أنَّه راجع إلى خصوص المسافر، وهو كما ترى.

وعلى ذلك فصيام العالم بالحكم باطل بلا شكٍّ مضافاً إلى الروايات الواردة، إنَّما الكلام في الجاهل بالحكم أوَّلاً، والجاهل بالخصوصيات ثانياً، والجاهل بالموضوع ثالثاً.

أما الأول: فيصحّ لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»^(١).
وصحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»^(٢).
وصحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من صام في

١ . الحج: ٧٨.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.
٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

صفحة ٣٧

السفر بجهالة لم يقضه»^(١) ومثله صحيح ليث بن البخترى المرادي^(٢).
إنّما الكلام في الجاهل، وهو على أقسام:
١. جاهل بأصل الحكم، ٢. جاهل بالخصوصيات، ٣. جاهل بالموضوع.
قال في الجواهر: ولا يبعد إلحاق الصوم بالصلاة كما نصّ عليه في الدروس... إلى أن قال:
ويؤيده في الجملة تلازم القصر والإفطار والصيام والتمام وأنّهما سواء^(٣).
وقال السيد الطباطبائي: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع^(٤).
أقول: كان عليه أن يستثني صورة النسيان، لأنّ مقتضى قوله: «حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة» أن يكون الناسي في باب الصوم مثل الناسي في مورد الصلاة، مع اختصاص دليل الناسي بباب الصلاة.
وعلى كلّ تقدير فمن قائل باختصاص الأجزاء بالجهل بأصل الحكم، إلى قائل آخر بشمول الحكم لعامة صور الجهل حتى الخصوصيات، والموضوع ذهب إليه السيد الخوئي وبعض آخر.
وأما الروايات فعلى أقسام ثلاثة:

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.
٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦.
٣ . الجواهر: ٤/١٤٥١٤ . ٤ . العروة الوثقى: ٣ / ٥١١، أحكام صلاة المسافر، المسألة ٤ .

١. ما يدل على عدم الإجزاء كصحيح معاوية بن عمّار قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة». (١)
- ونظيره صحيح الفضل، عن الرضا (عليه السلام). (٢)
٢. ما يفصّل بين بلوغ نهي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم بلوغه، ففي صحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر؟ فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه». (٣)
- وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم». (٤)
٣. ما يفصّل بين الجهالة وعدمها، ففي صحيح العيص بن القاسم (٥) وأبي بصير ليث بن البخري المرادي: «وإن صامه بجهالة لم يقضه». (٦)
- لا شك أنّ الصنف الأوّل يخصّص أو يقيد بما في الصنفين الأخيرين، إنّما الكلام في عموميتهما لعامة صور الجهل:

قال السيد الحكيم (قدس سره) ما هذا حاصله: أنّ الصنف الثالث وإن كان يعمّ

١. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.
٢. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.
٣. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.
٤. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.
٥. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.
٦. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦.

جميع صور الجهل، لكنّه مخصص بالصنف الثاني الذي هو أخصّ منه، ويدل على المعذورية في صورة الجهل بالحكم فيقدم للأخصية، ولو سلم التساوي وعدم الترجيح في الظهور، فالمرجع لإطلاق ما دلّ على بطلان الصوم في السفر. (١)

أقول: الظاهر أنّ المراد من الجهالة ليس مطلق الجهل بل بحسب ما ذكره الراغب في مفرداته بأن الجهل هو فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل. (٢) واستشهد لقوله: (أَنْ تُصَيِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)، ويدل عليه قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) (٣)، وقوله سبحانه: (مَنْ عَمِلْ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ) (٤)، وقوله تعالى: (لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) (٥) فلا يصدق إلا على ما إذا كان هناك تقصير فيخرج منه

الجهل بالموضوع والجهل بالخصوصيات إذا كان المورد ممّا لا يتلى به المكفّ غالباً، وعليه فيتحدّد مفاد الصنفين من دون أن يكون بينهما تناف حتى يخصص أحدهما بالآخر.

إنّ هنا نكّته مهمة وهي كما أنّ للآيات شأن نزول، فهكذا للأحاديث المروية أسباب صدور، لو رجع الفقيه إليها لزال الإبهام، فهذه الروايات مشيرة إلى ما ورد في الباب الأوّل من أبواب ما يصحّ منه الصوم متضافراً ونقتصر بذكر واحدة؛ روى العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج

١ . المستمسك: ١٦٦/٨ . ٢ . المفردات: ١٢٠، مادة «جهل».

٣ . النساء: ٧ . ٤ . الأنعام: ٥٤ .

٥ . النحل: ١١٩ .

صفحة ٤٠

من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم^(١) دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر، ثمّ أفطر الناس معه، وتمّ أناس على صومهم فسماهم العصاة، وإنّما يؤخذ بأمر رسول الله^(٢).

فالمراد من نهي رسول الله هو هذا النهي الوارد في سفره إلى فتح مكة فأفطر في «كراع الغميم» فأفطر أكثر الصحابة وصام قليل منهم وسماهم رسول الله عصاة، فإذا كان المراد منه هذا النهي، فلا شكّ أنّه مشير إلى الجهل بأصل الحكم، روى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله عزّ وجلّ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال: «ما أبينها من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه»^(٣). فالروايات الأربعة من غير فرق بين قوله: إن كان بلغه أنّ رسول الله نهى عن ذلك، وقوله: «وإن صام بجهالة» كلها مشيرة إلى هذا النهي الوارد في الواقعة الخاصة، وتعم كلّ واقعة مثلها كالعلم بأصل الحكم لا إلى غير مثلها كالجهل بالخصوصيات أو الجهل بالموضوع، إذ لم يرد نهي عن النبي في ذينك الموردين حتى يتعلق به العلم والجهل.

و بذلك يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقّق الخوئي، فقال في كلام مسهب حاصله: أنّ نهي النبي عن الصوم في السفر انحلالاً - كما في سائر النواهي - ينحل إلى نواهي عديدة بعدد أفراد الصيام الواقعة في الأسفار

١ . موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان: ٤٤٣/٤ .

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧ .

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٨ ، ولاحظ روايات الباب .

فلكل، نهي يخصّه مغاير لغيره، ومن المعلوم أنّ هذا الفرد الشخصي الصادر من الجاهل بالخصوصية لم يبلغ نهيه، فيكون محكوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضى صحيح الحلبي وغيره. ومع التنزل والشكّ في أنّ مرجع الشكّ هل هو الطبيعي أو الصنف الخاص، فغايبته إجمال صحيحي عبد الرحمن والحلبي، ويرجع إلى إطلاق صحيح العيص الدال على نفي القضاء عن مطلق الجاهل من غير معارض.^(١)

يلاحظ عليه: ما عرفت من أنّ روايات الباب، ناظرة إلى النهي الصادر عن النبي في فتح مكة، ولم يكن النهي فيها إلاّ نهياً في واقعة خاصة غاية الأمر يعم الحكم كلّ واقعة مثلها، لا غيرها، وأمّا ما أفاده أخيراً من أنّ المرجع إطلاق صحيح العيص الدالّ على نفي القضاء عن مطلق الجاهل، فقد عرفت من أنّ لفظ الجهالة، غير لفظ الجهل؛ وأنّ الأول يستعمل في المورد الذي من حقه أن لا يفعل وهو يلزم العمل الصادر عن تقصير وغرور فلا يعم الجهل بالموضوع، ولا الجهل بالخصوصيات التي ليس من شأن المكلف أن يتعلمها قبل الابتلاء. ثمّ إنّ له (قدس سره) بياناً آخر لشمول الحكم للجهل بالموضوع، وهو لا يخلو من تأمل وإشكال نتركه للقارئ الكريم.

٨ . إذا لم يصلّ الجاهل بالحكم ثم علم

إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت، ثم علم بوجود القصر على المسافر، فهل يقضيه قصراً أو يقضيه تماماً؟

١ . مستند العروة: ٣٧٥/٨.

ومثله ما إذا لم يصلّ ناسي الحكم أو الموضوع ثمّ خرج الوقت فهل يقضيه قصراً أو تماماً؟ لا شكّ أنّ مقتضى قاعدة: «اقض ما فات كما فات» هو القضاء قصراً، وإنّما احتلّ خلافه لأجل أنّه لو صلّى تماماً، لكان صحيحاً فيحتمل أن يكون الواجب في حقه هو التمام فتقضى تماماً. و الظاهر هو القضاء قصراً لما عرفت من أنّ الواجب في حقّ المكلفين قاطبة هو القصر، وأنّ الشارع تقبل التمام مكان القصر، لمصلحة يراها من دون انقلاب التكليف الواقعي في حقه إلى التمام، لعدم دلالة الأدلّة الماضية خصوصاً رواية الفاضلين عليه، وعلى ذلك فيختص التقبّل بظرف الجهل فإذا علم بواجبه يرتفع العذر، فيجب عليه القضاء حسب ما فات.

وبعبارة أخرى: القضاء في الحقيقة توسعة في وقت الفعل بدليل غير دليل الأداء، فهو في الحقيقة كمن علم في الوقت قبل أن يُصَلِّي، وقوله (عليه السلام): «كما فاتته» يراد منه كيفيات الفعل التي قررها الشارع له في الواقع لا بحسب زعم المكلف.^(١)

نعم لو بقى على جهله وقضاها تماماً خارج الوقت، لكان للقول بالصحة وجه، لإطلاق رواية الفاضلين وغيرهما وأنَّ الجهل مادام موجوداً فهو عذر في حقّه.

١. الجواهر: ٣٥٢/١٤، وجه التأمل احتمال كون الفريضة عليه في نفس الأمر هو التمام فلا وجه لقوله: «بحسب زعم المكلف».

صفحة ٤٣

ومنه يعلم حكم الناسي فلو ارتفع النسيان قبل القضاء فيقضي قصراً، وإلا فيكفي قضاؤها تماماً جرياً على النسيان.

٩. إذا تذكر الناسي في أثناء الصلاة

قد ذكر السيد الطباطبائي في هذه المسألة فروعاً لا بأس بالإشارة إليها ثم بيان حكمها:

١. إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة وكان التذكر قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصراً.
٢. إذا تذكر بعد الدخول بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة.
٣. إذا تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فتجب إعادتها قصراً.
٤. إذا شرع الجاهل بالموضوع أو بالخصوصية بنية التمام، ثم علم بذلك في الأثناء أن حكمه القصر، فحكمه في جميع الصور حكم الناسي.
٥. من كانت وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً - كما هو الحال في المقيم الجاهل - ثم تذكر في الأثناء، يعدل إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق لا التقيد.

هذه هي الفروع المذكورة في هذه المسألة ولناخذ كلّ واحد بالبحث.

صفحة ٤٤

أمّا الأوّل: أي تذكر قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أي في مورد يمكن العود إلى القصر لعدم فوت محلّ العدول، فوجوب إتمامها قصراً بهدم القيام، يتوقف على ثبوت أمرين:

أ. أنّ عنوان التمامية والقصرية ليس من العناوين القصدية، فلو نوى التمام مكان القصر فلا يضرّ تخلف قصد العنوان، وذلك لعدم الدليل على ذلك وإنّما الواجب نية فرض الوقت من الصلاة،

وقد صرح به الشيخ في الخلاف وقال: القصر لا يحتاج إلى نية القصر، بل تكفي نية فرض الوقت. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز القصر إلا بثلاثة شروط: أن يكون سافراً تقصر فيه الصلاة، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن تكون الصلاة أداء لا قضاء، فإن لم ينو القصر مع الإحرام لم يجز له القصر. قال المزني: إن نوى القصر قبل السلام جاز له القصر. دليلنا: أنه قد ثبت بما دللنا عليه أن فرضه التقصير، وإذا ثبت ذلك لم يحتج إلى نية القصر، ويكفي أن ينوي فرض الوقت، فإن فرض الوقت لا يكون إلا مقصوراً، وأيضاً: الأصل براءة الذمة فمن أوجب عليها هذه النية فعليه الدلالة. (١)

و كفانا الشيخ في إقامة الدليل على عدم وجوب نية القصر، وحاصله: أن واجبه هو مصداق القصر وواقعه لا عنوانه، ويكفي في قصد الواقع، قصد فرض الوقت فهو عنوان مشير إلى القصر بالحمل الشائع.

ب. مشكلة قصد الأمر المخالف: إذ هو قصد الأمر المتعلق بالتمام ولم يقصد الأمر المتعلق بالقصر، فما قصد لم يكن واجباً وما وجب لم يقصده.

١ . الخلاف: ١ / ٥٧٩، كتاب الصلاة، المسألة ٣٣٥.

صفحة ٤٥

وحلها بما عرفت، من أن هنا أمراً واحداً متعلقاً بصلاة الظهر مثلاً، وإنما الاختلاف في المصداق كاختلاف الصحيح والمريض فيه، فالمكلف حاضر أو مسافراً، صحيحاً كان أم مريضاً يقصد الأمر الواحد المتعلق بفرض الوقت من الظهر والعصر، وإنما الاختلاف في المصداق المحقق لها، فالواجب على الحاضر، الإتيان بها في ضمن الفرد التام، والواجب على المسافر الإتيان بها في ضمن الفرد المقصور. نعم الأمر الثاني أمر إرشادي لا مولوي، لبيان الفرد المطلوب من المكلف في هذه الحالة، وعلى ذلك فالأمر المقصود لكل من الصنفين أمر واحد، غير أن الاختلاف في المصداق والمحقق للطبيعة وقد عيّن المصداق بأمر إرشادي، فقد فرض على الحاضر امتثال الأمر المتعلق بفرض الوقت في ضمن الفرد التام، كما فرض على المسافر امتثال نفس ذلك الأمر في ضمن الفرد المقصور.

وبذلك يظهر مقصود السيد الطباطبائي من قوله: «إنه لا يضر كونه ناوياً من الأول التمام، لأنه من باب الداعي والاستباه في المصداق لا التقييد، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها».

وحاصله: أولاً: أن نية القصر ليست بواجبة، فلا تكون نية التمام مخرجة. وثانياً: أن نية التمام عنوان مشير إلى قصد الأمر المتعلق بفرض الوقت وداع إلى التوجه إليه. بتصور أنه يجب امتثاله في ضمن الفرد التام مع كونه تصوراً خاطئاً.

وثالثاً: أنّ نية التمام ليس تقييداً في مقام الامتثال بأن ينوي أنّه إنّما

صفحة ٤٦

يمتثل الأمر المتعلّق بفرض الوقت، إذا أمكن امتثاله في ضمن الفرد التمام، وإلاّ فليس قاصداً لامثاله.

ثمّ إنّ للسيد المحقّق الحكيم - رضوان الله تعالى عليه - عبارة لا تخلو من تأمّل قال: إنّ الحاضر والمسافر يأتیان بفعل واحد ممتثلين أمراً واحداً، غير أنّ الحاضر يقصد امتثال ذلك الأمر في ضمن امتثاله للأمر المنبسط على الركعات الأربع، والمسافر يقصد^(١) الأمر المتعلّق بالركعتين مستقلاً بلا ضمّ امتثال الآخر إليه، بل يقصد امتثال الأمر بهما بقيد عدم زيادة عليهما.^(٢)

ولا يخفى ما فيه مضافاً - إلى الغموض في التعبير - أنّ الأمر الثاني، ليس أمراً مولوياً بل إرشادي، أي أنّ فرد الطبيعة المطلوب منه في هذه الحالة هو ذاك الفرد، دون الفرد الآخر فليس للأمر الثاني امتثال، حتى يكون له امتثال في ضمن امتثال الأمر الأول كما هو ظاهر كلامه.

أمّا الثاني: إذا تذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فقد قال السيد الحكيم: «بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة». و ذلك لأنّه تذكّر والوقت باق ولو بعناية إذا تذكّر وقد بقي من الوقت ركعة فيدخل تحت قوله: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت جميعاً». وهذا النص وإن لم يرد في موسوعاتنا الروائية لكن نقله المحقّق في المعتمد^(٣)، ويؤيده سائر روايات الباب من أدرك ركعة من الصلاة، أو من العصر....^(٤)

١ . لعلّ الصحيح لا يقصد . ٢ . المستمسك: ١٦٩/٨ .

٣ . المعتمد: ٢ / ٤٧ : قال في من أدرك ركعة من آخر الوقت أنّه مؤد لا قاض لقوله (عليه السلام): «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت».

٤ . الوسائل: ج ٣، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.

صفحة ٤٧

إنّما الكلام إذا تذكّر وقد ضاق الوقت فهل يتمّه اتماماً ويجتزئ به أو يُحكّم ببطلانها ويقضيها؟ وجهان من أنّ قوله: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد»^(١) كناية عن إمكان الإتيان بها في الوقت والمفروض عدمه فيدخل في الشق الثاني: «و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه» ومن أنّ

ما دلّ على الصحّة مختص بما لو ذكر وفرغ من الصلاة المفروض أنّه بعد فيها.

والأقوى هو الثاني لما ذكر في الوجه الثاني من أنّ مورد الرواية فيما لو تذكّر وقد فرغ من الصلاة، فتكون الزيادة سهوية مغتفرة، وأمّا المقام فقد تذكّر وهو في ركوع الركعة الرابعة^(٢) فإنّ إتمامها يُعدّ زيادة عمدية ولا دليل على كونها مغتفرة فلا محيص عن القول بالبطلان والقضاء.

وأما الثالث: أي إذا تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت ركعة فيجب إعادتها قصراً، لدخول المورد في الشقّ الأول من رواية أبي بصير: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد» بناء على أنّ اليوم كناية عن بقاء الوقت كما في الظهرين.

وأما الرابع: أي إذا شرع الجاهل بالموضوع أو بالخصوصية بنية التمام ثمّ علم بذلك أنّ حكمه القصر، فحكمه في جميع الصور حكم الناسي، وذلك لأنّ الجاهل يفترق عن الناسي في نفس الوقت إذا أتم، فلا يعيد

-
- ١ . الوسائل: ج ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.
 - ٢ . لأنّ المفروض عدم بقاء الوقت و لو بإدراك ركعة فلا بدّ من تغيير الفرض إلى ما ورد في العروة الوثقى.

صفحة ٤٨

الجاهل بخلاف الناسي، وأمّا إذا صار عالماً في الأثناء فهو مثل ما إذا تذكّر فيه الناسي، فتجري فيه الصور المذكورة مع ما فيها من النقص والإبرام.

وأما الخامس: أي من كانت وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً كما هو الحال في المقيم الجاهل ثمّ تذكّر في الأثناء فهو يعدل إلى التمام في جميع الحالات، ويشترك الفرع مع الفرع الأول في الإشكال والدفاع، لما عرفت من أنّ التمام والقصر ليسا من العناوين القصدية ولا تضره نية القصر مع كون المفروض عليه واقع التمام، إلى آخر ما ذكرناه.

١٠ . لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد

ذكر السيد الطباطبائي صورتين للمسألة:

- ١ . لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد (مع العلم بالحكم والموضوع) .
 - ٢ . لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً .
- ولكن الظاهر من الشيخ والمحقّق أنّ محلّ البحث هو الصورة الثانية .
- قال الأوّل: إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته، لأنّه صلّى صلاة يعتقد أنّها باطلة^(١).

وقال المحقّق: ولو قصر المسافر إتفاقاً لم تصح، وحمله في الجواهر^(٢) على صورة الجهل حيث استدللّ للبطلان بما استدللّ به الشيخ، كما سيوافيك.

وذكر السيّد العاملي صوراً ثلاثاً للمسألة^(١).

وذكر نظيرها السيد المحقق الخوئي في مستنده^(٢)، وإليك بيانها:

- ١ . إذا شرع في الصلاة ولم يكن ملتفتاً إلى شيء من التمام والقصر، كما لو اقتدى المسافر بإمام في ركعته الثالثة وسلم بتبعته في الرابعة والتفت بعد السلام.
- ٢ . إذا شرع في الصلاة بنية التمام وقد نسي الموضوع أو حكم صلاة المسافر فسلم على الركعتين اتفاقاً.

٣ . إذا شرع في الصلاة بنية التمام جهلاً بالموضوع أو بالحكم ولكنّه قصر سهواً.

ولندرس حكم صورة الجهل ويعلم منها حكم الصورتين الأولى، إذ لو صحّت الصلاة في صورة الجهل، تكون الصحّة فيهما أولى، ولأجل ذلك جعل السيد الطباطبائي الاحتياط في صورة الجهل أكد من غيرها.

نقول: قد تقدم أنّ الأمر المتعلّق بفريضة الوقت، واحد في حقّ الحاضر والمسافر، والكلّ مخاطبون بقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ^(٣)، وإنّما الاختلاف في الأمر الإرشادي إلى إيجاد الكلي في ضمن فرد خاص ويشير إلى وحدة الأمر قوله سبحانه: (أَنْ تَقْصُرُوا

من

الصلاة^(١)، فكانّ صلاة المسافر نفس صلاة الحاضر إلا أنّها مقصورة ومقطوعة من الآخر. فإذا كان كذلك فقصّد التقرب حاصل، بلا كلام، ونية التمام ليست مخلة، إذ ليست هي والقصر من العناوين القصدية حتى يُخلّ قصد الضد، وإنّما هي مشيرة إلى ما هو الواجب في وقت الفريضة، خاطئاً في التطبيق، مع القصد الجدي إلى إفراغ الذمة ممّا هو الواجب عليه بلا كلام، وقد مرّ توضيح كلّ ذلك.

نعم المشهور هو البطلان، وقد نقله في مفتاح الكرامة عن الشرائع والتحرير، والهاللية وغاية المراد وغيرها.^(٢) وبما أنّ المسألة ليست من الفقه المنصوص بل من الفقه المستنبط، فلا أثر لفتوى المشهور أبداً.

وقد استدلّ صاحب الجواهر على البطلان بوجوه أربعة:

١. أنّه صلّى صلاة يعتقد فسادها وأنها غير المأمور به.

٢. لم تكن الصلاة المقصورة، مقصودة بحال.

٣. لم يقصد التقرب.

٤. إنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.^(٣)

والجميع منظور فيه:

أمّا الأوّل: أي قوله: «صلّى صلاة يعتقد فسادها وأنها غير المأمور به»،

١. النساء: ١٠١.

٢. مفتاح الكرامة: ٦٠٤/٣.

٣. الجواهر: ٣٥٠/١٤.

صفحة ٥١

فإنّما يضر إذا صلّى مع هذا الاعتقاد والمفروض أنّه قصر غافلاً عن هذه العقيدة، فلا تكون مخرّجة.

أمّا الثاني: فيلاحظ عليه بما مرّ من وحدة الأمر فهو قصد الأمر المتعلّق بفريضة الوقت وهو كاف في حصول القرية.

و به تظهر الإجابة عن الثالث من أنّه لم يقصد التقرب.

وأما ما أفاده من أنّ ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد، فإن أراد به عنوان التمامية فهو حقّ، وقد عرفت أنّه ليس من العناوين القصدية، وإن أراد الأمر المتعلّق بفريضة الوقت فقد قصده ووقع.

وبما ذكرنا يظهر وجه قول السيد الطباطبائي من أنّ الاحتياط بالإعادة في صورة الجهل أكد وأشدّ، من الصورة الأولى أي ما قصر اتفاقاً لا عن قصد.

وذلك لأنّه في صورة الجهل قصد الخصوصية (التمامية) المغايرة لما هو الواقع بخلاف الأولى فقد قصد نفس الأمر بلا خصوصية. نعم تشترك صورة النسيان مع صورة الجهل، في نيّة الخصوصية المغايرة.

و يحتمل أن يكون وجه الأكديّة احتمال انقلاب الواجب في حقّ الجاهل إلى التمام، مع أنّه أتى بخلافه وقد عرفت ضعفه، وأنّ الثابت أجزاء التمام عن الواجب، لا انقلابه إليه.

صفحة ٥٢

صفحة ٥٣

الرسالة الخامسة والسبعون

في مشروعية عبادات

الصبي المميز

صفحة ٥٤

صفحة ٥٥

تتضمن المسألة فرعين:

١. مشروعية عبادات الصبي المميز.

٢. التشديد عليها بسبع بلا فرق بين الذكر والأنثى.

المشهور بين الأصحاب أنّ نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي، وكذا جملة عباداته بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب، لا تمرينية. ذهب إليه الشيخ وجمع، منهم المحقق وغيره.

قال الشيخ: إذا نوى الصبي صحّ ذلك منه وكان صومه شرعياً^(١).

وقال العلامة في المختلف: الأقرب أنّه على سبيل التمرين، وأمّا أنّه تكليف مندوب إليه، والأقرب المنع.

أمّا القائل بأنّها تمرينية، فدليله واضح، لأنّ التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط^(٢). مضافاً إلى حديث رفع القلم، فلو أريد منه رفع قلم التكليف، فهو ليس بمكلف فكيف تكون عباداته شرعية؟!.

ويمكن إثبات شرعية عباداته بالوجهين التاليين:

١. أنّ العقل لا يأبى توجيه الخطاب إلى المميز، فلا مانع من أن يكون مكلفاً بالمستحبات وترك المكروهات، وما دلّ على أنّ التكليف مشروط

١ . المبسوط: ٢٧٨/١ . ٢ . مختلف الشيعة: ٣/٣٨٦.

صفحة ٥٦

بالبلوغ، فهو شرط لقسم من التكليف، أعني: الوجوب والحرمة اللذين يترتب على ترك الأول وفعل الثاني، العقاب، وعليه يحمل ما دلّ على رفع القلم عن ثلاثة: «عن الصبي حتى يحتلم...»^(١)، فهو ناظر إلى هذا النوع من التكليف.

ويؤيد ذلك إمضاء بعض ما يصدر من الصبي المميز في باب العتق والتصدق والإيضاء على حدّ معروف، وقد وردت في كتاب الوصايا روايات^(٢) في ذلك المجال بل يظهر من بعض الروايات صحّة أذانه وإمامته،^(٣) وتنفيذ الصدقة والوقف والعتق والإمامة موجب لدخول أعماله تحت المطلقات الواردة في هاتيك الأبواب، وترتّب الثواب عليها فتكون عباداته صحيحة إذا طبقت ما ورد في الشرع.

نعم حكى صاحب الحدائق عن الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المحقّق: «نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي»، ما هذا صورته: أمّا صحّة نيته وصومه فلا إشكال فيه، لأنّها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف، وأمّا كون صومه شرعياً ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكفّين والأصح أنّه تمريني لا شرعي.^(٤)

يلاحظ عليه: أنّ الحكم الوضعي الذي لا يتوقف على التكليف، هو الوضع الملازم للغرامة (على تأمل فيه) فلو أتلّف مال الغير وأورد خسارة

١ . الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

٢ . الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٢، ١، ٣، ٤، ٥.

٣ . الوسائل: ج ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

٤ . الحدائق: ٥٥/١٣.

صفحة ٥٧

على مال الغير يكون سبباً للضمان وأمّا تنفيذ الصدقة والوقف والعتق والإمامة فهو يلازم عرفاً كونه مشمولاً للخطاب التكليفي في هذا المورد حتى إذا قام بالعمل، وُصف عمله بالصحة.

ويوضح ذلك ما ورد من الروايات حول حجّهم إذا «أنغروا» حيث يأتون بعمامة أجزاء الحجّ إمّا مباشرة، أو نيابة عنهم و ممّا جاء فيها : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به الموافق فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثمّ زوروا البيت ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفاء و المروة.^(١)

وفي رواية أخرى: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يُحسن أن يلبّي، لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه».^(٢)

كلّ ذلك يعرب على أنّه لو أحسن، يحسب له عملاً شرعياً وإن لم يكن مسقطاً عن حجّة الإسلام.

٢. أنّ الأمر بالأمر، أمر بذلك الشيء بمعنى أنّ الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشيء ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين، بما أطاقوا من صيام اليوم - إلى أن قال : - فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا».^(٣) ولعلّ هذين الوجهين - خصوصاً الوجه

-
- ١ . الوسائل: ج ٨ ، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ .
٢ . الوسائل: ج ٨ ، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥ .
٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣ .
-

صفحة ٥٨

الأوّل - كافيان في إثبات شرعية عبادات الصبي.

٢ . متى يؤخذ الصبي بالصيام ؟

هذا هو الفرع الثاني، ولا خلاف بين الأصحاب في أنه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ إلا أنهم اختلفوا في مبدئه لاختلاف الأخبار.

الف. بلوغ الحلم أو القدرة على صيام ثلاثة أيام متتابعات

قال المفيد: يؤخذ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الأخبار.^(١)

وقال ابن الجنيد: يستحب أن يُعوّد الصبيان وإن لم يُطبقوا الصيام ويُؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعاً.^(٢)

ب. يشدد إذا بلغوا تسع سنين

قال الشيخ: ويُستحب أن يُؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن واجباً عليهم.^(٣)

ونقل العلامة في المختلف عن المبسوط: سبع سنين، ولكن في المطبوع تسع سنين، قال: ويستحب أخذه بذلك إذا أطاقه، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً، وذلك بحسب حاله في الطاقة.^(٤)

-
- ١ . المقنعة: ٣٦٧، باب وجوه الصيام، مع اختلاف في التعبير.
٢ . المختلف: ٤٨٦/٣ . ٣ . النهاية: ١٤٩ . ٤ . المبسوط: ٢٦٦/١ .
-

صفحة ٥٩

ج . يشدد عليهما لسبع مع الطاقة^(١)

وهذا هو المنسوب إلى الشيخ حسب نقل المختلف كما مرّ.

وعن المعتبر: يُمرَّن لست سنين.^(٢) ولعله خارج من موضوع البحث، لأنَّ الكلام في التشديد وأما التمرين فليس له حدّ معين إلاّ الطاقة وإن كان نصف يوم.

ثم إنَّ اختلاف الآراء مستند إلى اختلاف الروايات.

وتشهد لما ذكره المفيد موثقة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان».^(٣) وفي دلالته على ما ذكره المفيد قصور واضح، لأنّها تحكم عليه بالوجوب، لا على المولى بالتشديد.

ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية و المبسوط - حسب المطبوع - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرت أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام،

١ . الشرائع: ١٤٧/١.

٢ . لم نعثر عليه في المعتبر، والموجود: ويصحّ من الصبي المميز لقولهم: مروهم بالصلاة بسبع، لاحظ المعتبر: ٢ / ٦٨٣.

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥ .

صفحة ٦٠

فإذا غلبهم العطش أفطروا».^(١) ويقرب منه مرسله الصدوق.^(٢)

والتفريق بين صبيان أهل البيت وصبيان غيرهم، يرجع إلى الاختلاف في الظروف حيث إنّ الأطفال في البيوت العامرة بالدين والتقوى يسهل لهم القيام بهذه الأمور بخلاف غيرهم، ولكن المروي في المختلف: «أبناء سبع سنين».^(٣)

وأما ما يدل على السبع فليس له دليل صالح سوى ما ورد في نسخة المختلف، كما عرفت. والذي يمكن أن يقال: يبدأ بالتمرين بالسنتين النازلة كالست على ما ذكره المحقق في المعتبر، أو السبع لأنّه يفطر كلّما غلبه الغرت والعطش، وأما التشديد فهو يختلف حسب اختلاف الأطفال في القوة والضعف والإطاقة وعدمها وينزل اختلاف الأخبار والكلمات على اختلاف مراتب الأطفال في القوة والضعف.

لا فرق بين الصبي والصبية

قد عرفت التصريح بعدم الفرق بين الصبي و الصبية والوارد في الروايات هو الصبي، وهل أخذه في لسان الروايات كأخذ الرجل فيها في أكثر الأحكام حيث يتلقّاه العرف حكماً على من لم يبلغ، وإنّه من باب التمثيل لا التخصيص، أو أنّ للذكورية مدخلية؟ وجهان، ولعل الأظهر هو التعميم.

- ١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣ .
٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١١ .
٣ . المختلف: ٤٨٦/٣ .

صفحة ٦١

الرسالة السادسة والسبعون

الاعتكاف

صفحة ٦٢

صفحة ٦٣

تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغة هو الاحتباس، ويدلّ عليه قوله سبحانه: (هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) (١)، أي أنّ قريشاً صدّوكم عن المسجد أن تطوفوا وتحلّوا من عمرتكم كما منعوا الهدي الذي ساقه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فصار الهدي معكوفاً، أي محبوساً عن أن يبلغ محله، أي منخره وهو مكة، لأنّ هدي العمرة لا يُذبح إلّا في مكة، كما أنّ هدي الحجّ لا يُذبح إلّا بمنى. (٢) وكانّ المعتكف يحبس نفسه في المسجد لغاية قدسيّة. وأما شرعاً فقد عُرف بتعاريف، منها ما اختاره صاحب العروة من اللبث في المسجد بقصد العبادة. والأولى ما في المدارك من أنّه لبث في مسجد جامع مشروطاً بالصوم ابتداءً. (٣) لما في الإخلال بذكر الصوم إخلال لما هو المقوم للاعتكاف.

كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وعدمها

هل يكفي صرف التعبد بنفس اللبث، أو يحتاج إلى ضمّ عبادة أُخرى؟ وبعبارة أُخرى: هل نفس اللبث بنفسه عبادة، أو هو مقدّمة لعبادة أُخرى؟

- ١ . الفتح: ٢٥ . ٢ . مجمع البيان: ١٢٤/٥ . ٣ . مدارك الأحكام: ٣٠٨/٦ .

صفحة ٦٤

اللائح من تعاريف القوم هو الثاني، حيث عرّفه المحقّق بأنّه اللبث المتناول للعبادة.^(١) وعرّفه الشهيد بأنّه لبث في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً صائماً للعبادة.^(٢) وهو أحد المحتملين من عبارة صاحب العروة والمرتكز في أذهان المتشرّعة حيث إنّ الغاية من احتباس النفس في المسجد وعدم الخروج منه، هو التفرّغ للعبادة والانقطاع عن غيره سبحانه بها. ولكن ربما يستدل للأول بوجهين:

الأوّل: ظاهر الكتاب، قال تعالى: **(وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)**^(٣). والرُّكَّع جمع الراكع، كما أنّ السجود، جمع الساجد.

وجه الدلالة هو أنّ في جعل الاعتكاف قسيماً للطواف وللركوع والسجود أي الصلاة وعدّه قبلاً لهما، دلالة واضحة على أنّه بنفسه عبادة مستقلة، وأنّه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضمّ عبادة أخرى.^(٤)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره أحد المحتملات، وقد فسر أيضاً تارة بالمقيمين بحضرته، وأخرى بالمجاورين، وثالثة بأهل البلد الحرام، ورابعة بالمصلّين، وعلى ذلك فالآية بصدد بيان أنّ الحاضر حول البيت بين مرتحل

١ . نفس المصدر : ١٣١ .

٢ . الدروس : ١ / ٢٩٨ .

٣ . البقرة : ١٢٥ .

٤ . مستند العروة الوثقى : ٢ / ٢٢٤ .

صفحة ٦٥

ومقيم، فالأوّل كالطائف والراكع والساجد، والثاني كالعاكف، فيجب على الوالد والولد أي إبراهيم وإسماعيل **(عليهما السلام)** تطهير البيت لكلتا الطائفتين أي المقيم والمرتحل، وأمّا أنّ حقيقة الاعتكاف قائم بنفس الإقامة في المسجد لأجله سبحانه، فليست الآية بصدد بيانها. ويؤيد ما ذكرنا وهو العاكف بمعنى المقيم، في مقابل المرتحل قوله سبحانه: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)**^(١) ، فقد فسر العاكف بالمقيم، والباد بالطارئ الذي ينتابه من غير أهله.^(٢)

الثاني: الاستشعار من بعض الأخبار، وعمدتها صحيحة داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله **(عليه السلام)**: إنّي أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».^(٣)

فإنّ ظاهرها السؤال عن حقيقة الاعتكاف قولاً وفعلاً، فلم يُجبه (عليه السلام) بأكثر من العزم على اللبث، وإنه متى خرج لحاجة ملحة يعود فوراً بعد قضائها، فلا يعتبر في حقيقته شيء آخر وراء ذلك.

يلاحظ عليه: أنّ السؤال لم يتعلّق بحقيقة الاعتكاف، بل تعلّق بشيء آخر، وهو تحديد الاعتكاف بالنسبة إلى الخروج من المسجد وعدمه، وعلى

١ . الحج: ٢٥.

٢ . مجمع البيان: ٤/٨١.

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

صفحة ٦٦

فرض الجواز فما هو حدّه؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بحرمة الخروج إلا لحاجة، فلو خرج فلا يقعد تحت ظلال حتى يعود إلى المسجد، وأمّا أنّ اللبث تمام حقيقة الاعتكاف فليست الرواية بصدد بيانه.

وقت الاعتكاف

يصحّ الاعتكاف في كلّ زمان يصحّ فيه الصوم، كما لا يصحّ فيما لا يصحّ فيه الصوم، كالاعتكاف في أيام العيدين أو فيما إذا كان مسافراً لا مقيماً. نعم، أفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

أمّا الأول فلما رواه السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين»^(١).

وأمّا الثاني فلما في صحيحة أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتكف في العشر الأواخر»^(٢).

انقسام الاعتكاف إلى واجب و مندوب

ينقسم الاعتكاف إلى واجب و مندوب. فالواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك. وقد تقدّم ممّا

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ .

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤ .

صفحة ٦٧

غير مرّة أنّ المستحب لا ينقلب بطروء العنوان الثانوي عليه إلى الواجب، فالاعتكاف مستحب مطلقاً، وإنّما الواجب هو الوفاء بالندب أو العهد أو اليمين، فالاعتكاف بما أنّه مندوب مصداق للوفاء بالندب، لأنّه نذر أن يأتي بالاعتكاف المستحب، ولو نوى الوجوب لم يف بنذره.

جواز الإتيان عن الميت والحيّ

في جواز الاعتكاف عن الحيّ وجهان. ذهب الشيخ كاشف الغطاء إلى أنّه تجوز نيّته عن الميت والأموال دون الأحياء خلافاً لصاحب الجواهر حيث قوى الجواز وقال:

لا يقدح ما فيه من النيابة من الصوم التبعية كالصلاة للطواف ونحوها.^(١)

وتبعه صاحب العروة حيث قال: ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه، فإنّه تبعية، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ.

أقول: المرتكز في الأذهان هو عدم جواز النيابة عن الحيّ في الأمور العباديّة، لأنّ الغاية المتوخّاة منها لا تتحقّق إلاّ بقيام الإنسان بها مباشرة، فقيام الغير بدلاً عن الشخص على خلاف القاعدة، فلا يجوز إلاّ إذا ورد فيه النصّ، كما في النيابة في الحجّ عن الحيّ، وما ذكره من التعليل فهو أشبه بالقياس حيث قيس الصوم في الاعتكاف بالصلاة في الطواف نيابة، وهذا لا يصلح دليلاً، والمهم وجود الدليل العام المجوز للنيابة في الأمور العبادية وعدمه.

١ . الجواهر: ١٧/١٦٤.

صفحة ٦٨

نعم استدللّ على جواز النيابة عن الحيّ في الأمور العباديّة بروايتين:

١ . ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتّين، يُصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك». ^(١)

والاستدلال رهن صحّة السند وثبوت الدلالة.

أمّا الأوّل فقد روى أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي (والمراد هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى بقرينة أنّه روى عنه البرقي حوالي مائتين وستين حديثاً). ^(٢)

قال النجاشي: كان يكتفى أبا سميّة، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتد في شيء.

روى الكشي عن الفضل بن شاذان أنّه أشهر الكذّابين المشهورين.^(٣)
وهو يروي عن الحكم بن مسكين الذي لم يرد في حقّه مدح ولا ذم سوى أنّ البزنطي وابن عمير
يرويان عنه؛ وهو عن محمد بن مروان المرّدّد بين البصري الذي هو من رجال الباقر
والصادق (عليهما السلام)، والذهلي هو أيضاً من أصحاب الصادق (عليه السلام) الذي له كتاب
وتوفّي عام ١٦١ هـ، وعلى كلّ تقدير لم

١ . الوسائل: ج ٤ ، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ١.

٢ . معجم رجال الحديث: ٥٥/٣.

٣ . لاحظ الموسوعة الرجالية الميسرة: ٢ / ١٧٠ برقم ٥٣٢٦.

صفحة ٦٩

يرد في حقّهما توثيق. نعم وثق الذهلي السيد الخوئي لكونه من رجال «كامل الزيارات». هذا حال السند، وأمّا الدلالة فلاحتمال رجوع ضمائر التثنية كلّها إلى «الميتين» لا إلى الوالدين وإن كان بعيداً.

٢. ما رواه ابن طاووس عن كتاب «غياث سلطان الوري» عن الحسين ابن أبي الحسن العلوي الكوكبي من كتاب «المنسك» عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحجّ وأصلّي وأتصدق عن الأحياء و الأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «نعم تصدق، وصلّ عنه، ولك أجر بصلتك إيّاه».^(١) والسند ضعيف جداً.

فقد ظهر ممّا ذكرناه عدم قيام دليل على صحّة النيابة في الاعتكاف عن الحيّ.

الشروط اللازمة في صحّة الاعتكاف

الأوّل: الإيمان

فلو أراد منه الإسلام، فقد مرّ أنّه لا يصحّ الصوم من الكافر، وأنّ الاعتكاف مشروط بالصوم، على أنّه جنب غالباً فلا يجوز لبثه فيه؛ وإن أراد الإيمان بالمعنى الأخص، وهو كونه موالياً لأنّمة أهل البيت (عليهم السلام)، فقد مرّ أنّه شرط قبول العمل لا صحّته.

١ . الوسائل: ج ٤ ، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٩.

صفحة ٧٠

الثاني: العقل

فلا يصحّ من المجنون، لعدم قصده وإن كان أذوارياً إذا صادف اعتكافه في دوره، ومنه يظهر حال السكران، ولا من المغمى عليه وإن سبقت منه النية، للفرق الواضح بين النوم والإغماء.

الثالث: نية القربة

وفيها أمور:

١. إتيان العمل لله سبحانه المعبر عنه بقصد القربة.

٢. التعيين إذا تعدّد ما في ذمّته من الاعتكاف، كما فيما لو نذر: إن شفى مريضه، اعتكف؛ وإن رزق ولدًا، اعتكف.

٣. عدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب وكيفيته إذا نوى.

٤. وقت النية قبل الفجر.

٥. لو نوى الوجوب في المندوب أو العكس.

وإليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر:

١. اشتراط قصد القربة

يشترط في صحّة الاعتكاف قصد القربة، لأنّه عبادة، وروحها هو قصد التعبد وإتيان العمل لله سبحانه، ويشير إليه قوله سبحانه: (أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)، لظهور كون تطهير البيت لغاية العبادة، مضافاً إلى كون المعطوف، والمعطوف عليه في الآية من مقولة العبادة ووحدة السياق تقضي كونه كذلك. لكن عرفت أنّه من المحتمل أن يكون

صفحة ٧١

المراد من العاكفين، هو المقيمين، لا المعنى المصطلح.

٢. قصد التعيين إذا تعدّد ما في وقته

قد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الأوّل من كتابنا الصوم في الشريعة الإسلامية الغرّاء عند شرح قول السيد الطباطبائي: «ويعتبر فيما عدا شهر رمضان - من الواجب أيضاً - القصد إلى نوعه، من الكفارة، أو القضاء أو النذر...» وقلنا هناك ما هذا حاصله:

إنّ اختلاف الآثار يدل على اختلاف الطبائع والقيود المأخوذة فيها، ولذلك تعدّ طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفارة، وطبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، كما أنّ طبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، لاختلاف آثارهما. (١)

وعلى ضوء ذلك فلو كان ما عليه من الاعتكافين، غير مختلفين في الأثر، فلا يجب التعيين كما في المثال السابق حيث نذر أن يعتكف إن شفى مريضه، ونذر أيضاً أن يعتكف إن رزق ولدًا، فيأتي

باعتكافين ويسقط ما هو الواجب، لأنّ عليه اعتكافين غير متميزين في الواقع، مثل ما إذا كان عليه درهمان للغير، فيكفي إذا أتى بها لله سبحانه أو إذا دفع الدرهمين إلى الدائن فإذا كان الواجب غير متميزين في الواقع فلا يجب قصد التميّز بإتيان أحدهما لغاية امتثال ذاك النذر والآخر لذلك. وأمّا إذا كان ما عليه من الواجبين مختلفين في الأثر، فيكون كلّ من

١ . راجع: الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء: ١ / ١٩ .

صفحة ٧٢

الواجبين متميزاً عن غيره في ذمّته كما في المثالين لكن بتفاوت أنّه نذر أن يعتكف نيابة عن أبيه عند شفاء ولده وعن أمّه عند رزق الولد، فلا يحسب العمل لواحد منهما إلاّ بالنيّة، ونظيره ما إذا كان عليه اعتكافان أحدهما نيابة عن أبيه والآخر عن نفسه، فإنّ الثاني وإن كان لا يتوقّف على النية لكن الأوّل رهن النية، إذ النيابة من العناوين القصدية.

٣. عدم اعتبار قصد الوجه

قد حقّقنا في محلّه أنّه لا يعتبر في صحّة العبادة سوى الإتيان بها لله سبحانه، وأمّا قصد وجه العمل من كونه واجباً أو مندوباً فلا يجب، وما استدلّ لوجوبه غير تام. وعلى فرض الالتزام بما لا يلزم قال صاحب العروة: ينوي الوجوب في الواجب والندب في المندوب^(١)، وما ذكر مبني على أنّ المندوب إذا تعلّق به النذر ينقلب ويصير واجباً، لكن عرفت أنّ انطباق عنوان واجب على أمر عبادي لا يجعله واجباً بل يبقى على ما كان عليه، وإنّما الواجب هو العنوان المنطبق عليه، أعني: الوفاء بالنذر، غير أنّ الوفاء به رهن الإتيان بالاعتكاف المندوب بالذات، وعلى ذلك فليس له إلاّ وجه واحد وهو الندب. ولا ينافي ذلك، لزوم الاعتكاف في اليوم الثالث مطلقاً حتى لو اعتكف خمسة أيام، وجب السادس وهكذا، لأنّه من أحكام الاعتكاف إذا استمر إلى يومين، نظير إتمام النافلة إذا شرع، على القول به، وإتمام الحجّ بعد الإحرام، مع كون الشروع مستحباً.

١ . العروة الوثقى: ٣ / ٦٦٨، شرائط الاعتكاف.

صفحة ٧٣

٤. وقت النية قبل الفجر

أما وقت نيته فهو قبيل الفجر، كما هو الحال في الصوم، و الاعتكاف هو اللبث في المسجد صائماً فيكون مبدؤه مبدأه، إنما الكلام في صحّة النية أول الليل كما في صوم شهر رمضان، فقد استشكل فيه صاحب العروة، بعد الإجماع على صحته في الصوم، وذلك لأنّ الأصل هو اعتبار مقارنة النية للعبادة، وجواز التقديم من أول الليل في الصوم لا يقتضي القول به، لأنّ المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة فلا بدّ من المقارنة.

أقول: لا شكّ في عدم صحّة العمل إذا فسّرت النية بالإخطار بالبال، لعدم وجوده مع كونه نائماً في أول الفجر إنّما الكلام في صحّته إذا فسّرت بالداعي المركوز في النفس، والظاهر صحّته، لأنّ من دخل المسجد ناوياً لللبث فيه من الفجر إلى ثلاثة ثمّ نام مع هذه النية، يعد بقاؤه في المسجد عملاً اختيارياً نابعاً عن نيته المستمرة في حالتي اليقظة والنوم، لأنّ لبثه في حالة النوم، وإن كان خارجاً عن الاختيار، لكنّه لأجل انتهائه إلى ما بالاختيار، وهو إرادة اللبث في المسجد لله سبحانه من أول الليل يعدّ فعلاً اختيارياً مقروناً بالنية.

لو نوى الوجوب مكان الندب

لو نوى الوجوب مكان الندب أو بالعكس، فقد فصل صاحب العروة بين ما إذا كان على وجه التقييد فيبطل، دون ما إذا كان من باب الخطأ في

صفحة ٧٤

التطبيق. فلو اعتكف ناوياً للوجوب مع كونه مندوباً، على وجه لولا كونه واجباً لما اعتكف فهو من قبيل التقييد، فيحكم بالبطلان، لأنّه ليس بصدد امتثال الأمر الواقعي الذي هو الأمر الندبي، بخلاف ما لو قصد امتثال أمره سبحانه على كلّ تقدير، لكنّه زعم أنّ أمره في المقام هو الأمر الوجوبي على وجه لو وقف على خطئه لعدل إلى قصد الأمر الندبي، فيحكم بالصحة. غير أنّك عرفت أنّه ليس لنا إلّا أمر واحد وهو الأمر الندبي وليس للاعتكاف إلّا قسم واحد، ومع ذلك يمكن تصوير التقييد والتطبيق بالنسبة إلى الأمر المتعلّق بالنذر، فلاحظ.

الرابع: الصوم :

وفيه أمور:

١. لا يصحّ الاعتكاف إلّا بالصوم.
٢. لا يصحّ إلّا ممن يجوز له الصوم، فخرج من لا يصحّ منه الصوم.
٣. لا يصحّ الاعتكاف إلّا في زمان يصحّ فيه الصوم، فخرج العيدان.
٤. لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس فيه عيداً، ففيه التفصيل بين التقييد والإطلاق. وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

أما الأول: فهو أمر متفق عليه وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(١).

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ .

صفحة ٧٥

وفي صحيحه الآخر: «وتصوم مادمت معتكفاً»^(١) وغيرهما من الروايات. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وبه قال: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وفي التابعين خلق. وقال الشافعي: يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح أن يفرد الليل والعيدين وأيام التشريق بالاعتكاف، وبه قال أحمد^(٢).

وأما الثاني: أي عدم صحة الاعتكاف إلا ممن يصح منه الصوم، فخرجت الحائض والنفساء والمسافر في غير ما يجوز له الصوم.

أما الأوليان فعدم الصحة مستند إلى حرمة لبثهما في المسجد، قبل أن يكون مستنداً إلى عدم صحة صومهما، فكأن صاحب العروة ترك التعليل بالذاتي، وعلله بالعرضي، أما الثالث فدليله واضح، فإن صحة الصوم مشروطة بعدم السفر في الأدلة الشرعية، هذا من جانب. ومن جانب آخر دلّ الدليل على عدم صحة الاعتكاف إلا بالصوم، ومعنى ذلك أن الاعتكاف يكون مشروطاً بالصوم بكلّ قيوده وشروطه.

وقد خالف في ذلك ابنا بابويه فقالا بصحة الاعتكاف نفلاً في السفر. واختاره الشيخ في المبسوط وقال: المسافر وكلّ من لا تجب عليه الجمعة يصحّ اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر^(٣).

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١ .

٢ . الخلاف: ٢/٢٢٧، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٢ .

٣ . المبسوط: ١/٢٩٢ .

صفحة ٧٦

وصحّحه ابن إدريس، وقال العلامة: الأقرب، الكراهة.

احتج القائل بالصحة بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر. وأجاب العلامة بقوله: نمنع من عدم اشتراط الحضر، فإنه مشروط بالصوم المشروط بالحضر، وشرط الشرط شرط.

والظاهر ابتناء المسألة على جواز الصوم المندوب للمسافر وعدمه، وقد تقدّم حكمه.

وأما الأمر الثالث: أي اشتراطه بزمان يصح فيه الصوم فخرج العيدان، فقد ظهر وجهه ممّا سبق، فإنّ صحّة الاعتكاف فرع صحّة الصوم، وصحّته مشروطة بغير هذين اليومين.
وأما الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس عيداً.
فقد قال صاحب العروة بالبطلان إذا كان على وجه التقييد بالتتابع، لأنّ الاعتكاف أمر واحد لا يتبعض، فقد نوى اعتكافاً واحداً لا يصحّ الصوم في بعض أجزاءه، على وجه لو لم يكن جزءاً للاعتكاف لما اعتكف.
وهذا بخلاف ما إذا كان على وجه الإطلاق فقد احتتمل صاحب العروة أن يكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف.
والظاهر عدمه لما عرفت من أنّ الاعتكاف عمل واحد لا يتبعض، فلو كان الباقي بعد إخراج يوم العيد ثلاثة يكون اعتكافاً جديداً، فإذا كان أقلّ يبطل الاعتكاف فيه.

صفحة ٧٧

الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام

- في المقام أموراً أربعة:
١. أقلّ الاعتكاف ثلاثة.
 ٢. تجوز الزيادة وإن كان يوماً أو بعضه.
 ٣. لا حدّ لأكثره.
 ٤. لو اعتكف خمسة وجب السادس وهكذا. وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

١. أقلّ الاعتكاف ثلاثة

أقلّ ما ينعقد به الاعتكاف ثلاثة أيّام، قال المحقّق: وقد أجمع علماؤنا على أنّه لا يجوز أقلّ من ثلاثة أيّام، بليلتين، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك.^(١)
وقال العلامة في «التذكرة»: هذا قول علمائنا أجمع.^(٢)
وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام».^(٣)

وأما الجمهور فقد نقل الشيخ أقوالهم في الخلاف وقال: ومن وافقنا في

٢ . تذكرة الفقهاء: ٢٤٢/٦ .

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، ولاحظ أحاديث الباب.

صفحة ٧٨

اعتبار الصوم فيه قال: أقله يوم وليلة، ومن لم يعتبر الصوم مثل الشافعي وغيره قال: أقله ساعة ولحظة. وقال في سنن حرمله: المستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة.^(١)

٢ . جواز الزيادة وإن كان يوماً

تجوز الزيادة على الثلاثة وإن كان يوماً أو بعض يوم. و استدلّ عليه بوجهين:

١. إطلاق أدلة مشروعاتها من الكتاب والسنة حيث إنّه لم يُحدّد إلا من جانب القلة، لا الكثرة، فتبقى الإطلاقات بحالها.

٢. موثق أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أحر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». ^(٢) فإنّ مفهوم الذيل جواز الخروج قبل استكمال اليومين بعد الثلاثة، كأن يخرج في اليوم الرابع، فيدلُّ بالدلالة الالتزامية على جواز نيّة الاعتكاف بهذا المقدار من أوّل الأمر.

وفي كلا الوجهين نظر:

أمّا الأوّل، فإنّ ما ورد في المصدرين، ليس بصدد بيان مدته، حتى يتمسك بإطلاقه.

١ . الخلاف: ٢، كتاب الصوم، ٢٣٢، المسألة ١٠١ .

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ .

صفحة ٧٩

فهو تارة بصدد بيان كونه مشروطاً بالصوم كما في قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم». ^(١) أو زمانه الأفضل كقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين» ^(٢).

أو مكانه كقوله (عليه السلام): «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع». ^(٣)

أو لبيان أقله زماناً كقوله: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام». ^(٤) وليس هناك أمر بالاعتكاف، مجرداً عن بيان هذه الخصوصيات حتى يؤخذ بإطلاقه بأن يقول: «من اعتكف فله كذا وكذا».

وأما الثاني، فهو يدلّ على جواز الخروج قبل إتمام اليومين إذا بدا له الخروج، لا أنّ له أن ينوي عند الاعتكاف الخروج قبل استكمالهما، فما في المتن تبعاً للجواهر^(٥) من قوله: «وله أن يأتي بالأزيد» محل تأمل.

نعم يمكن الاستدلال بعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث اعتكف بعشر في شهر رمضان، فإنّ اليوم العاشر بعد التسعة، كاليوم الرابع بعد الثلاثة، فلاحظ.

٣. لا حدّ لأكثره

واستدلّ له بأنّ النصوص متعرضة للتحديد في طرف الأقل من دون

- ١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦، ولاحظ روايات الباب.
- ٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.
- ٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ولاحظ روايات الباب.
- ٤ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ وغيره .
- ٥ . الجواهر: ١٧/١٦٦.

صفحة ٨٠

تعرض للأكثر، وفيه تأمل، لأنّ عدم التعرض لا يكشف عن عدم التحديد خصوصاً أنّ العبادة أمر توقيفي، لا يصلح التقرب به إلاّ بما ورد في الشرع. وقد مرّ أنّ رسول الله اعتكف عشرة أيام، وعشرين، عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاتته^(١).

٤. لو اعتكف خمسة يجب السادس

ويدلّ عليه موثق أبي عبيدة الماضي، قال في المدارك: ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس أيضاً، ويلزم من ذلك وجوب كلّ ثالث، إذ لا قائل بالفصل، وربما كان في الرواية إشعار بذلك^(٢). وقد تبع في ذلك جده في المسالك حيث قال: أما السادس فهو منصوص خبر أبي عبيدة عن الباقر (عليه السلام): أمّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق^(٣).

لكن التمسك في مثل هذه المسألة بالإجماع المركّب، كما ترى وانقلاب العمل المندوب واجباً، يتوقف على الدليل وقد ورد في السادس، دون التاسع والثاني عشر .

ما هو المراد باليوم لغةً وشرعاً؟

اليوم لغة وعرفاً عبارة عن البياض المتحقق بطلوع الشمس إلى غروبها لكن دخول ما بين الفجرين، لأجل اشتراط صحّة الاعتكاف بالصوم، وهو محدّد بالإمساك من الفجر الصادق إلى الغروب وأما دخول الليلين

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

٢ . المدارك: ٦/٣١٣.

٣ . المسالك: ٢/٩٦.

صفحة ٨١

المتوسطين، فلأنّه المتبادر من العمل المتصل المستمرّ خصوصاً بالنظر إلى ما ورد من عدم الخروج عن المسجد إلّا لضرورة الدال على دخولهما في الاعتكاف، وأما خروج الليلة الأولى، فلما عرفت من توقف صحّته على الصوم الظاهر في كونه مبدوءاً به، فيخرج الليلة الأولى، والرابعة مضافاً إلى النص الوارد في الأخير.^(١)

كفاية الثلاثة التفيقية وعدمها

هل تكفي الثلاثة التفيقية بأن تبتدئ من ظهر أول شهر رجب إلى ظهر اليوم الرابع منه أو لا؟ فيه وجهان مبنيان على أنّ الاعتبار في أمثال هذه التقديرات، على المقدار، كما هو الحال في مثل أقلّ الحيض وأكثره، وأكثر النفاس وإقامة العشرة والعدّة و مدة الخيار، ونزح البئر وإجارة البيوت والفنادق، وعلى أنّ الوارد في النصوص هو ثلاثة أيّام واليوم عبارة عن بياض بين مطلع الشمس ومغربها، والملفّق من اليومين، ليس يوماً واحداً حقيقة، بل هو يومان ونصفاً يوم، فلا تصدق ثلاثة أيّام.

والظاهر هو الثاني لما تقدّم من ظهور الأدلة باقتران الاعتكاف بالصوم الذي لا يكون إلّا في تمام اليوم، فعدم الاكتفاء هو الأقوى.

السادس: أن يكون في المسجد الجامع

قال الشيخ في الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد - رجلاً كان أو امرأة -

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

صفحة ٨٢

إلا في المساجد الأربعة، التي هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)،
ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة - إلى أن قال - وقال الشافعي في القديم والجديد: يكره لها أن تعتكف
في غير مسجد بيتها، و هو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة. وبه قال أبو حنيفة.^(١)
وحكى ابن قدامة في المغني عن حذيفة: أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة:
المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).^(٢)
أقول: المسألة عندنا ذات أقوال:

١. لا يصح إلا في مسجد أقيم فيه الجمعة

وقال الشيخ والسيد المرتضى: لا يصح الاعتكاف إلا في أربعة مساجد كما عرفت. وبه قال
الصدوق في الفقيه، وسائر، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن حمزة، وابن إدريس.
وجه التخصيص: أنه قد أقيم صلاة الجمعة فيها إمام عدل كالنبي والوصي، وذكر ابن بابويه
مكان مسجد البصرة، مسجد المدائن، ولكنه في غير محلّه، إذ لو كان الملاك هو إقامة الجمعة، فلم
يصل الحسن المجتبي (عليه السلام) فيه إلا صلاة جماعة لا جمعة.^(٣)

١ . الخلاف: ٢/٢٢٧، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩١.

٢ . المغني: ٣/١٨٨.

٣ . المختلف: ٣/٥٨٠.

صفحة ٨٣

٢. ما صلى فيه الإمام جماعة

لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد صلى فيه الإمام جماعة، ولذلك عطف ابن بابويه مسجد المدائن
على الأربعة - كما سيوافيك - وإلى ذينك القولين أشار المحقق وقال:
وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال جمعة.^(١)

٣. المسجد الجامع

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع. قال المفيد: ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد
الأعظم، وقد روي أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي.^(٢) وهو خيرة
المحقق قال: فلا يصح إلا في مسجد جامع.^(٣) وهو خيرة أكثر المتأخرين.

٤. مساجد الجماعات

يظهر من ابن أبي عقيل أنه يجوز الاعتكاف في مساجد الجماعات. قال: الاعتكاف عند آل الرسول (عليهم السلام) لا يكون إلا في المساجد. وأفضل

١ . المسالك: ٩٩/٢، قسم المتن.

٢ . المقنعة: ٣٦٣.

٣ . المسالك: ٩٩/٢.

صفحة ٨٤

الاعتكاف في المسجد الحرام - إلى أن قال: - و سائر الأمصار، مساجد الجماعات.^(١) وعلى كلّ تقدير فالفرق بين القولين الأولين قليل جداً، إذ على الأول (شرطية إقامة الإمام المعصوم الجمعة) يحدّد جواز الاعتكاف بالمساجد الأربعة، وعلى الثاني (شرطية إقامة الجماعة فيه) يعمّ الجواز مسجد المدائن أيضاً، فإنّ المروي أنّ الحسن (عليه السلام) صلّى فيه جماعة لا جمعة. فمع غضّ النظر عن الفرق القليل بين القولين ندرس دليلهما معاً فنقول:
استدل للقولين بوجوه ثلاثة:

الأول: رواية عمر بن يزيد ورواها المشايخ الثلاثة:

١ . روى الكليني بسند صحيح - إلا أنّ فيه سهل بن زياد - قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة و مسجد مكة».^(٢)

٢ . روى الشيخ في التهذيب - مضافاً إلى ما نقله الكليني - عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك.^(٣)

١ . المختلف: ٥٧٨/٣.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٨.

٣ . التهذيب: ٢٩٠/٤، برقم ٨٨٣.

صفحة ٨٥

وذكر السيد الخوئي أنّ الطريق معتبر، لأنّ المراد ب«محمد بن علي» الواقع في السند، هو محمد بن علي بن محبوب بقرينة روايته عن الحسن بن محبوب.^(١)

وفيه تأمل، لأنّ الراوي عنه هو علي بن الحسن بن فضال الذي كان من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) المتوفى عام ٢٥٤ هـ، والعسكري (عليه السلام) المتوفى عام ٢٦٠ هـ، وأمّا محمد بن علي بن محبوب فقد عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عن الأئمة وقال: روى عنه أحمد بن إدريس (المتوفى عام ٣٠٦ هـ) ومحمد بن يحيى العطار.

هذا من جانب و من جانب آخر أنّهما يرويان أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نواذر الحكمة، المتوفى حوالي ٢٩٠ هـ، فيكون محمد بن علي بن محبوب في مرتبة صاحب النواذر. وأمّا علي بن الحسن بن فضال، فهو من أصحاب الإمامين العسكريين (عليهما السلام)، فلو لم يكن متقدماً عليه في المرتبة فهما معاصران.

ومّا يشهد على خلاف ما ذكره أنّ محمد بن علي بن محبوب يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الذي هو أخو «علي بن الحسن بن فضال» وإن كان أكبر منه. ولعلّ المراد هو محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني الذي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نواذر الحكمة واستثناه ابن الوليد من اسناد نواذر الحكمة.

٣. رواه الصدوق بسند صحيح عن الحسن بن محبوب وسنده إليه

١. مستند العروة الوثقى: ٣٥٣/٢.

صفحة ٨٦

صحيح، وإن كان في طريقه إليه محمد بن موسى المتوكّل لكن ادّعى ابن طاووس الإجماع على وثاقته، ووثقه ابن داود والعلامة، وقد صحّ العلامة الطريق في الخلاصة.^(١)

هذا هو حال السند وأمّا الدلالة: فالظاهر أنّها تامّة، فإنّ الإمام العادل وإن كان كالشاهد العادل يطلق على كلّ إمام عادل مقابل إمام فاسق، لكن نفي البأس عن الاعتكاف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومكة الدالّ على وجوده في غيرها دليل على أنّ المراد هو الإمام المعصوم، وذلك لأنّ نفي البأس عن الاعتكاف في هذه المساجد دون غيرها، لو كان بملاك إقامة الإمام المعصوم الجماعة أو الجمعة فيها، فيكون قرينة على أنّ المراد من الإمام العادل في الصدر، هو الإمام المعصوم لا كلّ من يجوز به الاقتداء، إذ لو كان الملاك هو الأعم من المعصوم وغيره، فما وجه تخصيص نفي البأس به؟

وبذلك يظهر ضعف ما أورد على الاستدلال بأنّ الإمام العدل كالشاهد العدل لا ينسب إلى الذهن منه عند الإطلاق إلّا من يصحّ الاقتداء به في الجماعة في مقابل من لا يصحّ كحكام الجور.^(٢) وذلك لما عرفت من أنّه لو أريد ذلك، كان نفي البأس عن خصوص الأربعة دون غيرها بلا وجه، إذ ما أكثر المساجد التي أقام الإمام العدل فيها جماعة.

أضف إلى ذلك: أن لازم ذلك جواز الإقامة في خصوص مسجد صلّى

١ . الموسوعة الرجالية الميسرة: ٤٩٦/٢ .

٢ . مستند العروة: ٣٥٣/٢ .

صفحة ٨٧

فيه الإمام العدل، وهو شرط لم يقل به أحد، ولذلك التجأ (قدس سره) إلى حمله على الاستحباب، وهو كما ترى.

الثاني: الفقه الرضوي:

وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الأربعة، والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلاّ في مسجد جمع فيه إمام عادل، وجمع رسول الله بمكة والمدينة وأمير المؤمنين في هذه المساجد الثلاثة، وقد روي في مسجد البصرة.^(١)

الثالث: مرسلة المفيد:

روي أنّه لا يكون الاعتكاف إلاّ في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين (عليه السلام). ورواه الصدوق أيضاً في المقنع مرسلأ.^(٢) ولعلّ مصدر المرسلتين هو صحيحة عمر بن يزيد بقرينة تقارب ألفاظهما في بعض المقاطع. والذي يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الآيات والروايات الواردة في

١ . الفقه الرضوي: ٣٦ .

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١٢ .

صفحة ٨٨

الاعتكاف أنّه تشريع عالمي لا يختص ببلد دون بلد كما هو مقتضى قوله سبحانه: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) ^(١)، لكن لازم تخصيصه بالمساجد

الأربعة أو الخمسة هو عدم تمكن المسلم منها إلا إذا كان من أهلها أو سافر إليها وأقام فيها عشرة أيام وهو كما ترى، فلا محيص من حمل الحديث على الاستحباب المؤكّد في المساجد الأربعة. وأمّا القول الثالث: عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد الجامع، فقد ورد في غير واحد من الروايات:

١. صحيح الحلبي: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع»^(٢).

٢. معتبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو مسجد جامع»^(٣).

٣. خير علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف - إلى أن قال: «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو مسجد جامع»^(٤).

١ . البقرة: ١٨٧.

- ٢ . الوسائل: ج ٧ ، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١ .
- ٣ . الوسائل: ج ٧ ، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١٠ .
- ٤ . الوسائل: ج ٧ ، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٥ .

صفحة ٨٩

والموجود في التهذيب^(١) هو لفظ «جامع» بلا ضم «جماعة» كما في الوسائل المطبوعة. وأمّا القول الرابع: أي مساجد الجماعات، فقد اتخذ الموضوع المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة كما في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يصلح العكوف في غيرها. يعني: مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في مسجد من مساجد الجماعة»^(٢).

وصحيحة يحيى بن العلاء الرازي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٣).

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف؟ قال: «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً»^(٤).

ولكن الظاهر أنّ المراد من مسجد الجماعة هو الجامع لمختلف الناس، في مقابل مسجد القبيلة أو المحلّة، فيما أنّها وصف للمسجد يكون المراد منه، المسجد الجامع، وإلّا يكون القيد زائداً، لأنّ المسجد بما هو هو معدّ للجماعة، قلّت أو كثرت.

فتلخّص أنّ الأقوى، هو القول الثالث الذي اختاره المفيد، وأمّا ما رواه العلامة في «المنتهى» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلاّ بصوم، وفي

١ . التهذيب: ٢٦٤/٤، برقم ٤٦٨ فلاحظ.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

٤ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٧.

صفحة ٩٠

المصر الذي أنت فيه»^(١) ففيه مضافاً إلى ضعف سنده - لأنّ العلامة نقلها عن جامع البرنطي بالوجادة من دون أن يذكر سنداً إليه - أنّ الحديث مجمل، ولعلّ المراد من حصر الاعتكاف في المصر الذي هو فيه، هو النهي عن الاعتكاف في السفر، والسائل أسديّ بالولاء، كوفي الموطن، وإلّا يكون الحصر غير صحيح لصحة الاعتكاف في غير مسجد الكوفة كما في المساجد الثلاثة.

السابع: في إذن السيد والزوج والوالدين والمستأجر

في المسألة فروع:

١ . يشترط في صحّة اعتكاف العبد إذن سيده إلّا في العبد المكاتب الذي كان اعتكافه اكتساباً لأداء دينه لمولاه، وإلّا العبد المبعّض الذي هياه وقاسمه مولاه فيجوز الاعتكاف في نوبته بلا حاجة إلى الإذن، بل مع المنع عنه.

٢ . إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص.

٣ . إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه.

٤ . إذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى الولد.

وإليك دراسة الكلّ واحداً تلو الآخر.

أمّا الأول: فلأنّ المفروض أنّه لا يملك شيئاً، فحركاته وسكناته

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١١.

صفحة ٩١

للمولى، فصرفها في الاعتكاف تصرف في حقّه وماله، ولا يصحّ إلاّ بإذنه من غير فرق بين القنّ والمدبّر وأمّ ولد. وأمّا المكاتب فالمبعض منه يجوز إذا هياه مولاه وقاسمه بأن جعل أسبوعاً له وأسبوعاً للعبد، فيجوز في نوبته، و غير المبعض، يجوز إذا كان الاعتكاف اكتساباً لأداء دينه، ويصح حتى مع المنع، لأنّ ذلك مقتضى عقد المكاتب.

قال الشهيد: والمبعض كالقنّ، نعم لو هياه مولاه واعتكف في نوبته فالأقوى الجواز ما لم يؤدّ إلى الضعف في نوبة السيد.^(١) وعلى كلّ تقدير فعدم الابتلاء بالموضوع يغنينا عن بسط الكلام فيه. أمّا الثاني: فقد فصل صاحب العروة بين الأجير الخاص وغيره. فاعتبر في الأوّل في صحّة الاعتكاف إذن المستأجر، دون الثاني، لأنّ الأجير الخاص أشبه بالعبد فإنّ منافعه له كخادم البيت و الموظف في الدوائر، أو العامل في المصانع فقد ملك المستأجر، ما يصرفه الأجير في الاعتكاف اللهمّ إلاّ إذا لم يكن منافياً للاعتكاف، كما إذا صار أجيراً لعمارة المسجد و حفر بئر أو كنسه من الأعمال التي يقوم بها العامل في المسجد، وأمّا الأجير غير الخاص كما إذا أجره للسفر في وقت خاص فخالف واعتكف، فبطلان الاعتكاف يتوقف على أنّ الأمر بالشيء كالسفر مقتضٍ للنهي عن ضده كالاعتكاف، وأنّ مثل هذا النهي موجب للفساد و كلاهما ممنوعان، وعلى فرض التسليم يمكن تصحيح الاعتكاف عن طريق الترتب بأن يكون مأموراً بالوفاء بالعقد، و إن عصى فبالاعتكاف.

١ . الدروس الشرعية: ٢٩٨/١.

صفحة ٩٢

وأما الثالث: فلأنّ الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد ثلاثة أيام هذا من جانب، و من جانب آخر يحرم عليها الخروج عن الدار و المكث خارجه بلا إذن الزوج، فيكون المكث في المسجد، منافياً لحقّه، فيكون مبغوضاً لا يمكن التقرب به.

نعم الخروج من البيت بما جرت عليه العادة على نحو لا يعد منافياً لحقّه، كالخروج لشراء ما تحتاج إليه، أو لزيارة الوالدين، أو الحرم الشريف، خارج عن حريم النهي في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، ولا تعصيه، ولا تُصدّق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه - إلى أن قال: - ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه».^(١)

نعم لو لم يكن المكث في المسجد منافياً لحقّه، كما إذا كان المسجد سكناً لها ، يصح اعتكافها بلا إذنه، بل مع نهيها.

وأما الرابع: أي إذن الوالد والوالدة في اعتكاف الولد إذا كان مستلزماً لإيذائهما، فهو أمر قابل للتأمل، لأنَّ الحاصل من الآيات التالية، هو وجوب المعاشرة والمصاحبة الحسنة معهما، والإحسان إليهما، قال سبحانه: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً).^(٢)
(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاحْفَظْ

١ . الوسائل: ج ١٤، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

٢ . النساء: ٣٦.

صفحة ٩٣

لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً).^(١)
(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا).^(٢)
(وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْزُوفًا).^(٣)
والآيات تدلّ على وجوب حسن المعاشرة والإحسان إليهما، وأما وجوب إطاعتها في غير الحرام مطلقاً، ولو كان على ضرر الولد، ولغير صالحه فلم يدلّ عليه دليل.
فإن قلت: دلّت الآية على حرمة التأفيف والنهر والزرع، وبوجه أولى الضرب، فيكون الجامع هو حرمة إيذائهما، فإذا كان الاعتكاف سبباً له فيحرم، فيكون مبعوضاً، وهو لا يصلح للتقرّب.
قلت: القدر المتيقن هو حرمة إيذائهما في الأمور التي يرجع إليهما في مجال المعاشرة والمصاحبة، وأما ما لا يرجع إليهما من الأمور التي تسبّب إيذاءهما، فلا دليل على وجوب الإطاعة، فالأولاد أحرار في انتخاب المهنة والزوجة، والسير والسفر وإن صار سبباً لإيذائهما، وعلى ضوء ذلك فيصحّ اعتكافه من دون اعتبار إذنهما، بل مع نهيهما. والله العالم.

١ . الإسراء: ٢٣-٢٤.

٢ . العنكبوت: ٨ .

٣ . لقمان: ١٥ .

صفحة ٩٤

الثامن: استدامة اللبث في المسجد

في المقام فروع:

١. يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عالماً كان أو جاهلاً إلا بالأسباب المبيحة له.
 ٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل.
 ٣. يجوز الخروج لضرورة .
 ٤. حكم الاغتسال في المسجد بلا تلويث.
 ٥. لا بأس بإخراج بعض بدنه إذا صدق اللبث في المسجد.
- وإليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر:

١. بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد عمداً

وهو موضع اتفاق فتوى ونصاً. قال الشهيد: ولزوم المسجد، فلو خرج بطل إلا لضرورة.^(١) وقال في الحدائق: واستدامة اللبث في المسجد، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، وهو إجماع منهم كما صرح به غير واحد منهم.^(٢) وتدل عليه روايات: منها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس

١ . الدروس الشرعية: ٢٩٩/١ . ٢ . الحدائق الناظرة: ٤٧٠/١٣.

للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط».^(١) والصحيحة كغيرها ظاهرة في الخروج الاختياري دون الإكراهي والاضطراري، لكن إطلاقه يعمُّ العالم والجاهل بكلا قسميه ، لكن يمكن تصحيح العمل في الجاهل القاصر دون المقصّر، برفع وجوب اللبث مادام جاهلاً أو رفع جزئيته مادام كذلك بحديث الرفع (بشرط أن لا يطول زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً) فإذا علم وجب العود وإلا يبطل الاعتكاف. فإن قلت: إنّ رفع الوجوب أو الجزئية في تلك الحالة لا يستلزم وضع الباقي وتعلّق الحكم به، لأنّ الحديث حديث رفع لا وضع. قلت: إنّ تعلّق الوجوب بالباقي إنّما هو بالدليل الأولي المتعلّق بالموضوع، الصادق على الفاقده والواجد، لأنّ المفروض أنّ الموضوع ليس قيّداً مقوماً وركناً يرتفع الموضوع بارتفاعه، فإذا صدق على الباقي يتعلّق به الحكم قطعاً. فإن قلت: إنّ مفاد حديث الرفع، حكم ظاهري وليس في مرتبة الأدلّة الواقعية، فيكون الرفع مخصوصاً بحال الجهل ومراعى ببقاء هذه الحالة، لأنّ الحكومة ظاهرية، وإلا فالواقع باق على حاله ولا يتغيّر ولا يتبدل بتاتاً، فمع انكشاف الخلاف لا مناص من الإعادة، والاجتزاء بالناقص عن الكامل

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦؛ ولاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذا الباب.

صفحة ٩٦

يحتاج إلى الدليل كما في مورد الصلاة فيما عدا الأركان بمقتضى حديث «لا تعاد». قلت: إنَّ حديث الرفع وإن كان حكماً ظاهرياً وارداً في حقِّ الجاهل ولا يعم حالة العلم بوجوب ما جهل سابقاً، لكن القول بإجزاء الناقص عن الكامل، إنّما هو لأجل الملازمة بين الأمر بالعمل بالأمانة أو الأصل في امتثال أمر المولى، والاجتزاء بالمأتي به. مثلاً إذا أمر المولى بصنع معجون مركب من عدة أجزاء، ثم قال: إذا شككت في كون شيء جزءاً أو لا، فاسأل الصيدلي واتبع قوله، فمعنى ذلك أنّه اكتفى في تحصيل مقاصده بما أدّى إليه الطريق الذي عيّنه، مع علمه بأنّه ربّما يُخطئ، ولذلك لو امتثل العبد على النحو الذي بيّنه المولى، يعد ممتثلاً ومعدوراً في ترك ما ترك. و لذلك، قلنا بالإجزاء مطلقاً في مورد الأمارات والأصول، خلافاً للمتأخّرين حيث اقتصرنا في القول بالإجزاء في مورد الأصول دون الأمارات.

و بما أنّ الإجزاء في هذه الصورة وقع موقع المناقشة من جانب العلمين السيد الحكيم والسيد الخوي - قدس الله أسرارهما - نأتي بنص المناقشة وما يمكن أن يكون حلوّاً لها. أ. إنّ الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلّة الواقعية كي تلحظ النسبة بينها، لأنّ المفروض كونه حكماً ظاهرياً، وهو في غير مرتبة الواقع، وإلّا لزم انتفاء الشكِّ بالواقع، وهو خلف. يلاحظ عليه: أنّ حديث الرفع لاخصاصه بموضوع الشكِّ لا يتصرف

صفحة ٩٧

في موضوع الأحكام الواقعية لتأخّر رتبته عن رتبة الأدلّة الواقعية، ولكنّه يؤثّر في رفع الشرطية أو وجوب اللبث في حالة الجهل وهذا أمر لا سترة فيه. و أمّا الإجزاء والاقتصار بالمأتي به، فهو ليس وليد الأصل، وإنّما هو نتيجة وجود الملازمة بين الإجزاء والأمر بالعمل بالأمانة أو بالأصل في امتثال الأمر الواقعي، فهذا الأمر يلازم الإجزاء في نظر العقلاء، وإنّ المولى اكتفى في امتثال أوامره وتحقّق أغراضه بما أدّت إليه الأمانة أو الأصل الذي أمر به في تحصيل أجزاء الأمور به وشرائطه، فلو أمر المولى عبده بتحضير معجون مركب من أجزاء ثمّ أمر بالرجوع إلى أهل الخبرة من أجل معرفة الأجزاء الداخلة في المعجون المذكور، فامتثل العبد ثمّ بان الخطأ في المعلومات التي أدلى بها أهل الخبرة، حينها يعدّ العبد ممتثلاً. وأمّا اقتصار المولى بالمأتي به لمصلحة موجودة فيه، وذلك لأنّ قول الثقة يوافق الواقع ٩٥% ويخالف ٥% فلأجل التسهيل وإيجاد الرغبة في الناس اقتصر بهذا المقدار من الموافقة وغيض النظر عن المخالفة.

وحاصل الكلام: أنّ الدال على الأجزاء ليس هو الأصل بل أمر المولى بالعمل به الملازم عرفاً للأجزاء واقتصار المولى بما أدى إليه الأصل.

ب. أنّ الوجوب على تقديره ارتباطي، فهو كما يتلزم في مقام الثبوت والسقوط واقعاً، كذلك يتلزم في مقام السقوط والثبوت ظاهراً، فرفعه في مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى سائر الأجزاء، لما عرفت من الملازمة في السقوط والثبوت ظاهراً و إلاً كان خلفاً. يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الملازمة بين المقامين ثبوتاً وسقوطاً إنّما

صفحة ٩٨

يرجع إلى الأمور التكوينية المرتبطة المحصلة لطبيعة مادية، فالأجزاء متلازمة ثبوتاً في إيجاد الطبيعة وسقوطاً في انعدامها.

وأما الأمور الاعتبارية، فمعنى كون الواجب ارتباطياً أنّ الأجزاء لا تنفع في تحصيل الملاك التام إلاً باجتماعها معاً. ولكنه في حدّ نفسه لا يمنع من أن يقتصر المولى بالناقص عن الكامل في موضع الجمل لمصلحة كاملة في تقبل هذا النوع من الامتثال.

ج. أنّ رفع الجزئية عن اللبث مرجعه إلى رفع الأمر المتعلق بالمركب منه فإذا كان هذا الأمر مرفوعاً، فلا بدّ من دليل يثبت تعلّق الأمر بالباقي ليحكم بصحته بعد أن لم يكن شأن الحديث إلاً الرفع دون الوضع.

يلاحظ عليه: أنّ تعلّق الأمر بالمركب الفاقد، ليس مستنداً إلى أصالة البراءة بل إلى الإطلاقات حيث إنّها كما تصدق على الواجد، تصدق على الفاقد.

د. هذا الرفع مخصوص بحال الجهل ومراعى بقاء هذه الحالة، لأنّ الحكومة حكومة ظاهرة وإلاً فالواقع باق على حاله ولا تغيير ولا تبدل فيه بتاتاً.

يلاحظ عليه بما عرفت من أنّ الرفع وإن كان مخصوصاً بحال الجهل، ولكن الملازمة العرفية أولاً وانطباق العنوان على الأجزاء الباقية ثانياً يكفي في سقوط الأمر بعد الإتيان بالباقي حتى مع ارتفاع الجهل.^(١)

١ . المستمسك: ٥٥٢/٨؛ مستند العروة الوثقى: ٣٦٥/٢.

صفحة ٩٩

هذا وقد تكرر متناً نقل هذه الشبه وأجوبتها في بعض محاضراتنا أيضاً.

٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً

إذا خرج ناسياً أو مكرهاً، فقد علم حكمهما ممّا ذكرناه في الخروج جهلاً عن قصور لا عن تقصير، لأنّ جزئية اللبث في المسجد تكون مرفوعة مادام ناسياً أو مكرهاً مرفوعاً بنفسها أو بمناشئها، أعني: الوجوب المتعلّق بلبث هذا المقدار من الزمان، فيتعلّق الحكم بالباقي، لأجل صدق الموضوع على الفاقد.

إنّ الأمر في مورد النسيان والإكراه أسهل من صورة الجهل، لأنّ الرفع في صورة الجهل أصل شرعي وضع لبيان تكليف المكلف في حالة الشكّ والجهل، بخلافه في تينك الحالتين، فإنّه رفع واقعيّ و دليل اجتهادي ثانوي يتصرف في لسان الدليل الاجتهادي الأولي ويكون حاكماً عليه حكومة عامة العناوين الثانوية على العناوين الأولية من دون أن تتوجه إليه، مناقشات العلمين في صورة الجهل والشك.

وأما الاضطرار فجواز الخروج منصوص كما سيوافيك.

٣. جواز الخروج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة

لا شكّ في جواز الخروج لضرورة عقلاً ، كقضاء الحاجة من بول أو غائط؛ أو شرعاً، كالاغتسال للجنابة والاستحاضة؛ إنّما الكلام في جواز الخروج للضرورة عادة، فقد جوّز المصنّف الخروج حيث قال: «أو عادة». و

صفحة ١٠٠

أما الوارد في النصوص فكالآتي:

ففي صحيحي داود بن سرحان وصحيح الحلبي: «إلا لحاجة لا بدّ منها»^(١). وفي صحيح عبد الله بن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة»^(٢). ومقتضى صناعة الاجتهاد، تقييد المطلق بالمقيّد، فيجوز في كلّ مورد يعدّ من الضروريّات بخلاف الخروج لكلّ أمر مندوب الذي لا يعدّ أمراً ضرورياً عرفاً فلا يجوز إلاّ ما قام الدليل بالخصوص على جوازه، فقد ورد الخروج في عيادة مريض أو مشايعة جنازة في صحيحي الحلبي وعبد الله بن سنان. وهناك احتمال آخر أنّ خروج هذين من باب المثال، والموضوع هو كلّ عمل مندوب ومستحب شرعاً، وعلى ذلك يكون الموضوع أوسع من اللابدية العرفية. والذي يقوّي ذلك الاحتمال خبر ميمون بن مهران ، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليهما السلام)، فأتاه رجل فقال له: يابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّ فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضي عنك»، قال: فكلمه، قال: فلبس (عليه السلام) نعله، فقلت له: يابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس ولكنّي سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره، قائماً ليله»^(٣).

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ .

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥ .

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤ .

صفحة ١٠١

ولكن الحديث ضعيف، إذ لم يرد أي توثيق لميمون بن مهران، مضافاً إلى أنّ في طريق الصدوق إليه عدة رجال، وهم بين مهمل وضعيف، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به. وعلى كلّ تقدير، فالخروج الجائز إنّما لا يقدر إذا كان يسيراً لا يوجب سلب عنوان الاعتكاف عنه، وإلاّ كما إذا استوعب تمام النهار، يبطل لانتفاء الموضوع.

٤. حكم الاغتسال في المسجد

إذا وجب عليه الغسل، فهل يجوز له الاغتسال في المسجد؟ نقول للفرع صور:

١. أنّ الحدث الموجب للغسل إذا كان على وجه لا يحرم معه المكث في المسجد كمنّ الميت، فلا إشكال أنّه يجوز إذا لم يضرّ المسجد أو لم يكن هتكاً له.

٢. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبث والعبور، كالجنابة بالنسبة إلى المسجدين، فعليه أن يتيمّم ويخرج منه فوراً.

٣. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبث فقط دون العبور، فقال المصنّف: «لا يجب الاغتسال فيه و إن أمكن». ولو قال «وجب عليه الخروج عن المسجد فوراً بلا تيمّم» لكان أظهر، وذلك لأنّ الاغتسال في المسجد رهن اللبث المحرّم مطلقاً، بخلاف الاغتسال في الخارج، فإنّه و

صفحة ١٠٢

إن كان يستلزم اللبث في خارجه وهو محرم وضعافاً في اليومين الأولين في الاعتكاف المندوب، ووضعاً وتكليفاً في اليوم الثالث، أو مطلقاً كما في الاعتكاف الواجب المعين وقته لكن يحرم بلا عذر و بلا حاجة لا بدّ منها والمفروض في المقام خلافه، فيقدم الحرام المشروط المفقود شرطه، على الحرام المطلق.

فإن قلت: إذا تمكن من الغسل في حال الخروج وكانت مدة اللبث عنده أقل من مدّة اللبث في الخارج إذا اغتسل فيه، يجب أن يقدم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج.

قلت: إنّما جاز اللبث لغاية الخروج إذا كان مقدّمة للخروج واقعاً كالعابر من المسجد إلى مكان آخر، بخلاف المقام، لأنّه إنّما يغتسل ماشياً نحو الباب لا لغاية الخروج من المسجد، لأنّه نقض للغرض، بل لأجل تطهير النفس من الجنابة ويريد البقاء في المسجد بعد الاغتسال. وبذلك يعلم أنّ

محاسبة مقدار اللبث في المسجد عند الاغتسال فيه مع مقدار اللبث في الخارج إذا اغتسل فيه وأتھما تارة يتساويان و أخرى يختلفان فيقدم الاغتسال في المسجد مطلقاً إلا إذا استلزم لبثاً زائداً على الاغتسال في الخارج، لا وجه له.

٥. المدار هو خروج البدن كله

لا بأس إذا أخرج يده عن المسجد لاستلام شيء، أو لرؤية الهلال، أو لسائر الأمور بعد صدق المكث في المسجد وعدم الخروج عنه.

صفحة ١٠٣

في ارتداد المعتكف

هل يبطل الاعتكاف بالارتداد أو لا؟ و على القول بالبطلان فهل هناك فرق بين كونه في النهار أو الليل؟

قال الشيخ: إذا ارتدّ المعتكف بطل اعتكافه.

وقال الشافعي: لا يبطل. واختلف أصحابه على وجهين: أحدهما مثل ما قلناه: إنه يبطل، والثاني: لا يبطل.

دليلنا: أنه إذا ارتدّ وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كلّ حال؛ وإن كان أسلم ثم ارتدّ فهو محكوم بنجاسته، فلا يجوز أن يقيم في المسجد، ولا تصح منه الطاعة، وذلك ينافي الاعتكاف^(١) ولا يخفى ضعف دليبه. أمّا الأوّل، فلأنّ وجوب القتل لا يلزم بطلان الاعتكاف كما لو تأخر قتله، إلى ثلاثة أيام. وأمّا الثاني فلأنّه لا دليل على حرمة إبقاء النجاسة غير السارية في المسجد إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد.

وأما الثاني أي أنّه يحرم على الكافر اللبث في المسجد ويجب إخراجة، ففيه أنّه لم تثبت حرمة لبث الكافر إذا لم يكن جنباً - كما هو المفروض في المقام - إلا لبث المشرك في المسجد الحرام، لقوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَذَا)^(٢).

١ . الخلاف: ٢/٢٣٦-٢٣٧، المسألة ١١٠.

٢ . التوبة: ٢٨.

صفحة ١٠٤

والأولى الاستدلال بما تقدّم من شرطية الإسلام في صحّة الاعتكاف من غير فرق بين المرتد الفطري و المّلي.

وأما التفريق بين اليوم و الليل، فغير تام، لما قلنا من دخول الليلين المتوسطين، نعم على القول بخروجهما، لا يبطل بالارتداد إلا إذا استمرّ إلى النهار.

في العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره

لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره، وإن اتّحدا في الوجوب أو الندب، ولا عن نيابة ميّت إلى آخر، أو إلى حيّ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه، أو العكس. لأنّ العدول من عبادة إلى عبادة أخرى يحتاج إلى الدليل، وقد ورد الدليل في العدول من العصر إلى الظهر، ومن الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، وليس في المقام دليل.

النيابة عن أكثر من واحد في الاعتكاف

الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد. نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه إلى متعدّدين أحياء أو أمواتاً، أو مختلفين. لعدم قبول العمل الواحد الاشتراك، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم المشروعية حتى يدلّ عليه دليل والمفروض عدمه، وما ورد من الحجّ

صفحة ١٠٥

لوالدين والصلاة والتصدّق عنهما لا يعني النيابة عنهما في عمل واحد، بل الغاية تشريع أصل النيابة عن الوالد والوالدة، مقابل حرمة النيابة.

وفي رواية علي بن أبي حمزة قال: سألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته»^(١) والحديث كسائر ما ورد في الباب بصدد بيان تشريع النيابة، لا جواز المشاركة فيها على أنّ ظهوره في المشاركة ممنوع.

صوم الاعتكاف هل يكون لأجله؟

هل يجب أن يكون الصوم مختصاً للاعتكاف ولغاياته، أو يكفي في صحّة الاعتكاف كونه مقروناً بالصوم الصحيح سواء أكان لأجله أم لغاية أخرى كالصوم في شهر رمضان؟

والصحيح هو الثاني. وتدلّ عليه صحيحة أبي العباس الباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ

اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتكف في العشر الأواخر». ونظيرها غيرها.^(٢)
و هذا يكشف عن كفاية الصوم الصحيح في الاعتكاف وإن لم تكن الغاية في الصوم هو الاعتكاف، وهذا بإجماله لا إشكال فيه، ولذلك يجوز أن

-
- ١ . الوسائل: ج ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨.
٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤. ولاحظ الحديث ١، ٢ و ٣.
-

صفحة ١٠٦

يصوم بعنوان الأيام البيض ثم يعتكف. إنما الكلام في الفروع المترتبة عليه في كلام صاحب العروة، وهي ثلاثة، ونضيف إليها رابعاً سيأتي الكلام عنه في المستقبل، وإليك الفروع:
١. إذا وجب عليه الصوم ذاتاً أو بعنوان النذر أو أجر نفسه للصوم النياي، يجوز له أن يعتكف وإن صام لغير غاية الاعتكاف.

٢. إذا نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم، ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، والفرق بين الصورتين واضح. ففي الأولى يؤجر نفسه لأجل الصوم أو ينذر الصوم ثم يعتكف لنفسه؛ و أما الثانية، فينذر الاعتكاف ويؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم.

٣. إذا نذر اعتكافاً مطلقاً وصام صوماً مندوباً يجوز له قطعه، فلو قطع وجب عليه الاستئناف.
و سيوافيك الفرع الرابع.

إذا عرفت ذلك فلنذكر حكم الفروع:

أما الفرع الأول: أي إذا كان الصوم واجباً بالذات أو بعنوان النذر، أو أجر نفسه للصوم النياي فيجوز له الاعتكاف، لما عرفت من أنّ الشرط في صحّة الاعتكاف ليس خصوص الصوم له بل مطلق الصوم الصحيح، ولو كان واجباً بالذات كصوم رمضان ، أو بالنذر، أو بالنيابة، وقد صام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان الواجب بالذات واعتكف، فما ظنك إذا كان الصوم واجباً بعنوان النذر أو الإيجار. نعم استشكل سيد مشايخنا البروجردي في تعليقه في

صفحة ١٠٧

كفاية الصوم عن الغير من الاعتكاف عن نفسه أو عن غير من يكون صائماً عنه.^(١)

أما الفرع الثاني: وهو إذا تقدم نذر الاعتكاف على الاستيجار فنذر الاعتكاف ثم أجر نفسه واعتكف في ذلك الصوم. و قد قال صاحب العروة بالصحة، لأنّ الذي يجب عليه في الاعتكاف المتقدّم نذره، هو الصوم الصحيح الأعم من كونه له أو بعنوان آخر.

وربما يفرق بين الاعتكاف المطلق و المعين ، فلو نذر أن يعتكف أياماً معينة لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيام بعد النذر و يجوز قبله.(٢)

ولعلّ وجهه توقيفية العبادات ، وقد قام الدليل فيما إذا كان الصوم راجعاً إلى المعتكف نفسه، سواء كان واجباً بالذات، أو واجباً بالنذر، وأما إذا كان الصوم للغير أو لا، فالإكتفاء به في صحة الاعتكاف لنفسه يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان المانع كون الصوم واجباً من باب المقدّمة، فيرد عليه .

أولاً: أنّه أمر مشترك بين الاعتكاف المطلق والمعين، لأنّ الصوم مقدّمة في كلا الصورتين، و ما هو واجب مقدّمة يمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيه.

وثانياً: أنّه لا مانع من الجمع بينهما، لأنّ المقدّمة ليس خصوص الصوم

١ . تعليقة السيد البروجردي على هامش العروة من هذا الموضع.

٢ . لاحظ تعليقة السيد جمال الدين الكلبايكاني.

صفحة ١٠٨

للاعتكاف، بل مطلق الصوم الصحيح ولو كان نيابة عن الغير، لأنّ الهدف من المقدّمة إنّما هو رفع الإحالة وهو يتحقّق بأي صوم صحيح.

فإن قلت: لعلّ نظر القائل بالفرق هو لزوم اجتماع الوجوبين في موضوع واحد، وهو الصوم، أو بطلان أخذ الأجرة لما وجب على الإنسان.

قلت: إنّ متعلّق الوجوب الغيري هو ذات الصوم، ومتعلّق الوجوب النفسي هو وجوب الوفاء بالعقد، المتحقّق في الخارج بالصوم نيابة، فأين وحدة الموضوع؟! وأما أخذ الأجرة على الواجب مقدّمة فقد فرغنا منه في بحثنا في المكاسب، فلاحظ.

وأما الفرع الثالث: فهو أنّه لا بأس بإيجاد الاعتكاف المنذور المطلق في ضمن الصوم المندوب الذي يجوز قطعه.

وبعبارة أخرى: لا مانع من أن يكون الاعتكاف واجباً وصومه مندوباً، غاية الأمر إذا أفطر، يفسد اعتكافه ويستأنفه من جديد.

نعم لا يجوز الإفطار في الاعتكاف المعين، لأنّ وجوب الاعتكاف يلزم وجوب ما هو شرط لصحته، وهو الصوم، فلا يجوز له أن يفطر.

كلّ ذلك في اليومين الأوّلين، وأمّا اليوم الثالث، فلا يجوز إفتار لا في المطلق ولا في المعين.
وأما الفرع الرابع: فهو أنّه لو نذر اعتكافاً مقيداً بأن يكون صومه لأجله، فلا يصلح لا بالصوم
الواجب بالذات أو بالنذر، أو بالاستئجار، لعدم تحقّق شرطه .
صفحه ١٠٩

في قطع الاعتكاف المندوب والمنذور

للمسألة صور:

١. وجوب الاعتكاف المندوب، بالدخول فيه.
٢. حكم الاعتكاف المنذور المطلق .
٣. حكم الاعتكاف المنذور المعين يومه.
وإليك دراسة الكل واحدة تلو الأخرى:

وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه

اختلفت الأصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه وعدمه على أقوال:

١. يجب بالدخول فيه كالحج، وهو قول الشيخ في «المبسوط»^(١)، وأبي الصلاح الحلبي في «الكافي»^(٢).
٢. لا يجب بالدخول مطلقاً بل يجوز له الإبطال والفسخ متى شاء . وهو مختار السيد المرتضى في «المسائل الناصرية»^(٣)، و ابن إدريس في «السرائر»^(٤)، وهو خيرة العلامة في «المختلف»^(٥).

-
- ١ . المبسوط: ٢٨٩/١ .
 - ٢ . الكافي: ١٨٦ .
 - ٣ . المسائل الناصرية: المسألة ١٣٥ .
 - ٤ . السرائر: ٤٢٢/١ .
 - ٥ . المختلف: ٣ / ٥٨٢ . وقد منع العلامة صحة سند ما دلّ على الوجوب بعد اليومين و حمله على شدة الاستحباب .

صفحه ١١٠

٣. وجوب اليوم الثالث بعد مضي يومين. وهو خيرة المحقّق في «الشرائع»^(١)، وصاحب المدارك^(٢)، و المتأخرين.
٤. لا يجب بالدخول مطلقاً في جميع الأيام إذا شرط في حال نذره، الرجوع متى شاء وإلاّ يجب بالدخول في اليوم الثالث.

وهو في الحقيقة ليس قولاً رابعاً، بل هو نفس القول الثالث بإضافة جواز الرجوع في اليوم الثالث إذا كان نذره مقيّداً بالرجوع متى شاء.

أما الأول: فيمكن الاستدلال له بوجهين:

١. حرمة إبطال العمل.

٢. ما دلّ على وجوب الكفارة إذا أفسد اعتكافه بالجماع و لو قبل الثالث .

يلاحظ على الأول: أنّه لم يدلّ دليل على حرمة قطع العمل المندوب، وأمّا قوله سبحانه: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)^(٣) فقد مضى الكلام في عدم دلالة على الإبطال مطلقاً، بل هو مختص بالإبطال بالإحباط كما يدلّ عليه سياق الآيات على أنّ الآية ناظرة إلى الإبطال بعد تمام العمل لا في أثناءه كما في المقام، نظير قوله سبحانه: (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى)^(٤).
يلاحظ على الثاني: أنّ إيجاب الكفارة عند الإفساد بالجماع يدلّ على

١ . المسالك: ٢ / ١٠٧، قسم المتن. ٢ . المدارك: ٦/٣٤٠.

٣ . محمد: ٣٣.

٤ . البقرة: ٢٦٤.

صفحة ١١١

حرمة إفساده بهذا الطريق لما فيه من الهتك للعبادة، دون حرمة قطعه مطلقاً ولو بالانصراف عن العمل.

وأما الثاني: فقد استدلّ عليه العلامة في «المختلف» بوجهين:

١. أنّها عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات، وفارقت الحج لورود الأمر فيه دون صورة النزاع.

٢. أنّ اليوم الأول والثاني متساويان، فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الإتمام لاقتضاه الأول^(١).

يلاحظ عليهما: أنّ الدليلين إنّما يتمان إذا لم يكن دليل يدلّ على وجوب الإتمام بعد اليومين، وإلاّ فيكون أشبه بالاجتهاد في مقابل النص.

وأما الثالث: فتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»^(٢). والرواية صحيحة السند على نقل الكافي، نعم هي موثقة حسب نقل الشيخ حيث نقلها: عن علي بن الحسن (بن فضال)، عن الحسن (بن محبوب)، عن أبي أيوب (الخرزاز).

وما في نسخة الوسائل المطبوعة المحققة «عن الحسين» مكان «عن الحسن» فهو من غلط النسخ، إذ السند في التهذيب^(٣) على ما سردناه.

١ . المختلف: ٥٨٢/٣.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٣ . التهذيب: ٣٦٢/٤، برقم ٤٦٢.

صفحة ١١٢

وصحيفة أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر^(١).
وبذلك يقيد ما روي صحيحاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) من أنه إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته، ثم يُعيد إذا برئ و يصوم^(٢) وغيره، فلعلّ وجوب الرجوع لأجل النذر فيقضي بعدما يبرأ لا بالوجوب بالدخول.
وسيوافيك الكلام في هذا الموضوع عند البحث عن وجوب الاعتكاف الواجب المعين والموسّع والمندوب واشتراط المعتكف، فانتظر^(٣).

لو نذر اعتكاف يوم أو يومين

يشترط في صحّة النذر كون المندور مشروعاً، فلو كان النذر مقيداً بعدم الزيادة كان المتعلق غير مشروع لما دلّت الأدلة على أنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة^(٤) ويوصف بالبدعة غير الصالح للتقرّب، وأمّا لو كان مطلقاً فهو كما يتحقّق في ضمن يومين بشرط لا، كذلك يتحقّق في ضمن الأكثر من يومين أيضاً، لأنّ «لا بشرط» يجتمع مع ألف شرط ويكفي في صحّة النذر، كون

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢، ٣.

٣ . انظر الصفحة: ١٦٠ من هذا الكتاب .

٤ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

صفحة ١١٣

المتعلق مشروعاً ولو ببعض أفراده وأقسامه.

هذا كله إذا كان المقصود هو الاعتكاف المصطلح، و أما إذا أراد منه المعنى اللغوي باعتبار أن المكث في المسجد عبادة خصوصاً إذا انضمت إليه قراءة القرآن والدعاء والصلاة، فيجوز مطلقاً، لكنّه خارج عن مفروض العبارة.

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام ثالثها العيد

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتّفق كون اليوم الثالث عيداً، بطل من أصله، إذ لا اعتكاف إلا بصوم صحيح، والمفروض أن الصوم في الاعتكاف المنذور محرم باطل، فكيف ينعدّ النذر، مع أنّه لا رجحان فيه، بل مرجوح، ومع عدم انعقاده، لا يصدق الفوت حتى يجب قضاؤه. وأما كون القضاء أحوط، فلاحتمال أن يكون النذر من باب تعدّد المطلوب لا من باب الالتزام بكونه في خصوص يوم العيد، واحتمال كون وجهه، هو استفاضة القضاء ممّا ورد القضاء في الحائض والمريض،^(١) بعيداً جداً للفرق الواضح بين المقامين، لانعقاد النذر في الأولين وإن طرأ المانع دون المقام.

ويحتمل أن يكون وجهه ما ورد في صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) -: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً، ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢.

صفحه ١١٤

التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها ويصوم يوماً بدلاً يوم إن شاء الله تعالى». ^(١) وبما أنّ الرواية على خلاف القاعدة لعدم انعقاد النذر لأجل المصادفة، يُقتصر في العمل بموردها. نعم تصلح لأن تكون سبباً للاحتياط في المقام.

لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد

لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر. أما الصحّة عند العلم بكون قدومه قبل الفجر فواضح . إنّما الكلام إذا نذر و لا يعلم زمان قدومه، فحكم صاحب العروة بالبطلان لعدم إمكان الاعتكاف في ذلك اليوم المجهول.

وربما يمنع بطلان النذر إذا لم يعلم يوم قدمه من حيث تردده بين يومين أو أكثر، إذ لازم ذلك العلم، هو الاحتياط في جميع تلك الأطراف المحصورة، المحتمل وقوع القدوم فيها.^(٢) وأورد عليه أنّ تجبيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية فرع تعارض الأصول عند جريانها، والمقام ليس كذلك، فإنّه يجري في غير اليوم الأخير بلا معارض، ولا يجري في اليوم الأخير للعلم بقدمه أمّا فيه أو في اليوم المتقدّم أو الأيام المتقدّمة عليه، فيكون جريان الأصل فيما عدا ذلك

١ . الوسائل: ج ١٦، الباب ١٠ من أبواب النذر، الحديث ١.

٢ . مستمسك العروة الوثقى: ٥٦٢/٨.

صفحة ١١٥

اليوم إلى زمان العلم بالخلاف سليماً عن المعارض، فيجري الاستصحاب في كلّ يوم إلى أن يعلم بالقدم، فإن علم به في ذلك اليوم فهو، وإن علم بقدمه قبل ذلك كان معذوراً في الترك لأجل استناده إلى الأصل، والحاصل: أنّه تردّد قدمه بين الأيام الثلاثة، فاليومان الأوّلان، مشكوك قدمه، فيجري الأصل بخلاف الثالث فإنّه ظرف العلم بقدمه أمّا فيه في أحد اليومين المتقدّمين فلا يجري فيه.^(١)

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد. وذلك لأنّ النذر يتعلّق بالأمر المشروع وليس المتعلّق هنا مشروعاً، لما قلنا من دخول الليلتين المتوسطتين في الاعتكاف. اللهم إلا إذا قصد الاعتكاف اللغوي وهو المكث في المساجد، وهو خلاف الفرض.

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فإنّ الليلة الأولى جزء من الشهر. أمّا عدم دخولها في نذر ثلاثة أيام، فلأنّ ظاهر الأدلّة أنّ الاعتكاف يبتدأ

١ . مستند العروة: كتاب الصوم: ٢٣٨/٢.

به بالصوم، كما هو ظاهر قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(١). فتخرج الليلة الأولى عن مصبِ النذر.

وأما الثاني فلعلّ القصد في دخول الليلة الأولى في الاعتكاف إلى أنّ الشهر حقيقة فيما بين الهالين، فتدخل الليلة الأولى، بخلاف ما إذا نذر الأيام. ويمكن أن يقال بخروجها أيضاً، لأنّ الناذر إنّما يقصد الاعتكاف المشروع، وهو يبدأ بالصوم، وعندئذ تخرج الليلة الأولى في الثاني أيضاً. وبالجملة: أنّ الناذر وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي وهو ابتداء الاعتكاف بالصوم، ولكنّه في قرارة نفسه ينذر ما جعله الشارع اعتكافاً، والمفروض أنّه لم يجعل الليلة الأولى جزءاً من الاعتكاف، وبذلك لا يجب عليه إدخالها حتى بعد العلم بالحكم.

لو نذر اعتكاف شهر

فيه فرعان:

١. لو نذر اعتكاف شهر يجزئه اعتكاف ما بين الهالين.
 ٢. إذا نذر اعتكاف مقدار شهر وجب اعتكاف ثلاثين يوماً.
- أما الأول، فلأنّ الشهر في اللغة العربية إنّما هو ما بين الهالين كقوله سبحانه: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)^(٢) وقوله سبحانه: (إِنَّ عِدَّةَ

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٢ . البقرة: ١٨٥.

صفحة ١١٧

الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(١)، ولذلك ذهب بعضهم إلى عدم كفاية التأنيق في صوم شهرين متتابعين وإن ناقشنا في ذلك. وأما الثاني، فلأنّ المتبادر من مقدار الشهر، هو ثلاثون يوماً. وما ذكر يصحّ إذا كان الناذر عربياً، وأما إذا كان غيره فلا بدّ من منصرف كلامه والمتبادر منه، ولعلّ المتبادر في الجميع هو ثلاثون يوماً، فإنّ الزائد والناقص عليه أمر على خلاف القاعدة.

لو نذر اعتكاف شهر بعينه

إذا نذر اعتكاف شهر رجب مثلاً وجب عليه الاعتكاف في نفس ذلك الشهر من أوّله إلى آخره، وليس له أن يبدأ بالعاشر من رجب ليكمله في العاشر من شعبان، كما ليس له أن يصوم ١٥ يوماً من رجب هذه السنة و الباقي من رجب السنة القادمة لما عرفت من أنّ الشهر عبارة عمّا بين الهالين.

هذا إذا نذر اعتكاف شهر، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثين.

واحتمل صاحب العروة في المقام وجهاً آخر وهو جواز التفريق يوماً، فيوماً، ويضم إلى كل واحد، يومين آخرين لا وفاء للنذر. بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضي. توضيحه: أنه يجوز له اعتكاف يوم واحد لغاية الوفاء بالنذر، ثم يضم

١ . التوبة: ٣٦.

صفحة ١١٨

إليه اعتكاف يومين آخرين لا لأجل الوفاء بالنذر بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضي لما قلنا من أن أقل الاعتكاف ثلاثة.

وهكذا الأمر في اليوم الثاني بعد الثلاثة يعتكف وفاء للنذر ثم يضم إليه يومين آخرين تصحيحاً وندباً لا وفاء بالنذر، وعند ذلك يستغرق الوفاء بالنذر ٩٠ يوماً، ثلاثون يوماً بالتفريق لأجل الوفاء بالنذر، وستون يوماً بصورة يومين فيومين تصحيحاً.

ثم قال بل الأمر كذلك في كل مورد لم يتبادر التتابع من الدليل.

وأورد عليه السيد الخوئي بأنه مبني على دعوى لزوم قصد عنوان الوفاء في امتثال الأمر النذري بحيث لو لم يقصده إلا في الواحدة من كل ثلاثة فلا يقع الباقي وفاء للنذر، ولكن العنوان المزبور غير لازم القصد فإن الوفاء هو الإتيان بذلك المتعلق كما في الوفاء بالعقد، والأمر الناشئ من قبل النذر توصلي لا تعبدي، فمتى أتى بالمتعلق كيف ما اتفق فقد أدى ما عليه، وعلى ذلك فالإيمان بالأخبار يحسبان وفاءً عن النذر بطبيعة الحال.

اللهم إلا أن يأخذ خصوصية في المنذور لا تنطبق إلا على واحد من الأيام الثلاثة، كما لو نذر الاعتكاف في مقام إبراهيم في مسجد الكوفة واعتكف يوماً واحداً فيه واليومين الآخرين في سائر أماكن المسجد.^(١)

يلاحظ عليه : أن الاحتمال الأخير خارج عن موضوع البحث، والكلام مركّز على ما إذا لم يكن هناك ميز بالنسبة إلى الأيام الثلاثة.

١ . مستند العروة الوثقى: ٣٩٤/٢.

صفحة ١١٩

ويمكن أن يقال: إنَّ اليومين إنّما يحتسبان من النذر إذا أتى به لا بشرط بما أنّه محبوب لله أو مأمور به بأمر استحبابي أو غير ذلك من العناوين التي لا ينافي انطباق عنوان المنذور عليه، وأمّا إذا أتى به بشرط لا، وضارباً الصّفح عن الأمر النذري، فاحتمال كونه مصداقاً للمنذور، كما ترى. نعم يرد على السيّد أنّ الامتثال بهذه الصورة خارج عن منصرف النذر وليس مصداقاً له.

لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع

إنّ نذر اعتكاف شهر على وجه التتابع يتصور على وجهين:

١. أن يكون المنذور من حيث الزمان كلياً كأن يندر اعتكاف شهر ما من الشهور على وجه التتابع فإن أخل به استأنف، لأنّه أخل بصفة النذر فوجب عليه استئنافه. وبعبارة أخرى: المأتي ليس مصداقاً للمنذور، فلا بدّ من اعتكاف آخر بوصف تتابع الأيام حتى يكون وفاءً للنذر وليس العمل الثاني قضاءً، بل أداءً مصداقاً له.

٢. أن يكون المنذور من حيث الزمان معيّناً كالاكتكاف في شهر رمضان، فلو قال: لله عليّ أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً، قال الشيخ في «المبسوط»: لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط، فإن أخلّ بها استأنف، لأنّ المتابعة من ناحية الشرط.^(١) وعليه المحقّق في «الشرائع» قال: ولو نذر اعتكاف شهر معين وتلقّف بالتتابع استأنف.^(٢) وهذا هو الذي أشار إليه

١ . المبسوط: ٢٩١/١ . ٢ . المسالك: ١٠٦/٢ ، قسم المتن.

صفحة ١٢٠

صاحب العروة بقوله: «وإن كان معيّناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه، والأحوط التتابع فيه أيضاً».

ثمّ إنّ في قوله: «وجب قضاؤه» احتمالين:

الأوّل: قضاء المنذور وفقاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «فإن أخلّ بها استأنف»، لأنّ المتابعة من حيث إنّها وصف للمنذور غير متحقّقة.

الثاني: ما عليه العلامة في «المختلف»: الاقتصار على قضاء ما أخلّ به حيث قال: ولقائل أن يقول: لا يجب الاستئناف وإن وجب عليه الإتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر، لأنّ الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج فيها عن العهدة، ولا يجب عليه استئنافها، والفرق بين صورتين أنّه في صورة الإطلاق وعدم تعيين الزمان، يتمكّن من الأداء بجعل كلّ صوم متتابع مصداقاً للمنذور، أمّا مع التعيين فلا يمكنه البذل.^(١)

وهو خيرة المسالك قال: يتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم ببطلانه وإن لم يكن متتابعاً. (٢)

وتبعه سبطه وقال : بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مع التلقظ بالتتابع وبدونه، إذ المفروض تعيين الزمان. (٣)

ولكن اللازم حمل كلام صاحب العروة على الاحتمال الأول بشهادة ذيل كلامه حيث قال: «فالأحوط ابتداء القضاء فيه» أي في الزمان الباقي، إذ لو

١ . المختلف: ٥٨٧/٣ . ٢ . المسالك: ١٠٦/٢ .

٣ . المدارك: ٣٣٧/٦ .

صفحة ١٢١

أريد قضاء خصوص ما أخلّ به لتعيين قضاؤه خارج ذلك الزمان، لأنّ ما بقي من ذلك الزمان يعدّ أداءً بالنسبة إلى ما بقي من الشهر، حسب الاحتمال الثاني.

ثمّ إنّ دليل صاحب العروة على لزوم الاستئناف ما ذكره صاحب الجواهر بقوله: وفيه أنّ التتابع في البعض غير كاف في الامتثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع في صيغة واحدة، وعدم إمكان استئنافها نفسها باعتبار تعيينها لا ينافي وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع. (١)

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي فصلّ في المقام بين كون مستند القضاء، دليلاً لفظياً تضمّن أنّ من فاته الاعتكاف المنذور وجب قضاؤه صحّ التمسك بإطلاق الفوت الشامل لما فات رأساً أو ما فات ولو ببعض أجزائه، باعتبار أنّ فوت الجزء يستدعي فوات الكل واتّجه الحكم حينئذ بقضاء المنذور بتمامه.

وأما لو كان الإجماع فالقدر المتيقن منه هو قضاء ما أخلّ به. (٢)

يلاحظ عليه: أنّ الاعتماد على الإجماع في المقام عجيب جداً، لأنّه من المسائل التفرعية التي لم يرد فيها نصّ، وعليه فلم يعتمد المجمعون على نص وصل إليهم ولم يصل إلينا، بل اعتمدوا على اجتهاداتهم وفي مثله لا يكون الإجماع دليلاً حتى يؤخذ بالمتيقن منه.

ثمّ إنّ الاعتماد على إطلاق الدليل اللفظي لو ورد في المقام، ينافي ما

١ . الجواهر: ١٧٩/١٧ . ٢ . مستند العروة، كتاب الصوم: ٣٩٧/٢ .

صفحة ١٢٢

ذكره في المسألة الثالثة من الفصل الرابع عشر من أنّ أدلة القضاء اللفظية نظير قوله: «يقضي ما فاته كما فاته» ناظر إلى المماثلة من حيث القصر والتمام، فلا إطلاق لها كي يقتضي الاتحاد من سائر الجهات.^(١)

ومع ذلك، الظاهر قوة القول المشهور، لأنّ الظاهر أنّ اعتكاف شهر معيّن عمل واحد مرتبط بعض أجزائه ببعض وليس أعمالاً كثيرة، والمفروض أنّه لم يتحقق العمل الواحد بالإخلال ببعض، فالقول بقضاء المنذور أوفق بالقاعدة.

لو نذر اعتكاف أربعة أيام

يقع الكلام في أمور:

١. لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرباع وقد اشترط التتابع أو كان منساقاً من نذره، بطل ما أتى، لعدم وقوع المنذور، ويجب عليه الاستئناف، ولا يزيد المستأنف عن أربعة أيام.
 ٢. تلك الصورة ولكن لم يشترطه ولا كان منساقاً من نذره يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولما كان اعتكاف اليوم الواحد غير مشروع، لا محيص له لأجل التمكّن من القضاء من ضم يومين آخرين.
 ٣. أنّه مخير في جعل اليوم الأول هو المقضيّ أو أيّاً منها شاء، والأولى عند صاحب العروة جعل المقضيّ أول الثلاثة.
- ولكنّ الظاهر أنّه ينطبق على الأوّل قهراً بلا حاجة إلى النية.

١ . مستند العروة الوثقى: ٢/٢٦١.

وذلك لأنّه ليس على ذمّته إلاّ اعتكاف يوم واحد، وبما أنّه لا يتمكّن من أداء ما وجب شرعاً إلاّ بضم يومين إليه، يكون أحد الأيام واجباً نفسياً، والأخران واجبين بالوجوب المقدّم الشرعي - لو قلنا به - أو العقلي بمعنى اللابدية كما هو الحقّ، فإذا قام بالاعتكاف بنية ما وجب عليه، ينطبق الواجب عليه من دون حاجة لأن ينوي انطباق ما عليه على اليوم الأوّل، لأنّ المفروض أنّ ما في ذمّته ليس إلاّ اعتكاف يوم واحد من دون أن يكون ملوّناً بلون خاص حتى لا ينطبق على المأتي به أولاً.

نظير المقام إذا كان مديوناً لزيد بدرهم ونذر أن يضمّ إليه درهمين آخرين عند التأدية، فدفع درهماً فيسقط به الأمر الأوّل، وإن كان سقوط الأمر النذري متوقفاً على ضمّ درهمين إليه.

نعم دفع الدرهمين واجب شرعاً لأجل الوفاء بالندز، لكن ضم اليومين في المقام واجب عقلاً للتمكن من القضاء، والمقدمة ليست بواجبة شرعاً كما حَقَّق في الأصول، وبذلك تستغني عن الإطناب الموجود في المقام تبعاً للجواهر^(١).

لو نذر اعتكاف خمسة أيام

قال في المدارك: لو كان المنذور خمسة وجب أن يضمَّ إليها سادساً، سواء أفرد اليومين أم ضمَّهما إلى الثلاثة، لما بيَّناه، فيما سبق من أن الأظهر وجوب كلِّ ثالث^(٢).

١ . الجواهر: ١٧/١٨٩؛ المستمسك: ٥٦٥/٨؛ مستند العروة الوثقى: ٢/٤٠٠.

٢ . المدارك: ٦/٣٣٨.

صفحة ١٢٤

أقول: أمّا إذا لم يُتابع، أي اعتكف ثلاثة فقط وأخلَّ بالاثنين، فالحكم واضح للتمكن من قضاء ما فات، أعني: اعتكاف يومين، ولا يتمكن إلا إذا ضمَّ إليها يوماً آخر، لعدم مشروعية الاعتكاف في الأقل من ثلاثة.

إنّما الكلام فيما إذا تابع، فهل يجب عليه ضمُّ السادس أو لا؟ وجهان:

١. من عموم ما ورد في صحيح أبي عبيدة للمقام، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر»^(١).

٢. من اختصاص النص بالمندوب بشهادة قوله: «فهو في اليوم الرابع بالخيار» فلا يعم المنذور، مع إمكان التفرقة في المندوب دون المقام. ففي الأول إذا اعتكف ثلاثة أيام، فقد تحقَّق الاعتكاف المشروع وليس ثمة إلزام على اتصال الزائد وهو اليومان، فإذا أضاف يكون بمثابة اعتكاف جديد يجب إكماله باليوم الثالث، بخلاف المنذور بأنَّ الخمسة حينئذ اعتكاف واحد، عن أمر واحد، وملاك واحد فلا نقص ليجتاج إلى الإكمال.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى أنَّ الحكم كذلك في بعض أقسام الواجب كالندز المطلق غير المعين زمانه، إذ له أيضاً رفع اليد عن الاعتكاف عن الثلاثة والإتيان بالواجب في زمان آخر و إن كان لا يجوز في المعين - : أنَّ المتبادر من الرواية هو أنَّ الحكم راجع إلى طبيعة الاعتكاف، سواء كان

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

صفحة ١٢٥

مندوباً أو واجباً وإن كان المورد مندوباً.
وهناك جواب ثالث، وهو أنّ الاعتكاف مندوب مطلقاً؛ ولا يكون واجباً إلاّ بالعرض، وأنّ الواجب عند النذر، هو الوفاء به، والنذر يتعلّق بالاعتكاف المندوب بذاته مع ما له الحكم كذلك، وقد عرفت أنّ حكم الاعتكاف الذي اعتكف ثلاثة هو إكماله بيوم آخر.

لو نذر زماناً معيناً وتركه

قال المحقّق: إذا نذر اعتكاف شهر معيّن ولم يعلم به حتى خرج - كالمحبوس أو الناسي - قضاءه. وقال في المدارك في شرح العبارة: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، واستدلّ عليه في «المنتهى» بأنّه نذر في طاعة أخلّ به فوجب قضاؤه. وهو إعادة للمدعى، و ينبغي التوقّف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتدّ به، وأمّا الكفارة فلا ريب في سقوطها للعذر.^(١) ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

ألف: عموم ما دلّ على قضاء ما فات

١. اقض ما فات كما فات.
 ٢. من فاتته فريضة فليقضها.
- وهما مرسلتان لا يحتجّ بهما مضافاً إلى انصرافهما إلى ما هو الواجب

١ . المدارك: ٦/٣٣٧.

صفحة ١٢٦

بالذات كالصلاة والصوم لا يعمّان الواجب بالعرض المندوب بالذات.
٣. صحيحة زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته».^(١)
وهي ليست بصدد بيان كل ما فات من المكلف من الفرائض في مختلف الأبواب، بل بصدد بيان المماثلة من حيث القصر والإتمام. ويؤيدها الرضوي: «فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر».^(٢)

ب: ما دلّ على وجوب قضاء الصوم المنذور

روى ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»^(٣). ونظيره ما رواه الحسين بن عبيدة^(٤)، و القاسم الصيقل^(٥). والاستدلال به على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور أشبه بالقياس،

- ١ . الوسائل: ج ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.
- ٢ . مستدرک الوسائل: ٥٤١/٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين، الحديث ١.
- ٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.
- ٤ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢.
- ٥ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٣.

صفحة ١٢٧

لأنّ مورده الصوم، والبحث في الاعتكاف، واشتماله على الصوم لا يجعلهما من موضوع واحد.

ج: ما دلّ على قضاء الاعتكاف لدى عروض المانع

روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا مرض المعتكف أو طمّثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم»^(١). وفي رواية أبي بصير: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»^(٢). إنّ قوله في الحديث الأوّل: «ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم» ظاهر في وجوب الإعادة لا في وجوب القضاء، فيكون مورده هو الاعتكاف الواجب المطلق بلا تعيين زمانه، ويكون الإتيان أداءً في كلّ زمان، بخلاف المقام فإنّ المأتي يوصف بالقضاء لانقضاء وقته؛ وأمّا قوله: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» وإن كان ظاهراً في كون المورد الاعتكاف المعين، لكن من المحتمل، كون المراد مطلق العمل.

وبعبارة أخرى: أنّ الاستدلال بالأوّل مبنيّ على كون الفائت معيّناً من حيث الزمان، لكنّه لايناسب قوله: «فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيده إذا برئ» فإنّ التعبير بالإعادة شاهد على بقاء الوقت. نعم قوله: «فقضت ما عليها» في الثانية، ظاهر كون الفائت واجباً معيّناً بحيث يعدّ المأتي قضاء لا إعادة، لكن الاعتماد على

- ١ . الوسائل : ج ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.
- ٢ . الوسائل : ج ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

مثل هذا الظهور مع احتمال كون المراد هو إعادة كما في الحديث الأول مشكل.
فلم يبق في المقام إلا الإجماع الذي حكاه صاحب الجواهر، و هو كما ترى إذ لا يبعد أن اعتماد
المجمعين على ما ذكر من الأدلة، فالقول بسقوط التكليف بارتفاع موضوعه أقوى.

لو غُمت الشهور

و لو غُمت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعين، عمل بالظن، و مع عدمه يتخيّر بين موارد
الاحتمال.

وهذا هو المحكي عن الشهيد حيث قال: إنّه لو غُمت عليه الشهور توخّى وإلاّ تخير.^(١) ولعلّه
اعتمد على ما ورد من الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان، فيجب عليه التوخي، أعني:
الصوم فيما يظنه شهر رمضان.^(٢) و لكنّه ضعيف جداً، لأنّه أشبه بالقياس واختاره صاحب الجواهر
قائلاً بأنّه مقتضى بقاء التكليف، وقبح التكليف بما لا يطاق، فليس حينئذٍ إلاّ التوخي، ومع عدمه
فالتخيير، لأنهما أقرب طرق الامتثال.^(٣)

يلاحظ عليه: أنّ أقرب الطرق للامتثال هو الاحتياط، إلاّ إذا استلزم الحرج، فيتنزّل عن الامتثال
القطعي إلى الظني إن أمكن و إلاّ فيختار الشهر

١ . شرح اللمعة: ٢ / ١١٤، كتاب الصوم؛ الجواهر: ١٧/١٨٩.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

٣ . الجواهر: ١٧/١٨٩.

الأخير المحتمل ويقصد ما في ذمته الأعم من الأداء و القضاء.

في اعتبار وحدة المسجد في الاعتكاف الواحد

لا دليل عليه سوى انصراف قوله: «لا اعتكاف إلاّ بصوم في مسجد الجامع»^(١)، وقوله: «لا
يكون اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة»^(٢) إلى المسجد الواحد.

وربما يستدلّ بوجهين:

١. ما دلّ من النصوص من أنّ من خرج من المسجد لحاجة، لزمه الرجوع بعد الفراغ منها إلى
مجلسه. مثل ما ورد في رواية داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».^(٣) فإنّ مقتضى إطلاقه عدم جواز المكث خارج المسجد الذي
اعتكف فيه بعد انقضاء الحاجة من غير فرق بين مسجد آخر وسائر الأمكنة.

يلاحظ عليه: أنه منصرف إلى مجلس آخر مثل ما خرج إليه، كالبيوت والسوق، ولا يعم المسجد الذي هو نظير ما خرج منه.

٢. ما دلّ على أنّ من خرج عن المسجد لحاجة فحضرت الصلاة، لا يجوز أن يصلّي إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ما عدا مكة؛ كما في رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المعتكف بمكة يصلّي في أيّ

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

صفحة ١٣٠

بيوتها شاء، و المعتكف بغيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سمّاه»^(١) فإن مقتضى الإطلاق عدم جواز الصلاة حتى في مسجد آخر.

يلاحظ عليه: أنّ المراد أنّه لا يصلّي في بيت آخر في غير مكة، لا في مسجد آخر، ويدلّ على ما ذكرناه صحيح عبد الله بن سنان: «ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّة»^(٢).

والدليل الوحيد هو الانصراف، لو قلنا به، وإلا فلا دليل على وحدته إذا كان الخروج من مسجد والدخول في غيره غير موجب للخروج عن المسجد، أو إذا خرج لحاجة ضرورية فلما فرغ دخل المسجد الآخر في طريقه. نعم لو عدّ المسجدين في العرف مسجداً واحداً كما لو وسّع المسجد بضم أرض إليه ووقفه جزء له فلا مانع قطعاً.

لو اعتكف في مسجد واتفق مانع من إتمامه فيه

إذا طرأ المانع من استدامة الاعتكاف، فلا يخلو إما أن يكون الاعتكاف مندوباً، أو واجباً. فعلى الأوّل يبطل؛ وعلى الثاني يجب استثنائه إن لم يكن مقيداً بزمان معين، أو قضاؤه، إن كان مقيداً في مسجد آخر، أو ذلك المسجد إذا ارتفع المانع.

وذلك فلعدم التمكن من الإتمام في هذا المسجد، ولا في مسجد آخر إذا استلزم الخروج من المسجد، لاعتبار وحدة المسجد على ما عرفت.

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

هذا ما عليه عامة المشايخ، ولكن الأقوى جواز الانتقال إلى مسجد آخر والبناء على ما سبق خصوصاً إذا كان واجباً معيناً، وذلك برفع شرطية وحدة المسجد وجزئية المكث في المسجد فيما إذا توقف الانتقال على الخروج منه، بحديث الرفع. وتوهم عدم جريانه في المنسوب من العمل، غير تام. لأنّ الرفع وإن كان فرع الثبوت، لكن يكفي فيه ثبوت الجزئية حسب ماهية العمل وصحته وإن لم يكن هناك تكليف إلزامي بالاستمرار فيه.

في سطح المسجد ومحرابه

سطح المسجد، وسردابه، ومحرابه منه، ما لم يعلم خروجها. وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

بما أنّ الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد، يجب إحراز كون المكان مسجداً بالقرائن الحاكية عن كونه مسجداً أو جزءاً منه، وإلا فلا يصحّ كما لا يصحّ الانتقال منه إلى ذلك الجزء المشكوك كونه منه، والظاهر أنّ ذلك يختلف حسب اختلاف العادات في البلاد، فربما لا يكون صحن المسجد جزءاً منه، كما هو الحال في البلاد الباردة على عكس المناطق الحارة أو المعتدلة وهكذا.

هل يعتبر قبراً مسلم وهاني من مسجد الكوفة؟

قبر مسلم و هاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة، لدلالة القرينة على أنّه

ليس منه، لأنّ من قتله الظالم يمنع عن دفنه في الأماكن المقدسة، على أنّه يكفي الشك في كونه جزءاً من مسجد الكوفة أو لا، في عدم الحكم بالصحة.

في ثبوت المسجدية للمكان المعين

لا ريب في ثبوت الموضوع - كون المكان المعين مسجداً - بالعلم الوجداني، أو الشيع المفيد للعلم والبيّنة الشرعية، إنّما الكلام في ثبوته بأمرين:

١. خير العدل الواحد.

٢. حكم الحاكم.

أمّا الأول، فالمشهور عدم حجّية قول العادل في الموضوعات، وأنّ ثبوتها رهن البيّنة، من غير فرق بين مورد الترافع والدعاوي، وغيرها ككون الماء المعين كراً. غير أنّ سيرة العقلاء على خلاف ما هو المشهور حيث جرت سيرتهم على الاعتماد على قول العدل الثقة في الموضوعات، كاعتمادهم عليه في الأحكام الشرعية، ولا تردّد تلك السيرة لإبدليل قاطع، وهو موجود في باب

الترافع، كما تضافر عنهم (عليهم السلام) من أن «البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه»،^(١) وغيره ممّا دلّ على لزوم التعدّد في ثبوته كالهلال وغيره، وأمّا في غير ذلك فيؤخذ بالسيرة ولم يرد دليل على ردّها سوى موثّقة مسعدة بن صدقة، أعني: قوله (عليه السلام): «الأشياء كلّها على هذا

١ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .

صفحة ١٣٣

حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة». (١) حيث إنّ الظاهر حصر الثبوت بالأمرين فقط. وربما يجاب بأنّ المراد من البيّنة فيها ما يُتبيّن به من الحجج الشرعية، فإنّ الحجّة الشرعية لا تختص بالعدلين، بل يعمّ إقرار الإنسان، وحكم الحاكم، واستصحاب الحالة السابقة. وبالثلاثة الأخيرة، تستدل على الأحكام كما يستدل على الموضوعات.^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ البيّنة في اللغة و إن كان بمعنى ما يُتبيّن به من دون اختصاص بالعدلين، لكنّها صارت حقيقة متشرعية في العدلين عبر القرون خصوصاً في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) حيث إنّ القضاة يستعملون لفظة البيّنة في المعنى المصطلح.

والأولى أن يجاب به بعد صحّة سند الرواية وعدم الإرسال فيه، حيث رواه علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام). و قد تُوقّي القمي، حوالي سنة ٣٠٨هـ؛ و هارون ممّن لقي أبا محمد و أبا الحسن الهادي (عليهما السلام)؛ و مسعدة بن صدقة من أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام). فإنّ نقل الأوّل عن الثاني وإن كان قريباً، لكن نقل هارون عن مسعدة مشكل، وإن صرح النجاشي بأنّ هارون ينقل عن مسعدة.

والأولى أن يجاب بأنّ سكوت الإمام عن سائر ما يثبت به لا يدل على عدم ثبوته به. إذ أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ سكوت الإمام دليل على انحصار

١ . الوسائل: ج ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ .

٢ . مستند العروة الوثقى: ٢/٤١٥-٤١٦ .

صفحة ١٣٤

الثبوت بهما ، ولكنّه أمام السيرة ضعيف جداً، مضافاً إلى ما ورد في موارد قبول خبر العدل، فلاحظ.^(١)

وأما الثاني، فلما مرَّ منَّا في مسألة ثبوت الهلال بحكم الحاكم من عدم سعة حجّية حكم الحاكم إلا في مورد الأحكام والفتاوى، والدعاوى و المرافعات، دون الأمور الخارجية. نعم لو ادّعى بعض الورثة وقفية أرض للمسجد وأنكره غيره، فترافعا، فثبت عند الحاكم، وحكم به ، يؤخذ بقوله، لحجية حكمه في باب الترافع. أما لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية، فبان الخلاف، تبين البطلان. ووجهه واضح، لأنّ الموضوع هو الاعتكاف في المسجد الواقعي لا المسجد المتخيّل، وبعبارة أخرى: كون المكان مسجداً شرط واقعي لا ظاهري.

في اعتكاف المرأة

لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة ونحوه. ويدل على الاشتراط مضافاً إلى - صحيحة داود بن سرحان حيث قال:

١ . وقد ذكرنا ما يدلّ على حجّية قول العدل الواحد من الروايات في كتابنا كليات في علم الرجال: ١٥٩ - ١٦٠.

صفحه ١٣٥

«ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك»^(١) - الإطلاقات الواردة في المقام خصوصاً قوله: «لا اعتكاف إلاّ بصوم في مسجد الجامع»^(٢) وغيره من الروايات الواردة لبيان ما هو المعتبر في حقيقة الاعتكاف^(٣).

في اعتكاف الصبي المميّز

المشهور عند أصحابنا أنّ نية الصبي المميّز صحيحة، وصومه شرعي وكذا سائر عباداته، بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحقّ عليها الثواب لا تمرينية.

نعم، اختار العلامة في «المختلف» أنّها على سبيل التمرين، واستدلّ بقوله: إنّ التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط^(٤).

يلاحظ عليه: أنّ للتكليف مرحلتين:

١. مرحلة الإلزام فعلاً وتركاً، وهي مشروطة بالبلوغ، وحديث رفع القلم ناظر إلى رفع مثل تلك الأحكام.

٢. مرحلة الاستحباب والكراهة وهي غير مشروطة ولا يعمّها الحديث المذكور، لعدم كونها على الذمّة حتى يرفع.

ويدلّ على ما ذكرنا وجوه:

- ١ . الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١٠ .
- ٢ . الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١ .
- ٣ . الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦ .
- ٤ . المختلف: ٣ / ٣٨٦ .

صفحة ١٣٦

الأوّل: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام - إلى أن قال: - فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»^(١) وقد ثبت في الأصول من أنّ الأمر بالأمر أمر بنفس الشيء.

الثاني: أنّ الشارع أذن للصبي في الصدقة والوقف والعنق والإمامة، ومعناه ترتّب الثواب عليها، وهو يلزم كونها شرعية وداخلة تحت الأوامر المطلقة بالعنق والصدقة والإمامة.

ففي رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق، أو أوصى على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز»، ونظيره غيره^(٢).

وفي موطّأ غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، و أن يؤذّن» ونحوهما^(٣).

وهذه الروايات تعرب عن كون عمله مطابقاً للشرع مأموراً به بأمر نديبي على وجه يكون عمله موضوعاً بالنسبة إلى المكلفين.

الثالث: أنّ إطلاقات الأدلّة في أبواب المستحبات والمكروهات شاملة للصبي من غير مزاحم، ولذلك يستحب له قراءة القرآن والزيارة وصلاة الليل، ومنها إطلاقات باب الاعتكاف.

- ١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣ .
- ٢ . الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٤ . ولاحظ روايات الباب .
- ٣ . الوسائل: ج ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣ .

صفحة ١٣٧

في اعتكاف العبد

هنا فروع:

الأول: بطلان اعتكاف العبد بدون إذن المولى، لقوله سبحانه: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (١) خرجت الفرائض بالدليل القطعي.

وعلى كل تقدير فهو مملوك، فلا يجوز له التصرف في ملك الغير.

الثاني: لو اعتكف بلا إذن المولى وأعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه لفساد الاعتكاف من أوله.

الثالث: لو اعتكف بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء، فله الخيار في الإتمام وعدمه ما لم يكمل

اليومين، وإلا وجب الثالث أو السادس حسب ما مرّ.

الرابع: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه شأن كل مالك بالنسبة إلى ما

يملك ما لم يكن هناك إلزام من الخارج.

وبعبارة أخرى: العبد المأذون ليس بأفضل من الإنسان الحرّ، فله الرجوع قبل إكمال يومين.

الخامس: إذا اعتكف بإذن المولى وأكمل اليومين، فهل له أن يرجع عن إذنه بعد إكمال يومين؟

الظاهر لا، لأنه بإذنه سلب سلطنته عنه مادام يعتكف، فلو كان الاعتكاف مستحباً جاز له الرجوع عن

إذنه، وأما إذا صار واجباً عليه

١ . النحل: ٧٥.

صفحة ١٣٨

فليس له الرجوع، لأنه ليس بمشروع، وقد ثبت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن قلت: إن وجوب المضيّ فرع جواز اللبث المنوط بالإذن حدوثاً وبقاءً، وإلا فهو تصرف في

ملك الغير الذي هو محرّم ومصداق لمعصية الخالق أيضاً.

قلت: إن إذنه في الاعتكاف إذن في موضوع له أحكام، وهو وجوب الاستمرار إذا أكمل

اليومين، وعند ذلك فهو بإذنه حدوثاً سلب السلطنة عن نفسه اختياراً بالنسبة إلى اليوم الثالث.

السادس: إذا نذر العبد أن يتم الاعتكاف متى شرع و كان النذر بإذن المولى، وقد شرع فيه العبد،

فإنه ليس له الرجوع حينئذ، لكونه على خلاف حكمه سبحانه.

وبعبارة أخرى: أن إجازته للعبد بأن ينذر وجوب إتمام الاعتكاف متى شرع يعدّ سلب سلطنة

لنفسه في هذه الأيام، حيث أذن لموضوع له حكم خاص، وهو وجوب الإتمام عند الشروع.

والحاصل: أنه ليس للمولى حلّ ما وجب شرعاً كما في اليوم الثالث في الفرع الخامس، أو اليوم

الأول وبعده كما في الفرع السادس.

في الموارد التي تجوز الخروج من المسجد

يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور

الجماعة أو لتشجيع الجنازة، وإن لم تتعين عليه هذه الأمور. وكذا في سائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة. سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا، أو الآخرة، ممّا ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره. ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

وقد تقدّم الكلام في ذلك في الشرط الثامن، وعرفت أنّ المستثنى في صحيح عبدالله بن سنان^(١) هو مطلق الحاجة، ولكن المستثنى في صحيح الحلي^(٢) و داود بن سرحان^(٣) هو الحاجة التي لا بدّ منها، ومقتضى صناعة الاجتهاد هو تقييد المطلق بالمقيد. وعلى ذلك فلا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة المستحبة ما لم تكن الحاجة لا بدّ منها عقلاً أو شرعاً أو عرفاً. نعم ورد في صحيح الحلي جواز الخروج لمشايعة الجنازة أو عيادة المريض، ويمكن حملها على مشايعة أو عيادة لا بدّ منها، لا مطلق الحاجة المستحبة.

في حكم الجنابة في المسجد أثناء الاعتكاف

هنا فرعان:

١. حكم الاغتسال إذا أجنب.
٢. حكم الاعتكاف إذا لم يخرج.

-
١. الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥.
 ٢. الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.
 ٣. الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.
-

أمّا الأول، فقد فصل صاحب العروة بين إمكان الاغتسال في المسجد بلا تلوينه، فيقدّم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج، للجمع بين الاغتسال وحرمة الخروج؛ وبين عدم إمكانه، فيجب الخروج والاعتكاف في الخارج.

أقول: قد تقدّم في الأمر الثامن أنّه يجب الاغتسال مطلقاً خارج المسجد ويحرم المكث فيه، سواء تمكّن من الاغتسال في المسجد بلا تلوينه أو لا، وسواء تمكّن من الاغتسال بحالة الخروج أو لا، وذلك لأنّ مكث الجنب في المسجد حرام وليس مضطراً إليه لوجود المندوحة وهو الاغتسال في الخارج، وعندئذ يصبح الخروج ممّا لا بدّ منه كما مرّ.

وإن شئت قلت: إنّ هنا إطلاقين يلزم تقييد أحدهما في هذه الحالة:

١. إطلاق ما دلّ على حرمة اللبث في المسجد للجنب.
٢. إطلاق ما دلّ على حرمة الخروج من المسجد للمعتكف.

فلو قُيِّدَ الإِطْلَاقُ الأوَّلُ بأدلة الاضطرار تكون النتيجة هو وجوب الاغتسال في المسجد، ولو قُيِّدَ الإِطْلَاقُ الثاني بما ورد في ذيله ودلَّ على جواز الخروج للحاجة الضرورية، تكون النتيجة هو وجوب الخروج والاعتسال في الخارج. وعلى ضوء ذلك لا ملزم لتقييد الأوَّل دون الثاني مع أنَّهما متساويان .

بل يمكن أن يقال: إنَّه لا يجوز تقييد حرمة مكث الجنب في المسجد بطرء الاضطرار، بل يتعيَّن تقييد إطلاق حرمة الخروج من المسجد بما ورد

صفحة ١٤١

في ذيل الروايات من الحاجة الضرورية ، وذلك لأنَّ الالتجاء إلى العناوين الثانوية - كحديث الرفع - إنَّما يجوز إذا أوجد العمل بالأحكام الواقعية الأوَّلية تراحماً، فعندئذ يرفع التراحم بأدلة العسر والحرص ورفع الاضطرار.

وأما المقام فليس من صغرى هذه الضابطة، فإنَّ دليل حرمة اللبث وإن لم يقيد بشيء فهو مطلق، لكن حرمة الخروج في نفس الأدلة مقيدة بعدم عروض الحاجة الضرورية، فإذا الجمع بين هذين الحكمين اللذين أحدهما مطلق جوهرأ والآخر مقيد كذلك لا يورث تراحماً حتى نتمسك في رفع التراحم بالعناوين الثانوية.

وبعبارة أخرى: إذا كان الجمع بين الأحكام المتعلقة بالعناوين الأوَّلية مطلقاً ومقيدها مورثاً للتراحم، فلا بدَّ من الخروج من دائرة العناوين الأوَّلية إلى تطبيق أحكام العناوين الثانوية عليها؛ وأما إذا كان التراحم مرتفعاً بنفس العمل بالأحكام الواقعية فيما إذا كان أحدهما مقيداً من أوَّل الأمر والآخر مطلقاً، فلا مجال للتمسك بالعناوين الثانوية لفقد الموضوع.

أما الثاني، أعني: بطلان الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد، فلأجل أنَّ المكث الحرام جزء من الاعتكاف، وبما أنَّه محرَّم لا يكون هذا الجزء مقرباً، فيبطل الكل.

وربما يفصل بين ما إذا كان مكثه موجباً لترك جزء من الاعتكاف عمداً وما إذا لم يكن كذلك، فيبطل الاعتكاف في الأوَّل دون الثاني؛ فإنَّ اللبث حرام تكليفاً ووضعاً في الأوَّل فيكون مخلأً بالاعتكاف، وتكليفاً فقط في

صفحة ١٤٢

الثاني فلا يكون مخلأً به.

توضيحه: أنَّه إذا أرسل خادمه لتحصيل الماء ليغتسل في المكان المعدَّ للاغتسال من توابع المسجد، ولكنَّه لبث في المسجد إلى أن يجيء الخادم، فهو وإن ارتكب الحرام تكليفاً، لكن لم يترك جزءاً من الاعتكاف، لأنَّ المفروض أنَّ هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه غاية الأمر كان

عليه الانتظار خارج المسجد فخالف وارتكب الحرام، وعندما حضر الماء خرج من المسجد واغتسل في خارجه.

نعم لو جلس في المسجد زائداً على المقدار المذكور كما أنه استمرّ في اللبث حتى بعد تحصيل الماء، فيما أنه فوّت على نفسه الاعتكاف في المقدار الزائد من الزمان، «فقد ترك جزءاً من اللبث الواجب اختياراً»^(١)، وذلك موجب للبطلان.^(٢)

أحكام الغصب في الاعتكاف

هنا فروع:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد وجلس فيه واعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟
٢. إذا جلس على فراش مغصوب.

١. والأولى أن يقول: فيما أنّ هذا الجزء الزائد مستثنى من الاعتكاف، فهو محرّم وفي الوقت نفسه جزء منه، والمحرّم لا يكون مقرباً ولا يتمشى من الفاعل قصد التقرب به، فيكون باطلاً.
٢. مستند العروة الوثقى: ٤٢٤/٢.

صفحة ١٤٣

٣. إذا جلس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو أجر مغصوب.
 ٤. إذا لبس الثوب المغصوب أو كان حاملاً له و هو معتكف.
 ٥. إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً.
- وإليك البحث في الجميع واحداً تلو الآخر:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد

إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد وجلس فيه واعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟ قولان مبنيان على أنّ السابق إلى مكان هل يُوجد له حقّ الاختصاص مالم يعرض عنه أو لم يتحقّق الإعراض العرفي، أو لا يوجد إلاّ عدم المزاحمة له فلا تجوز إزالته عنه، وأمّا بعدما أزيل ولو قهراً ينتفي حقه ويبقى على الإباحة العامة؟ فالرأيان مستمدان ممّا ورد في المقام من الروايات.

١. روى الكليني بإسناد صحيح عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل وربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه ولينته»^(١).

والاستدلال بالرواية فرع صحّة السند.

١ . الوسائل: ج ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

صفحة ١٤٤

لكن الظاهر أنّ السند ضعيف لأجل الإرسال، ومعه لا حاجة إلى التحقيق عن هوية محمد بن إسماعيل الذي روى بواسطة واحدة عن أبي عبد الله (عليه السلام). وهو ليس محمد بن إسماعيل الذي هو شيخ الكليني، والراوي عن الفضل بن شاذان، بل هو مردد بين محمد بن إسماعيل بن بزيع أو محمد بن إسماعيل بن ميمون، وإن كان الأقرب هو الثاني . قال النجاشي: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، أبو عبد الله، ثقة، عين، روى عن الثقات ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، له كتاب نوادر. (١)

وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو أيضاً روى عن أصحاب الصادق (عليه السلام)، حيث روى عن منصور بن يونس وحمّاد بن عيسى. (٢)

والظاهر من الرواية أنّ المكان كان من قبيل السوق غير أنّ كونه أحقّ بها حتى في ليلته لا بدّ من حمله على وضع سلعته وحاجاته فيه وإلاّ فينتهي حقّه بانتهاء اليوم.

وبما ذكرنا يعلم أنّ الرواية لم تشتمل على شيء لم يقل به أحد، وأمّا الدلالة فسيوافيك بيانها.

٢. ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن

١ . رجال النجاشي: ٢ / ٢٣٨، برقم ٩٣٤.

٢ . رجال النجاشي: ٢ / ٢١٤، برقم ٨٩٤.

صفحة ١٤٥

سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً». والرواية نقلها الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١)، و نقلها الكليني بسند (٢) صحيح ينتهي إلى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين وطلحة بن زيد لم يوثق لكن الشيخ قال في حقّه: «هو عامي المذهب، إلاّ أنّ كتابه معتمد» وله بهذا العنوان ١٥٦ رواية في الكتب الأربعة.

كما نقله أيضاً بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سوق المسلمين كمسجدهم...» (٣)

وعلى هذا فالرواية قابلة للاستناد.

وتحديد الحق إلى الليل يدل على أن المكان من قبيل السوق فينتهي بتخليه المكان، بخلاف الرواية الأولى فإنه أثبت الأحقية لليوم واللييلة، وقد مرّ محمله.
ربما يقال: إنّ الظاهر من الأحقية بقريظة صيغة التفضيل مجرد الأولوية، فكلّ واحد من المسلمين ذو حق بالنسبة إليه، إلا أنّ السابق أحقّ به.
يلاحظ عليه: بأنّ أفعال التفضيل كثيراً ما تستعمل في غير التفاضل، كما في قوله سبحانه: (قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ).^(٤)

١ و ٢ . الوسائل: ج ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.
٣ . الوسائل: ج ١٢، الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.
٤ . الفرقان: ١٥.

صفحة ١٤٦

وقال سبحانه: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى).^(١)
وقال سبحانه: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا).^(٢)
والمراد في الجميع أنّ أحدهما حقّ دون الآخر، إنّما الكلام في تفسير كونه محقاً، فقد ذهب السيد الحكيم والسيد الخوئي إلى أنّ معناه كونه محقاً أي غير مزاحم فلا تجوز إزالته، وأمّا بعد الإزالة وارتكاب المعصية فلا تعرّض في الرواية لجهة تصرفه أو تصرف غيره فيه، فلو أزيل أحد عن المكان ثمّ جلس فيه نفس هذا الشخص أو الشخص الثالث أفهل يحتمل بطلان تصرفه لكونه في حكم الملك السابق الذي يتوقّف على إنّه؟
يلاحظ عليه: أنّ معنى كون الإنسان محقاً أنّ هذا الحقّ ثابت له مالم يعرض عنه باختياره، وعلى ذلك فلو أزيل قهراً فهو لا يلزم زوال حقه و كونه محقاً، وقد قيل: «إنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء»، فلو بطل الحقّ بالقهر والغلبة فيكون من مصاديق قول القائل: «الحقّ بعد أبي ليلي لمن غلبا» و هو كما ترى.
وإن شئت قلت: إنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كونه بصدد بيان الأمر الوضعي، لا الأحكام.
وربما يقاس المقام بما ورد من أنّ أولى الناس بميراثه أولى الناس بالصلاة عليه، إذ ليس معناه أنّه لا يجوز لغير الولي أن يصلّي على الميت، بل

١ . يونس: ٣٥ . ٢ . البقرة: ٢٢٨.

صفحة ١٤٧

المراد عدم جواز مزاحمته في الصلاة وأنه أولى بذلك، وإلا فالوجوب الكفائي ثابت لجميع المكلفين، فهكذا المقام.(١)

يلاحظ عليه: أنّ صلاة الغير على الميت لا تزاحم صلاة الولي، (ولعلّ معنى أولوية الوارث على غيره أولويته بالقيام على تجهيزه من الغسل إلى الصلاة إلى الدفن فأولى الناس بميراثه، أو لاهم بتحمّل عبء هذه الأمور)، وهذا بخلاف المقام، إذ لا يسع المكان الواحد إلا لشخص واحد.

وبعبارة أخرى: أنّ الشاغل السابق ذو حق ويبقى حقه مستمراً إلى وقت الإعراض، فلو أزاله شخص وجلس مكانه فهو مأمور بتخلية المكان وتسليمه إلى المحق، فهو بعمله هذا يعصي أمر الله سبحانه مستمراً، ومعه كيف يصحّ اعتكافه؟

وعلى ضوء ذلك، أي بقاء حقه في نفس المكان، فهو بجلوسه في المكان الذي سبق إليه غيره يمكث مكثاً حراماً، فكيف يكون مقرّباً؟

فإن قلت: إنّ متعلّق الحرمة هو الجلوس، ومتعلّق الوجوب هو المكث، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، لا مانع من الصحة.

قلت: إنّ متعلّق الحرمة هو إشغال المكان الذي سبق إليه غيره سواء كان بالجلوس، أو بالقيام عليه، و الجلوس والمكث من العناوين المنطبقة عليه فالإشغال بالقياس إلى المكان، ينتزع منه الجلوس، وبالقياس إلى الزمان ينتزع منه المكث، فليس في الواقع إلا شيء واحد وهو الإشغال فكيف يتقرّب به

١ . مستند العروة الوثقى: ٤٢٨/٢ .

صفحة ١٤٨

وهو حرام، وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي؟

٢. الجلوس على الفراش المغصوب

إذا اعتكف في المسجد جالساً على الفراش المغصوب، فهل يبطل اعتكافه أو لا؟ وجهان:
أ: الصحة فإنّ النهي تعلّق بالجلوس، والأمر بالمكث وهما وإن كانا متلازمين في الخارج، لكن حرمة أحدهما لا تسري إلى الآخر، فيبقى المكث الذي يتقوم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحة، وحال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذي اتفقوا فيه على صحة الاعتكاف، فكما أنّ الفرش يحرم الجلوس عليه، كذلك اللباس المغصوب يحرم لبسه.

ب: إنّ متعلّقي الأمر والنهي وإن كانا مختلفين ولذلك يصحّ اجتماعهما في المقام، لكن الإشكال في تمثلي قصد القرية بالعمل الواحد المنهي عنه، فإنّ المكث العبادي متحد في الخارج مع الجلوس

الحرام، فكيف يتقرَّب بعمل واحد، لا يحبه المولى بل يبغضه وبما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين المقام والاعتكاف بثوب مغصوب، وذلك لأنَّ واقعية الاعتكاف هو اللبث في المسجد، سواء كان كاسياً أو عارياً، وليس للبس أيّ مدخلية في واقع الاعتكاف، فلو اعتكف مع قميص مغصوب فكأنما اعتكف مع الكذب والغيبة.

صفحه ١٤٩

٣. الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

إذا فرش المسجد بتراب أو حجر مغصوب، فحكمه حكم الفراش المغصوب إذا أمكن إزالته فلا يعتكف فيه جالساً عليه، إنَّما الكلام إذا لم تمكن إزالته كما إذا فرش بأجر مع الاسمنت بحيث لا يمكن قلعه بسهولة، ولو قلع لما أمكن الانتفاع به.

لا شك أنَّ تلك المواد بعد الاستعمال تخرج عن المالية، إذ لا يبذل بإزائها الثمن، لما عرفت من أنه لو قلع لما أمكن الانتفاع به، إنَّما الكلام في خروجها عن الملكية وعدمه، والظاهر هو الأوَّل، لأنها اعتبار عقلائي لغاية عقلانية و المفروض انتفاء الغاية بعد تحولها جزءاً من المسجد بحيث لو قلع لما انتفع به، فهو أشبه ببعض الأوعية المكسورة التي لا يمكن الانتفاع من مكسورها، فيكون الكاسر ضامناً، والأجزاء المتفرقة داخلة في المباحات، ومع ذلك فللمالك حقَّ الاختصاص، فيكون الجلوس عليه محرماً. هذا إذا لم يغط الغصب عامة سطح المسجد، وإلا فيقع التزاحم بين حقَّ المصلِّي - غير الغاصب - مع حقَّ المغصوب منه، فيقدِّم حقَّ الأوَّل على الثاني، لأنَّ المنع عن الانتفاع بالمسجد لأجل ذلك الأمر يزاحم الغاية المتوخَّاة من الوقف .

٤. لبس الثوب المغصوب في الاعتكاف

إذا لبس الثوب المغصوب في حال الاعتكاف أو حمله، فقد علم حكمه ممَّا مرَّ في النوع الثاني، فلاحظ.

صفحه ١٥٠

٥. إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً

إذا جلس المعتكف على المغصوب لعذر عقلي أو شرعي، كالنسيان والإكراه والاضطرار فلا يبطل اعتكافه، بشرط أن لا يكون الناسي هو الغاصب، وإلا فيبطل، وقد ورد النص في بطلان صلاة الغاصب الناسي.

وجه الصحة، هو حكومة العناوين الثانوية كالنسيان والإكراه والاضطرار على أحكام العناوين الأولية، فنخص فعلية الحرمة بغير هذه الحالات، فيكون الاعتكاف جامعاً للشرائط، والمعتكف نادراً على قصد التقرب بعد.

وأما إذا كان جاهلاً بالغصب أو شاكاً، فالرفع في المقام، وإن كان يختلف مع الرفع في الموارد الثلاثة المتقدمة حيث إن نسبة الرفع فيها إلى الأدلة الواقعية، من قبيل حكومة دليل اجتهادي على دليل اجتهادي مثله، بخلاف الرفع فيما لا يعلم، فإن الرفع فيه ظاهري، لكونه أصلاً عملياً وارداً في مورد الشك والجهل، ولكن ذلك الفرق لا يؤثر في صحة العمل في الجميع، لما عرفت من الملازمة العرفية بين الأمر بالشيء، والأمر بشيء آخر في كيفية امتثاله، فلازم الأمر الثاني هو اقتناع المولى في مقاصده، على ما تؤدیه إليه الأمارات والأصول العملية لمصلحة أعلى من حفظ عامة المقاصد... ولذلك قلنا بالإجزاء في موارد الأمارات والأصول الجارية في الأجزاء والشرائط. وتكون النتيجة بعد تقديم حديث الرفع على أدلة الشريطية والجزئية والمانعية، اختصاص مانعية الغصب بغير صورة الجهل.

صفحة ١٥١

فإن قلت: ليس المانع من الصحة هو عدم قصد القربة حتى يقال بإمكانه من الجهل، ولا الحرمة المنجزة كما يقال بارتفاعها في طرف الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلية الواقعية وإن لم تكن منجزة. وبالجمله، أنّ المغصوب في طرف النسيان والإكراه والاضطرار ليس بحرام لا واقعاً ولا ظاهراً، لما عرفت من حكومة أدلة العناوين الثانوية، على الأدلة الأولية حكومة دليل اجتهادي على دليل اجتهادي مثله، وأما المقام فالمرفوع هو التنجز أي كون العمل موجباً للعقاب، دون الحرمة الفعلية، وعلى ذلك فمورد العناوين الثلاثة من قبيل التراحم دون المقام فهو من قبيل التعارض، والحرام بالفعل لا يكون مصداقاً للواجب (١).

قلت: تطلق الفعلية ويراد منها أحد الأمرين:

١. تمامية البيان من الشارع في المورد سواء أوصل إلى المكلف أم لم يصل. والفعلية بهذا المعنى لا تنافي جريان البراءة، لأن مفادها عندئذ هو عدم صحة الاحتجاج بمثل هذا البيان غير الواصل، فيكون الحكم الواقعي المبين، ممّا لا يحتجّ به، وأما صحة العمل فهي نتيجة الملازمة بين الأمر بالبراءة والاكتفاء بالمقدار الباقي بعد صدق الموضوع على الواجد والباقي.

٢. وجود خطاب جدّي من المولى إلى العبد في المورد، والفعلية بهذا المعنى تنافي البراءة، لكنّه مبنيّ على تعدّد الخطاب حسب تعدّد المكلفين - كما هو المشهور - و المختار عندنا هو وجود خطاب إنشائي متعلّق بالعنوان الكلي الذي يحتجّ به المولى على العبد دون أن يكون في كلّ مورد خطاب

١ . مستند العروة الوثقى: ٤٣٠/٢.

صفحة ١٥٢

خاص - وعلى ذلك - لا يكون ذلك الخطاب الكلي مانعاً عن جريان البراءة، لعدم وجود خطاب جزئي متوجّه إلى العبد في المورد.

الخروج لأداء دين واجب أو إتيان واجب

إنّ أداء الدين والمكث في المسجد متضادان لا يجتمعان فلا يمكن الأمر بهما معاً. وعندئذ فهنا
فروض:

١. إذا قلنا الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده أي المكث، فلا يمكن الأمر به أيضاً، لبطلان اجتماع النهي - وإن كان تبعياً - مع الأمر بالشيء - وإن كان أصلياً - .
٢. إذا قلنا بعدم الاستلزام ، فيما أنّ الأهم والمهم متزاحمان في مقام الامتثال، فلازم ذلك عدم الأمر بالمهم في ظرف الأمر بالأهم، وسقوط الأمر بالمهم لا يلزم فساد العبادة، لما سيوافيك من الفرض الثالث، أعني: الأمر الترتيبي.
٣. إذا قلنا بأنّ المحال هو الأمر بالمهم في عرض الأمر بالأهم، فيسقط الأمر بالأول في ظرف الأمر بالأهم، لا ما إذا كان الأمر بالمهم في طول الأمر بالأهم كما في الأمرين المترتبيين إذا كان الأمر الثاني مترتباً على عصيان الأمر الأول، وعند ذاك يمكن إحراز صحة المهم.
٤. إذا لم نقل بإمكان الترتب ومع ذلك يمكن إحراز صحّة الاعتكاف، لأنّه لا شكّ في الصحة على تقدير الخروج، فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف ومستثنى منه بمقتضى الأمر المطلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقية

صفحة ١٥٣

الأزمان تحت الأمر، فإذا صحّ الاعتكاف على تقدير الخروج، صحّ على تقدير عدمه أيضاً وإن كان عاصياً^(١) لكن هذا الفرض غير تامّ، لعدم ملازمة العصيان في المقام مع السقوط واجباً على نحو فوراً ففوراً.

الخروج من المسجد لضرورة

في المسألة فروع:

١. إذا خرج من المسجد فيرجع إليه من أقرب الطرق.
٢. لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان.
٣. الأحوط أن لا يجلس إلا مع الضرورة.
٤. الأحوط عدم المشي تحتها.

أمّا الأول، أعني: وجوب الرجوع إلى المسجد من أقرب الطرق، فلأنّ الخروج في لسان الأدلّة مثل صحيحة داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها»^(٢) كناية عن المكث خارج المسجد، فالجائز هو المقدار الذي لا بدّ منه في قضاء الحاجة الضرورية و أمّا الزائد فلا، فإذا كان أحد الطريقتين أقرب و الآخر أبعد، فسلك الأخير موجب للمكث خارج المسجد زائداً على قدر الضرورة، فيكون ممنوعاً، وبه يظهر وجه قوله في المتن: «ويجب عدم المكث إلاّ بقدر الحاجة والضرورة».

وأمّا الثاني، أعني: المنع عن الجلوس تحت الظلال مع الإمكان، فتدلّ

١ . مستند العروة الوثقى: ٤٣٤/٢.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

صفحة ١٥٤

عليه نفس الصحيحة حيث قال: «ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

ثمّ إنّ صاحب العروة قيّد المنع بقوله: «مع الإمكان» ووجهه ؛ ربما يتوقف قضاء الحاجة على الجلوس تحت الظلال كعيادة المريض الوارد ذكرها في صحيحة الحلبي.

ويمكن أن يقال: إنّ الممنوع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجة كما هو الظاهر من قوله: «لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»، فالجلوس تحتها قبله خارج عن حريم المنع.

وأمّا الثالث: أي المنع عن مطلق الجلوس، فقد ورد في صحيح الحلبي، ورواية ثانية لداود بن سرحان.

ففي الأوّل: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلاّ لجنابة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»^(١).

وفي الثانية: «إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع»^(٢).

والممنوع و إن كان مطلق الجلوس، لكنّه يقيد بما ورد في صحيح ابن داود الثاني من ممنوعة الجلوس تحت الظلال لا مطلق الجلوس.

كما أنّ الممنوع في الجميع هو الجلوس، بعد قضاء الحاجة لا قبلها.

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

صفحة ١٥٥

فإن قلت: إنَّ قوله في صحيح الحلبي: «ولا يجلس حتى يرجع» مطلق يعمّ قبله وبعده.
قلت: إنّه تكرر لما تقدّم من النهي عن الجلوس بعد قضاء الحاجة، أعني قوله: «إلاّ لحاجة لا بد
منها ثمّ يجلس حتى يرجع» الظاهر في النهي عن الجلوس بعد قضائها ويحمل الذيل عليه.
فقد تبين أنّ الممنوع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجة فقط.
ولكنّ هنا احتمالاً آخر، وهو أنّ النهي عن الجلوس تحت الظلال كناية عن النهي عن التأخير من
غير فرق بين القيام والجلوس، و على هذا لا فرق بين الجلوس تحت الظلال وغيرها.
وأما ذكر الظلال بالخصوص في الروايات، فلأجل أنّ الجلوس تحت الظلال هو الغالب في
مضان الاستراحة، و على هذا فليس في المقام إلّا حكم واحد، وهو النهي عن التأخير بعد قضاء
الحاجة، وبما أنّك ستعرف أنّه لا دليل على حرمة المشي تحت الظلال، ينخفض عدد الفروع من
الأربعة إلى الاثنين، فلاحظ.

وأما الرابع: أي المنع عن المشي تحت الظلال، فهو خيرة المرتضى، واستدلّ عليه بالإجماع
وطريقة الاحتياط، وأضاف في الجواهر وقال: ولعلّه الحجّة مضافاً إلى ما دلّ عليه في المحرم بناء
على أصالة مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف، وإلى احتمال إلغاء خصوصية الجلوس، وكون

صفحة ١٥٦

المانع منه تحت الظلال، فلا فرق بينه وبين المشي والوقوف.^(١) و الجميع كما ترى.
ثمّ إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بالنحو التالي «باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم
يجز له الجلوس، ولا المشي تحت ظلال اختياراً...» ولم نعثر فيه على ما يدلّ على المنع عن المشي
تحت الظلال، ولكنّه قال في آخر الباب: تقدم ما يدلّ على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال
للمعتكف.^(٢) وقد اعترف المعلق بعدم عثوره على ما يدلّ على حرمة المرور تحت الظلال.

إذا طال الخروج بطل الاعتكاف

لو خرج لضرورة وطال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل.
لأنّ الاعتكاف عمل واحد متصل مستمر إلى ثلاثة أيّام، والفصل
بين أجزائه ينافي الوحدة والاتّصال، خرج ما لا بدّ منه، والقدر المتيقّن ما

لا يضرّ بصورة العمل التي هي قوامه، فلو خرج لعيادة مريض في نقطة نائية، بحيث استغرقت ساعات من اليوم، خرج عرفاً عن كونه معتكفاً في المسجد.

١ . الجواهر: ١٧/١٨٥-١٨٦.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف.

صفحة ١٥٧

في طلاق المعتكفة

صور المسألة ثلاث:

الأولى: إذا طُلِّقت المعتكفة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها، فقد انقطعت العصمة بينهما، فهي كسائر النساء الأجنبية لا يؤثر رضا الزوج السابق ولا عدمه. وهذا خارج عن محطّ البحث، وإنما ذكر استطراداً.

الثانية: إذا طُلِّقت المعتكفة طلاقاً رجعيّاً وكان الاعتكاف واجباً موسّعاً كالمنذور بلا توقيت، فوافاها الطلاق الرجعي في اليومين الأولين، فقد أفتى صاحب العروة بوجوب خروجها إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها، ولكن يجب استئناف الاعتكاف بعد الخروج عن العدة، وذلك لعدم التزام بين الوفاء بالنذر والاعتداد في البيت حيث إنّ الأوّل واجب موسّع والآخر واجب مضيّق، فيقدم قوله سبحانه: (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)^(١) على الاعتكاف.

الثالثة: إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً كالنذر المعين، فوافاها الطلاق في أي يوم من الأيام الثلاثة، أو كان مستحباً، أو واجباً غير معيّن لكن وافاها الطلاق في اليوم الثالث من الاعتكاف، فهنا أقوال:

القول الأوّل: ما ذهب إليه الشيخ والمحقّق من لزوم الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت، وقد حكاه عن الشافعي وأحمد محتجاً بقوله

١ . الطلاق: ١.

صفحة ١٥٨

سبحانه: (لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن) ، ولأنّ الاعتداد في بيتها واجب، فلزمها الرجوع إليه، كالجمعة في حقّ الرجل.^(١)

وهو خيرة المحقق أيضاً حيث قال: إذا طلقت المعتكفة رجعية، خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان الاعتكاف واجباً، أو مضى يومان، وإلا ندباً.^(٢)

القول الثاني: لزوم الاستمرار في الاعتكاف حيث إنه واجب، وقد تعارض مع وجوب الخروج للاعتداد، فيقدم الأسبق وهو الاعتكاف.

القول الثالث: ما اختاره صاحب العروة من التخيير بين إتمامه ثم الخروج، أو إبطاله والخروج فوراً، لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين.

هذه هي الأقوال في المسألة، وهي مبنية على أن الإقامة في البيت والاعتداد فيه حكم شرعي للاعتداد. فعلى ذلك يجب الخروج في الصورة الثانية بلا كلام، والتخيير في الصورة الثالثة بناء على عدم أهمية امتثال أحد الحكمين على الآخر.

وأما لو قلنا بأن الاعتداد في البيت ليس حكماً جديداً، بل هو استمرار للحكم السابق للزوجة حيث إن المطلقة رجعية زوجة، فعلى هذا فيكون حال المطلقة حال الزوجة. ويدل على ما ذكرنا صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها»

١ . المبسوط: ٢٩٤/١. ونقله العلامة في المنتهى: ٦٣٥/٢، الطبعة الحجرية.

٢ . شرائع الإسلام: ١٦٢/١.

صفحة ١٥٩

ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحيض»^(١).
وعلى ذلك فحال المطلقة حال الزوجة في جميع الأحوال، وقد مرّ حكمها سابقاً في الأمر السابع حيث قال السيد الطباطبائي اليزدي: وكذا يعتبر إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه.^(٢)
نعم لو قلنا بأن حرمة خروج الزوج من البيت حكم تعبدى للاعتداد ولا صلة له بالزوجية، فعندئذ يصلح ما في المتن من التخيير إذا كان الحكمان متساويين في الملاك، أو يقدّم أحدهما إن كان فيه ملاك التقديم، لكن المبنى غير تام.

فإن قلت: إن ظاهر قوله سبحانه: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) هو كون حرمة الخروج من آثار الطلاق ثم الاعتداد لا من آثار الزوجية الباقية في المطلقة الرجعية.

قلت: إن ما ذكر إشعار لا يعتمد عليه في مقابل صحيحة الحلبي، خصوصاً في مقابل قولهم: «المعتدة رجعية زوجة» وليس معنى كونها مطلقة أنها خارجة عن حبال الزوجية، بل هي زوجة بالفعل لكن لها ذلك الشأن وهو أنه إذا خرجت العدة ولم يرجع الزوج فيها، خرجت عن كونها زوجة.

وعلى ما ذكرنا فليس عليها وجوب الخروج في الثانية، بل هي مخرّبة بين الخروج والبقاء.
كما أنه يجب عليها البقاء لكون الاعتكاف واجباً معيّناً، وليس البقاء في

- ١ . الوسائل: ج ١٥، الباب ١٨ من أبواب العدد، الحديث ١.
- ٢ . العروة الوثقى: ٣٨٠، كتاب الاعتكاف، الأمر السابع.

صفحة ١٦٠

الثانية ولا الثالثة مخالفاً لحقّ زوجها، لأنّ المفروض كونها مطلّقة.
اللّهّم إلاّ إذا رجع عن طلاقها، فصار البقاء مخالفاً لحقّ الزوج فترجع إلى البيت في الثانية دون
الثالثة، لتعيّنه عليها.

في وجوب الاعتكاف الواجب المعين والموسّع والمندوب

قد تقدم الكلام في هذا الموضوع عند البحث عن قطع الاعتكاف المندوب والمندوب (١) ،
فالواجب المعين لأجل كونه مضيّقاً لا يجوز رفع اليد عنه، بخلاف الموسّع والمندوب فيجوز إلاّ في
اليوم الثالث. ولا مانع من أن يكون العمل مستحباً والإتمام واجباً كما هو الحال في الحجّ والعمرة،
قال سبحانه: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) (٢). نعم يظهر من الشيخ وجوب الإتمام بالشروع فيه، و
سيوافيك كلامه في المسألة التالية.

في اشتراط المعتكف

اتفقت كلمة الأصحاب والأخبار على أنّه يستحب للمعتكف أن يشترط لنفسه في الاعتكاف أنّه إذا
عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف.
هذا أمر لا إشكال فيه، وإنّما الكلام في محل الشرط، فهل يختص باليومين الأوّلين أو يعمّ الثالث
أيضاً؟
ذهب الشيخ إلى اختصاصه باليومين الأوّلين، لوجوب الثالث بمضيّ يومين فلا يحلّ بالاشتراط.

- ١ . انظر الصفحة: ١١٢ من هذا الكتاب.
- ٢ . البقرة: ١٩٦.

صفحة ١٦١

قال في المبسوط: ومتى شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه، كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان، فإن مضى به يومان وجب عليه إتمام الثالث، فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام، لأنّ الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيّام.^(١)

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في الفروع التالية:

١. هل يجوز اشتراط الرجوع مطلقاً، أو يختص بغير اليوم الثالث؟
٢. لا فرق بين تعليق الرجوع على عروض عارض وعدمه.
٣. لا يجوز له اشتراط المنافيات كالجماع مع بقاء الاعتكاف.
٤. يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية.
٥. إذا شرط حال النية ثم أسقط حكم شرطه، فهل يكون مؤثراً أو لا؟ وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

١. عموم الشرط لعامة الأيام

قد عرفت أنّ الشيخ خصّ الشرط باليومين الأولين وأخرج اليوم الثالث، ولكن الحقّ جوازه مطلقاً على نحو يكون مؤكداً لجواز العدول في اليومين ومؤثراً في اليوم الثالث، وذلك لإطلاق ما دلّ على جواز الاشتراط.

ففي معتبرة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك

١ . المبسوط: ٢٨٩/١.

أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله». ^(١) وروى الكليني والصدوق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم». ^(٢)

إلى غير ذلك من الروايات فإطلاقها محكم خصوصاً أنّ ما دلّ على وجوب اليوم الثالث مقيد بعدم الاشتراط، ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «و إن أقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام». ^(٣) فعلى ذلك فلا مانع من الاشتراط في جميع الأيام.

٢. جواز الاشتراط مطلقاً ولو مع عدم عروض عارض

هل يختص الاشتراط بالرجوع مع العارض، أو يجوز مطلقاً ولو لم يطرأ طارئ؟
الظاهر من كلام المحقق والشهيد في «الدروس» هو الثاني، قال المحقق: ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أي وقت شاء. (٤)
وقال الشهيد: ولو شرط الرجوع متى شاء أتبع ولم يتقيد بالعارض. (٥)

- ١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١ .
- ٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٢ .
- ٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١ .
- ٤ . شرائع الإسلام: ١/٢١٨ .
- ٥ . الدروس الشرعية: ١ / ٣٠١ .

صفحة ١٦٣

ولكن الظاهر من العلامة هو الاختصاص بعروض العارض، قال:
إنما يصح اشتراط الرجوع مع العارض، فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز. (١)
ووافقته الشهيد في «المسالك» وقال: اعلم أن الاشتراط في الاعتكاف بأن يحلّه حيث حبسه الجائر كالحجّ وفائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض والخوف ونحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو إيقاع المنافي كذلك. (٢)
واختاره المحدث البحراني في حدائقه وقال: هذا هو الظاهر من الأخبار، وأمّا ما ذكره من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا أعرف له دليلاً. (٣)
واسئدّل على القول بعدم الاختصاص بطرود النذر بروايتين:
١ . إطلاق صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام». (٤)
٢ . صحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من

- ١ . تذكرة الفقهاء: ٦/٣٠٨ . ٢ . مسالك الافهام: ٢/١٠٧ .
- ٣ . الحدائق الناظرة: ١٣/٤٨٦ .
- ٤ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١ .

المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»^(١).

وجه الدلالة: أنّ حضور الزوج ليس عذراً قطعاً ولا يعد عارضاً، ومع ذلك نوّه الإمام بأنّه لو لم تشترط كان عليها ما على المظاهر، بخلاف ما لو اشترطت فليس عليها شيء.

واستدلّ للقول بالاختصاص بصحيفة وموثقة.

أمّا الصحيحة فهي ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم»^(٢). والاشتراط في الإحرام يُعَلِّق على طروء عارض فيقول هناك: أن تحلني حيث حبستني.

وأمّا الموثقة فهي ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى»^(٣). وتقيد الأوليان بالأخيرتين.

يلاحظ عليه: أنّ التقييد فرع إحراز وحدة الحكم - كما بيّن في محلّه - وإلاّ فيجوز أن يكون المطلق موضوعاً لحكم، والمقيّد موضوعاً لحكم آخر، والمقام من هذا القبيل حيث إنّ الرجوع متى شاء موضوع لجواز الاشتراط،

-
- ١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٦.
 - ٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.
 - ٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٢.

كما أنّ الرجوع متى عرض عارض موضوع لاستحباب الاشتراط الذي يحكي عنه قوله في موثقة أبي بصير: «وينبغي للمعتكف».

و لذلك جرت سيرة العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد في أبواب المستحبات، وذلك لأجل عدم إحراز وحدة الحكم واحتمال تعدد مراتبه، فلو ورد اقرأ زيارة يوم عاشوراء، وورد اقرأها تحت السماء، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يحمل على تأكيد الاستحباب، فإذا كان حال المستحبات كذلك فما ظنك إذا كان أحد الحكمين حاملاً للجواز كما هو الحال في الصحيحين، والآخر حاملاً للاستحباب كما هو المستفاد من الأخيرتين.

٣. اشتراط المنافيات

لا يجوز اشتراط ارتكاب المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، لأنّ العبادات توقيفية، والشرط ليس مشرّعاً إلاّ إذا ورد عليه النصّ كما في اشتراط فسخ الاعتكاف، وأمّا تجويز الإتيان بالمنافيات بالشرط مع حفظ الموضوع أي بقاء الاعتكاف بحاله، فهو رهن الدليل.

٤. اعتبار كون الشرط حال النية

يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث، وذلك لأنّه المفهوم من تشبيه الشرط في المقام بالشرط في باب الإحرام، فإنّ وقته فيه هو النية.

صفحة ١٦٦

مضافاً إلى أنّ حقيقة الشرط عبارة عمّا يناط المنشأ به، وهو فرع كونه مقروناً به حتى يقال اشتراط في اعتكافه، وبعبارة أخرى: معنى الاشتراط في الاعتكاف، هو كون الثاني ظرفاً للشرط و هو فرع نيّة الشرط معه وإلاّ يكون غير مرتبط به وأشبه بالشرط الابتدائي الخارج عن مصطلح الشرط الوارد في الروايات.

٥. إسقاط حكم الشرط

إذا اشترط ثمّ حاول إسقاط حكم شرطه، فهل يسقط بذلك ويعود الاعتكاف بعد ذلك لازماً على نحو ليس له الخروج عنه إذا وجب كالיום الثالث، أو لا يسقط ويبقى الاعتكاف في جوازه، متى شاء خرج؟

الظاهر هو الثاني، وذلك لأنّ الشرط يُطلق ويراد به تارة الشرط الأصولي، كما عليه تقسيم الواجب إلى واجب مطلق وواجب مشروط، كاشتراط وجوب الصلاة بدلوك الشمس فيعود إلى تقيد المنشأ بالشرط.

وأخرى الشرط الفقهي ومرجعه إلى أحد الأمرين، إمّا طلب فعل من المشروط عليه كما في قوله : بعثك بشرط أن تخطي لي قميصاً، فخيطة القميص تكون جزءاً من الثمن مطلوباً، أو جعل الخيار لنفسه كما في قوله: بعثك بشرط الخيار إلى عشرة أيام . والمقام أشبه بالقسم الثاني حيث إنّه ينوي الاعتكاف ويشترط خيار الفسخ والرجوع، غير أنّه لم يدل دليل على أنّ كلّ شرط قابل للإسقاط، خصوصاً إذا كانت نتيجة الشرط الحكم الشرعي بجواز الاعتكاف في اليوم الثالث، فليس للمكفّل إسقاط الحكم الشرعي

صفحة ١٦٧

وأنّ للعبد إرجاع الاعتكاف الجائز إلى اللازم، فمثله يحتاج إلى الدليل.

في اشتراط المعتكف بالرجوع في النذر

هنا فرعان:

١. كفاية ذكر الشرط في صيغة النذر.

٢. لو اشترط ورجع، لا قضاء عليه مطلقاً. وإليك البحث في كلّ واحد تباعاً.

أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة على جواز اشتراط العدول متى شاء، أو عند طروء العارض عند الاعتكاف على نحو يكون محل الشرط هو الشروع في الاعتكاف وعند نيّته . وهنا نوع آخر، وهو اشتراط الرجوع عند نذر الاعتكاف. والظاهر من صاحب العروة جواز كلّ من صورتين، ولكن مورد الروايات هو الأولى دون الثانية، وتجوز الصورة الثانية يحتاج إلى دليل، وقد أشار إليه السيد العاملي في «المدارك» وقال: ولم أفد على رواية تدلّ على ما ذكرناه من مشروعية اشتراط ذلك في عقد النذر، وإنما يستفاد من النصوص أنّ محلّ ذلك نية الاعتكاف مطلقاً.^(١)

و تبعه صاحب الحدائق وقال: وهو مشكل، لأنّ المستند في هذا الاشتراط، إنّما هو الأخبار المذكورة، وهي كما عرفت، إنّما دلت على أنّ محله هو الاعتكاف، والاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكلية فضلاً

١ . المدارك: ٣٤٠/٦.

صفحة ١٦٨

عن خبر يدل على إيقاع هذا الشرط فيه.^(١)

و ما أبعد ما بينه و بين ما اختاره العلامة في «المنتهى» من حصر محله، في نذر الاعتكاف حيث قال: تفريع: الاشتراط إنّما يصحّ في عقد النذر، أمّا إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف.^(٢) ولا شكّ في ضعف هذا الكلام للاتّفاق على صحّة جعله في الاعتكاف، إنّما الكلام في صحّة هذا الشرط في عقد النذر، كصحته عند نية الاعتكاف.

ثمّ الداعي لذكره في عقد النذر هو أنّه إذا كان الاعتكاف مجرداً عن النذر، فله أن ينوي الرجوع متى شاء بلا محذور، وأمّا إذا كان مقارناً مع عقد النذر فلو لم يذكره في عقد النذر، يكون المنذور به اعتكافاً مطلقاً لا مشروطاً ومعه لا يمكن اشتراط الوجوب عند نية الاعتكاف ، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو المطلق الذي من آثاره عدم الرجوع في اليوم الثالث متى شاء ولا يمكن قلب المطلق إلى المشروط بالنيّة.

إذا علمت ذلك تبين لك وجه صحة هذا الاشتراط في ضمن نذر الاعتكاف، لأنه إذا كان الاعتكاف المشروع على قسمين: مطلق لا يمكن الرجوع فيه متى شاء أو عند طروء عارض غير ضروري، و مشروط بخلافه. فالناذر، لأجل أن يتمكن من الرجوع متى شاء، ينذر القسم المشروط، لا المطلق، ليكون ما يتحمّله لأجل النذر من أوّل الأمر هو القسم المشروط،

١ . الحدائق الناظرة: ٤٨٥/١٣.

٢ . المنتهى: ٦٣٨/٢ .

صفحة ١٦٩

ويكون المعتكف مختاراً عند القيام بالاعتكاف. وبذلك يعلم أنه لا يحتاج في تصحيح هذا النوع من النذر إلى دليل خاص يدل على صحة جعل هذا الشرط في ضمن النذر، بل يكفي كون الاعتكاف شرعاً على قسمين وتمتع كل بالرجحان. وأما إعادة الشرط في مقام الاعتكاف فهو غير لازم، بل يكفي إتيان العمل وفاءً بالنذر، فلو لم يلتفت إلى الشرط أوّل الاعتكاف، بل التفت إلى الشرط الذي ذكره عند النذر في أثناء العمل، كفي ذلك في مشروعية الرجوع متى شاء.

أما الثاني، أعني: عدم وجوب القضاء مطلقاً، فلأجل عدم صدق الفوت، سواء أكان المنذور معيّناً أم غير معيّن، مشروطاً فيه التتابع أم لا، لعدم صدق التخلف عن النذر، حتى يصدق الفوت ويجب عليه القضاء في المعيّن والاستئناف في غيره.

ثم إن قول السيد الطباطبائي: «فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور» إشارة إلى خلاف المحقق في المعتمد^(١)، و الشهيد الثاني في المسالك^(٢) حيث أوجبا القضاء في بعض الصور. قال في الأخير: ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية أقسام: لأنه إما أن يكون متعيّناً بزمان أو لا، وعلى التقديرين إما أن يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا،

١ . المعتمد: ٧٤٠/٢.

٢ . مسالك الافهام: ١٠٧ / ٢ - ١٠٨ .

صفحة ١٧٠

وعلى التقادير الأربعة إما أن يشترط على ربه الرجوع إذا عرض له عارض أو لا، فالأقسام ثمانية: ... حيث فصل في المشروط بين المتعيّن وغيره: وأنه لا يجب القضاء في الأوّل؛ وأما الثاني فإن لم يشترط التتابع، ففيه قولان أجودهما القضاء، ولو شرط التتابع ففيه الوجهان.

و لم يعلم وجه التفصيل، إذ لا فرق بين المعين وغيره فإنّ الحاكم على عدم القضاء، هو الاشتراط لا كون الزمان معيناً أو غير معين، وهذا الملاك جارٍ في الجميع.

اشتراط الرجوع في اعتكاف آخر

هنا فرعان:

١. اشتراط الرجوع في اعتكاف آخر.

٢. اشتراط جواز فسخ اعتكاف شخص آخر.

أمّا وجه عدم الصحة في الأوّل، فلأنّ تأثير الشرط بالنسبة إلى الربّ «عزّ وعلا» على خلاف الأصل، فيقتصر على الاعتكاف الذي ذكر فيه الشرط مالم يدلّ دليل على نفوذه مطلقاً، و أمّا عدمها في الثاني فلأنّ الشرط الموافق على القاعدة، هو الشرط على النفس، لا على الغير، فقولهُ (صلى الله عليه وآله وسلم): «المسلمون عند شروطهم»، ناظر إلى هذا الفرع من الشرط، والمفروض في المقام هو العكس، وهو شرط في حقّ الغير، ومنه يظهر حال الفرع الثاني. وقد حاول صاحب الجواهر تصحيح الشرط و قال: الظاهر أنّه لا يصحّ

صفحة ١٧١

له اشتراط الفسخ في اعتكافه لا اعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر له كما صرح به شيخنا أيضاً في رسالته، و إن كان ربّما يحتمل بناء على جواز مثله في الخيار المشترك معه، في أنّ مدركه عموم: «المؤمنون عند شروطهم» الذي هو المنشأ في كثير من الأحكام السابقة^(١) وفيما ذكره تأمل، للفرق بين جعل الشرط على الرب، والخيار المشترك.

عدم جواز التعليق في الاعتكاف

أمّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول كما إذا قال : أعتكف بشرط أن يكون اليوم يوم الجمعة، وهو يعلم أنّه يوم الجمعة، فلأنّه ليس بتعليق جداً، إنّما الكلام فيما إذا علّقه على شيء مشكوك الوجود، كما إذا قال : اعتكف إذا كان اليوم من رجب، أو يوم الجمعة، فالمشهور هو البطلان، وذلك لأنّ الاعتكاف مؤلّف من أمرين: ١. النية، ٢. اللبث في المسجد. أمّا الثاني فلا يقبل التعليق، فإنّ اللبث دائر أمره بين الوجود والعدم، ولا يقبل التعليق. و أمّا النية فهي أيضاً من الأمور التكوينية التي أمرها دائر بين الأمرين، فهو إمّا ناو أو غير ناو، و لا يصحّ أن يقال: ناو إن كان اليوم يوم الجمعة، وغير ناو إن لم يكن.

وأمّا التعليق في الإنشاء نظير قولنا: حج إن استطعت، ففيه أمور:

١. الإنشاء وهو إطلاق اللفظ واستعماله في معناه وهو أمر محقّق منجّز لا يقبل التعليق، فأمره

دائر بين الوجود والعدم.

٢. المنشأ وهو الطلب الاعتباريّ فهو قابل للتقييد، فالمنشأ هو طلب

١. الجواهر: ١٧/١٩٩.

صفحة ١٧٢

الحجّ على فرض الاستطاعة دون عدمها. وبما أنّه أمر اعتباري يفارق الطلب التكويني باليد وغيرها، فهذا النوع من الطلب الاعتباريّ يقبل التعليق بخلاف التكويني من الطلب فهو لا يقبل التعليق.

٣. الإرادة التكوينية في نفس المنشئ، فيما أنّها لا تتعلّق بفعل الغير، لخروجه عن اختياره، بل تتعلّق بفعل نفس المنشئ وهو الإنشاء باللفظ فليس فيها أي تعليق، نعم تحكي عن كون فعل الغير - أي الحجّ - مقروناً بالاستطاعة محبوباً للأمر ومطلوباً له، من دون أن تتعلّق إرادته بفعل الغير أي الحجّ على فرض الاستطاعة، حتى يتسرّب التعليق إلى الأمر التكويني.

وبذلك ظهر أنّه لا تعليق في الإنشاء ولا في الإرادة في العقد المعلّق وليس على بطلانه دليل إلاّ الإجماع كما هو الحال في النكاح والطلاق أو السيرة العقلانية، كالبيع والإجارة، بخلاف ما إذا لم يكن واحد منهما فيجوز، نظير إنشاء العتق على العبد المكاتب المشروط بدفع الثمن، وإنشاء التمليك المشروط في باب الوصايا، كما هو واضح.

و أمّا الامتثال الرجائي فليس معناه هو التعليق في النية، بل هو عازم للفعل بما هو قطعاً لكن باحتمال أنّه مأمور به، كما إذا صلّى إلى أحد الجوانب باحتمال أنّه قبله، أو اعتكف في مكان باحتمال أنّه مسجد، إلى غير ذلك من الموارد.

صفحة ١٧٣

فصل

في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع

الكلام في هذا الأمر من جهات:

١. مباشرة النساء بالجماع قبلاً ودبراً، مع الإنزال وعدمه.

٢. حكم اللبس و التقبيل بشهوة.

٣. حكم النظر إليها بشهوة.

٤ . عدم الفرق بين الرجل والمرأة في المقام.

أما الأمر الأوّل: فقد اتّفتت كلمتهم على حرمة الجماع مطلقاً، وكونه مفسداً، ودلّت عليهما - أي الحرمة والفساد - الروايات التي نقلها الشيخ الحر في البابين الخامس والسادس من أبواب الاعتكاف، فالنهي ظاهر في الحرمة، وتعلّق الكفارة ظاهر في فساد الاعتكاف.
أما الأمر الثاني، ففيه أقوال ثلاثة:

صفحة ١٧٤

١ . القول بالتحريم والإفساد. وهو خيرة الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد.
٢ . عدم الحرمة والإفساد واختصاصهما بالجماع. وهو خيرة الشيخ في التهذيب.
٣ . الجماع حرام ومفسد للاعتكاف، وأما غيره فيحرم دون أن يُفسد. وهو خيرة العلامة.
قال الشيخ: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم يُنزل. وبه قال الشافعي في «الإملاء»، وقال في «الأم» لا يبطل نكاحه، أنزل أو لم ينزل. وقال أبو حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم يُنزل لم يبطل. دليلنا قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وهذا عام في كلّ مباشرة أنزل أم لم ينزل، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه.^(١) وهو خيرة ابن الجنيد حيث قال بفساد الاعتكاف بالجماع و القبلة المقارنة للشهوة، والنظرة بشهوة من محرّم.^(٢)

والظاهر من الشيخ في التهذيب: هو القول باختصاص الحرمة والإفساد بالجماع دون غيره، حيث قال بعد نقل رواية حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)... فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما اعتزال النساء فلا».^(٣)
وذكر الشيخ أيضاً في ذيل الحديث ما هذا نصّه: وليس بين هذه

١ . الخلاف: ٢/٢٢٩، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٣.

٢ . المختلف: ٣/٥٩٠، كتاب الاعتكاف.

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٥ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٢ .

صفحة ١٧٥

الروايات (الدالّة على حرمة الجماع) و بين الخبر الذي قدّمناه عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قوله: «أما اعتزال النساء فلا» تناقض، لأنّه (عليه السلام) أراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدّمناه.^(١)

وقال العلامة بالحرمة التكليفية دون الإفساد، وقال: والأقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة
أما الإفساد بهما فلا. (٢) وهو خيرة صاحب الحدائق، قال: المسألة عندي بالنسبة إلى إبطال الاعتكاف
بالمباشرة والتقبيل بشهوة، محل توقف، أما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية. (٣)

أقول: الظاهر صحة ما عليه المشهور من الحرمة والفساد، فالآية كافية في الحكم، فإن قوله
سبحانه: (ولا تباشروهن) يتناول الجميع، والقول بالحرمة المجردة دون الإفساد كما عليه العلامة في
المختلف مبني على حمل الآية عليها دون الحمل على الإرشاد إلى الفساد، أو إلى الحرمة التكليفية
الملازمة مع الفساد.

فإن قلت: الظاهر أن المراد من المباشرة، في الآية هو الجماع لا مطلق الممارسة حتى يعم
اللمس والتقبيل بشهوة بقرينة قوله سبحانه: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ). (٤)
قلت: المباشرة مع النساء مفهوم عام يعم عامة الممارسات، وكون

١ . التهذيب: ٣٦٥/٤، كتاب الاعتكاف، الحديث ٢١.

٢ . المختلف: ٥٩٠/٣٠ . ٣ . الحدائق الناظرة: ٤٩١/١٣.

٤ . البقرة: ١٨٧.

صفحة ١٧٦

المراد منها هو الجماع في الآية لأجل قوله سبحانه في صدر الآية: (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَّاتٍ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ...) فلولا قوله: «الرفث» لما كان وجه لتخصيصه بالجماع، وأما
جواز سائر التمتع في ليلة الصيام فلأجل الأولوية.

وأما قوله (عليه السلام): «أما اعتزال النساء فلا»، فالظاهر مراده مطلق المحادثة والمخالطة
العادية، دون المقرونة بالشهوة، وما فسر به الشيخ كلام الإمام، فهو غير ظاهر.

ومع ذلك كله ففي النفس من تحريم اللمس والتقبيل بشهوة شيء، لأن قوله تعالى: (ولا
تُبَاشِرُوهُنَّ) جاء في نفس الآية التي جاء فيها قوله: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) وبما أن المراد من الأخير هو
الجماع، يكون هو المراد من الآخر والتفكيك وهو مقتضى وحدة السياق.

وأما الثالث: أي النظر مع الشهوة فلا تصدق عليه المباشرة، إلا إذا أنزل فيكون داخلاً في
الاستمناء، وسيأتي حكمه في الأمر الثاني من أحكام الاعتكاف.

وأما الأمر الرابع: أعني: عدم الفرق بين الرجل والمرأة، فهو مقتضى قاعدة الاشتراك في
الأحكام إلا ما خرج بالدليل خصوصاً فيما إذا دلّ الدليل على أن الحكم لنفس الفعل من غير نظر إلى
الفاعل.

فقوله (الحسن بن الجهم): سألته عن المعتكف يأتي أهله؟

فقال (أبو الحسن عليه السلام): «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»، (١)

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

صفحة ١٧٧

يدلّ على أنّ الحكم للاعتكاف بما هو اعتكاف.
على أنّه يمكن استفادة الاشتراك من حديثين آخرين:
أحدهما: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلاّ لجنابة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع - قال -: واعتكاف المرأة مثل ذلك»^(١)
فمعنى الحديث تنزيل اعتكاف المرأة منزلة اعتكاف الرجل في عامة الآثار، لا في خصوص ما ورد في الحديث من حرمة الخروج إلاّ لحاجة أو جنابة أو عيادة مريض.
ثانيهما: ما رواه الصدوق بإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلاّ لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك»^(٢) مضافاً إلى صحيحة أبي ولّاد الحناط^(٣)
فالإمعان فيها مضافاً إلى قاعدة الاشتراك يثبت اشتراك الصنفين في عامة الأحكام، فلو حرم الجماع على الرجل أو اللبس والتقبيل بشهوة بما أنّها من مصاديق المباشرة، فيحرم على المرأة أيضاً.

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

صفحة ١٧٨

نعم أمّا النظر بشهوة من غير مباشرة، فلا دليل على حرمة في كلا الطرفين.

الثاني: الاستمناء

قال الشيخ: المعتكف إذا وطأ في الفرج نهاراً، أو استمنى بأي شيء كان، لزمته كفارتان، وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة، وبطل اعتكافه^(١)
إذا كان الاستمناء بشكل لمس الزوجة وتقبيلها، فقد علم حكمه بدخوله في المباشرة المحظورة مع شيء زائد وهو إنزال المنى.

إنّما الكلام إذا كان بالنظر إلى الحليّة الموجب له، فليس عليه نصّ بالخصوص، إلاّ أن يستفاد أولوية الحرمة من مجرّد اللّمس والتقبيل بشهوة بلا إماء.

نعم ربما تُستفاد حرمة من موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل لصق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدُّ لكلّ مسكين»^(٢).

ومورد الرواية هو الصائم وإن لم يُصرّح به، لعدم حرمة على غير الصائم، ولكّنها لم تنقيد أيضاً بصوم رمضان، إذن فليس من البعيد أن يقال: إنّها تدلّ على أنّ كلّ مورد كان الجماع موجباً للكفارة فالاستمناء بمنزلته، وإنّه نُزّل منزلته، ومنه المقام. فإذا كان الجماع في الاعتكاف موجباً للكفارة فكذلك الاستمناء، فيلحق الاستمناء بالجماع. وبذلك علم وجه كونه أحوط.

١ . الخلاف: ٢/٢٣٨، المسألة ١١٣.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

صفحة ١٧٩

الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ

قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعي: يجوز ذلك. دليلنا إجماع الفرقة.

وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب، صحّ اعتكافه بلا خلاف، وإذا استعمل ففي صحته خلاف^(١). ولكّنه (قدس سره) ذهب في المبسوط إلى خلافه، قال: ولا يجوز له البيع والشراء، ويجوز له أن ينكح وينظر في أمر معيشته وضيعته، ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن كان مباحاً، ويأكل الطيبات ويشمّ الطيب، وقد روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله^(٢).

ولكن الحقّ ما اختاره في الخلاف لما روى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع...»^(٣).

وجوّز صاحب العروة شمّ الطيب لفاقد حاسة الشم، والظاهر أنّ فاقدها لا يشمّ، بل يستنشق وهو غير الشم.

وقيّده بعدم التلذذ، وقد جاء في النص: «ولا يتلذذ بالريحان» فخرج ما

١ . الخلاف: ٢/٢٤٠، كتاب الاعتكاف، المسألة ١١٦.

٢ . المبسوط: ٢٩٣/١.

٣ . الوسائل: ج ٧، الباب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

صفحة ١٨٠

إذا كان الشم لداع آخر كما إذا شمّه ليشتره بعد الخروج عن الاعتكاف، أو يهديه إلى صديقه.

الرابع: البيع والشراء

أما حرمة البيع والشراء فمما لا خلاف فيه.

قال الشيخ: ولا يجوز له البيع والشراء.^(١) وقد دلت عليه صحيحة أبي عبيدة المتقدمة، وحملها على الكراهة كما ترى.

وهل المحرّم خصوص البيع والشراء أو مطلق التجارة، وأنّ البيع والشراء كناية عنه، كالإجارة والمصالحة والمزارعة والمساقاة؟ وجهان.

وعلى كلّ تقدير فالقدر المتيقن ما إذا كان هناك تبادل المالين أو تبادل المال والمنفعة لا ما إذا كان من جانب واحد كالإهداء.

وأما الاشتغال بالأموال الدنيوية من المباحات كالخياطة والنساجة فلا بأس، لعدم ورود النص، كما أنّه لا مانع من البيع والشراء بمقدار الضرورة التي عليها نظام حياته مع تعذر الوكيل أو مع يسره لانصراف الرواية عن صورة الضرورة.

الخامس: الممارسة

في المسألة فرعان:

١. الممارسة و المجادلة.

٢. حكم اجتناب ما يحرم على المحرم.

١ . المبسوط: ٢٩٣/١.

صفحة ١٨١

فلندرس حكم كلّ واحد، تباعاً.

أما الأول فيعلم وجهه ممّا ذكره الشهيد الثاني في المسالك، وبما أنّه لا يخلو عن فائدة تأتي بنصّه. قال: المرء لغة: الجدل، والممارسة: المجادلة. والمراد هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق للكثير من المتّسمين بالعلم. وهذا النوع محرّم في غير

الاعتكاف، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص. وإدخاله في محرمات الاعتكاف إما بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة، كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام. و على القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه تتضح فائدته.

ولو كان الغرض من الجدل في المسألة العلمية مجرد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات، فالمائز بين ما يحرم منه و ما يجب أو يستحب، النية، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح.^(١)

وأما الثاني - أي وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم - فقد حكاه المحقق في الشرائع وقال: يحرم عليه ما يحرم على المُحْرَم ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

وقد ذهب إليه الشيخ في «الجملة» وقال: يجب على المعتكف تجنّب

١ . مسالك الافهام: ١/١٠٩-١١٠.

صفحة ١٨٢

ما يجب على المحرم تجنّبه، وكذا قال ابن البراج وابن حمزة.^(١) ونسبه الشيخ في المبسوط إلى رواية وقال: روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم.^(٢) ولا ريب في ضعف هذا القول ولم يثبت ما أرسله من تنزيل المعتكف منزلة المحرم، ولو كان لبان، وقد نقل الرواية كيفية اعتكاف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس فيه من هذا عين ولا أثر.

والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك، و إن كان أحوط، لعدم الدليل.

ما يحرم على المعتكف هل هو مختص بالليل أو النهار؟

ما يحرم على المعتكف على قسمين: ما يحرم لأجل اعتكافه، فلا فرق في حرمة بين اليوم والليل، وقد مضى أنّ الاعتكاف عمل واحد مستمرّ وليس الليل خارجاً منه. و ما يحرم لأجل كونه صائماً فيختص بالليل، إلاّ الجماع فإنّه حرام بكلا العنوانين.

هل يجوز للمعتكف الخوض في المباح؟

يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه، خلافاً للعلامة في «المنتهى» قال: كلّ ما يقتضي الاشتغال بالأمر الدنيوية من أصناف المعاش ينبغي القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء.^(٣)

صفحة ١٨٣

و اعترضه في «المدارك» بعد نقله: وهو غير جيد، لأنّ النهي عن البيع والشراء لا يقضي النهي عمّا ذكره بمنطوق ولا مفهوم.^(١)
أضف إلى ذلك: أنّ الدليل الوحيد هو صحيحة أبي عبيدة الماضية، وليس فيها ما يدلّ على ما ذكره، وليس المعتكف في المسجد راهباً، بل هو متفرّغ للعبادة والابتغال على وجه يلائم الفطرة الإنسانية. وعلى ذلك يجوز له الخياطة والنساجة وسائر الحرف اليدوية.

في فساد الاعتكاف بفساد الصوم

كان الكلام في السابق في محرمات الاعتكاف، وبما أنّه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية والبطلان (وذلك كالخروج من المسجد، فهو حرام وضعاً وليس بحرام تكليفاً في اليومين الأولين، وربما يجتمعان كالخروج في اليوم الثالث فهو حرام - لوجوب الاستمرار - مفسد فيحرم الخروج تكليفاً و وضعاً) حاول صاحب العروة أن يبيّن حكم المحرّمات المذكورة من حيث الإفساد وعدمه سواء كان حراماً تكليفاً أو لا.

و حاصل كلامه يتلخّص في أمور:

١. كلّما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار.
٢. الجماع يفسد الاعتكاف مطلقاً، سواء كان في الليل أو النهار.
٣. اللبس والتقبيل بشهوة يفسدان الاعتكاف.

صفحة ١٨٤

٤. الأحوط بطلان الاعتكاف بسائر المحرمات من البيع والشراء وشتم الطيب وغيرها.
 ٥. الأحوط في الأمور الأخيرة الإتمام والاستئناف إذا كان واجباً غير معيّن والإتمام و القضاء إذا كان واجباً معيّنًا.
- أمّا الأوّل، فيما أنّ الاعتكاف مشروط بالصوم، فلا شكّ أنّ كلّما يفسد الصوم ممّا مضى في كتاب الصوم يبطل الاعتكاف، من الأكل والشرب وغمس الرأس في الماء والبقاء على الجنابة وغيرها ممّا مرّ.

وأما الثاني، أعني: كون الجماع مبطلاً مطلقاً سواء أكان في الليل أو النهار (وإن كان في خصوص النهار مبطلاً قطعاً لكونه مفسداً للصوم، لكن الكلام فيه على وجه الإطلاق) فالظاهر أنه حرام تكليفاً ووضعاً، ويستفاد ذلك من تنزيله منزلة «من أفرط يوماً من شهر رمضان» ومقتضى عموم التنزيل ذلك كما في موثقة سماعة بن مهران.^(١)

وأما الثالث: أي اللبس والتقبيل بشهوة فلا شك في الإفساد إذا كانا في النهار ومع الإنزال لكونهما مفسدين للصوم، إنما الكلام إذا كانا في النهار لا معه أو في الليل مطلقاً، فلو قلنا بأن الآية، أعني قوله سبحانه: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)^(٢)، ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد مثل قوله: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)^(٣) فلا كلام في الإفساد، وأما إذا قلنا بأن الآية ظاهرة في النهي المجرد، فالقول بالإفساد ليس

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥ و غيره.

٢ . البقرة: ١٨٧ . ٣ . البقرة: ١٨٧.

صفحة ١٨٥

له دليل، غير أنك عرفت احتمال اختصاص التحريم تكليفاً ووضعاً بالجماع كما مر. كل ذلك على القول بشمول المباشرة في الآية للتقبيل واللمس وعدم اختصاصها بالجماع كما هو الحال في قوله: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) .

وأما الرابع: أي البيع والشراء وشمّ الطيب فقال الشيخ : لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع.^(١)

ويمكن أن يقال: إنّ ظاهر الجملة الخبرية: «لا يشمّ الطيب، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ولا يشتري و لا يبيع»، هو الإرشاد إلى المانعية، وإنّ شأن المعتكف بما هو معتكف، الاجتناب عنها، لعدم اجتماعها معه . نعم ظهوره فيها عند صاحب العروة ليس على حدّ يعتمد عليه، لاحتمال كون النهي لمجرد التكليف، ولذلك احتاط في هذه الأمور، فلو قلنا بكونها مبطلّة فاللازم هو الاستئناف في الواجب غير المعين، والقضاء في المعين منه بخلاف ما إذا تردّد بين كونها مبطلّة، أو لمجرد النهي، فالأحوط هو الجمع بين الاحتمالين: الإتمام، ثمّ الاستئناف أو القضاء كما لا يخفى، وسنشير إليه في المسألة التالية.

هل يفسد الصوم بارتكابه أحد المحرمات سهواً؟

الكلام في هذه المسألة في اختصاص الإفساد بصورة العمد أو عمومه له وللسهو.

صفحة ١٨٦

أما الجماع فذهب صاحب العروة إلى أنه مفسد عمداً وسهواً على الأحوط، خلافاً للشيخ حيث ذهب إلى أنه متى وطئ المعتكف ناسياً، أو أكل نهاراً ساهياً، أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه.^(١)

أما الروايات فهي على صنفين:

١. ما يدلّ على وجوب الكفارة إن جامع ليلاً ونهاراً.^(٢) فهذا الصنف يؤيد اختصاص إفساده للعامد إذ لا كفارة على الناسي.

٢. ما ينهي المعتكف عن اتیان النساء كما في رواية الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ونهاراً وهو معتكف».^(٣) فلو قلنا بأن مفاد النهي عن الإتيان، فلا يبعد انصرافه إلى العامد؛ وإن قلنا بأن مفاده الإرشاد إلى المانعية فيكون دالاً على الإفساد مطلقاً، فلازمه كونه دخيلاً في الاعتكاف ومانعاً من تحقّقه، فيعم العامد والناسي.

ولكن يمكن رفعها في حالة النسيان بحديث الرفع - كما مرّ غير مرّة - سواء أقلنا بأنّها مجعولة أم أنّها منتزعة من الأحكام التكليفية فتكون مرفوعة برفع منشأ انتزاعها. ثمّ إنّ المحقّق الخوئي ذهب إلى التفصيل بين كون النهي لبيان التكليف فالنهي منصرف إلى العمد، وكونه لبيان الحكم الوضعي أي الارشاد

صفحة ١٨٧

إلى المانعية، ومعنى ذلك أنّ عدمه قد اعتبر في الاعتكاف غير المختص باعتباره بحال دون حال، ولا يمكن رفع المانعية في حالة النسيان بحديث الرفع، إذ لو دلّ الحديث على الصحة في مورد النسيان، لدلّ عليها في مورد الإكراه والاضطرار، وهو كما ترى ضرورة فساد الاعتكاف بالجماع وإن كان عن إكراه واضطرار.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من صحّة الانصراف إذا كان النهي متضمناً للتكليف دون ما إذا كان إرشاداً إلى المانعية وإن كان صحيحاً، لكن لا مانع من رفع المانعية بنفسها أو بمتشأ انتزاعها بحديث الرفع، وما ادّعى من أنّ لازم ذلك صحة الاعتكاف إذا كان الجماع بإكراه أو اضطرار، ولذلك ذهب

صاحب العروة وغيره في الأمر الثامن إلى صحة الاعتكاف لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً، ولا يصح أن يقال: أن الصحة نتيجة النصّ الخاص، وذلك لأنه ورد في الأخير دون الأولين، وأمّا الصحة فيهما فهي مستندة إلى حديث الرفع. نعم ذهب المفصل إلى البطلان في النسيان أيضاً كما مرّ. (٢)

فإن قلت: إذا كان لسان الدليل ظاهراً في الإرشاد إلى المانع الظاهرة من كون الجماع مانعاً من الصحة مطلقاً، عامداً أو ناسياً، كيف يمكن أن يقيد إطلاق الدليل الاجتهادي بالأصل العملي؟ قلت: قد مرّ سابقاً أن نسبة الرفع إلى «ما يعلمون» تختلف مع نسبته إلى غيره، فالرفع في الأول رفع ظاهري لا واقعي، ولكنه في الآخرين، أعني:

١ . مستند العروة الوثقى: ٢ / ٤٦٧، كتاب الصوم.

٢ . مستند العروة الوثقى: ٢/٣٦٦، كتاب الصوم .

صفحة ١٨٨

النسيان والاضطرار والإكراه، رفع واقعي ثانوي، والدليل الدال على الرفع في هذه الحالات دليل اجتهادي، حاكم على الإطلاق الموجود في العناوين الأولى. ولا مانع من أن يكون الرفع في مورد، ظاهرياً وفي مورد آخر واقعياً، لأنه مستعمل في معنى واحد، وأمّا الخصوصية فإتّما تستفاد من القرائن. وبذلك يعلم وجه احتياط صاحب العروة في الجماع سهواً، حيث جعل الإتمام هو الأحوط، ثم الاستتفاف أو القضاء . والاحتياط وإن كان حسناً في كلّ حال ، لكن الظاهر اختصاص البطلان بصورة العمد، وفي غيره يبني على ما سبق ويتم من دون حاجة إلى الاستتفاف أو القضاء.

في فساد الاعتكاف

إذا فسد الاعتكاف بإحدى المفسدات فهنا صور:

١ . أن يكون الاعتكاف مندوباً.

٢ . أن يكون الاعتكاف واجباً غير معيّن.

٣ . أن يكون الاعتكاف واجباً معيّنًا.

أمّا الأول، فإن كان الإفساد بعد اليومين فيقضي بناء على ثبوت العموم في قضاء كلّ ما فات من العبادات حتى الاعتكاف، وإن كان الإفساد في اليومين فلا شيء عليه، فلو اعتكف ثانياً فهو امتثال لأمر جديد، لا قضاء لما فات للأمر به في كلّ يوم على حدة.

نعم لو كان للزمان خصوصية و أتى به في غير زمانه صح فيه إطلاق

القضاء، كما في قضاء نافلة الليل بعد خروج وقتها، فإنّ المأتي به ثانياً، قضاء لا أداء لافتراض خروج وقتها.

وأما ما رواه الكليني بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما أن كان من قابل اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشرين: عشرة لعامه، وعشراً قضاء لما فاتته»^(١). فالإطلاق من باب التوسعة، لأنّ المفروض الإتيان به إنّما كان في وقته لأنّه يجوز في شهر رمضان الاعتكاف بعشرين يوماً فالعشرة الثانية عمل في محلّه وفي وقته، فكيف يكون قضاء؟!

نظير ذلك إطلاق القضاء على العمرة التي أتى بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رجب من السنة السابعة حيث حُصر في العام المتقدّم عليه واتفق مع قريش على أن يرجع من الحديبية إلى المدينة ويحرم في السنة القادمة في نفس الشهر، فإنّه من باب التوسعة في الإطلاق، لأنّ للزمان وإن كانت له خصوصية لكنّه لم يأت به في غيره، بل أتى به في نفس الشهر فصار أداءً لا قضاء. كيف وقد ذبح من ساق من الهدي في الحديبية في السنة الممنوعة وقد عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمؤمنون معه بحكم المحصور.

وأما الثاني، فيجب الاستئناف، لأنّ الفاسد لم يقع مصداقاً للواجب، والمفروض أنّ الزمان كلّی غير معين في ضمن فرد، فإذا أتى به ضمن فرد آخر، يكون أداءً لا قضاء بناء على وجوب قضاء الاعتكاف الفائت.

وأما الثالث، فيجب القضاء لفوات وقته باعتبار تعيّن زمانه بناء على

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الأصل المذكور . كلّ ذلك بناء على عمومية أدلّة القضاء لكلّ ما فات، وقد مرّت المناقشة في ذلك فلاحظ.

في قضاء الاعتكاف

لا يجب الفور في القضاء، لأنّ أصل وجوبه مشكوك فضلاً عن وصفه، وعلى فرض التسليم لا دليل على الفور، نعم لو توانى وتساهل وانتهى إلى ترك الواجب فيكون عاصياً كما مرّ نظيره في قضاء الكفارة.

في قضاء الاعتكاف عن الميت

إذا مات المعتكف في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، كما إذا مات في أثناء اليوم الثالث، وللمسألة صور:

١. إذا مات في أثناء الاعتكاف المندوب إذا وجب الإتمام لدخول اليوم الثالث.

٢. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب المعين زمانه.

٣. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب غير المعين.

هذه صور المسألة وأمّا الأقوال، فقد حكى الشيخ الطوسي وجوب القضاء عن بعض الأصحاب، قال : و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه، في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليه، لعموم ما روي من أنّ من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه، أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته، أو يتصدق عنه.^(١) وإطلاق عبارته يعم من

١ . المبسوط: ٢٩٣/١ - ٢٩٤، كتاب الاعتكاف، الفصل الثالث.

صفحة ١٩١

مات في الأثناء، أو مات تاركاً من رأس.

أقول: أمّا الأوّلان، فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب على الميت حتى ينوب عنه الولي، بل كشف الموت عن عدم انعقاد النذر في الواقع لعدم تمكّنه من الوفاء به.

وأما الثالث، فلو افترضنا أنّه قد شرع بالاعتكاف في أوّل أزمنة التمكّن فمات في الأثناء فهو أيضاً مثل الأوّلين، وأمّا إذا توانى وأخّر مع التمكّن واعتكف فمات في الأثناء فلا يكشف الموت عن عدم وجوبه، بل انعقد النذر واستقر، لكنّه أخّر، وهذا هو الذي يجب أن يقع موضع البحث، غير أنّه لم يدلّ دليل على وجوب كل ما فات عن الميت من العبادات على الولي، وإنّما الواجب خصوص ما كان عليه من صلاة وصوم، لا اعتكاف، ففي صحيح حفص البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه».^(١)

وبذلك يظهر وجه ما ذكره صاحب العروة من التفصيل بين ما إذا نذر الاعتكاف فمات في الأثناء و ما إذا نذر الصوم معتكفاً، فلا يجب قضاء الأوّل دون الثاني، وذلك لأنّ المنذور في الأوّل هو الاعتكاف ولا دليل على قضاء ما فات من الاعتكاف، بخلافه في الثاني فإنّ المنذور فيه هو الصوم في حال الاعتكاف، فيجب عليه الاعتكاف من باب تحصيل الشرط للصوم الواجب بالنذر.

وما ذكره إنّما يتم إذا كان الفرق بين التعبيرين أمراً عرفياً، حتى يختلف

١ . الوسائل: ج ٧ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

المنذوران في نظر الناذر، وأمّا إذا كانا من قبيل التفنّن في التعبير فلا، نظير ذلك ما إذا قال: بعثك هذا الفرس العربي أو بعثك هذا الفرس، إذا كان عربياً حيث جعل الشيخ الأعظم الأوّل من قبيل تخلف المبيع و الثاني من قبيل تخلف الشرط، وقد قلنا في محله أنّه تدقيق عقلي لا يلتفت إليه العرف بل يتلقّاهما أمراً واحداً.

في وجوب الكفّارة في الاعتكاف الواجب والمندوب

في المسألة فروع:

١. وجوب الكفّارة إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً.
٢. وجوب الكفّارة في سائر المحرمات إذا كان الاعتكاف واجباً.
٣. ثبوت الكفّارة في الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين إذا أفسده بالجماع.
٤. كفّارته، ككفّارة شهر رمضان.

أما الأوّل: فقد اتّفقت عليه كلمة الأصحاب لتضافر الروايات على فساد الاعتكاف ووجوب الكفّارة من غير فرق بين اليوم والليل، ففي موثّقة سماعة: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(١)، وإطلاقها يعمّ الليل و النهار، إلى غير ذلك من الروايات.

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢. و لاحظ سائر روايات الباب.

هذا إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع، أمّا إذا أفسده بسائر المفطّرات فذهب المفيد في المقنعة^(١)، والمرضى على ما نقله عنه في المعتبر (٢) إلى وجوبها، خلافاً للمحقّق في ذلك الكتاب حيث ذهب إلى عدم وجوب الكفّارة، واختاره صاحب المدارك^(٣) و نسبه إلى الشيخ الطوسي أيضاً، وقال: والأصح ما اختاره الشيخ والمصنّف، وأكثر المتأخّرين من اختصاص الكفّارة بالجماع دون ما عداه من المفطّرات، وإن كان يفسد به الصوم، ويجب به القضاء، واختاره في الحدائق. (٤)

وأما الفرع الثاني: أي وجوب الكفّارة في سائر المحرّمات فلم يدلّ دليل على وجوب الكفّارة فيها. وأما الفرع الثالث: وهو وجوب الكفّارة على المعتكف إذا جامع في الاعتكاف المندوب، ففيه أقوال ثلاثة:

الأوّل: عمومها للواجب والمندوب.

الثاني: اختصاصه بالواجب.

الثالث: اختصاصه بالواجب المعين.

أما الأول: فقد ذهب إليه الشيخان (قدس سرهما) ، وأما الثاني فيظهر من عبارة المحقق في
المعتبر حيث قال بعد نقل كلامهما ما هذا لفظه:
ولو خصنا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما،

١ . المقنعة: ٣٦٣ . ٢ . المعتبر: ٧٤٢/٢ .

٣ . مدارك الأحكام: ٣٤٩/٦ . ٤ . الحقائق الناظرة: ٤٩٦/١٣ .

صفحة ١٩٤

لأننا بينا أنّ الشيخ ذكر في «النهاية» و «الخلاف» أنّ للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من
اعتكافه وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث، وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز
الرجوع وجه^(١).

وعلى كلّ حال فالمهم وجود الإطلاق في الروايات الدالة على الكفارة في إفساد الاعتكاف
بالجماع ، فلو قلنا به فلا فرق بين المنسوب و غيره، والحكم يدور مدار الإطلاق وعدمه، وأما ما
ذكره المحقق من أنّ الاعتكاف مندوب قبل اليومين فيمكن له رفع اليد عنه فكيف تترتب عليه
الكفارة؟ فوضح الدفع، لأنّ جواز رفع اليد وترك الاعتكاف بتاتاً لا يلزم عدم وجوب الكفارة بل
يمكن أن يجوز له ترك الاعتكاف مطلقاً، إلاّ أنّه إذا أفسده بالجماع كان عليه أن يكفّر.

نعم، ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ وجوبها بالجماع وعدمه دائر مدار تزلزل الاعتكاف وعدمه،
فتجب في الثاني دون الأول، واستظهره من صحيح أبي ولاد: عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي
معتكفة بإذن زوجها فخرجت - حين بلغها قدمه - من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟
فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ
عليها ما على المظاهر»^(٢).

قال: إنّ تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يومئ إلى عدم وجوبها
مع عدم تعيين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث، إذا

١ . الحقائق الناظرة: ٤٩٦/١٣ .

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦ .

صفحة ١٩٥

فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه، مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه، وهو قوي جداً، فيكون المدار حينئذ في وجوبها بالجماع وعدمه بتزلزل الاعتكاف وعدمه، فتجب في الثاني دون الأوّل.^(١)

والظاهر أنه ليس برأي جديد بل نفس ما اختاره المحقق من اختصاصها بالواجب. أقول: قد عرفت في السابق أنّ المعتكف في اليومين الأوّلين في فسحة، فله أن يستمر في الاعتكاف وله أن يقطع، وإّما يجب الإتمام إذا دخل اليوم الثالث وهو معتكف، وعلى ذلك فقوله (عليه السلام): «قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها» لا يخلو من أحد معنيين:

أ: أن يراد أنّها بعدُ في اليوم الثاني من اعتكافها ولم يدخل اليوم الثالث.

ب: أن يراد أنّها دخلت في اليوم الثالث.

فالمعنى الأوّل يجانب الصواب، لأنّه خلاف الظاهر وغير مثبت لمرامه، لأنّ الاعتكاف فيهما متزلزل مطلقاً سواء اشترطت أم لم تشترط، فلا محيص لها إلّا عن إرادة المعنى الثاني، فيكون المراد أنّ الكفارة لا تجب حين اشترط الفسخ، بخلاف العكس، فيكون الميزان في وجوب الكفارة ما ذكره من تزلزل الاعتكاف بالاشتراط ووجوبه مع عدمه، ولكنّه يختص بنفس اليوم الثالث ولا نظر للعبارة لليومين الأوّلين.

والحاصل: أنّ تزلزل الاعتكاف وعدمه إنّما يعد معياراً في اليوم الثالث الواجب بذاته وغير الواجب بالشرط، وأمّا اليومان الأوّلان الجائزان -

١ . جواهر الكلام : ٢٠٨/١٧ .

صفحة ١٩٦

اشترطت أم لم تشترط - فخارج عن مدلول اللفظ ومعناه، فيرجع فيه إلى الإطلاقات. اللهمّ إلّا أن يؤخذ بالمناط وهو أنّ عدم وجوبها في اليوم الثالث عند الاشتراط لأجل تزلزله فيكون اليومان مثله مطلقاً، فلا تجب الكفارة فيه لهذه الجهة الجامعة، وهو كما ترى. والظاهر هو الأخذ بإطلاق الأدلّة.

وأما الفرع الرابع: فقد اختلفت الروايات، فدلت الموثقتان^(١) لسماعة على أنّ كفارة الجماع كفارة مخيرة، كما دلت صحيحتا زرارة و أبي ولاد^(٢) على أنّها مرتبة، ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل الترتيب على الاستحباب، كما يمكن القول بأنّ التشبيه في المقدار دون الكيفية، والأوّل أقرب من الثاني، غير أنّ الشهرة الفتوائية على أنّها مخيرة.

قال الشيخ في المبسوط: والكفارة في وطء المعتكف هي الكفارة في إفتار يوم من شهر رمضان، سواء على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة أو مخيرة فيها.^(٣)
وقال ابن زهرة في الغنية: وإذا أفطر المعتكف نهائاً أو جامع ليلاً انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنائه، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.^(٤)

-
- ١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٥٢ و ٥٠ .
 - ٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١ و ٦ .
 - ٣ . المبسوط: ١/٢٩٤ .
 - ٤ . غنية النزوع: ١٤٧/٢ .

صفحة ١٩٧

كفارة فساد الاعتكاف في شهر رمضان

أقول: هنا فروع نذكرها تباعاً:
الأول: إذا أفسد اعتكافه الواجب بالجماع في شهر رمضان، فإن كان في النهار فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان، وإن كان في الليل فكفارة واحدة.
وتدل عليه رواية عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة» قال: قلت: فإن وطأها نهائاً؟ قال: «عليه كفارتان».^(١)
و روي عن المرتضى أنه أفنى بما ذكر في مطلق الاعتكاف الواجب سواء كان في شهر رمضان أو لا، قال: إذا جامع المعتكف نهائاً كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلاً كانت عليه كفارة واحدة، ولم يذكر له دليل.
نعم، قال الصدوق: روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار، فعليه كفارتان.^(٢)
وحمل العلامة في التذكرة كلام السيد على شهر رمضان، فإن الجماع في غير شهر رمضان إنما يوجب كفارة واحدة ليلاً كان أو نهائاً .
الثاني: إذا صام قضاء شهر رمضان معتكفاً وأفطر بالجماع بعد الزوال

-
- ١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٤ .
 - ٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٣ .

فإنه يجب عليه كفارتان، كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان، لأن كل واحد سبب مستقل في لزوم الكفارة. لأن من أفطر صوم قضاء رمضان بعد الزوال فعليه الكفارة وإن لم يكن معتكفاً.

الثالث: إذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار، وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها: للاعتكاف حيث أفسده، والثانية: لخلف النذر حيث حنثه، والثالثة للإفطار في شهر رمضان.

الرابع: إذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان، فلو قلنا بتحمّله كفارتها فهنا احتمالان:

أ. عليه أربع كفارات: اثنتان عن نفسه حيث أفسد اعتكافه وأفطر في شهر رمضان، واثنتان عن امرأته حيث أفسد صومها واعتكافها.

وقد ورد النصّ في أنّ من أكره زوجته الصائمة على الجماع يتحمّل كفارتها. (١)

ب. ويحتمل عليه كفارات ثلاث، لأنّ التحمّل ورد في كفارة الصوم لا في كفارة الاعتكاف، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمّل عنها .

الخامس: إذا كانت المعتكفة متابعة، فعلى كلّ منهما كفارتان إن كان في النهار، وكفارة واحدة إن كان في الليل لتعدّد السبب في النهار و وحدته ليلاً.

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الرسالة السابعة والسبعون
حكم المصالحة بين المالك
والحاكم الشرعي

لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الردّ عليه المسمّى بالفارسية بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك،

فإنَّ كلَّ هذه حيل في تفويت حقِّ الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائه وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة، ومع ذلك - إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك - الأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده.

وللمسألة صورتان:

الأولى: إذا كان متمكناً من أداء الزكاة.

الثانية: إذا كان متمكناً منه لكن زال عنه التمكن وصار فقيراً.

ثم إنَّ الممارس للاحتيال، إمّا الفقير أو الحاكم، والطرق المذكورة له ثلاثة، فيبلغ عدد الصور بضرب بعضها في بعض إلى اثنتي عشرة صورة، بضرب عدد الممارس (الفقير والحاكم) في عدد من يُراد تطهير ماله (التمكّن وغير المتمكّن) فيصير أربعة، فتضرب في الطرق الثلاثة، فيناهز عددها إلى اثنتي عشرة صورة. فلنقدم الكلام في الصورة الأولى - أي

صفحة ٢٠٢

التمكّن من الأداء على من زال تمكّنه - بشقوقها الستة.

الأولى: إذا كان متمكناً من أداء الزكاة

إذا كان المالك متمكناً من أداء الزكاة، ولكن يريد الاحتيال ويتوسّل في أعمال الحيلة بالفقير أو بالحاكم.

أمّا الفقير فتارة يحتال بالمداورة، وأخرى بالمصالحة، وثالثة بالمحاباة.

أمّا الأوّل: فبأن يأخذ الزكاة عن المالك ثمّ يرد عليه قرصاً، أو هبة وعتاء؛ والظاهر عدم جوازه إذا كان قرصاً، إذا كان فوق شأنه، إذ ليس له الولاية على هذا النوع من التصرف، وأولى منه بعدم الجواز، العطاء والهبة.

فإن قلت: قد ورد في موثقة سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: «فإذا هي - الزكاة -

وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوّد ويحجّ منها؟ قال: «نعم»^(١).

قلت: صحيح لكن القدر المتبقّن هو صرفه في حوائجه كيف ماشاء لا إقراضها الغير إذا كان

فوق شأنه، مضافاً إلى ما في العطاء والهبة من تضييع حقّ سائر المستحقّين.

وأما الثاني: أي المصالحة معه بشيء يسير، وهو أيضاً غير صحيح، إذ لا يملك شيئاً في ذمّة

المالك حتّى يصالحه بشيء، والزكاة ملك للعناوين الثمانية لا لأشخاصهم، مضافاً إلى ما فيه من

تضييع حقوق الآخرين.

صفحة ٢٠٣

وأما الثالث: أي قبول شيء بأزيد من قيمته، كما إذا اشترى ما يساوي عشرة دراهم بمائة درهم، فعند ذلك يصير مديوناً للمالك فيحتسب المالك ما في ذمة الفقير زكاة، فهذا أيضاً غير صحيح، لما تقدّم في السابق من كونه مستلزماً لإضاعة الحقوق، مضافاً إلى عدم شمول دلالة إمضاء العقود بمثل هذا، لأنّه عقد غير عقلائي أو أشبه بمعاملة فاقد القصد.

هذا كلّه حول الفقير أما الكلام في الحاكم فهل يجوز له أن يتوسّل بهذه الطرق الثلاثة، لإبراء ذمة المالك المتمكّن أو لا؟

فالحق أنّه ليس للحاكم ولاية المصالحة والمحابة، إذ لا يملك حقّاً أو ملكاً في ذمة المالك حتّى يصلحه بشيء، وقبول شيء بأزيد من قيمته أشبه بالمحابة التي عرفت عدم شمول العمومات لها، مضافاً إلى استلزامها تضييع حقوق الآخرين.

إنّما الكلام في المداورة فالظاهر جوازها إذا كان هناك مصلحة عائدة لأصحاب الزكاة على نحو لولاها لما أدّى المالك شيئاً من الزكاة.

ثم إنّ المحقّق عقد فصلاً للحيل الجائزة والممنوعة في آخر كتاب الطلاق، وتبعه أصحابنا فذكروا في آخر كتاب الطلاق بعض الحيل، وقد بسط الكلام فيها صاحب الحدائق، كما أنّ أهل السنّة طرحوها تحت عنوان «فتح الذرائع» الذي فتحه أبو حنيفة وأوصد بابيه الإمام مالك تحت عنوان «سد الذرائع».

قال في «الجواهر» في آخر كتاب الطلاق: ولعلّ من ذلك ما يتعاطاه

صفحة ٢٠٤

بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلّص ممّا في ذمّته من الخمس والزكاة ببيع شيء ذي قيمة رديّة بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمّته عن نفسه، ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً ممّا هو منافع للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك، نظم العباد وسياسة الناس في العاجل والآجل بكفّ حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرّع له الحقوق. وكلّ شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه، كما أوّماً إلى ذلك غير واحد من الأساطين، ولا ينافي ذلك عدم اعتبار أطراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية، كما هو واضح. (١)

الصورة الثانية: إذا صار غير متمكّن

أما الصورة الثانية إذا كان متمكناً ثم صار فقيراً، فالظاهر جوازها، فيجوز الأخذ من المالك ثم الرد إليه قرضاً، واشتغال ذمته به، وتوكيله في الدفع إلى مستحقه ولو تدريجاً، وهذا يصح من الحاكم دون الفقير، ويختص مورده بما إذا كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبالغ كثيرة وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا بأس بتفريغ ذمته من جانب الحاكم على النحو الذي ذكرنا، ويشترط عليه الأداء عند التمكّن ولو شيئاً فشيئاً.

١ . الجواهر: ٣٢ / ٢٠٢ .

صفحة ٢٠٥

وليس في تصوير هذا النوع من الأخذ والرد أي تضييع لحق الفقراء، لأنّ المفروض أنّ المالك صار فقيراً، وهذا العمل وعدمه سيان في انتفاع سائر الفقراء، لكنّه ينفع في براءة ذمته، بخلاف الصورة الأولى فإنّ المفروض فيها غناء المالك لا فقره. ولعلّ إلى هذه الصورة أشار صاحب الجواهر وقال: نعم قد يقال إنّ فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوّغة لذلك، ضرورة أنّه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ثم أدركته التوبة والندامة بعد ذلك ثم صار صفر الكفّ أو مات كذلك ولكن ذمته مشغولة بحقّ الخمس مثلاً، فإنّ الظاهر جواز السعي في خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان وتفريغ الكربة عن المؤمن، ونحو ذلك من الموازين الشرعية الأمور بها. (١)

١ . الجواهر: ٣٢ / ٢٠٣ .

صفحة ٢٠٦

صفحة ٢٠٧

الرسالة الثامنة والسبعون
الخمس فريضة شرعية

صفحة ٢٠٨

صفحة ٢٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

شكّل الدور التاريخي المؤثر لعلماء الإسلام في حياة الأمة، تحدياً سافراً للأعداء الطامعين بها، والمتربّصين بها الدوائر.. فلقد أثبتت الأحداث الجمة التي مرّت على العالم الإسلامي، أنّ القيادة العلمانيّة، هي الأجدر بتحمّل مسؤولية الحفاظ على المبادئ والقيم التي آمنت بها الأمة، والدفاع عن كيانها، وصون كرامتها وعزّتها.

إنّ ما قام به العلماء من دور فاعل في مقارعة الاستعمار الغربيّ بشتى وجوهه، وفي مواجهة قوى الإلحاد والطغيان والاستبداد، أمر لا يمكن أن يُنكره أحد يحترم الحقيقة، كيف؟ وهذه صفحات التاريخ المعاصر، قد سَطّرت بأحرف من نور مواقفهم الجريئة والحكيمة في التصدي للمشروع الاستعماريّ البغيض، وقُدرايتهم الجبارة في تعبئة الجماهير باتجاه هذا الهدف المقدّس، وسعيهم الدائب لفضح مؤامراتهم ومخططاتهم الشيطانية الرامية إلى خداع الأمة عن دينها ومبادئها وتطلّعاتها وآمالها، وإلى تحطيم مقومات وحدتها وقوّتها ومنعّتها.

صفحة ٢١٠

ولم يكتفِ العلماء بذلك، بل قادوا جموع الثائرين، وانضمّوا إلى صفوف المقاتلين في ساحات الجهاد، للدّود عن الدين والشرف والوطن، وتحرير البلاد وتطهيرها من دنسهم.

وبرز هذا الدور بشكل أكبر في أواخر القرن الهجري الماضي، ومطلع هذا القرن عندما هلّ هلالُ الفتح والنصر على العالم الإسلاميّ، بتأسيس دولة إسلامية، تهدف إلى تحكيم القرآن المجيد والسنة الشريفة، وإحلال الأحكام الشرعية محلّ القوانين الوضعية الغربية، وذلك بفضل ثورة، قادها علماء الإسلام ومراجع الدين، وبمساندة قطاعات الشعب المختلفة، التي التفتت حولهم، من أجل تطبيق الشريعة في كافة نواحي الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها.

وقد أوجد هذا الحدثُ الفدّ هزّةً عنيفةً في العالم، وأحدث زلزالاً كبيراً في المنطقة (على حدّ وصف رئيس الوزراء الصهيونيّ آنذاك)، أربع المستكبرين وصنائعهم، من الكيان الصهيوني، والأنظمة الجائرة الحاكمة في بعض البلدان الإسلامية، لما تحمّله هذه الثورة من مشروع تغييريّ شامل، يحقّق طموح الناس للعيش في أفياء حياة حرّة كريمة طيبة، بعدما ذاقوا مرارة الحرمان، ودلّ الهوان في ظلّ من يحموم الأنظمة التابعة للشرق أو للغرب.

ولمّا أحسّ الأعداء وأذنابهم، بأنّ أثر هذه الثورة المباركة قد امتدّ إلى سائر الشعوب الإسلامية، بل إلى الشعوب المستضعفة، وأنّ الصحوة الإسلامية أخذت تتوسّع، والوعيّ الدينيّ والسياسيّ بدأ ينمو في أوساط الأمة، جنّ جنونهم، وانهمكوا في وضع الخطط والبرامج لإيقاف هذا الزحف

صفحة ٢١١

الميمون، أو للحدّ من تقدّمه، وذلك بإشعال نار الفتن الداخلية، والحصار الاقتصادي، والغزو الفكري والثقافي، ودفع بعض الحمقى وأعوانهم ممّن تتحكّم بهم العُقد الطائفية، والروح الفرعونية إلى معاداة الثورة ومحاربتها إعلامياً وسياسياً، وشنّ الحرب العسكرية ضدها.

ولمّا لم تأتِ هذه الأساليب أكّلاً كما يشتهون ضمّوا إليها أسلوباً آخر، لعلّهم يتوصّلون به إلى تحقيق مآربهم الشريرة، وقد تمثّل هذا الأسلوب في توجيه ضربات للمرجعية الدينية، والكيان الحزوي، باعتبارهما قمّة الهرم في التحرك الجماهيري الواعي والمتمّزن، والعمل على فكّ الارتباط والالتحام بين المرجعية الدينية وبين القاعدة الشعبية العريضة التي تؤمن بقيادتها، وتستجيب لتوجيهاتها وإرشاداتها .

وسعيّاً وراء تحقيق هذا الغرض، كرّس الأعداء، وأصحاب المطامع والأهواء، ومن خسرت صفقتهم في سوق العقل والدليل والبرهان، كرّسوا جهودهم لتشويه صورة المرجعية الرشيدة، وإثارة الشبهات حولها، وتوجيه سهام الانتقادات إليها، ومحاولة تجفيف منابعها المالية التي تستعين بها على إقامة أمر الدين، وتعزيز الوجود الإسلامي، وإنعاش حياة المسلمين المحرومين .

إنّ المرء أيعجب من كثرة الكتابات التي تطرحها المطابع كل أسبوع، وبمختلف اللغات، وتُنشر على نطاق واسع، ولا غاية لها سوى تهميش وإلغاء دور المرجعية الدينية وكيانها المتمثّل في العلماء المخلصين، وعزل الجماهير عنها، ليسهل لهم فيما بعدُ تمريرُ سياساتهم التي تضادّ مصالح الأمة،

صفحة ٢١٢

وتنفيذُ مآربهم في السيطرة على ثرواتها، والتحكّم بمقدّراتها.

ومن نماذج هذه الإصدارات كتاب نشر تحت عنوان: «الخمسة بين الفريضة الشرعية والضريبة المالية»، تأليف سليمان بن صالح الخراشي. وكان هذا الكتاب قد نُشر - من قِبَل - على موقع (فيصل النور) الإلكتروني، كما تم تلخيصه وطبعه باسم «الخمسة جزية العصر»، ورُغم أنّ مؤلفه شخص يُدعى : السيد علاء عباس الموسوي.

والكتاب يدل على أنّ المؤلف ليس فقيهاً حتّى في مذهبه الحنبلي ولا عارفاً بالفقه الشيعي، والشاهد عليه وجود التناقض في عباراته، فتارة ينكر وجوب الخمس في غير الغنائم، وأخرى يُقرّ به ولكن يُنكر وجود الدليل على دفعه إلى الفقهاء، وثالثة يُصرّ على أنّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قد أحلّوه في زمان الغيبة، إلى غير ذلك من المشاغبات العديدة في كلامه.

وقد كشف المؤلف حسب زعمه في الفصل الأوّل عن ثمان حقائق، اعتبرها خطيرة ومفيدة، ويبدو أنّ أكثر ما أقلق المؤلف هو دفع الخمس إلى الفقهاء، وإلاّ فلا نراه يُبالي فيما إذا دُفع الخمس إلى السادة وسائر المستحقين مباشرة، وهذا يشير إلى أنّ الهدف هو تضعيف المرجعيّة، التي هي سند النهضة الإسلامية وعمادها الرصين.

وبما أنّ القارئ الكريم سيقف على زيف هذه الحقائق - التي هي أشبه بالأوهام - لذا نترك البحث فيها، وندخل في صلب الموضوع على النحو التالي:

صفحة ٢١٣

١. الخمس في كتاب الله وسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

٢. تفسير ما دلّ على حلية الخمس في موارد أو فترة خاصّة.

٣. جهاز الوكالة في عصر الحضور.

٤. فريضة الخمس وتولي الفقهاء.

٥. تشريح كتاب الخراشي وما فيه من خزايا وخطايا.

٦. خاتمة: الأسئلة التي طرحها الكاتب، وأجوبتها .

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يجمع شمل المسلمين، ويقطع السنة المفرّقين الذين لا همّ لهم سوى إثارة الفتن والأحقاد بين أبناء الجسد الإسلامي الواحد، لكي يُرضوا أسيادهم وأولياء نعمتهم.

صفحة ٢١٤

صفحة ٢١٥

الفصل الأوّل

الخمس في الكتاب والسنة

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ما جاء في الكتاب والسنة، ممّا يدلّ على وجوب الخمس في كل ما يغنمه الإنسان ويفوز به .

الخمس في الكتاب العزيز

الأصل في ضريبة الخمس هو قوله سبحانه: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسُهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير^(١)).

لا شك في أنّ الآية نزلت في مورد خاص، أعني يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان وهو غزوة «بدر» الكبرى ، لكن الكلام في أنّ قوله: (ما غنمتم) هل هو عام لكل ما يفوز به الإنسان في حياته، أو خاص بما يظفر به في الحرب من السلب والنهب؟

وعلى فرض كونه عاماً، فهل المورد مخصّص أو لا ؟
فيقع الكلام في مقامين:

١ . الأنفال: ٤١ .

صفحة ٢١٦

الأوّل: الغنيمة: مطلق ما يفوز به الإنسان

الظاهر من أئمة اللغة أنّه في الأصل أعمّ ممّا يظفر به الإنسان في ساحات الحرب، بل هو لغة لكلّ ما يفوز به الإنسان، وإليك بعض كلماتهم:

١- قال الأزهرى: «قال الليث: الغنم: الفوز بالشيء، والاعتنام انتهاز الغنم»^(١).

٢- قال الراغب: الغنم معروف ... والغنم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم قال: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء)، (فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً) والمغنم: ما يُغنم وجمعه مغنم، قال: (فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ) (٢).

٣- قال ابن فارس: «غنم» أصل صحيح واحد يدلّ على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص بما أخذ من المشركين^(٣).

٤- قال ابن منظور: «الغنم» الفوز بالشيء من غير مشقة^(٤).

٥- قال ابن الأثير: في الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته»^(٥).

١ . تهذيب اللغة: مادة «غنم». ٢ . المفردات : مادة «غنم».

٣ . مقاييس اللغة: مادة «غنم». ٤ . لسان العرب: مادة «غنم».

٥ . نهاية اللغة: مادة «غنم».

صفحة ٢١٧

٦- قال الفيروزآبادي: «الغنم»: الفوز بالشيء لا بمشقة، وأغنمه كذا تغنيماً نفعه إيّاه، واغتنامه وتغنّمه، عدّه غنيمة^(١).

وهذه النصوص تعرب عن أنّ المادّة لم توضع لما يفوز به الإنسان في الحروب، بل معناها أوسع من ذلك، وإن كانت لا تستعمل في العصور المتأخّرة عن نزول القرآن إلّا في ما يظفر به في ساحة الحرب.

ولأجل ذلك نجد أنّ المادة استعملت في مطلق ما يفوز به الإنسان في الذكر الحكيم والسنة النبوية.

لقد استعمل القرآن لفظة «المغنم» فيما يفوز به الإنسان، وإن لم يكن عن طريق القتال، بل كان عن طريق العمل العادي الدنيوي، أو ما يناله من نعيم في الآخرة إذ يقول سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فنبئوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام أست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة) (٢).

والمراد بالمغانم الكثيرة: هو أجر الآخرة، بدليل مقابلته لعرض الحياة الدنيا، فبدل على أنّ لفظ المغنم لا يختصّ بالأموار والأشياء التي يحصل عليها الإنسان في هذه الدنيا وفي ساحات الحرب فقط، بل هو عام لكلّ مكسب وفائدة. ثمّ إنّه قد وردت هذه اللفظة في الأحاديث وأريد بها مطلق الفائدة الحاصلة للمرء.

١ . قاموس اللغة، مادة «غنم». ٢ . النساء: ٩٤.

صفحة ٢١٨

روى ابن ماجة في سننه: أنّه جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً» (١).

وفي مسند أحمد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «غنيمة مجالس الذكر الجنة» (٢).
وفي وصف شهر رمضان عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «غنم للمؤمن» (٣).
وفي نهاية ابن الأثير: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ، سمّاه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب (٤).

فقد بان ممّا نقلناه من كلمات أئمة اللغة وموارد استعمال تلك المادة في الكتاب والسنة، أنّ العرب تستعملها في كل مورد يفوز به الإنسان، من جهة العدى وغيرهم، وإنّما صار حقيقة متسرعة في خصوص ما يفوز به الإنسان في ساحة الحرب في الأعصار المتأخّرة، وبعد نزول الآية في أول حرب خاضها المسلمون تحت لواء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يكن الاستعمال إلاّ تطبيقاً للمعنى الكلّي على مورد خاص.

الثاني: المورد لا يخصّص

إذا كان مفهوم اللفظ عامّاً يشمل كافة ما يفوز به الإنسان، فلا يكون وروده في مورد خاص، مخصّصاً لمفهومه ومضيقاً لعمومه. وإذا وقفنا على

- ١ . سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، الحديث ١٧٩٧.
- ٢ . مسند أحمد : ٢ / ٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.
- ٣ . المصدر نفسه: ١٧٧ . ٤ . النهاية، مادة «غنم».

صفحة ٢١٩

أنّ التشريع الإسلامي فرض الخمس في الركاز والكنز والسيوب أوّلاً، وأرباح المكاسب ثانياً، فيكون ذلك التشريع مؤكّداً لإطلاق الآية، ولا يكون وروده في الغنائم الحربية رافعاً له.

استدلال الفقهاء بالآية في غير مورد الغنيمة

ما يدل على أنّ الغنيمة في الآية بمعنى مطلق ما يفوز به الإنسان وإن لم يكن عن طريق الحرب، هو استدلال الفقهاء على وجوب الخمس في المعادن.

قالت الحنفية والمالكية بوجوب الخمس على ما يُستخرج من المعادن.

قال الفقيه المعاصر وهبة الزحيلي: المعدن والركاز أو الكنز بمعنى واحد وهو كل مال مدفون تحت الأرض، إلا أنّ المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار.

ثم ذكر أنّ المعادن ثلاثة أنواع، وذكر من النوع الأول ما هو جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين والحديد والنحاس والرصاص ويلحق به الزئبق.

وقال: ولا يجب الخمس إلا في هذا النوع سواء وجد في أرض خراجية أو عُشيرية، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنيمة، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس، أمّا الكتاب فقوله تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا**

صفحة ٢٢٠

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ^(١)، ويُعدّ المعدن غنيمة. **(٢)**

وغير خفيّ على النابه أن عدّ المعدن غنيمة لا يصح إلا إذا فسّرت بكل ما يفوز به الإنسان، وإلاّ فلو حُصّت بما يفوز به الإنسان عن طريق الحرب، فليس المعدن من أقسامه.

نعم لو كانت المعادن في أراضي الكفار واستولى المسلمون عليها عن طريق الحرب، ربّما يمكن عدّ المعادن من الغنائم، ولكن ليس كل معدن كذلك، فإن كثيراً منها في البلاد الإسلامية التي حكمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ولا يُعدّ استخراجها بعد هذه الحقبة من الزمن استيلاءً على مال الكفار.

ونقل ابن الأثير عن مالك في وجه الخمس في الركاز: إنه إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يتكفّف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طُلب بمال وتكفّف فيه عمل كبير، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز. (٣)

وكأنّ ابن الأثير يُريد إدخال الركاز الذي ورد فيه الخمس تحت عنوان الغنيمة إذا لم تتكفّف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤونة، وهذا لا يصح إلا بتفسير الغنيمة بمطلق ما يفوز به الإنسان بسهولة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام .. إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس

١ . الأنفال: ٤١ . ٢ . الفقه الإسلامي وأدلته: ٢ / ٧٧٦ .
٣ . جامع الأصول من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): ٤ / ٦٢٠ .

صفحة ٢٢١

وتصدّق به، فأنزل الله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) (١). ويؤيد عموم المعنى، التعبير عما يجب فيه الخمس بلفظة «من شيء» التي هي كالصريحة في أن متعلّقه كل شيء. ولعلّ ما ذكرنا حول الآية من القرائن والشواهد يكفي في الاستدلال به على وجوب الخمس في مطلق ما يفوز به الإنسان، فلنرجع إلى السنة الشريفة.

الخمس في السنّة النبويّة

تضافرت الروايات عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) على وجوب الخمس في الركاز والكنز والسيوب. وإليك النصوص أوّلاً ثم تبين ألفاظها ثانياً:
روى لفيف من الصحابة كابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعُباد بن الصامت، وأنس بن مالك، وجوب الخمس في الركاز والكنز والسيوب، وإليك قسماً ممّا روي في هذا المجال:
١- في مسند أحمد وسنن ابن ماجة واللفظ للأوّل: عن ابن عباس قال:
قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الركاز ، الخمس (٢).
٢- وفي صحيح مسلم والبخاري، واللفظ للأوّل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

١ . الوسائل: ج ٦ ، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

صفحة ٢٢٢

«العجماء جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(١)، والمعدن جبار، وفي الرِّكَاز الخمس»، وفي بعض الروايات عند أحمد: البهيمة عقلها جبار^(٢).

قال القاضي أبو يوسف : كان أهل الجاهلية إذا عطبَ الرجل في قَلْبٍ (٣) جعلوا القليب عَقْلَهُ، وإذا قتلت دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فقال: «العجماء جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ ، والبئر جُبَارٌ، وفي الرِكَاز الخمس» فقيل له: ما الرِكَاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(٤).

٣- وفي مسند أحمد: عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «السائمة جبار، والجُبَّ جبار، والمعدن جبار، وفي الرِكَاز الخمس» قال الشعبي: الرِكَاز: الكنز العادي^(٥).

٤- وفيه أيضاً: عن عبادة بن الصامت، قال:

من قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجُبَار هو الهَدْر الذي لا يُغرم ، وقضى في الرِكَاز الخمس^(٦).

٥- وفيه: عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى خيبر

١ . جُبَارٌ: هَدْرٌ.

٢ . صحيح مسلم : ١٢٧/٥، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود؛ وصحيح البخاري: ١٨٢/١، باب في الرِكَاز الخمس.

٣ . القَلْبِيب: البئر. ٤ . الخراج: ٢٢.

٥ . مسند أحمد: ٣٣٥/٣ . ٦ . المصدر نفسه: ٣٢٦/٥.

صفحة ٢٢٣

فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا، فأخذها فأتى بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره بذلك، قال: «زنها» فوزنها فإذا مائتا درهم، فقال النبي: «هذا ركاز وفيه الخمس»^(١).

٦- وفيه: أنَّ رجلاً من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب وفي الأرام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فيه، وفي الرِكَاز الخمس»^(٢).

٧. وقال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: فأما الرِّكاز، فهو كلُّ مالٍ وُجد مدفوناً من ضرب الجاهلية، وفي موات، أو طريق سابل، يكون لواجده وعليه الخُمس (٣).
٨- وفي نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس في مادة «سَيْب» واللفظ للأول: وفي كتابه - أي كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - لوائل بن حجر: «وفي السُّيُوب الخمس». السُّيُوب: الرِّكاز.

قالوا:

«السُّيُوب: عروق من الذهب والفضة تَسِيْب في المعدن، أي تتكوّن فيه وتظهر» والسُّيُوب: جمع سَيْب، يريد به - أي يريد النبي بالسَّيب - المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه» (٤).

١ . المصدر نفسه: ١٢٨/٣ . ٢ . المصدر نفسه: ١٨٦/٢ .
٣ . الأحكام السلطانية: ١٤٣ . ٤ . النهاية : مادة «سَيْب».

صفحة ٢٢٤

تفسير ألفاظ الأحاديث:

العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن جبار يعني: إذا احتقر الرجل معدناً فوقه فيه إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتقرها الرجل للسبيل فوقه فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الرِّكاز الخمس، والرِّكاز: ما وُجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد رِكازاً أدّى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له (١).
والأرام: الأعلام وهي حجارة تُجمع وتُنصب في المفازة يُهتدى بها، واحدها إرم كعنب. وكان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه (٢).

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: رَكَزَهُ يَرَكُزُهُ رَكَزاً: إذا دفنه.
والرِّكاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن، واحده الرِّكزة كأنّه ركز في الأرض.
وفي نهاية اللغة: والرِّكزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها وجمع الرِّكزة الرِّكاز.
إنّ هذه الروايات تعرب عن كون وجوب الخمس في الكنز والمعادن،

١ . سنن الترمذي: ١٤٥/٦، باب ما جاء في العجماء.

٢ . النهاية ، مادة «ارم».

ضريبة غير الزكاة، وقد استند إليها أستاذ الفقهاء أبو يوسف في كتابه «الخراج». وإليك نصّه:

كلام أبي يوسف في المعدن والركاز :

قال أبو يوسف: في كل ما أُصيب من المعادن من قليل أو كثير، الخمس، ولو أنّ رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضّة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإنّ فيه الخمس، وليس هذا على موضع الزكاة إنّما هو على موضع الغنائم^(١)، وليس في تراب ذلك شيء إنّما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كلّه فلا يجب إذاً فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء من ذلك، إنّما ذلك كلّه بمنزلة الطين والتراب^(٢).

قال: ولو أنّ الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يُبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى

١ . ترى أنّ أبا يوسف يعد الخمس الوارد في هذا الموضع من مصاديق الغنيمة الواردة في آية الخمس وهو شاهد على كونها عامة مفهوماً.

٢ . هذا رأي أبي يوسف، وإطلاق الآية يخالفه مضافاً إلى مخالفته لروايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فإنّها تقرض الخمس في الجميع.

لو أنّ جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خُمست ولم ينظر أعلينهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأمّا الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عزّ وجلّ في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإنّ في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحسّس وما بقي فلهم.

قال: ولو أنّ حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً و كان قد دخل بأمان، نزع ذلك كلّه منه ولا يكون له منه شيء، وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، وسلّم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس ...^(١).

خمس أرباح المكاسب في الحديث النبوي

يظهر من غير واحد من الروايات أنّ النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بإخراج الخمس من مطلق ما يغنمه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها. وإليك بعض ما ورد في المقام:

١- لما قدم وفد عبد القيس على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: «إنّ بيننا وبينك المشركين وإنّا لا نصل إليك إلّا في الأشهر الحرم فمُرنا بجُمْل الأمر، إن عمَلنا به دخلنا الجنة وندعو إليه من وراءنا» فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان، شهادة أن لا إله إلّا الله

١ . الخراج: ٢٢.

صفحة ٢٢٧

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم»^(١).
ومن المعلوم أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب، كيف؟ وهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم، خوفاً من المشركين. فيكون قد قصد المغنم بمعناه الحقيقي في لغة العرب وهو ما يفوزون به فعليهم أن يعطوا خمس ما يربحون.

وهناك كتب ومواثيق، كتبها النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وفرض فيها الخمس على أصحابها، وستنبين لك - بعد الفراغ من نقلها - دلائلها على الخمس في الأرباح، وإن لم تكن غنيمة مأخوذة من الكفّار في الحرب، فانتظر.

٢- كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

«بسم الله الرحمن الرحيم ... هذا ... عهد من النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العُشر ممّا سقى الغرب»^(٢).

والبعل ما سُقيَ بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

٣- كتب إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن

١ . صحيح البخاري: ٢٥٠/٤، باب (وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ) من كتاب التوحيد، وج ١ ص ١٣ و ١٩ ، وج ٣ ص ٥٣؛ صحيح مسلم: ٣٥/١ - ٣٦ باب الأمر بالإيمان؛ سنن النسائي: ٣٣٣/١؛ مسند أحمد: ٣١٨/١؛ الأموال: ١٢، وغيرها.
٢ . فتوح البلدان: ٨١ / ١ ، باب اليمن؛ سيرة ابن هشام: ٢٦٥ / ٤ ؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك: ١٥٧ / ١.

- عبد كلال قيل (١) ذي رعين، ومعاقر وهمدان:
- «أما بعد، فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغنم خمس الله» (٢).
- ٤- كتب إلى سعد هُذيم من قضاة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض الصدقة، ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليهِ: أبيّ وعنبسة أو من أرسلاه» (٣).
- ٥- كتب للفَجِيع ومن تبعه:
- «من محمد النبيّ للفجيع، ومن تبعه... وأسلم، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغنم خمس الله...» (٤).
- ٦- كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه:
- «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغنم خمس الله، وسهم النبي، وفارقوا المشركين، فإنّ لهم ذمّة الله وذمّة محمد بن عبد الله» (٥).
- ٧- كتب لجهينة بن زيد فيما كتب:
- «إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس» (٦).

- ١ . قيل، جمعه: أقيال، قال في لسان العرب: القيل، الملك من ملوك حمير... ومنه الحديث إلى قيل ذي رُعين أي ملكها وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رعين .
- ٢ . الوثائق السياسية: ٢٢٧ برقم ١١٠ . (الطبعة الرابعة، بيروت).
- ٣ . الطبقات الكبرى: ١/٢٧٠ . ٤ . المصدر نفسه: ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .
- ٥ . المصدر نفسه: ص ٢٧٠ . ٦ . الوثائق السياسية: ٢٦٥ برقم ١٥٧ .

- ٨ - كتب لملوك حمير فيما كتب:
- «وأتيتكم الزكاة ، وأعطيتكم من المغنم: خمس الله، وسهم النبي وصفيّه، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة» (١).
- ٩- كتب لبني ثعلبة بن عامر:
- «من أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وأعطى خمس المغنم، وسهم النبي والصفي» (٢).
- ١٠- كتب إلى بعض أفضاخ جهينة:
- «من أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من الغنائم الخمس» (٣).

يتبين - بجلاء - من هذه الرسائل أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التي اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ في أموالهم من خمس وصدقة.

ثم إنّه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط - في ذلك - خوض الحرب واكتساب الغنائم. هذا مضافاً إلى أنّ الحاكم الإسلامي أو نائبه، هما اللذان يليان بعد الفتح

١ . فتوح البلدان: ١ / ٨٢ ؛ سيرة ابن هشام: ٤ / ٢٥٨ .

٢ . الإصابة: ٢ / ١٨٩ ؛ أسد الغابة: ٣ / ٣٤ .

٣ . الطبقات الكبرى: ١ / ٢٧١ .

صفحة ٢٣٠

قبض جميع غنائم الحرب وتقسيمها بعد استخراج الخمس منها، ولا يملك أحد من الغزاة شيئاً من ذلك سوى ما يسلبه من القتيل ، وإلا كان سارقاً مغلاً.

فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من شؤون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيدده في كتاب بعد كتاب، وفي عهد بعد عهد؟

فيتبين أنّ ما كان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا مضافاً إلى أنّه لا يمكن أن يقال: إنّ المراد بالغنيمة في هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه في الجاهلية عن طريق النهب، كيف وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن النهب بشدة، ففي كتاب الفتن باب النهي عن النهبة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

«من انتهب نهبه فليس منّا» (١) ، وقال: «إنّ النهبة لا تجلّ» (٢) ، وفي صحيح البخاري ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت: بايعنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أن لا ننهب (٣).

وفي سنن أبي داود، باب النهي عن النهبي، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدّ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإنّ قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله يمشي متكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرمّل اللحم بالتراب ثم قال: «إنّ النهبة ليست بأحلّ من الميتة» (٤).

١ . سنن ابن ماجه: ١٢٩٨ برقم ٣٩٣٧، كتاب الفتن .

٢ . سنن ابن ماجه: ١٢٩٨ برقم ٣٩٣٨، كتاب الفتن .

٣ . صحيح البخاري: ٢ / ٤٨ ، باب النهب بغير إذن صاحبه.

٤ . سنن أبي داود: ١٢/٢ .

وعن عبد الله بن زيد: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن النهبى والمثلة (١). إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في كتاب الجهاد. وقد كانت النهبية والنهبى عند العرب تساوq الغنيمة والمغنم - في مصطلح يومنا هذا - الذي يستعمل في أخذ مال العدو.

فإذا لم يكن النهب مسموحاً به في الدين، وإذا لم تكن الحروب التي يقوم بها أحد بغير إذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جائزة، لم تكن الغنيمة في هذه الوثائق تعني دائماً ما يؤخذ في القتال، بل كان معنى الغنيمة الواردة فيها، هو ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه، ولا محيص حينئذ من أن يقال: إن المراد بالخمس الذي كان يطلبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو خمس أرباح الكسب والفوائد الحاصلة للإنسان من غير طريق القتال، أو النهب الممنوع في الدين.

وعلى الجملة: أنّ الغنائم المطلوب في هذه الرسائل النبوية أداء خُمسها، إمّا أن يراد بها ما يستولي عليه أحد عن طريق النهب والإغارة، أو ما يستولي عليه عن طريق محاربة بصورة الجهاد، أو ما يستولي عليه عن طريق الكسب والكد.

والأول ممنوع، بنصّ الأحاديث السابقة فلا معنى أن يطلب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خمس النهبية.

والثاني يكون أمر الغنائم فيه بيد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرة، فهو الذي يأخذ

١ . رواه البخاري في الصيد، راجع التاج : ٤ / ٣٣٤.

كل الغنائم ويضرب لكلّ من الفارس والراجل ما له من الأسهم، بعد أن يستخرج الخمس بنفسه من تلك الغنائم، فلا معنى لأن يطلبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الغزاة، فيكون الثالث هو المتعين.

الخمس في روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام)

قد وردت في وجوب الخمس روايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في غير مورد الغنيمة المأخوذة من الكفار في الحرب، تشير إلى عناوينها وشيء من أدلتها:

يجب الخمس في المعادن، روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر [الباقر] (عليه السلام) قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص؟ فقال: «عليها الخمس جميعاً»^(١).

٢. الكنز

ومما يجب فيه الخمس الكنز الذي يُعثر عليه، روى الحلبي أنه سأل أبا عبدالله [الصادق] (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ فقال: «الخمس»...^(٢)

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

٢ . الوسائل: ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

صفحة ٢٣٣

٣. ما يخرج من البحر بالغوص

ومما يجب فيه الخمس ما يخرج من البحر بالغوص فيما لو كان ذا قيمة نفيسة، روى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله [الصادق] (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»...^(١)

٤. أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم

ومما يجب فيه الخمس الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، روى أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر [الباقر] (عليه السلام) يقول: «أيما ذمي اشتري من مسلم أرضاً، فإن عليه الخمس»^(٢).

٥. الحلال المختلط بالحرام

إذا اختلط الحلال بالحرام على وجه لا يُعرف مقدار الحرام كما لا يُعرف صاحبه، فلا بد في تطهيره من دفع خُمسه، روى الحسن بن زياد عن أبي عبدالله [الصادق] (عليه السلام) قال: «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عزّ وجل قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يُعلم»^(٣).

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

- ٢ . الوسائل: ج ٦، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .
٣ . الوسائل: ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ .

صفحة ٢٣٤

٦. أرباح التجارات والصناعات والزراعات

مما يجب فيه الخمس ما زاد من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بعد إخراج مؤونة السنة منها، وهذا هو المسمى بأرباح المكاسب، وقد وردت الإشارة إليه في تعاليم الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) التي أوصى بها الوافدين عليه من قبيلة عبد القيس. وإليك ما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في هذا الصدد:

الخمس في كلام الإمام الصادق (عليه السلام)

١. روى أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس في ذلك»، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع»^(١).

الخمس في كلام الإمام الكاظم (عليه السلام)

٢. روى سماعة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ قال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٢).

- ١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠ .
٢ . الوسائل: ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ .

صفحة ٢٣٥

٣. روى حماد بن عيسى، عن رجل (من بعض أصحابنا)، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، ومن الملاحه»^(١).

وما يعود إلى الإنسان من الملاحاة فهو من أرباح المكاسب، ذكره الإمام بالخصوص لنكتة، هي كونه محلّ ابتلاء السائل أو شيئاً مغفولاً عنه عنده.

٤. روى عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا»، ثم قال: «والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء، ثمّ قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصير عليه إلاّ ممتحن قلبه للإيمان» (٢).
فإن قوله: «أرزاقهم» يشير إلى مطلق ما يفوز به الإنسان ويستفيده من عمله.

الخمس في كلام الإمام الرضا (عليه السلام)

٥. روى الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني، أنّ في توقيعات الرضا (عليه السلام) إليه: «أنّ الخمس بعد المؤونة» (٣).
والحديث ناظر إلى الأرباح التي يكسبها الإنسان من عمله، وأنّ

-
- ١ . الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨ .
 - ٢ . الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ .
 - ٣ . الوسائل: ج ٦، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ .

صفحة ٢٣٦

الخمس يتعلق بما زاد على المؤونة أي مؤونة الكسب أو مؤونة الإنسان، ولا يمكن حمل الرواية على الغنائم الحربية لأنّها من وظيفة الحاكم المسلم، والخطاب هنا لواحد من عامة الناس.
٦. جاء في فقه الرضا قوله (عليه السلام): كل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وهو ما ادّعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة، وغلّة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات، والمواريث وغيرها، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة ومن رزق الله عزوجل، فإنّه روي أنّ الخمس على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من الوجوه مالاً فعليه الخمس (١).

٧. كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه: «إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى أموالنا، وما نبذله ونشتري من أعرافنا ممن نخاف سطوته، فلا تزوّه عتاً، ولا تُخرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجة مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وماتمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم» (٢).

٨. عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا؟ تمحضونا المودّة، بالسنتكم وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له، لا نجعل

١. فقه الرضا (عليه السلام): ٤٠؛ مستدرک الوسائل: ٧ / ٢٨٤، باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة.

٢. الوسائل: ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

صفحة ٢٣٧

لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ» (١).

الخمس في كلام الإمام الجواد (عليه السلام)

٩. كتب محمد بن الحسن الأشعري إلى الإمام الجواد (عليه السلام) وسأله عن الخمس، وقال: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات، وكيف ذلك؟ فكتب الإمام (عليه السلام) بخطه: «الخمس بعد المؤونة» (٢). ولعل القرائن كانت تشهد بأنّ السائل يسأل عن كيفية تعلّق الخمس، فهل هو على جميع ما يستفيد أو عليه بعد إخراج المؤونة، فكتب الإمام (عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة». وكانت إمامة الإمام الجواد (عليه السلام) من سنة ٢٠٣ - ٢٢٠ هـ، وهذا يدل على أنّ الحكم بلغ من الوضوح إلى درجة تعلق فيها السؤال بالكيفية لا بالأصل.

١٠. كتب الإمام الجواد (عليه السلام) في رسالة لعلي بن مهزيار عام ٢٢٠ هـ، قال: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٣)، والغنائم والفوائد يرحمك الله

١. الوسائل: ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٣. الأنفال: ٤١.

صفحة ٢٣٨

فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن» (١).

الخمس في كلام الإمام الهادي (عليه السلام)

١١. روى علي بن محمد بن شجاع النيسابوري، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يُزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً^(٢)، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟

فوقع (عليه السلام): «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته»^(٣).

وكلام الإمام يرجع إلى عصر إمامته (من عام ٢٢٠ - ٢٥٤ هـ).

١٢. روى علي بن مهزيار، قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له (عليه السلام): أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم^(٤).

هذه اثنا عشر حديثاً اقتصرنا بها تيمناً بهذا العدد المبارك وهي تدل

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ .

٢ . الكر يساوي ٣٨٤ كيلو غرام.

٣ . الوسائل: ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ .

٤ . نفس المصدر والباب، الحديث ٣ .

صفحة ٢٣٩

بوضوح على لزوم الخمس في الفوائد والأرباح وكل ما يستفيده الإنسان .
ومن هنا يقف القارئ على كذب ما ذكره مؤلف الكتاب، حيث قال في الحقيقة الثالثة من حقائقه الثمان التي ادعى كشفها: «إنّ هذه النصوص تجعل حكم أداء الخمس للإمام نفسه وفي حال حضوره، الاستحباب أو التخيير بين الأداء وتركه، وليس الوجوب»^(١).
وكأنّ كاتب هذه الشبهات لم يقرأ هذه الأحاديث أو تجاهلها عمداً، أفيمكن تفسير قول الإمام الرضا (عليه السلام) بالاستحباب عندما سأله بعض الشيعة أن يجعلهم في حلّ من الخمس فأجابهم: «ما أمحل هذا؟ تمحضونا المودة بألسنتكم، وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له: لا نجعل، لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ»^(٢).
وأما ما تشبث به في عدم وجوب الخمس بما دلّ على تحليله للشيعة، فسيأتي تفسير هذه الروايات في الفصل التالي، فانتظر.

الفصل الثاني

ما هو المقصود من

تحليل الخمس في بعض الروايات؟

قد مرّ أنّ الخمس فريضة شرعية، دلّ عليها الكتاب والسنة النبوية والأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام). وهذا الحكم الشرعي، لم يُنسخ أبداً بل بقي على ما كان عليه في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس لأحد بعد رحلته (صلى الله عليه وآله وسلم) نسخ حكم شرعي أتى به.

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف تُفسّر الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، والدالة على تحليل الخمس لشيعتهم؟

والجواب: إنّ تحليله كان في ظرف خاص، ولمصلحة مؤقتة اقتضت تجميد العمل به، ولم يكن تصرفاً في الحكم الشرعي؛ بل هو باق على ما كان عليه، ولن يتغيّر أبداً. وتكمن هذه المصلحة في دفع الأخطار الناجمة عن تطبيق هذا الحكم الشرعي في بعض الأوقات، فلقد تعرّض الأئمة (عليهم السلام) وشيعتهم في بعض الفترات الزمنية لمضايقات جمّة، ولفنون الظلم والاضطهاد على أيدي حكام

الجور، الذين كانوا يبثون العيون والجواسيس، لمراقبة تحركاتهم واتصالاتهم ونشاطاتهم. ولاشكّ في أنّ الحاكم المستبدّ، يجد في إيصال الأموال إلى الإمام المعصوم مصدر خطر كبير عليه وعلى نظامه، فبالإضافة إلى دور المال في تعزيز القاعدة الشعبية للإمام، فإنّه يرى فيه تعبيراً عن عدم الاعتراف بشرعية حكمه.

ومن هنا لم يجد الأئمة (عليهم السلام) بُدّاً من تقديم الأهمّ على المهمّ، فأجازوا لشيعتهم إبقاء الخمس في أيديهم، لما يترتّب على دفعه إليهم (عليهم السلام) من مخاطر وأضرار تلحق بهم جميعاً. هذا هو السبب المهمّ، وثمة أسباب أخرى للتحليل، تتضح عند دراسة الروايات الدالة على التحليل.

ثم إنّ الروايات الحاكية عن التحليل على أقسام خمسة، هي:

القسم الأوّل: تحليل خمس الغنائم

كان المسلمون خلال حياة الأئمة (عليهم السلام) يخوضون حروباً لنشر الإسلام في كافة أرجاء العالم، وكانوا يرجعون بغنائم كثيرة (من إماء ومتاع وأموال)، وكانت تباع في الأسواق فتتداولها الأيدي بالبيع والشراء، وكان الشيعة - وهم جزء من هذا المجتمع - يشترون الأمتعة والإماء .
ومن المعلوم أنّ خمس الغنائم الذي أوجبه الله وجعله من حق الله

صفحة ٢٤٢

ورسوله كان لا يُخرج من هذه الغنائم، ولا يُدفع للإمام، والتكليف بالخمس لم يكن متوجهاً للشيعة أولاً وبالذات، بل يتعلّق بأموال وقعت في أيدي الشيعة، فأوجد هذا الأمر مشكلة لهم. ولأجل رفع هذه المشكلة، أحلّ الأئمة لهم خمس الغنائم التي تقع بأيديهم، وأكثر ما يدل على التحليل راجع إلى هذا القسم، وسنذكر بعض ما ورد فيه:

١. روى الفضلاء - أبو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، كلهم - عن أبي جعفر [الباقر (عليه السلام)] قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»^(١).
إنّ قوله (عليه السلام): «فروجهم» راجع إلى الإماء فيكون قرينة على أنّ المراد من بطونهم هو ما يمتلكونه من غنائم الحرب.

٢. روى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) [يعني الباقر أو الصادق] قال: «إنّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتذكوا أولادهم»^(٢).

فإنّ قوله: «لتطيب ولادتهم» أصدق شاهد على أنّ التحليل يتعلّق بالسراير التي يشتريها الشيعة، وهي من الغنائم الحربية.

فلنقتصر على هذا، ولنذكر شيئاً من الروايات التي تشير إلى تحليل هذا النوع:

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١ .

٢ . الوسائل: ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٥ .

صفحة ٢٤٣

ففي رواية الحارث بن المغيرة: «فلم أحلنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم»^(١) .

وفي حديث فضيل: «إنّا أحلنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطيبوا»^(٢) .

وفي رواية زرارة: «حلّهم من الخمس لتطيب ولادتهم»^(٣) .

وفي رواية إسحاق بن يعقوب: «لتطيب ولادتهم ولا تخبث»^(٤) .

وفي رواية الإمام العسكري (عليه السلام): «لتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام». (٩)

فالناظر إلى هذه الروايات يذعن بأنّ مصب التحليل فيها راجع لما يقع في أيدي الناس من المناكح التي لم تُخَمَّس، واشتراها الشيعة واستولدوها.
يقول الشهيد الثاني: المراد بالمناكح السراري المغنومة من أهل الحرب في حالة الغيبة، فإنّه يباح لنا شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام على القول بأنّها من الأنفال، إذ كل جهاد مع العدو لم يكن بإذن الإمام، فالغنائم كلها للإمام (عليه السلام) على ما مرّ، أو بعضها - الخمس - على القول الآخر. (١٠)

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٩ .

- ٢ . نفس المصدر، الحديث ١٠ .
- ٣ . نفس المصدر، الحديث ١٥ .
- ٤ . نفس المصدر، الحديث ١٦ .
- ٥ . نفس المصدر، الحديث ٢٠ .
- ٦ . مسالك الأفهام: ١ / ٤٧٥ .

صفحة ٢٤٤

القسم الثاني: التحليل لمن ضاق عليه معاشه

يظهر من بعض الروايات أنّ التحليل كان لطائفة خاصة من الناس الذين ضاق عليهم العيش، ويدل على ذلك:

١ . ما رواه الصدوق في الفقيه عن يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جُعلت فداك، يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «ما أنصفتكم إن كلفناكم ذلك اليوم» (١).

فظاهر الحديث أنّ ملاك التحليل، هو عسر السائل وكثرة ورود الظلم على الشيعة من جانب المخالفين، فاقترضت المصلحة رد الخمس إليهم أو تحليله لهم، ويشهد على ذلك قوله: «ما أنصفتكم إن كلفناكم». ويمكن أن تكون الرواية ناظرة إلى القسم الثالث الآتي، إذ ربّما تقع الأموال غير الخمسة في أيدي الشيعة عن طريق البيع والشراء، فتكليف الشيعة بإخراج خُمسها كان إجراجه لهم .

٢. ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ». (١)

١. الوسائل: ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

٢. نفس المصدر والباب، الحديث ٢.

صفحة ٢٤٥

القسم الثالث: تحليل ما ينتقل إلى الشيعة من غير المخمس

يظهر من روايات أخرى أنّ ملاك التحليل أنّ أكثر الناس كانوا غير معتقدين بوجوب التخمس في الأرباح والمكاسب، فربما تقع أموالهم عن طريق البيع والشراء بيد الشيعة، وفيها حقهم (عليهم السلام)، وهذا هو الذي أباحه الأئمة للشيعة رفعا للحرص والضرر، ويدل على ذلك ما رواه أبو سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّ لي الفروج؟ فزع أبو عبدالله (عليه السلام)، فقال له الرجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيئتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، الميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة، (وما عندنا لأحد عهد) ولا لأحد عندنا ميثاق». (١)

فالرواية مشتملة على موضوعين:

١. ما يقع في أيدي الشيعة من الغنائم، وهو قوله: «إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها».
٢. ما يقع في أيدي الشيعة من الأموال غير الخمسة وهو قوله: «أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه».

١. الوسائل: ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

صفحة ٢٤٦

نعم يقع الكلام، هل التحليل يختص بأموال غير المعتقدين بالخمس، أو يعم الشيعة المعتقدين به ولكن يبيعون الأموال بلا تخميس؟
القدر المتيقن هو الأوّل وهو مصب الروايات، بقرينة التركيز على لفظ الشيعة.

القسم الرابع: التحليل لمرحلة زمنية خاصّة

تدل بعض الروايات على أنّ التحليل كان في فترة زمنية معيّنة، كان إيصال الأموال فيها إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أمراً مشكلاً وحرّجياً ربّما يستعقب ما لا تحمد عقباه.
ومن قرأ حياة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وتضييق الحكام الأمويين على الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، وإجراج العباسيين للإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام)، يقف على أنّ التضييق قد بلغ ذروته في بعض الفترات. وكانت السياسة العامة للأمويين وفترة من حكم العباسيين، هي إشخاص الإمام ومساءلته، أو إلقاء القبض عليه وإيداعه السجن، ثم استحدث المأمون سياسة جديدة (سار عليها الحكام من بعده)، تقوم على نقل الإمام إلى عاصمة المُلْك، وإخضاعه للمراقبة الشديدة، وقد عانى من هذه السياسة: الإمام الرضا (عليه السلام) والجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام).

ولا شك في أنّ الاتصال بالإمام (عليه السلام) في مثل هذا الظرف القاسي، ونقل الأموال إليه يورث الحرج والخطر عليه وعلى شيعته.
ويدل على هذا الخطر المحدق بالشيعة ما رواه الشيخ الطوسي في

صفحة ٢٤٧

فصل عقده لذكر الممدوحين من وكلاء الأئمة (عليهم السلام)، قال: ومنهم المعلّى بن خُنيس، وكان من قوّام أبي عبدالله (عليه السلام)، وإثماً قتله داود بن علي بسببه وكان محموداً عنده (الإمام) ومضى على منهاجه، ولما قُتل عظمُ ذلك على أبي عبدالله (عليه السلام) واشتد عليه، وقال له: «ياداود على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعيالي؟ والله إنّه لأوجه عند الله منك». (١)
ويدلّ عليه أيضاً، ما ورد في قصة محمد بن أبي عمير (وكان من خلص أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام)) فقد حُبس في أيام الرشيد ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر (عليه السلام).

وروي بأنّه: ضُرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يُقرّ لعظيم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبدالرحمن، وهو يقول: اتق الله يا محمد بن أبي عمير، فصير، ففرج الله. (٢)

ويشهد على ما ذكرنا ما رواه حكيم مؤذن بني عبيس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خُمسه وللرسول) (٣) قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا. (٤)

فإن قوله (عليه السلام): «إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل»، يدل على أن الحل كان راجعاً إلى فترة خاصة، وأمّا الإمام الصادق (عليه السلام) نفسه فقد سكت عن

١ . الغيبة للطوسي: ٣٤٧ .

٢ . رجال النجاشي: ٢ / ٢٠٤، برقم ٨٨٨ .

٣ . الأنفال: ٤١ .

٤ . الوسائل: ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨ .

صفحة ٢٤٨

ذلك مشعراً بأنّ الحكم باق على فعليته، ولعله كان راجعاً إلى الفترة التي حصل فيها بعض الانفراج السياسي، بسبب سقوط الدولة الأموية على أيدي العباسيين وما نشب خلال ذلك من صراع بينهما.

والنماذج التي حوتها كتب التاريخ كثيرة.

وبما أنّ الظروف المختلفة التي أدت إلى تحليل الخمس للشيعة تارة، وأخذة تارة أخرى، صارت سبباً للإبهام، قام الإمام الجواد (عليه السلام) برفع الشبهة، وذلك ببيان قاطع، إذ كتب إلى بعض أصحابه، قائلاً: «إنّ الذي أوجب في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله، إنّ مواليّ - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس»، إلى أن قال: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم...) والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان إلى الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن...»، إلى آخر ما ذكره (١).

وهذه الروايات التي يفسر بعضها بعضاً، تدلّ على أنّ مسألة الخمس صارت تثير المشاكل في حين دون حين، ولذلك رخص الأئمة (عليهم السلام) في تركه، ولما كثرت السؤال عنه في عصر الإمام الجواد (عليه السلام) كتب هذه الرسالة وأعلن وجوب دفع الخمس في الموارد التي ذكرها.

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ .

صفحة ٢٤٩

القسم الخامس: تحليل الأنفال

إنّ الغنائم الحربية هي من نصيب المجاهدين، بعد إعطاء خمسها لأصحابه، وأمّا الأنفال - أعني: كل أرض ملكت بغير قتال - وكل موات، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام والغابات، وميراث من لا وارث له، وكافة ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام، وكافة المياه العامة والأحراش الطبيعية والمراتع التي ليست حريماً لأحد، وقطائع الملوك وصفاياهم غير المغصوبة، فالكل لله ولرسوله وبعده للإمام، وقد مرّ معنى كون الأنفال للرسول والإمام فلا يجوز التصرف فيها إلاّ باذنه. هذا من جانب ومن جانب آخر، فإنّ بعض هذه الأمور تقع في متناول الشيعة، وهذا ما أحلّه الأئمة (عليهم السلام) لهم خصوصاً ما يرجع إلى الأرض، ويدل عليه ما رواه أبو سيّار مسنّع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم، وقد جنّت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّ الخمس؟ يا أبا سيّار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال لي: يا أبا سيّار، قد طيبناه لك وحللناك منه، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعةنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق لما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا، فيأخذ

صفحة ٢٥٠

الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة»^(١).

لقد ظهر من هذا البحث الضافي أنّ روايات التحليل - التي قد وقعت ذريعة بأيدي بعض المناوئين لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، لاسيّما المرجعية الدينية التي تتولى قيادة الشيعة في حياتهم الفردية والاجتماعية - لا صلة لها بما يرتئيه البعض من تحليل الخمس في عامة الموارد وفي جميع الأزمنة، بل هي تدور حول الموضوعات التالية:

١. خمس الغنائم في الحروب التي خاضتها الدولتان (الأموية والعباسية).
٢. خمس مال من ضاق عليه معاشه.
٣. خمس الأموال غير الخمسة المنتقلة إلى الشيعة.
٤. تحليل الخمس في فترة خاصة، كان إيصاله إلى الأئمة (عليهم السلام) يشكّل خطراً عليهم.
٥. تحليل الأنفال التي ترجع إلى الله ورسوله والإمام من بعده فأذنوا فيها للشيعة، خصوصاً ما يتعلّق بالأراضي الموات منها.

الخمس بدل الزكاة لبني هاشم

لقد حرّم الله سبحانه الزكاة على فقراء بني هاشم وجعل مكانها الخمس، على ذلك اتفقت كلمة الفقهاء، من غير فرق بين الشيعة والسنة.

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ .

صفحة ٢٥١

قال الإمام الكاظم (عليه السلام): «إنّما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين ذكرهم الله فقال: (وَ أَنْزَلْنَا عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) ^(١) وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى» ^(٢) .

فإذا كانت حياة فقراهم معتمدة على الخمس، فكيف يمكن لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) تحليله في عامة الأزمنة إلى قيام القائم، إذ أن لازم ذلك إما أن يموتوا جوعاً أو أن يعتمدوا على الزكاة المحرمة عليهم.

إذا عرفت ذلك فهلم معي نسأل مؤلف كتاب «الخمس جزية العصر» حيث يقول في الحقيقة الثانية التي يدعي اكتشافها - وكأنه اكتشف كنزاً - : إن كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تسقط الخمس عن الشيعة وتبيحه لهم خصوصاً في زمن الغيبة إلى حين ظهور المهدي المنتظر (عليه السلام).

يلاحظ عليه أولاً: أنه لو صحّ ما زعم من دلالة النصوص، فهي ناظرة إلى عصر الظهور لا إلى عصر الغيبة لأتّها مروية عن الإمام الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) فكيف تكون ناظرة إلى عصر الغيبة.

ثانياً: قد عرفت أنّ مفاد النصوص لا يمت إلى ما يرتئيه بعضهم بصلّة،

١ . الشعراء: ٢١٤ .

٢ . الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨ .

صفحة ٢٥٢

فأين الروايات التي تُدعى دلالتها على تحليل الخمس بأنواعه (الغنائم، الكنز، الغوص، المعادن، الحلال المختلط بالحرام، الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، خمس الأرباح والفوائد)، مطلقاً في

جميع الأزمنة والفترات إلى يومنا هذا، فمن ادعى ذلك ونسبه إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فهو إما جاهل أو متجاهل.

صفحة ٢٥٣

الفصل الثالث

جهاز الوكالة في عصر الحضور

انتهجت السلطان: الأموية والعباسية في معظم فترات حكمهما، سياسة القمع والبطش، ومصادرة الحريات، لاسيما تجاه أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، الذين كان يصعب عليهم الاتصال بأئمتهم (عليهم السلام)، لما يسببه لهم من مشاكل ومخاطر في حياتهم، قد تُفضي بهم أحيانا إلى الهلاك.

ولأجل التخفيف من وطأة هذه المخاطر، وتيسير حاجات الشيعة، تم إنشاء جهاز الوكالة، الذي يضم مجموعة من الوكلاء، يتم توزيعهم على مختلف المناطق، ليقوموا بمهمة تعليم الأحكام، وتسليم أموال الفرائض المالية، وغير ذلك من الأعمال.

وكان الأصل المهم في الوكالة، كون الرجل ثقة عادلا تسكن إليه النفوس، وقد حفل تاريخ الأئمة (عليهم السلام) بذكر وكلائهم في أعصارهم، حتى أن بعض هؤلاء الوكلاء قد استشهدوا بسبب وكالتهم للأئمة (عليهم السلام). وها نحن نذكر أسماء عدد ممن كانوا مرجعا لتعليم الأحكام، وأخذ الفرائض المالية:

صفحة ٢٥٤

١. المعلّى بن خنيس

كان المعلّى بن خنيس أحد وكلاء الإمام الصادق (عليه السلام) في أخذ الحقوق الشرعية، ولما وقف على ذلك داود بن علي (والي المدينة من قبل العباسيين)، أمر بقتله. روى الكشي عن ابن أبي نجران عن حماد الناب عن المسمعي، قال: لما أخذ داود بن علي المعلّى بن خنيس حبسه وأراد قتله، فقال له المعلّى بن خنيس: أخرجني إلى الناس فإن لي دينا كثيرا ومالا حتى أشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلما اجتمع الناس، قال: يا أيها الناس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني، اشهدوا أن ما تركت من مال من عين أو دين أو أمة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير، فهو لجعفر بن محمد (عليه السلام). قال: فشدد عليه صاحب شرطة داود فقتله. قال: فلما بلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) خرج يجرّ ذيله حتى دخل على داود بن علي، وإسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قتلت مولائي وأخذت

مالي. فقال: ما أنا قتلته ولا أخذت مالك. فقال: «والله لأدعون الله على من قتل مولائي وأخذ مالي». (١)

وروى المجلسي: لما وليّ داود المدينة من قابل أحضر المعلى وسأله عن الشيعة؟ فقال: ما أعرفهم. فقال: اكتبهم لي، وإلا ضربت عنقك. فقال: أبالقتل تهددني، والله لو كانت تحت أقدامي ما رفعتها عنهم. فأمر بضرب عنقه وصلبه. فلما دخل عليه الصادق (عليه السلام) قال: «ياداود قتلت مولاي ووكلي، وما كفاك القتل حتى صلبته». (٢)

١. رجال الكشي: ٣٢٣، برقم ٢٤١.

٢. بحار الأنوار: ٤٧ / ١٨١؛ الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٤٧، برقم ٣٠٠.

صفحة ٢٥٥

٢. حمران بن أعين

ينتمي حمران (أخو زرارة بن أعين) إلى بيت عريق في العلم، والموالاتة لأهل البيت (عليهم السلام)، وكان من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام).

جاء في رسالة أبي غالب الزراري التي ألفها في أحوال آل أعين: أنّ حمران بن أعين لقي سيدنا سيد العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام)، وكان من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يُشكّ فيهم، وكان أحد حملة القرآن، ومن يُعدّ ويذكر اسمه في القراءات، وروي أنّه قرأ على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام). (١)

وكان مع ذلك عالماً بالنحو واللغة، وقد ذكر الكشي في رجاله روايات عديدة في مدحه. (٢)

وعده الشيخ الطوسي من وكلاء الأئمة المحمودين. (٣)

وهذا يدل على أنّ جهاز الوكالة كان موجوداً في عصر الباقر (عليه السلام) أيضاً، بل ربّما

يستفاد من بعض الروايات وجوده في حياة الإمام الحسن السبط (عليه السلام).

روى الإربلي في كشف الغمة: أنّ رجلاً جاء إلى الحسن (عليه السلام) وسأله

١. رسالة أبي غالب الزراري: ١٢٩ - ١٣٠. وانظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١ / ٢٦١، برقم

١١٨٩.

٢. اختيار معرفة الرجال: ١ / ٤١٢ - ٤١٦ برقم ٣٠٣ - ٣١٢.

٣. الغيبة للطوسي: ٣٤٦.

حاجة... إلى أن قال: فدعا الحسن (عليه السلام) بوكيله وجعل يحاسبه على نفقاته حتى استقصاها، قال: هات الفاضل من الثلاثمائة ألف درهم (١).

٣. نصر بن قابوس اللخمي

ذكره الشيخ الطوسي في وكلاء الإمام الصادق (عليه السلام) وقال: روي أنه كان وكيلاً لأبي عبدالله (عليه السلام) عشرين سنة ولم يُعلم أنه وكيل، وكان خيراً فاضلاً (٢).

٤. عبدالرحمن بن الحجاج

قال الشيخ الطوسي: هو أحد الفقهاء في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) أخذ عنه الفقه، وكان وكيلاً له ومات في عصر الإمام الرضا (عليه السلام) (٣).

٥. المفضل بن عمر الجعفي

كان المفضل بن عمر من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وقد أملى عليه الإمام رسالة التوحيد في مجالس. روى الشيخ الطوسي عن هشام بن الأحمر قال: حملت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام) إلى المدينة أموالاً، فقال: رُدّها فادفعها إلى المفضل بن عمر، فرددتها إلى الجعفي فحططتها على باب المفضل (٤).

وروى أيضاً عن موسى بن بكر قال: كنت في خدمة أبي الحسن (عليه السلام)

١. بحار الأنوار: ٤٣ / ٣٤٧.

٢. الغيبة للطوسي: ٣٤٧، برقم ٣٠٢؛ بحار الأنوار: ٤٧ / ٣٤٣.

٣. الغيبة للطوسي: ٣٤٧، برقم ٣٠٢؛ بحار الأنوار: ٤٧ / ٣٤٣.

٤. الغيبة للطوسي: ٣٤٧، برقم ٢٩٨.

فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلا من ناحية المفضل، ولربّما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول: أوصله إلى المفضل (١).

٦. عبدالله بن جندب البجلي

قال الشيخ الطوسي: ومنهم (يعني الوكلاء) عبدالله بن جندب البجلي، وكان وكيلاً لأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (عليهما السلام) وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما على ما روي في الأخبار (٢).

٧. محمد بن سنان

ذكره الشيخ الطوسي ضمن وكلاء الأئمة (عليهم السلام) وقال: روي عن علي بن الحسين بن داود، قال: سمعت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يذكر محمد بن سنان بخير ويقول: «رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني وما خالف أبي قط»^(٣).

٨. علي بن مهزيار

كان علي بن مهزيار من وكلاء الإمام الجواد (عليه السلام) ويدل على مكانته ومنزلته ما مرّ من الروايات حيث كاتب الإمام وكاتبه هو. ذكره الشيخ الطوسي ضمن وكلاء الإمام أبي جعفر الثاني^(٤).

-
- ١ . الغيبة للطوسي: ٣٤٧، برقم ٢٩٩ ؛ بحار الأنوار: ٤٧ / ٣٤٢، برقم ٣٠ .
 - ٢ . الغيبة للطوسي: ٣٤٨، برقم ٣٠٢ ؛ بحار الأنوار: ٤٩ / ٢٧٤ .
 - ٣ . الغيبة للطوسي: ٣٤٨، برقم ٣٠٤ ؛ بحار الأنوار: ٤٩ / ٢٧٥ .
 - ٤ . الغيبة للطوسي: ٣٤٩، برقم ٣٠٦ ؛ بحار الأنوار: ٥٠ / ١٠٥ .

صفحة ٢٥٨

٩. أيوب بن نوح بن درّاج

روى الشيخ في غيبته عن عمرو بن سعيد المدائني، قال: كنت عند أبي الحسن العسكري (عليه السلام) إذ دخل عليه أيوب بن نوح ووقف قدامه، فأمره بشيء ثم انصرف^(١).

١٠. علي بن جعفر الهَماني

قال الشيخ الطوسي في الفصل الذي عقده لبيان وكلاء الأئمة (عليهم السلام): كان فاضلاً مرضياً من وكلاء أبي الحسن وأبي محمد (عليهما السلام). ثم نقل أنّه حج أبو طاهر بن بلال فنظر إلى علي بن جعفر وهو ينفق النفقات العظيمة، فلما انصرف كتب بذلك إلى أبي محمد (عليه السلام) فوقع في رقعته:

قد كنا أمرنا بمائة ألف دينار، ثمّ أمرنا له بمثلها فأبى قبوله (قبولها) إبقاءً علينا، ما للناس والدخول في أمرنا فيما لم ندخلهم فيه، قال: ودخل على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) فأمر له بثلاثين ألف دينار^(٢).

١١. أبو علي الحسن بن راشد

ذكره الشيخ الطوسي ضمن وكلاء الأئمة (عليهم السلام)، وروى عن محمد بن عيسى أنّ الإمام العسكري (عليه السلام) كتب إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما

١ . الغيبة للطوسي: ٣٥٠، برقم ٣٠٧ .

٢ . الغيبة للطوسي: ٣٥٠، برقم ٣٠٨ ؛ بحار الأنوار: ٥٠ / ٢٢٠ .

صفحة ٢٥٩

يلها: قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي، وقد أوجبت في طاعته طاعتي، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني.^(١)
روي عن أبي علي بن راشد أنّه قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنّما نوتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه.^(٢)

١٢. صالح بن محمد بن سهل الهمداني

روى الشيخ الطوسي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني - وكان يتولى له - فقال له: جعلت فداك اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فأني أنفقتها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): أنت في حلّ.^(٣)

١٣. علي بن أبي حمزة البطاني

١٤. زياد بن مروان القندي

١٥. عثمان بن عيسى الرواسي

نقل الشيخ الطوسي عن محمد بن إسماعيل وعلي بن محمد

١ . الغيبة للطوسي: ٣٥٠، برقم ٣٠٩ ؛ بحار الأنوار: ٥٠ / ٢٢٠ .

٢ . الوسائل: ج ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ .

٣ . الغيبة للطوسي: ٣٥١، برقم ٣١١ .

صفحة ٢٦٠

الحسينيين: كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان عندهم أموال جزيلة، فلما مضى أبو الحسن موسى (عليه السلام) وقفوا طمعاً في الأموال، ودفَعوا إمامة الرضا (عليه السلام) وجدوه.^(١)

١٦. عثمان بن سعيد العمري

روى الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبدالله الحسينيين قالاً: دخلنا على أبي محمد الحسن (عليه السلام) بسر من رأى وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته حتى دخل عليه بدر خادمه، فقال: يا مولاي بالباب قوم شعثٌ عُبر، فقال لهم: هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن (في حديث طويل يسوقانه إلى أن ينتهي) إلى أن قال الحسن (عليه السلام) لبدر: فامض فانتنا بعثمان بن سعيد العمري، فما لبثنا إلا يسيراً حتى دخل عثمان، فقال له سيّدنا أبو محمد (عليه السلام): امض يا عثمان، فإنك الوكيل والثقة المأمون على مال الله، واقبض من هؤلاء النفر اليمنيين ما حملوه من المال.

ثم ساق الحديث إلى أن قالوا: ثم قلنا بأجمعنا: ياسيّدنا، والله إن عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك، وإنه وكيكك وثقتك على مال الله تعالى. قال: نعم، واشهدوا أنّ عثمان بن سعيد العمري وكيلي، وأن ابنه محمداً وكيل ابني مهديكم.^(٢)

١ . الغيبة للطوسي: ٣٥٢ .

٢ . الغيبة للطوسي: ٣٥٥ - ٣٥٦، برقم ٣١٧؛ بحار الأنوار: ٥١ / ٣٤٥ .

١٧. أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري

روى الشيخ الطوسي عن أبي نصر هبة الله قال: وجدت بخط أبي غالب الزراري (رحمه الله وغفر له) أنّ أبا جعفر محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) مات في آخر جمادى الأولى سنة خمس وثلاثمائة... إلى أن قال: إنّه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة، يحمل الناس إليه أموالهم ويخرج لهم التوقيعات بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن (عليه السلام) إليهم بالمهمات في أمر الدين والدنيا.^(١)

١٨. الحسين بن روح النوبختي

روى الشيخ الطوسي بسنده عن أبي عبدالله جعفر بن محمد المدائني المعروف بابن قزدا، قال: كان من رسمي إذا حملت المال الذي في يدي إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس سره) أن أقول له ما لم يكن أحد يستقبله بمثله: هذا المال ومبلغه كذا وكذا للإمام (عليه السلام)، فيقول لي: نعم دعه فأرجعه، فأقول له: تقول لي: إنّه للإمام؟ فيقول: نعم للإمام (عليه السلام) فيقبضه. فصرت إليه آخر عهدي به (قدس سره) ومعي أربعمئة دينار، فقلت له على رسمي، فقال لي: امض بها إلى الحسين بن روح، فتوقفت فقلت: تقبضها أنت مني على الرّسم؟ فردّ علي كالمنكر لقولي وقال: قم عافاك الله فادفعها إلى الحسين بن روح. إلى أن قال: فعدت إلى أبي القاسم بن روح وهو في

١ . الغيبة للطوسي: ٣٦٦، برقم ٣٣٤ .

صفحة ٢٦٢

دار ضيقة فعرفته ما جرى فسّر به وشكر الله عزوجل ودفعت إليه الدنانير، وما زلت أحمل إليه ما يحصل في يدي بعد ذلك (من الدنانير) (١).
إنّ هؤلاء كانوا وكلاء أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وقد حفظ التاريخ أسماء وأحوال قليل منهم، فإنّ طبيعة الحال تقتضي أن يكون جهاز الوكالة أوسع من ذلك، وقد عرفت وجوده من عصر الإمام الحسن المجتبي إلى نهاية الغيبة الصغرى، فهل يجتمع ذلك مع تحليل الفريضة المالية المسماة بـ «الخمسة» في عامة الظروف والأحوال؟

١ . الغيبة للطوسي: ٣٦٧ - ٣٦٨، برقم ٣٣٥؛ بحار الأنوار: ٥١ / ٣٥٢ .

صفحة ٢٦٣

الفصل الرابع

فريضة الخمس وتولي الفقيه

قد تبين من الفصل السابق وجوب الخمس في الأنواع السبعة، وأنّ شيعة أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يدفعون تلك الفريضة إلى أئمتهم أو إلى وكلائهم عبر قرون، إنّما الكلام في وجوب دفعه إلى المرجع الديني في عصر الغيبة، وهذا هو الذي أقلق الكاتب، وجعله محور البحث في كتبه. ومن المعلوم أنّ وراء تلك الكلمة سياسة مُغرّضة، ترمي إلى تضعيف المرجعية ومن ثمّ تضعيف الشيعة،

لأنّ القوائم بأمر الدين والدنيا في عصر الغيبة هم الفقهاء الذين هم أمناء الأمة وزعماء الدين، والزعامة تتوقف على إمكانات مالية تُيسّر إنجاز مسؤولياتها حيال الفرد والمجتمع. وبما أنّ هذا الأمر صار هو الهدف الأصلي للكاتب وأسياده، فهو يركّز عليه أكثر من كل شيء، ويثير الشكوك حوله، ويقول بأنّه لا دليل على وجوب إعطاء الخمس للفقهاء، وليس المهم عنده إخراج الخمس أو عدم إخراجها، بل ما يهّمه هو عدم وجوب إعطائه للفقهاء. وبما أنّ المؤلف بعيد عن دراسة الفقه الإمامي، فلذا زعم أنّ المسألة تفقد الدليل. وإليك - عزيزي القارئ - البيان :

صفحة ٢٦٤

يقسم الخمس إلى ستة أسهم: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم للإمام (عليه السلام)، فما كان لله وللرسول فهو للإمام الحيّ. وثلاثة أسهم أخرى هي للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، من الهاشميين. وقد اختلفت كلمات الفقهاء في النصف الأخير، أعني: ما يصرف في مورد الأيتام والمساكين وابن السبيل، بعد اتفاقهم على وجوب صرف سهامهم عليهم في عصر الغيبة، فقال بعضهم بأنّه يجوز للمالك دفعها إليهم بنفسه. غير أنّ قسماً من الفقهاء قالوا بأنّ الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها. وسيوافيك أنّ مقتضى الأدلّة تولّي نائب الإمام ذلك، فانتظر.

هذا كله في النصف الثاني، وأمّا النصف الأول فالمشهور هو دفعه إلى المرجع الديني، وهذا هو الذي أثار حفيظة الكاتب، وأصرّ مؤكداً أنّه لا دليل على دفعه إلى الفقيه. وأكثر ما عنده من الدليل أنّ الشيخ المفيد وتلميذه الشيخ الطوسي لم يذكر ذلك، ولو كان دفع هذه الأسهم الثلاثة إلى الفقيه أمراً لازماً لنبّها عليه. يلاحظ عليه: أولاً: بأنّه كيف جعل قول الشيخين دليلاً على المدّعى ولم يعتد بفتوى الآخرين الذين جاءوا بعدهما وأقاموا صرح الفقه وأكملوه.

صفحة ٢٦٥

وما هذا إلّا لأنّ ما استنتجه من قول العلمين موافق لرأيه وفكره، ولذلك اهتم برأيهما ولم يعتد بالآخرين. ثانياً: أنّ استنتاجه من كلام العلمين غير صحيح جدّاً، حيث مرّ على كلامهما مروراً عابراً، أو اعتمد في ذلك على نقل الآخرين.

فأما الشيخ المفيد، فقد اختار في نصيب الإمام الإيصاء إلى من يثق به إلى أن يظهر الإمام، ولم يقل بصرفه في مورد. وإليك نص عبارته: وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر (عليه السلام)، فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره، وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام (عليه السلام) إن أدرك قيامه، وإلا وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة. ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (عليه السلام).

و قال: هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم. إلى أن قال: فوجب حفظه عليه إلى وقت إيايه، أو التمكن من إيصاله إليه. (١)

تري أنّ الشيخ المفيد أفتى بالحفظ لا بالصرف، ومع هذا لا يبقى موضوع للدفع إلى الفقيه أو إلى غيره، حتّى يتخذ عدم ذكره دليلاً على عدم لزومه. أفصح بعد هذا عدّ الشيخ المفيد ممن لا يعتبر لزوم الإعطاء للفقيه؟

وبعبارة أخرى: إنّ كلامنا على القول بعدم سقوط سهم الإمام ولزوم صرفه، فعلى هذا الأصل يقع الكلام في لزوم الدفع إلى الفقيه وعدمه، وأمّا إذا كان القائل قد اختار لزوم الحفظ فلا يبقى موضوع للبحث والاستناد إلى كلامه.

١ . المقنعة: ٢٨٦ .

صفحة ٢٦٦

ومنه يظهر مقصود الشيخ الطوسي حيث إنّه اختار أحد الأمرين، الدفع أو الوصاية حيث قال: ولو أنّ إنساناً استعمل الاحتياط، وعمل على أحد الأقوال المتقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية، لم يكن مأثوماً. (١)

تري أنّ الشيخ اختار مذهب أستاذه بوجه أوسع، حيث ضمّ الدفن إلى الوصاية، ومعه لا يبقى موضوع للبحث عن وجوب دفعه إلى الفقيه، أو تولي صاحب المال تقسيمه بنفسه .

وأنت تري التمويه وإسدال الستر على الحقائق لإثبات مطلبه، حيث استدل بكلام العلمين على ضد المشهور عند الإمامية، مع أنّ كلامهما خارج عن موضوع البحث .

إذا عرفت ذلك، نقول: إنّ فطاحل الشيعة وفقهاءهم الذين يرون صرف الخمس في محاله من غير فرق بين سهم السادة وسهم الإمام، يُصرون على وجوب دفعه إلى الفقيه، خصوصاً فيما يرجع إلى سهم الإمام، وإن كان الأمر في سهم السادة أسهل في نظر بعضهم، وما نحن نذكر بعض مَنْ وقفنا عليه فإن الاستقصاء يورث الملل:

١. قال أبو الصلاح (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ): يجب حمل الزكاة والخمس إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه في مواضعه فإن تعذر الأمران فالإمام الفقيه المأمون (٢).

٢. يقول ابن حمزة (المتوفى حوالي ٥٥٠ هـ): الرابع: أن يكون إلى

١. النهاية: ٢٠١ .

٢. الكافي: ١٧٢. ونقله الشهيد عنه في البيان: ٢٠٠ .

صفحة ٢٦٧

الإمام إن كان حاضراً، وإلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائباً وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمة (فيها) وإن دفع إلى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان أفضل، وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن القسمة من أهل العلم بالفقه (١).

ولعل كلامه ظاهر في مجموع السهام لا في خصوص نصيب الإمام.

٣. وقال المحقق الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ) في الشرائع: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام - في الأصناف الموجودين - من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب (٢).

٤. وقال العلامة الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) في القواعد: ومع حضوره (عليه السلام) يجب دفع الخمس إليه، ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية إلى أن يسلم إليه، وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقي، وبين قسمة حقه على الأصناف، وإنما يتولى قسمة حقه (عليه السلام) الحاكم (٣).

٥. وقال في التحرير: الثامن: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب (٤).

فالمحقق والعلامة قائلان بوجوب صرف سهم السادة في أنفسهم، وصرف سهم الإمام في تلك الأصناف أيضاً، إلا أن المتولي في الصرف هو «من إليه الحكم» وفسر «من إليه الحكم» في المختلف بالفقيه المأمون الجامع

١. الوسيلة: ١٣٧ . ٢. شرائع الإسلام: ١ / ١٣٨ .

٣. قواعد الاحكام: ١ / ٣٦٥ . ٤. تحرير الأحكام: ١ / ٤٤٥ .

صفحة ٢٦٨

لشرائط الفتوى والحكم، فإن تولى ذلك غيره كان ضامناً (١).

٦. وقال الشهيد الأوّل، محمد بن مكيّ العامليّ (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في الدروس: والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيضاء، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى. (٢)
- إنّ الشهيد وسّع الأمر في نصيب الإمام، وضّمّ إلى الدفن والإيضاء، الصرف في الأصناف الثلاثة مع إعوازهم، وجعل المتولي هو الفقيه.
٧. وقال ابن فهد الحلبيّ (المتوفى ٨٤١ هـ): وفي حال الغيبة يصرف النصف إلى مستحقه، ويصرف مستحقه (عليه السلام) إلى الأصناف مع قصور كفايتهم، ويتولّى ذلك الفقيه. (٣)
٨. وقال المحقّق الثاني، عبدالعالي الكركيّ (المتوفى ٩٤٠ هـ): وإنّما يتولّى قسمة حقّه (عليه السلام) الحاكم. (٤)
٩. وقال الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ (المتوفى ٩٦٦ هـ) : وليس له - صاحب المال - أن يتولّى إخراجة بنفسه إلى الأصناف مطلقاً، ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضمن. (٥)
١٠. وقال العلامة المجلسي (المتوفى ١١١٠ هـ) في زاد المعاد: وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام (عليه السلام) لم تيراً

١. المختلف: ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ . ٢. الدروس الشرعية: ١ / ٢٠٦ .
٣. الرسائل العشر: ١٨٤ . ٤. جامع المقاصد: ٣ / ٥٦ .
٥. الروضة البهية: ٢ / ٧٩ .

صفحة ٢٦٩

- ذمّته، بل يجب عليه دفعها إلى العالم المحدث العادل، وظنيّ أنّ هذا الحكم جار في جميع الخمس. (١)
١١. وقال المحقّق أحمد النراقي (المتوفى ١٢٤٥ هـ) : لا تشترط مباشرة النائب العام - وهو الفقيه العدل - ولا إذنه في تقسيم نصف الأصناف على الحق للأصل خلافاً لبعضهم فاشترط، ونسبه بعض الأجلة إلى المشهور.
- وهل تشترط مباشرته (الفقيه) في تقسيم نصيب الإمام كما هو صريح جماعة، أم لا؟ والحق هو الأوّل، إذ قد عرفت أنّ المناط في الحكم بالتقسيم هو الإذن المعلوم بشاهد الحال، وثبوته عند من يجوز التقسيم، إجماعيّ ولغيره غير معلوم، لاسيّما مع اشتهاار عدم جواز تولّي الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولية التصرف في المال الغائب، الذي هذا أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بمواقعه. (٢)

١٢ . وقال السيد محمد كاظم الطباطبائي (المتوفى ١٣٣٧ هـ) في العروة: الأحوط الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأثمه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها.^(٣)
إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على لزوم دفع نصيب الإمام، أو كله إلى الحاكم، والمهم هو بيان الدليل عليه.

١ . الحدائق: ١٢ / ٤٦٨ ؛ الجواهر: ١٦ / ١٧٨ .

٢ . مستند الشيعة: ١٠ / ١٣٦ .

٣ . العروة الوثقى: الفصل الثاني من كتاب الخمس، المسألة ٧.

صفحة ٢٧٠

بيان ما يدل على تولي الفقيه

١ . أنّ الخمس في عامة الأنواع ليس ملكاً شخصياً للرسول أو الإمام، وإنّما هو ملك للمنصب الذي يتقلده الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) من بعده. وبعبارة أخرى: هو ملك لمقام الإمامة والزعامة، التي يتقلدها الأئمة واحداً بعد الآخر، ويدل على ذلك صحيح أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنّنا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيّه»^(١).

فإذا كان الخمس راجعاً لمقام الإمامة، وهو أمر غير قابل للتعطيل، فإنّ من يقوم مقام الإمامة ويشغل هذا المنصب يكون نائباً عنه في شؤون الإمامة كافة، ومنها ما يتعلق بالخمس. وليس هو إلاّ الفقيه العارف بالكتاب والسنة.

إنّ تعطيل ما يرجع إلى شؤون الإمامة يؤدي إلى محق الدين وذهاب الشريعة، فإنّ الإمام وإن غاب لكن وظائف الإمامة ليست منقطعة عن الأئمة، ففرض التعليم، ونشر الدين، ومكافحة البدع، وإرشاد الناشئة إلى الحق المبين، وصيانتهم من تأثير التيارات الإلحادية والفلسفات المادية، كلّ ذلك من وظائف الإمامة المستمرة والتي قوامها بذل المال في سبيل تحقق هذه الأهداف .
إنّ الأموال في عصر الحضور كانت تجلب إلى الأئمة (عليهم السلام)، بما أنّهم

١ . الوسائل: ج ٦، الباب ٢، من أبواب الأنفال، الحديث ٦ .

صفحة ٢٧١

كانوا هم القائمين بوظائف الإمامة في عصرهم، فمقتضى نيابة الفقهاء كونه كذلك في غيبتهم، واحتمال اختصاص ذلك بعصر الحضور ينافي القول باستمرار وظائف الإمامة وإن انقطعت .

٢. أنّ تولّي أرباب الأموال تقسيم الخمس بأنفسهم يستلزم الهرج، من دون أن يصرف المال في مواقع الصحيحة والتي تصب في صالح وظائف الإمامة.

٣. أنّ الإمام الصادق (عليه السلام) جعل الفقيه العارف بأحكام الله الناظر في الحلال والحرام حاكماً على الشيعة، وقال: «من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفت بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك»^(١).

لقد نصب الإمام الصادق (عليه السلام)، الفقيه حاكماً، نظير الحكام المنصوبين من جانب الخلفاء، ومن الواضح أنّ الفرائض المالية كالزكاة والخمس والخراج كانت بيد حكامهم، فكل شيء كان أمره بيد الحاكم في الخلافة العباسية، فهو بيد الفقيه لتنزيله منزلة الحاكم عندهم، فيدل الحديث بمقتضى عموم التنزيل أن الفرائض المالية بيد الفقهاء الأئمة على الدين والدنيا.

٤. نفترض أنّه ليس هناك دليل على دفع الخمس أو نصفه إلى الفقيه القائم بأمر المجتمع، وعلى ذلك فيدور الأمر بين صرف كل شخص سهم

١ . أصول الكافي: ١ / ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

صفحة ٢٧٢

الإمام وسهم السادة في مصارفهما، وبين دفعه إلى المجتهد القائم بأمر المجتمع ليصرفه في مظانه.

فأيّهما أقرب إلى الصواب؟

٥. أنّ صرف الفرائض المالية يُتصوّر على وجوه ثلاثة:

أ. دفعها إلى الملوك والأمراء ليصرفوها كما شاءوا.

ب. صرفها من قبل المكلف نفسه في الموارد المذكورة.

ج. دفعها إلى الفقيه النقي، الذي تقلد زعامة الأمة وتدير أمورها.

فأي هذه الوجوه يقبله العقل الحصيف؟

يقول المحقق أحمد النراقي: لاشكّ أنّ مع وجود أمين الشخص وخليفته وحجّته والحاكم من جانبه ووارثه، الأعلم بمصالح أمواله، والأبصر بمواقع صرفه، الأبعد عن الأغراض، الأعدل في التقسيم ولو ظناً، لا يعلم الإذن - إذن الإمام الغائب - في تصرف الغير ومباشرته، فلا يكون جائزاً.

نعم لو تعذر الوصول إلى الفقيه جاز تولي المالك، كما استظهره بعض المتأخرين، وزاد: أو تعسّر.^(١)

٦. أن كل من يقول بجواز صرف الفريضة المالية في مظانها مباشرة، من دون أن يكون هناك جهاز عام ينجز هذا الأمر، قد نظر إلى الإسلام نظرة قاصرة، فإنّ الإسلام دين عالمي، وما هو كذلك فلا بد أن يكون متكامل الأركان، ومن أركانه المهمة وجود القدرة المالية لدى الحاكم، ليستطيع من

١. مستند الشيعة: ١٠ / ١٣٦ .

صفحة ٢٧٣

خلالها القيام بمسؤولياته الهامة تجاه المجتمع الإسلامي، وليس هو عند الشيعة سوى الفقيه . إنّ المسؤولية ليست منحصرة في دفع عيلة الفقير والمسكين وابن السبيل من الهاشميين، حتّى يقوم كل بواجبه بل المسؤولية الكبرى هي الالتفات إلى كافة الجوانب المتعلقة بتقدم المجتمع ورفاهه، فالمجتمعات تحتاج إلى جامعات ومدارس ومراكز أبحاث ومستشفيات ومصانع ومؤسسات إدارية وخدمية، وغير ذلك، وتحقيق هذه الأمور رهن توفر إمكانات مادية كبيرة، ومنها نصيب الخمس الراجع إلى منصب الإمامة.

٧. الأمر دائر بين التعيين والتخير، فإما أن يكون الدفع إلى الفقيه أمراً متعيّناً أو يكون صاحب المال مخيراً بين دفعه إليه وبين صرفه بنفسه في الموارد المذكورة، وفي مثله يحكم العقل بالأول، لأنّ فيه الامتثال القطعي بخلاف الثاني فالامتثال فيه محتمل، فإذا دار الأمر بين الامتثالين، فالقطعي هو المتعيّن.

وبذلك تظهر ضآلة ما ذكره مؤلف الكتيب إذ يقول: إنّ دفع الخمس إلى الإمام أمر مستحب، فكيف ارتقت درجة أدائه إلى الفقيه فصار الدفع إلى الفقيه أمراً واجباً، فكيف تغير الحكم وارتفع من درجة الاستحباب إلى الوجوب؟^(١)

أقول: إنّ دفع الخمس إلى الإمام كان أمراً واجباً، وبقي على وجوبه إلى

١. الخمس جزية العصر: ١٠ .

صفحة ٢٧٤

زماننا هذا ولم يتبدل إلى الاستحباب، وأمّا كون الدفع إلى الفقيه واجباً فإنّما هو مقتضى كونه نائباً عنه، فمقتضى المنطق أن يكون حكم الدفع إليهما على نحو سواء، فلو كان الدفع إلى الفقيه أمراً مستحباً لانتقض المنطق.

باتت الحقيقة بأجلى صورها

لقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الخمس فريضة مالية يتولاها الإمام في حياته، ونائبه في غيبته، وقد ثبتت نيابة الفقيه عن الإمام في غيبته في ما يرجع إلى وظائف الإمامة، فإنّ الإمامة وإن انقطعت ولكن الوظائف بعده مستمرة، فالقائم بها هو الفقيه.

فكما أنّهم (عليهم السلام) يتولّونه في حال حضورهم، فإنّ نوابهم من الفقهاء يتولّونه عند الغيبة . وأمّا ما نقل عن القدماء من الدفن أو الإيصال إلى من يثق به، فإنّ كل ذلك كان مبنياً على أنّ الإمام الغائب (عليه السلام) سيظهر قريباً، فلذلك أفتوا بهذين الأمرين، ولو كانوا واقفين على أنّه ستطول غيبته لما أفتوا بذلك.

وبذلك يُعلم أنّ فتوى كل من المفيد والطوسي بالوصاية أو الدفن كانت مبنية على تلك الفكرة، ولذلك توقفا عن صرف نصيب الإمام، ولو كانا شاهدين لما نشاهد، لما أفتيا بذلك. وأمّا إفتاء كثير من العلماء بتولّي صاحب المال تقسيم نصيب السادة عليهم، فذلك مبنياً على زعم أنّه فريضة فردية، وليس راجعاً إلى منصب

صفحة ٢٧٥

الإمامة، وأمّا على ما ذكرنا فلا فرق بين نصيب السادة ونصيب الإمام حسب رواية أبي علي بن راشد (١) في أنّ المتولي هو الإمام أو من يقوم مقامه.

وإذا كان المؤلف يعتمد على قول الشيخ الطوسي، فلينظر إلى قوله فيمن يقول بالتحليل، حيث قال (قدس سره): وأمّا التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول (الترخيص لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا تعلق بالأخماس وغيرها) فهو ضدّ الاحتياط، والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه (٢).

١ . مرّ ذكر الرواية في الصفحة: ٢٧٠.

٢ . النهاية: ٢٠١ .

صفحة ٢٧٦

الفصل الخامس

دراسة نقدية للكتاب

إنّ كتاب «الخمسة جزية العصر»، قد نُشر لغايات سياسية لا علمية، إذ لم يكن الكاتب مؤهلاً للخوض في هذه المسائل، وإنّما جمعه من كتابين لشخصين خرجا عن المنهج السليم في البحث العلمي:

أحدهما: «الشيعة والتصحيح» لموسى الموسوي (١) .

الثاني: «تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه» لأحمد الكاتب .
وقد اعتمد على ذينك الكتابين في تأليف هذه الرسالة اعتماداً كاملاً، كما اعتمد على قضائهما في
مورد الخمس ومصارفه وأدلته.
ولعلّ المؤلف لا يعرف بُعد هذين الكتابين عن الموضوعية والحياد في البحث العلميّ، ولا يعرف
نُزعاتهما، ولا منزلتهما عند الشيعة.
وسنخصّص هذا الفصل لتشريح الكتاب وبيان خصوصياته، حتّى تقف - عزيزي القارئ - على
أخطائه وأوهامه، ومواطن ضعفه، وتهافت أفكاره، بعون الله تعالى، ويقع ذلك ضمن أمور:

١ . ولا ندري من أين استعار لقب الدكتوراه للمؤلف ووصفه به عند ذكر المصادر .

صفحة ٢٧٧

الأول: افتراؤه على السيد محمد الصدر

ذكر المؤلف أنّ السيد الشهيد محمد الصدر (قدس سره) قد ذكر صدر الحديثين ولم يذكر ذيلهما،
وقد اتهمه بأنّه بتر الحديثين لأجل أن الصدر ينفعه دون الذيل.
أقول: ما ذكره سوء ظن بعالم كبير، وقف نفسه لإصلاح الأمة حتّى استشهد في سبيل ذلك، لأنّ
تقطيع الحديث أمر رائج بين الفقهاء حيث إنّه يأتي بما له صلة بمقصوده.
ثم إنّ اتهمه بتهمة أشنع، وهي اختراع روايتين وليس منهما أثر في المصادر الروائية القديمة
الأربعة (١).

أقول: فمن جانب يتهم السيد الشهيد باختراع الحديث ومن جانب يقول: «لم أجد...»، كأنّ عدم
وجدانه دليل على العدم!! ثم إنّ المصادر غير منحصرة بالقديمة فقط. وإليك نص الروايتين مع
الإشارة إلى مصادرهما:

١. «من أكل من مالنا شيئاً فإتما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً» (٢).

٢. «لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على كل من أكل من مالنا درهماً حراماً» (٣).

«ما هكذا تورّد ياسعد الإبل».

١ . الخمس جزية العصر: ٤١.

- ٢ . الوسائل : ج ٦ ، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٧ . وراجع كمال الدين للصدوق: ٥٢٢ ؛
والاحتجاج للطبرسي: ٤٧٩ .
٣ . الوسائل: ج ٦ ، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٨ . وراجع: كمال الدين: ٥٢٢ برقم ٥١ ؛
الاحتجاج: ٤٨٠ .

صفحة ٢٧٨

الثاني: تحريفه لكلام الشيخ الطوسي

ربّما يظنّ القارئ أنّ ما نسبته إلى الشهيد الصدر كان هفوة أو زلّة قلم، ولم يكن عن قصد وعناد، ولكنّه عندما يصل إلى ما نسبته إلى الشيخ الطوسي من الرأي الساقط ثمّ يقارنه بفتوى السيد الخوئي ويحكم بأنّ بين الرأيين بوناً شاسعاً واختلافاً غير قابل للجمع، ولكنه عندما يصل إلى ذلك يذعن بأنّ الأول كالثاني نابع عن الجهل بالواقع أو سوء الفهم. وإليك البيان.

لقد نسب إلى الشيخ الطوسي الرأي التالي:

«يقسّم الطوسي الخمس قسمين:

قسم مصدره مكاسب وأرباح التجارات والمسكن والمناجح، يختار هو إباحته وإسقاطه.
والقسم الآخر هو الذي يرد ممّا تبقي من أنواع المال والكنوز وغيرها كما يعبّر الطوسي، وهذا يرجّح قسمته أيضاً نصفين، والنصف الذي هو حق الإمام لا يجوز التصرف به لأيّ كان، بل إمّا يدفن أو يوصى به والنصف الآخر هو لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، مرجعه إلى المالك مع ترجيح قسمته عليهم من قبله».

أقول: إنّه ارتكب في كلامه خطأين :

الأوّل: أنّ الشيخ أفتى بحليّة التصرف في المناجح والمتاجر والمسكن فقط، ومراده من المناجح الإمام والسرايري التي يغنمها الغزاة، كما أنّ مراده من

صفحة ٢٧٩

المتاجر الأموال والأمتعة التي يستولي عليها المجاهدون ثمّ تتداول في أيدي الناس ومنهم الشيعة، ولا يريد بها أرباح المكاسب. ومراده من المسكن الأنفال، كالمملوكة بغير قتال وغيرها.
والذي يدلّ على ذلك أنّه ذكر إباحة الخمس في الأمور الثلاثة في ذيل القتال والجهاد، وقال: فإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصّة دون غيره، وليس لأحد أن يتصرّف في ما يستحقّه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرّف في شيء من ذلك، كان عاصياً... إلى أن قال: هذا في حال ظهور الإمام، وأمّا في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم

التصرف في حقوقهم ممّا يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.^(١)

فنلفت نظر القارئ إلى الأمور التالية:

١. أنّ مصبّ البحث في كلامه الغنائم الحربية، فلو كان هناك استثناء وإباحة فإنّما يرجع إليها أو إلى ما يناسبها كالأنفال في المساكن.

٢. أنّ الشيخ الطوسي وصف المستثنى من الخمس - أعني: المناكح والمتاجر والمساكن - بقوله: «مما لا بد لهم منه»، وهو أقوى قرينة على ما ذكرنا، حيث إنّ الشيعة كانوا يعيشون مع إخوانهم السنة جنباً إلى جنب، فلم يكن لهم بدّ من شراء الإماء أو الأمتعة المغنومة، غير الخمسة، فأين هذا من إباحة أرباح المكاسب والمتاجر التي يمارسها الشيعة أنفسهم؟

١ . النهاية: ٢٠٠ .

صفحة ٢٨٠

وبما أنّ الكاتب كان جاهلاً بالمصطلح، وضع مكان «المتاجر» في عبارة الشيخ لفظة «مكاسب وأرباح التجارات». وقد فسر غير واحد من فقهاء الشيعة المصطلحات الثلاثة في كتبهم: يقول المحقق الحلي: ثبتت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة . ويقول الشهيد الثاني: المراد بالمناكح السراري المغنومة من أهل الحرب في حال الغيبة، فإنّه يباح لنا شراؤها وإن كانت بأجمعها للإمام، أو بعضها على القول الآخر. والمراد بالمساكن، ما يتخذ منها في الأراضي المختصة به (عليه السلام) كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال.

والمراد بـ «المتاجر» ما يشتري من الغنائم المأخوذة في الحرب حالة الغيبة أو ما يشتري ممّن لا يعتقد الخمس.^(١)

وممّا يدل على ذلك هو أنّ الشيخ بعدما فرغ من حليّة الموضوعات الثلاثة بدأ الكلام في غيرها، وقال: «وما يستحقونه من الأخماس، في الكنوز وغيرها في حال الغيبة، فقد اختلف قول أصحابنا فيه».

ومراده من «غيرها» هو ما ذكره في أوّل الفصل الذي عقده باسم «باب الخمس والغنائم» وقال: الخمس واجب في جميع ما يغنمه الإنسان، ثم عدّها منها :

١ . المسالك: ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

١. الغنائم أي كل ما يؤخذ بالسيف من أهل الحرب.
 ٢. أرباح التجارات والزرعات .
 ٣. الكنوز المُدخّرة.
 ٤. الذميّ إذا اشترى من المسلم أرضاً .
- إلى غير ذلك ممّا ورد في كلامه^(١).
- الخطأ الثاني: ما قاله من أنّه لم يورد ذكر الفقيه في كل تفاصيل الفتوى أبداً، بل صرح الشيخ الطوسي أنّ المتولّي لذلك ليس بظاهر.
- يلاحظ عليه: أولاً: أنّ قول الشيخ الطوسي : «إنّ المتولي لذلك ليس بظاهر» راجع إلى النصف الآخر الذي هو لبني هاشم فقط، ويشهد على ذلك قوله: «لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر، وإن كان المتولّي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر». فتوسيع كلامه إلى مطلق النصفين خطأ ظاهر.
- وثانياً: أنّه لم يذكر الفقيه في النصف الأوّل، لأجل أنّه اختار فيه الدفن أو الإيداع، ومعه لا يبقى موضوع لذكر الفقيه، فإنّ تولّي الفقيه مبني على القول بصرفه في مظانه، وأمّا على القول بعدم الصرف، فلا يكون وجه لذكر الفقيه وعدمه.
- وبذلك يظهر أنّ ما صوّره من الجدول وقارن فيه بين فتوى الشيخ الطوسي وبين فتوى السيد الخوئي، مستنتجاً مخالفتهما، مبنيٌّ على استنتاجاته الخاطئة من كلام الطوسي، وبذلك ذهبت جهوده

١ . النهاية: ١٩٦ - ١٩٨ .

في الجدول سديّ، ولا حاجة للتفصيل.

وأما قوله في آخر الجدول: «لاحظ أنّ فتوى الخوئي مخالفة جملة وتفصيلاً لفتوى الشيخ الطوسي» فليس بشيء، والمخالفة الجزئية بين الفقهاء أمر رائج.

الثالث: «حقائق ثمانية» أو انطباعات خاطئة!؟

قدّم الكاتب في ديباجة كتابه أموراً ثمانية زعم أنّه اكتشفها بعد ما كانت خافية عن أنظار العالمين، وكأنّه يتبجّح بذلك ، وها نحن نذكر خلاصة تلك الحقائق!!! حتّى يثمنها القارئ:

١. أنّ أداء خمس المكاسب إلى الفقيه لا يستند إلى أي دليل ولا أصل له بتاتاً في أي مصدر من المصادر الحديثية الشيعية المعتمدة.
٢. أنّ كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تُسقط الخمس عن الشيعة وتبيحه لهم، خصوصاً في زمن الغيبة.
٣. أنّ هذه النصوص تجعل حكم أداء الخمس للإمام نفسه في حال حضوره الاستحباب أو التخيير بين الأداء وتركه، وليس الوجوب.
٤. أنّ أحداً من علماء المذهب الأقدمين لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس للفقهاء.
٥. أنّ حكم أداء الخمس إلى الإمام في كثير من الروايات المعتبرة

صفحة ٢٨٣

- الاستحباب، وصار أداؤه إلى الفقيه واجباً.
٦. أنّ الخمس في أصل تكوينه يقسم إلى قسمين: النصف الأول حق الله تعالى ورسوله وذو القربى، وأمّا النصف الآخر، فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل، إلا أنّ الواقع المشاهد أنّ الفقيه يأخذ الخمس كلّهُ.
 ٧. أنّ نصف الخمس لفقراء بني هاشم لا للأغنياء، فما يفعله هؤلاء (الأغنياء) من أخذ الأموال باسم الخمس باطل.
 ٨. أنّ إخراج الخمس وإعطاؤه للفقهاء لا يستند إلى أي نص.
- فلندرس تلك الحقائق الهامة التي أخذ الكاتب يركز عليها ويناور بها وهي في الحقيقة إمّا ادّعاءات متكررة أو متناقضة أو انطباعات خاطئة .
- أمّا الأول: أعني التكرار، فالحقيقة الأولى، والثامنة، وهكذا الرابعة، كلّها في الواقع ادعاء واحد، وهو عدم الدليل على إعطاء الخمس للفقيه، غاية الأمر يدّعي في الأولى والثامنة عدم الدليل في الكتاب والسنة، وفي الرابعة عدم الفتوى بين الأقدمين، ومرجع الجميع واحد.
- أمّا الثاني: أعني التناقض فيدّعي في الحقيقة الثانية سقوط الخمس عن الشيعة، ولكنه في الحقيقة السادسة يسلم بوجود الخمس، وأنه يقسم قسمين: النصف الأول لله ورسوله وذو القربى، والنصف الآخر لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولكنه يعترض على أدائه للفقيه ، الذي يأخذ - في زعمه - الكل دون مراعاة هذه القسمة. وهذا هو نفس التناقض .
- وأمّا الثالث: أعني انطباعاته الخاطئة، فنذكرها واحداً بعد الآخر:

صفحة ٢٨٤

١ . عدم الدليل على إعطاء الخمس للفقير

إنّ الرسالة تهدف إلى التشكيك في صلاحية الفقيه لأخذ الخمس، وهو قلق من هذا الموضوع، ونحن نلفت نظره إلى الفصل الثاني، حيث ذكرنا دلائل وجوب إعطائه للفقير تحت عنوان «بيان ما يدلّ على تولّي الفقيه».

٢ . خلوّ القرآن والسنة عن ذكر الخمس

يذكر هو في الحقيقة الثانية سقوط الخمس عن الشيعة، ولكن في ثنايا الكتاب ينكر وجوب الخمس في الشريعة الإسلامية المقدسة ويقول: لقد خلا القرآن الكريم وخلت سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرته وكذلك سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من حكام المسلمين من ذكر «الخمس» ولم نجد في تاريخ الإسلام ولا غيره ضريبة كانت تفرض على أموال الناس وتجاراتهم بهذا القدر. (١) كبرت كلمة تخرج من أفواههم، وكأنه لم يقرع سمعه قوله سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ لِالْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ...) (٢) . أو لم يقرأ شيئاً من أحاديث الرسول حيث قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الركاز الخمس. (٣)

١ . الخمس جزية العصر: ٨١ . ٢ . الأنفال: ٤١ .
٣ . مسند أحمد: ١ / ٣١٤ ؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٣٩، طبعة ١٣٧٣ هـ .

صفحة ٢٨٥

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرُكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَمَرْنَا بِجَمَلِ الْأَمْرِ): «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع. ثم ذكر الأربع بقوله: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم». وقلنا في محله إن المراد مطلق ما يفوز به الإنسان. ليس من الصلابة، قوله: لقد خلا القرآن الكريم وخلت سنة النبي وسيرته وكذلك سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من حكام المسلمين من ذكر الخمس. (١)

٣ . ارتقاء الحكم من الاستحباب إلى الوجوب

يذكر في الحقيقة الخامسة أنّ أداء الخمس في كثير من الروايات المعتبرة إلى الإمام نفسه مستحب، ولكنه ارتقت درجة أدائه إلى الفقيه فصار واجباً!!

يلاحظ عليه: بأن ما ذكره كلام شعري يستحسنه ذوقه وشعوره، فإنَّ حكم الخمس لم يزل واجباً ولم يتبدل حكمه إلى الآن وبقي أدائه إلى الفقيه على الحكم السابق، وأمَّا الترخيص للشيعة فقد عرفت أنَّه بين ما لا يمتُّ إلى الخمس المصطلح (أرباح المكاسب) بصلة، أو ما يرجع إليه ولكنه أحلَّ لهم بسبب الظروف القاسية، التي كان إيصاله فيها إلى الإمام ينجم عنه مخاطر ومشاكل كبيرة للشيعة وللأئمة أنفسهم.

١ . الخمس جزية العصر: ٨١ .

صفحة ٢٨٦

٤. أخذ الفقيه الخمس كله

يقول: إنَّ الخمس يقسم إلى: نصفين نصف للإمام ونصف للسادة، إلا أنَّ الفقيه يأخذ الخمس كله من دون مراعاة هذه القسمة (١).

لا أدري أين شاهد ذلك مع أنَّ عامة الرسائل العملية والكتب الاستدلالية تصرح بأنَّ الخمس يقسم إلى نصفين على النحو المذكور حتَّى أن كثيراً من الفقهاء، قالوا بوجوب صرف نصيب الإمام في حاجات بني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وقد عرفت أن المحقِّق الحلِّي وغيره، تبنَّوا هذا. ولو أخذ الفقيه كله، فإنَّما يأخذه ليصرفه في مصارفه كالإمام المعصوم نفسه، لكونه زعيم الشيعة.

٥. أخذ اغنياء بني هاشم الخمس

ادَّعى في الحقيقة السابقة أنَّ الأغنياء من بني هاشم يأخذون الأموال باسم الخمس بحجة النسب . وهو يدَّعي أنَّ هذه الحقيقة مجهولة من قبل عامة من يقول بدفع الخمس، إذ يدفعون الخمس لكل من يدَّعي النسبة. (٢)

أقول: إنَّ أهل البيت أدري بما فيه، وفي المثل السائر «أهل مكَّة أدري بشعابها» فإنَّ المؤمنين يمسكون عن دفع المال إلا بعد إحراز الفقر والحاجة، ولو أقدم بعضهم على دفع الخمس بلا تحقيق، فلا يكون ذلك دليلاً على

١ . الخمس جزية العصر: ١١ . ٢ . نفس المصدر: ١١ .

صفحة ٢٨٧

العموم، على أنّ ذلك أجنبى عن البحث العلمي، ولعلّ الكاتب لا يعرف منهج البحث العلمي.

٦. لم يذكر أحد المتقدمين تولّى الفقيه

قال في الحقيقة الرابعة: إنّ أحداً من علماء المذهب الأقدمين، لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس للفقهاء، بل لم يخطر لهم على بال.

كيف يقول ذلك مع أنّ الشيخ أبا الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) يقول في الكافي: يجب على من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يُخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه (الإمام المنصوب) أو إلى من يُنصّب له لقبض ذلك من شيعته ليعضه مواضعه (النيابة الخاصة)، فإنّ تعذر الأمران فالى الفقيه المأمون، فإنّ تعذر تولّى ذلك بنفسه (١).

والشيخ الحلبي أقدم من الطوسي ولادة ووفاة، وقد ذكره الطوسي في رجاله فلاحظ.

الرابع: مصدر شرعية الخمس

يستمد الخمس شرعيته من الكتاب والسنة حسب ما عرفته في الفصل الأوّل، وأنّ جميع الفقهاء يستدلون على وجوب الخمس بما ورد في الكتاب والسنة النبوية وأحاديث العترة الطاهرة، غير أنّ الكاتب نسب إلى بعض

١ . الكافي: ١٧٢.

صفحة ٢٨٨

علماء الشيعة أنّه يدافع عن أخذ الخمس بأنّها تصرف على المدارس الدينية والحوزات العلمية والشؤون المذهبية الأخرى (١).

أقول: إنّ المؤلف كالغريق ينشبت بكلّ طحلب، ولم يجد مصدراً صالحاً سوى ما أشار إليه في الهامش، ومؤلف لم يُعتمد عليه، وهو معروف لدى الأوساط التي يعيش فيها بأنّه لا يتمتع بمؤهلات كريمة تجعله صالحاً لأن يكون مصدراً في القضايا العلمية الإسلامية، والعامل تكفيه الإشارة.

وباليتّه أشار إلى فقيه اعتمد في إيجاب الخمس على شرعية المصرف، ومن ذكرها فإنّما ذكرها كمصرف للخمس، دون أن تكون شرعية المصرف دليلاً على وجوب الخمس. ثم إنّ الخمس راجع إلى مقام الإمامة، ومن شؤون الإمامة قيادة المجتمع روحياً ودينياً، وهي رهن إعداد الدعاة والمبلغين لنشر الإسلام في العالم، وبذلك يظهر أن إطنابه في هذا الموضوع فضول من الكلام، لا يليق أن يُنقض ويردّ.

الخامس: مهمّات الشرع رهن الدليل القاطع

عقد الكاتب فصلاً لغاية إثبات أنّ مهمّات الشرع رهن أدلّة واضحة قطعية الدلالة، غير قابلة للردّ أو التأويل كالصلاة والزكاة وبرّ الوالدين وحرمة الربا وحرمة الزنا حتّى يكون الطريق مسدوداً أمام الراغبين في الإفلات من التكاليف الشرعيّة، ولكن خمس المكاسب لم تثبت بمثل هذه الأدلّة

١ . الخمس جزية العصر: ٤٢، نقله عن كتاب الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي.

صفحة ٢٨٩

أي النصوص القرآنية، والأدلّة القاطعة، ثم بدأ بتفسير آية الخمس وأنّ موردها الغنائم المأخوذة من الكفّار المحاربين.

أقول: إنّ الكاتب يُركّز على خمس المكاسب دون سائر أنواع الخمس كالمعدن والكنز والغوص والمال الحلال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم إلى غير ذلك، لأنّ مورده قليلة لا تنتفع به المرجعية الدينية في أداء وظائفها الملقاة على عاتقها، وإنّما تنتفع بأرباح المكاسب، فلذلك يصرّ على عدم الدليل على لزوم الخمس فيها.

ولكنّه نسي أنّه قد سلّم في بعض الحقائق الثمانية بلزوم الخمس، وإنّما أنكر وجوب دفعه إلى الفقيه، وعلى كل تقدير، فمن قرأ الآية برأي مسبق، يخصّها بالغنائم المأخوذة من الكفار، وأمّا من قرأها مجرداً عن ذلك، ومن دون أن يتأثر بالمناقشات المذهبية، فسيجد دلالتها على لزوم الخمس في كل ما يفوز به الإنسان أمراً واضحاً بشهادة أنّه سبحانه يقول: **(واعلموا أنّما غنمتم من شيء...)** فلفظة الشيء نكرة تشمل كل ما يغنم، وقد أثبت العلماء في محلّه أنّ المورد لا يخصّص إذا كانت القاعدة كلية، ولذلك اعتمد على الآية فقهاء الأحناف في ثبوت الخمس في المعادن.^(١)

نظراً لعزوفه عن سائر المصادر، فإنّه لم يقف على مصادر الخمس في السنة النبوية، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في الفصل الأوّل، كما أنّه أسدل الستار على أحاديث العترة الطاهرة الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه وأحد الثقلين اللذين بهما تناط سعادة الإنسان في الدارين، وقد ذكرنا اثني عشر حديثاً تدلّ

١ . الفقه الإسلامي وأدلّته، لوهبة الزحيلي: ٢ / ٧٧٦ .

صفحة ٢٩٠

بوضوح على وجوب الخمس في الأرباح والمكاسب.

(فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) (١)

السادس: تَكَرَّرَ ذِكْرُ الزَّكَاةِ دُونَ الْخُمْسِ

استدلَّ الكاتب على نفي وجوب الخمس بتكرَّر ذكر الزكاة في عشرات الآيات، بينما لم يرد لخمس المكاسب ذكر في القرآن الكريم .

أقول: جاءت كلمة الزكاة (٣٢) مرّة في القرآن الكريم، (١١) مرة منها في السور المكية، والباقي في السور المدنية، والجميع يدعو إلى تزكية المال وليس جميع هذه الآيات تشير إلى الزكاة المصطلحة في الكتب الفقهية، وذلك لأنَّ الزكاة بالمعنى الخاص فرضت في المدينة في السنة الثانية للهجرة الشريفة، فلا يمكن أن يكون الجميع ناظرًا لما لم يُشرَّع ولم تُبيِّن كَيْفِيَّتَهُ، بل وجبت صدقة الفطرة قبل وجوب الزكاة بالمعنى الخاص.

يقول ابن حجر: وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم في حديث قيس بن سعد بن عبادة. قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. وقال: اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. ثم قال: وهودال على أن فرض صدقة الفطر، كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان. (٢)

١ . الأعراف: ١٨٥ . ٢ . فتح الباري: ٣ / ٢٦٦، ط . دار المعرفة.

صفحة ٢٩١

وعلى هذا فقد وجب صوم شهر رمضان فوجبت صدقة الفطر ثم وجبت الزكاة بالمعنى الخاص، كل ذلك يلزمنا بأنَّ كثيراً من موارد استعمال الزكاة في القرآن المجيد يراد بها تزكية المال، وهو بالمعنى الجامع يشمل فريضة الخمس، وصدقة الفطر، والزكاة، بل يشمل سائر ما يجب على المسلم من الفرائض المالية حتى الكفارات. نعم الآيات تدلُّ على التزكية بالمعنى الجامع، وأما الخصوصيات فإنَّما وردت في السنة النبوية شيئاً فشيئاً.

ومما يدلُّ على أنَّ الزكاة في الذكر الحكيم يراد بها مطلق تطهير المال، لا الزكاة بالمعنى الخاص، ورود وجوبها في الشرائع السابقة، كما ينقل سبحانه عن لسان عيسى (عليه السلام) أنَّه قال: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) (١) .

كما ينقل عن لسان إسماعيل (عليه السلام) قوله: (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) (٢) .

ونحن نسأل الكاتب هل الآيات الواردة في السور المكية وقبل وجوب فريضة الزكاة تهدف إلى المعنى العام، فيدخل الخمس في ضمنه؟ أو أنها تهدف إلى الزكاة بالمعنى الخاص قبل إيجابها، وهو ممّا لا يتفوّه به فقيه؟!

على أنّ دراسة الآيات التالية تدلّ على أنّ الشريعة المقدّسة تأمر بإنفاق

١ . مريم: ٣١ . ٢ . مريم: ٥٥ .

صفحة ٢٩٢

ما زاد، قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ) (١)، وقال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...) (٢). نقل الطبري في تفسير قوله: (خُذِ الْعَفْوَ) أي خذ العفو من أموال الناس وهو الفضل ، وأمر بذلك قبل نزول الزكاة. (٣)

سئل عبدالله بن عمر عن تفسير قوله تعالى: (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٤): أهي الزكاة؟ فقال: إن عليك حقوقاً سوى ذلك، ونقل عن الشعبي أنه قال: إنّ في المال حقّاً سوى الزكاة، وعن الأعمش عن إبراهيم قال: في المال حق سوى الزكاة. (٥) وعلى ضوء ما ذكرنا، فلفظة الخمس وإن لم ترد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة إلا أنّ المضمون بشكل عام قد ورد في غير واحدة من الآيات المكية وحتّى المدنية. وأخيراً نقول: إنّ من يدرس الموضوع على ضوء عقائده المسبقة لا يستطيع أن ينظر بواقعية وموضوعية للأدلة التي ذكرناها. وأما من يدرس الموضوع بعيداً عن العصبية المذهبية والطائفية، فيكفيه قليل ممّا ذكرنا من الأدلة على وجوب الخمس في الأرباح.

١ . البقرة: ٢١٩ . ٢ . الأعراف: ١٩٩ .

٣ . جامع البيان: ٦ / ١٩١، طبع دار ابن حزم، عمان، ١٤٢٣ هـ .

٤ . المعارج: ٢٤ - ٢٥ .

٥ . جامع البيان: ٢٩ / ٥٠ - ٥١، طبع دار المعرفة.

صفحة ٢٩٣

السابع: المقارنة بين الزكاة وخمس المكاسب

يقول: إنّ الله عزّوجلّ يفرض على أغنيائنا ربع العشر من أموالهم أي من كل أربعين واحداً (٤٠١) ومن كل مائة، اثنين ونصف (١٠٠٥,٢) إذا بلغت النصاب وهو ما يعادل عشرين مثقالاً من الذهب مرّة واحدة في العام... وفي الوقت نفسه يوجب على عباده في الأرباح والفوائد الخمس (٥١) وهو يزيد على فريضة الزكاة بكثير.. فلو بلغ رأس ماله عشرين ديناراً يجب عليه دفع أربعة دنانير لأجل الخمس ونصف دينار لأجل الزكاة، فكيف فرض الأقل (الزكاة) بالأدلة القاطعة ولم يفرض الأكثر (الخمس) بهذه الطريقة بل ولا يذكره ولو مرة واحدة مع أنّه أضخم منها وأكبر أضعافاً مضاعفة؟! (١).

يلاحظ عليه: أنّه وإن ذكر الأقل - حسب فرضه - غير مرّة، ولكّنه ذكر الأكثر أيضاً بمثله، لما عرفت من أنّ الآيات الدالة على تزكية الأموال آيات عامّة تشمل كل فريضة مالية ولا تختص بالزكاة بالمعنى الخاص على أنّ السنة النبوية وأحاديث العترة الطاهرة فرضت ذلك بالأدلة القاطعة. هلمّ معي نستعرض الخلط الذي وقع فيه، حيث تصور أنّ فريضة الزكاة في الدينار أقل من فريضة الخمس، لأنّ الفريضة هناك ٤٠١ وهنا ٥١ ولكّنه غفل عن أمرين: الأول: أنّ زكاة النقيدين تُخرج قبل إخراج المؤونة السنويّة، بخلاف

١ . الخمس جزية العصر: ٥٤.

صفحة ٢٩٤

الخمس الذي يتعلّق بما فضل عن المؤونة، وقد تضافر عنهم قولهم: الخمس بعد المؤونة . فإخراج الأقل حسب فرضه واجب على من ملك النصاب سواء كان فقيراً أو غنياً. دائناً أو غير دائن، مالكاً لمؤونة سنته أو لا، بخلاف الخمس فإنّه يُخرج إذا لم يكن فقيراً، مالكاً لمؤونة سنته، غير دائن.

الثاني: أنّ الزكاة تتعلّق بالنقيدين في كل عام مالم ينزل عن النصاب فلو ملك أربعين ديناراً فيجب عليه في كلّ سنة إعطاء ٤٠١ من باب الزكاة حتّى ينزل عن النصاب ويصير ١٩ ديناراً، بخلاف الخمس فلو دفع ثمانية دنانير مرّة واحدة في العمر صار المال مُخَمَّساً والمُخَمَّس لا يُخَمَّس، فعندئذ تنعكس الأقلية والأكثرية، وترتفع فريضة الزكاة على فريضة الخمس. كل ذلك بشرط أن يكون المال جامعاً لشرائط وجوب الخمس بأن زاد على مؤونة سنة ولم يكن دائناً في نفس السنة إلى غير ذلك من الشروط.

تمثيل باطل للمقارنة!!

إنّ الكاتب حاول أن يكبّر فريضة الخمس ويصغر فريضة الزكاة في الكمية في الفقه الشيعي، فافترض مثلاً، وقال:

لو افترضنا أنّ رجلاً يمتلك بيتاً وبستاناً وسيارة ومالاً على شكل نقد، فما مقدار الزكاة الواجبة عليه، وما مورد الخمس؟
ثم قال: الزكاة

صفحة ٢٩٥

البيت: لا زكاة عليه.

السيارة: كذلك لا زكاة عليها.

البستان: لا زكاة إلاّ على ثماره عند جنيها إذا بلغت النصاب.

النقود: إذا لم تكن بالغة النصاب فلا زكاة عليها، والنصاب ما يعادل عشرين مثقال ذهب .
فلو أنّ رجلاً ملك هذه الأموال وبلغت نقوده مليون دينار، وحال عليه الحول، فيجب عليه خمسة وعشرون ألف دينار، هذا هو حال الزكاة في فقه الإمامية.

أما الخمس، لو فرضنا أنّ قيمة كل من البيت والبستان والسيارة ثلاثة ملايين وكان عند هذا الرجل قيمة النصاب مليون دينار، فيكون المجموع عشرة ملايين دينار. خمسها في الفقه الشيعي يساوي مليونين أي ما يعادل الزكاة الواجبة عليه ثمانين مرّة. هذا كلامه.

ونقول: طوبى لك يا فقيه الأمة وفقه الإسلام وفقه المذاهب الإسلامية! ما هذه العبقريّة في الحساب؟! وما أنت وفقه الإمامية؟ عجباً إنّه ينقض ويبرم، وهو لا يعرف أبجدية فقه الطائفة!!

وذلك: أنّ البيت لا خمس عليه، لأنّه من المؤونة.

والسيارة: كذلك لا خمس عليها لأنّها من المؤونة أيضاً .

أما البستان، فلا خمس على رقبته إذا كان من محاصيل الرجل ولا على ثماره إذا كانت كذلك، إلاّ إذا فصلت عن مؤونة سنته ومؤونة عياله.

صفحة ٢٩٦

فلم يبق إلاّ نقوده التي فرضها مليون دينار.

فالخمس وإن كان يزيد على الزكاة في الظاهر، لكنه لا يزيد عليها في الواقع، إنّ لم يكن الأمر على العكس لما عرفت من أنّ الخمس يجب مرة واحدة في العمر، والزكاة في كل سنة حتّى ينزل المال عن النصاب.

فالخمس في مليون دينار يكون مائتي ألف دينار بشروطه، ولكن الزكاة - لأجل أنّه يجب عليه كل سنة إعطاء ٤٠١ من النقد الموجود حتّى لا يبقى منه إلاّ ١٩ ديناراً - تبلغ إلى ٠٠٠,٩٨١ دينار على مرّ السنين، وعند ذلك تنعكس القضية.

أضف إلى ذلك: أن ما ذكره إطاحة بالوحي فإنَّ المسلم من يسلم الأمر إلى الله سبحانه، ولرسوله. يقول عزَّ اسمه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانقُوا لِلَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ألا وإنَّ الإسلام هو التسليم»، فأنى لعقولنا إدراك الملاكات الشرعية والمصالح والمفاسد، حتَّى نمشي على ضوئها، ويصبح الخمس فريضة باهظة والزكاة فريضة عادلة في مقياسنا نحن؟!!

قد تعرفت على مواقع خطئه في المقارنة بين الزكاة والخمس، ومع ذلك ولأجل المقارنة بين الزكاة والخمس في الفقه الشيعي رسم الكاتب جدولاً على حسب الأخطاء الماضية، وها نحن نأتي بجدوله الخاطئ ثم نردفه بالجدول الصحيح حتَّى تتميز مواضع خطئه. وإليك جدول الكاتب:

١. الحجرات: ١.

صفحة ٢٩٧

مقارنة خاطئة بين الزكاة والخمس

في الفقه الشيعي

الخمس	الزكاة
١. نسبته بالأرقام ٥١ أو ١٠٠٢٠ أو ١٠٠٠٢٠٠.	١. نسبتها بالأرقام ٤٠١ أو ١٠٠٥,٢ أو ١٠٠٠٢٥.
٢. لا يشترط ذلك.	٢. لا بد فيها من بلوغ النصاب.
٣. لا يشترط ذلك.	٣. يشترط لها دوران الحول.
٤. في جميع الأصناف حتَّى الهدايا والمسكن والاثاث.	٤. في أصناف محدودة من المال.
٥. على مكاسب الأغنياء والفقراء.	٥. على الأغنياء فقط.
٦. يعطى لصنف واحد، هم الفقهاء أو السادة.	٦. يصرف لثمانية أصناف.
٧. جعل لطبقة واحدة هي طبقة الفقهاء أو السادة.	٧. شرعت لسد حاجة الأمة جميعاً.
٨. يعطى للفقير أو السيد بغض النظر عن كونه محتاجاً أم لا.	٨. لا حق فيها إلا لمحتاج.
٩. لم يرد ذكره أبداً في القرآن الكريم اللهم إلا	٩. ورد ذكرها في عشرات الآيات.
	١٠. مهمة لا يهتم بها مع أن الله أكد عليها كل هذا التأكيد.

خمس الغنائم.
١٠. يؤكد عليه تأكيداً بالغاً مع أنه أهمله ولم يذكره.

وإليك مواضع الخطأ في الجدول المذكور، الذي لا يعكس الرأي الشيعي في بابي الزكاة والخمس.

صفحة ٢٩٨

أخطاؤه حول «الزكاة» في الفقه الشيعي

١. يشترط لها حَوْلان الحول.
- أقول: ما ذكره صحيح في زكاة الأنعام والنقدين، وأما المستخرج من الأرض كالمعادن والكنز والغلات، فلا يشترط فيها حَوْلان الحول.
٣. قال: على الأغنياء فقط.
- أقول: على الأغنياء والفقراء. فمن تعلقت به الزكاة خصوصاً فيما لا يشترط فيه حَوْلان الحول يجب عليه إخراجها، وإن كان فقيراً في آخر السنة، ويعيش - عند الفقر - على حساب بيت المال .
٤. قال: لاحق فيها إلا لمحتاج.
- أقول: لا حق فيها لمحتاج إلا في المؤلفة قلوبهم فلا يشترط فيهم الفقر، لأنَّ الغاية من إعطائهم، هي تأليف قلوبهم، ودرء شرهم عن المسلمين.
٥. قال: مهملة لا يهتم بها، مع أنَّ الله أكد عليها كل هذا التأكيد.
- أقول: مهملةٌ بها عبر الأعصار، ومانسبه إلى الإمامية افتراء عليهم، فإنَّ الفقهاء يذكرون الزكاة إلى جانب الخمس، ولا تجد كتاباً فقهياً يُذكر فيه الخمس دون الزكاة .
- وأما العناية الخارجية، فإنَّ الناس يُسلمون أطيب أموالهم إلى الفقهاء من دون أن يكون هناك جهاز إداري أو ضغط خارجي يجبر الناس على دفع الفرائض المالية.

صفحة ٢٩٩

ونحن لا ننسى أنه كان في بعض البلاد جهاز خاص لجمع الزكوات وإيصالها إلى أهلها، وفي هذا الإطار قام الشيخ علي أكبر الأردبيلي^(١) (الحاكم الإسلامي في تلك المحافظة) بتأسيس جهاز لجمع الزكوات، تأديّةً لواجبه الشرعي.

أخطاؤه حول «الخمس» في الفقه الشيعي

١. قال: لا نصاب إلا في الكنز والمعدن.

- أقول: هذا غير صحيح لوجود النصاب في الغوص أيضاً .
٢. قال: في جميع الأصناف حتى الهدايا والمسكن والأثاث.
- أقول: هذا غير صحيح لعدم تعلق الخمس بالمسكن والأثاث، لأنّ الجميع من المؤونة، والخمس بعد المؤونة. وأمّا الهدايا فإتّما يجب فيها الخمس عند البعض إذا كانت خطيرة .
٣. قال: على مكاسب الأغنياء والفقراء.
- أقول: هذا من زلّاته إذ لم يقل أحد بتعلق الخمس بالفقير، وإتّما يجب الخمس على من يملك مؤونة سنته.
٤. قال: يعطى لصنف واحد وهم الفقهاء أو السادة.
- أقول: هذا خطأ واضح لأنّ الخمس يصنف إلى صنفين، والفقير يؤمّن

١ . توفي (قدس سره) عام ١٣٤٦ هـ ، اقرأ ترجمته في طبقات الفقهاء في القسم الأول من القرن الرابع عشر: ٤٦٢ برقم ٤٧٠٠ .

صفحة ٣٠٠

- عيلة السادات، وربّما يصل إليهم أكثر ممّا يصل إلى الصنف الآخر .
٥. قال: يعطى للفقير أو السيد بغض النظر عن كونه محتاجاً أو لا .
- أقول: هذه زلة واضحة، فأما الفقير فيعطى له بما أنّه زعيم الشيعة وإليه يرجع المحتاجون من عامة الناس، وأمّا السيد فإتّما يعطى له إذا كان محتاجاً.
٦. قال: لم يرد ذكره أبداً في القرآن الكريم، اللهم إلاّ خمس الغنائم.
- أقول: هذا خطأ، لِمَا قلنا من عدم اقتصار الخمس الوارد في الآية الكريمة على الغنائم، ولوروده بمحتواه لا بلفظه في الآيات الدالة على لزوم تركية الأموال.
٧. قال: يؤكد عليه تأكيداً بالغاً مع أنّ الله أهمله ولم يذكره.
- أقول: الصحيح أن يقول: مع أنّ الله تعالى قد ذكره في كتابه وأكدت عليه أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام).
- هذه هي أخطاؤه في الجدول الذي رسمه لبيان موقف الفقه الشيعي من الزكاة والخمس، وقد عرفت أنّه أخطأ في كلا الموردين.
- ولإيقاف القارئ على ما هو الصحيح عند الشيعة فليُنظر إلى الجدول التالي:

صفحة ٣٠١

المقارنة الصحيحة بين الزكاة

والخمس في الفقه الشيعي

الخمس	الزكاة
١. نسبته بالأرقام ٥١ مرة واحدة في العمر.	١. نسبتها بالأرقام ٤٠١ في كل سنة حتى ينزل عن النصاب .
٢. لا نصاب في الخمس إلا في الكنز والمعدن والغوص.	٢. لا بد فيها من بلوغ المال النصاب .
٣. لا يشترط إلا في أرباح المكاسب، بمعنى إخراج مؤونة السنة ثم التخمس.	٣. يشترط لها حولان الحول.
٤. في كل ما يفوز به الإنسان إلا إذا كان مؤونة له، فلا خمس في المسكن والأثاث والسيارة والهدايا الحقيمة.	٤. في أصناف تسعة من المال ويستحب في غيرها.
٥. على مكاسب الأغنياء فقط .	٥. على الأغنياء والفقراء .
٦. يصرف نصفه في الأصناف الثلاثة: الأيتام والمساكين وأبناء السبيل، والنصف الآخر في حاجات الأمة حسب تشخيص الإمام، أو نائبه الفقيه .	٦. يصرف للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن .
٧. يُعطى للمحتاج من الأصناف الثلاثة، ويصرف النصف الآخر في مهام الأمور.	٧. يشترط الفقر في الأصناف الثمانية إلا المؤلفه قلوبهم.
٨. شرّع لرفع حاجات الأصناف الثلاثة، وحاجات الأمة.	٨. شرّعت لسدّ حاجات الاصناف الثمانية.
٩. ورد في القرآن بلفظ الخمس مرة واحدة وأكد مضمونه في عشرات الآيات.	٩. ورد ذكرها في القرآن كثيراً.
١٠. مهتمّ به، ومؤكّد في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام).	١٠. مهتمّ بها عبر العصور.

صفحة ٣٠٢

وأنت أيها القارئ الكريم إذا قارنت هذا الجدول الذي عليه فقه الشيعة مع ما رسمه الكاتب ترى فرقاً شاسعاً بينهما، وبذلك يتبين أنّ أكثر انطباعاته عن الروايات وأقوال العلماء، مبنيٌّ على رأي مسبق يحفزّه إلى تفسير الآيات والروايات بما يعتقدّه ويهتمّ به.

الأمر الثامن: الخمس سياسة يوسفية لا فرعونية!

إنّ آخر ما كان في كنانة الكاتب من السهام المسمومة، تشبيهه الخمس بالسياسة الفرعونية، قال: جاء في الكتاب المقدس، فاشترى يوسف جميع أراضي المصريين لفرعون، لأنّ المصريين باعوا حقولهم، لأنّ المجاعة اشتدت عليهم فصارت الأرض لفرعون. وأمّا الشعب فاستعبده من أقصى حدود مصر إلى أقصاها.

وقال يوسف للشعب: إني اشتريتكم اليوم أنتم وأراضيكم لفرعون فخذوا لكم بذراً تزرعونه في الأرض، فإذا خرجت الغلال تعطون منها الخمس لفرعون والأربعة أخماس تكون لكم بذراً للحقول، وطعاماً لكم، ولأهل منازلكم، وطعاماً لعيالكم.

قالوا: قد أحبيتنا، فلتنل حُطوة في عيني سيدنا ونكون عبيداً لفرعون، فجعل يوسف ذلك فريضة على أرض مصر إلى هذا اليوم.^(١)

هذا نص التوراة في سفر التكوين ثم إنّ المؤلف بعد ذكر هذا النص - مع وجود الاختلاف بين الموجود في التوراة وما نقله - رتب عليه قوله: إنّ

١ . الكتاب المقدس، سفر التكوين الفصل ٤٧، الفقرات ٢٠ - ٢٦ .

صفحة ٣٠٣

فرعون على طاغوتيته - واستكباره - لم يستحل أخذ الخمس من مكاسب شعبه إلا بعد أن اشتراهم واشترى أراضيهم فصاروا عبيداً له وصارت أراضيهم ملكاً له، فحينما أخذ الخمس عاملهم معاملة السيد مع عبيده. وكأنّ الخمس في شريعة فرعون لا يؤديه إلا العبد المملوك تجاه السيد المالك.

فهل شريعة فرعون أرحم وأرقى نظرة إلى الإنسان من شريعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) السماوية التي حرّرت البشرية من قيود العبودية.^(١)

أقول: أولاً: لو صحّ ما جاء في التوراة وصحّ الاستناد إليه في القضاء، فإنّ الإشكال يعود على فقهاء السنّة، لإيجابهم الخمس في المعدن والكنز .

روى أبو هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «وفي الركاز الخمس». ^(٢) والركاز يشمل الكنز والمعدن - على قول - فهل تعاملت الشريعة المحمدية مع أصحاب المعدن والكنوز معاملة السيد والعبد، مع أنّ تلك الشريعة قد حرّرت البشرية من الظلم وقيود العبودية؟

ثانياً: إنّ السياسة التي ذكرتها التوراة تنسبها إلى يوسف لا إلى فرعون، وإنّ القائم بذلك هو يوسف النبي المعصوم (عليه السلام) الذي اشترى رضا الله تبارك وتعالى بالزّجّ في السجن بضع سنين ، فهل يعمل النبي - في نظر الكاتب - لصالح الطاغية أو لصالح الشعب ؟

والكاتب لم يمعن النظر في هذه السياسة اليوسفية التي تحدّثت عنها التوراة، فإنّه (عليه السلام) لم يتمكّن من توزيع ما عنده من الغلات على الناس مجاناً

١ . الخمس جزية العصر: ٨٣ .

٢ . أخرجه البخاري، فتح الباري: ٣ / ٣٦٤ . ط. السلفية.

صفحة ٣٠٤

وبلا مقابل، ولذا قام بتوزيعها مقابل النقود، وبعد أن نفذت النقود التجأ إلى توزيعها مقابل أراضيهم، ثم بعد أن نفذت قام ببيعها عليهم مقابل استعبادهم. لقد أتبع (عليه السلام) هذه السياسة حتّى ينجي الشعب من المجاعة التي عمّت أراضي مصر، وقد استطاع بهذه السياسة إرجاع أراضيهم إليهم وتمليكها لهم مع الاحتفاظ بأربعة أخماس غلاتها، في مقابل إعطاء الخمس لخزانة فرعون، وكانت هذه سياسة إلهية لكي يصبحوا مالكين لأراضيهم وتعود سيادتهم عليها.

وبهذا يظهر أنّ أداء الخمس ليس علامة لكون المعطي عبداً والأخذ سيّداً، وإنّما وضعت هذه الضريبة في هذه الظروف القاسية، إذ لم يمكن هناك حلّ للمشكلة إلاّ باتباع هذه الطريقة التي ابتكرها يوسف (عليه السلام).

فالكاتب بدل أن ينسب هذه السياسة إلى يوسف، قد نسبها إلى فرعون حتّى يصرّو في ذهن القارئ أنّ الخمس ضريبة فرعونية ظالمة.

صفحة ٣٠٥

الخاتمة

أسئلة وأجوبة

عقد المؤلف فصلاً خاصاً أسماه: «خمس المكاسب بين النظرية والتطبيق» وطرح فيه أسئلة. وإليك دراسة ما يستحق منها الذكر:

١ . قال: إنّ الاعتقاد بأنّ الخمس من حق ذرية أهل البيت (عليهم السلام) وأقارب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوجب على من يستلم هذه الأموال أن يقوم بعمل إحصائية في كل حي من الأحياء ممن يسكنه ممن ينتسب إلى أهل البيت (عليهم السلام)، لا سيما الفقراء منهم من أجل تقسيم الخمس عليهم، وليس ذلك بمستحيل (١).

أقول: ما اقترحه من القيام بعمل إحصائي كان أمراً رائجاً في القرون الإسلامية الأولى، وكان للطالبيين نقابة خاصة، وقد تولى الشريف الرضي (٣٥٩ - ٤٠٦ هـ) مثلاً النقابة لمدة تزيد على العشرين سنة، ثم تولّاها أخوه المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) واستمرت النقابة إلى عصر السيد ابن طاووس (المتوفى ٦٦٤ هـ)، ولما سقطت الخلافة العباسية على يد هولاء، وجاء دور الملوك انخفض دور النقابة بشكل واضح، وعلى الرغم من ذلك ففي كل بلد من بلدان الشيعة يوجد علماء يرجع إليهم السادة الفقراء في أخذ حقوقهم ونصيبهم من الخمس.

والعجب أنّ الكاتب يصف الخمس بأنه سياسة فرعونية ثم يأتي هنا

١ . الخمس جزية العصر: ٨٦ .

صفحة ٣٠٦

بوضع برنامج لتوزيعه على مستحقيه، فهل هناك أكثر شناعة من هذا التناقض!؟

٢. قال: الواقع المشاهد أنّ كل مجتهد يحق له استلام الخمس دون النظر إلى كونه ينتمي إلى بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أم لا، بل دون النظر حتّى في كونه عربياً أم أعجمياً، مع أنّ نص الآية يذكر قيد «ذي القربى» لا «ذي الفتوى» فبأي حق يكون له نصيب فيه؟

أقول: ما ذكره يعرب عن عدم إمامه بالفقه الشيعي، لما ذكرنا من أنّ الخمس يقسم إلى قسمين: الأوّل منه يُصرف في فقراء آل البيت ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

والقسم الثاني - الذي هو لله وللرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولذوي القربى - يُسلم إلى الإمام في عصر الحضور، وإلى نائبه في عصر الغيبة، وبذلك يظهر لك ضعف منطقته - حيث يقول:

من دون النظر في كونه عربياً أم أعجمياً، وكانّ العربية شرط للنياحة، والأعجمية مانعة عنها. وأفحش من ذلك قوله: أنّ نص الآية يذكر قيد ذي القربى لا ذي الفتوى.

نعم أنّه سبحانه يقول الأوّل دون الثاني ولكن غيبة ذي القربى سببت لأن يقوم مقامه ذو الفتوى وهو المجتهد الجامع للشرائط.

٣. قال: هل كان الفقهاء في زمان الخليفة الراشد علي (عليه السلام) في المناطق البعيدة كالحجاز ومصر وخراسان يأخذون خمس مكاسب الناس في تلك الأمصار باعتبارهم نواباً للإمام.

صفحة ٣٠٧

أقول: قد عرفت أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ركز على دفع الخمس من المغنم والغنيمة، وقد تبين أنّ المراد ليس الغنائم المأخوذة من الكفار.

وأما عدم أخذ الخمس في عصر الخليفة الراشد (عليه السلام) إذا صحّ، وأيّده الدليل التاريخي - مع أنّ الكاتب لم يذكر دليله - فلعل ذلك لأجل أنّ الخلفاء قبله قد أسقطوا سهم الله ورسوله وسهم ذي القربى من خمس الغنائم، وبذلك خالفوا الكتاب العزيز، أفيمكن بعد ذلك إلزام الناس بدفع الخمس من أرباح المكاسب وغيرها؟

ولكنّك عرفت وجود جهاز مالي لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) يستلم الخمس من الناس.

٤. قال: ولنا سؤال آخر: إذا كان المقلد يعطي (خمسه) إلى الفقيه، فلمن يعطي الفقيه (خمسه)، إذا لم يكن من ذرية (أهل البيت)؟ أو كان أعجمياً ليس بعربي؟!
أقول: يجب علينا أن نمر على هذا السؤال وعلى ما يتبعه من أسئلة تنبع عن حقه على العلماء، وبالأخص إذا كانوا غير عرب.

فما ذكره عصبية جاهلية لا تمت للإسلام بصلة، وأنا أضنّ بوقتي وبأوراقتي من أن أقوم بالإجابة عن هذه الأسئلة، التي منها افتراءات على الفقهاء والعلماء، والله سبحانه يؤاخذ بها ويحاسبه عليها.
وها نحن نجعل بالقلم عن الإفاضة في مناقشة هذا الكتاب.
والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

صفحة ٣٠٨

صفحة ٣٠٩

الرسالة التاسعة والسبعون

في

مقدمات الإحرام

صفحة ٣١٠

صفحة ٣١١

تستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:

أحدها: توفير شعر الرأس - بل واللحية - لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتع، كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أوّل ذي القعدة، بمعنى عدم إزالة شعرهما. لجملة من الأخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب، إلا أنّها محمولة على الاستحباب، لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب - كما هو ظاهر جماعة - ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً، لخبر محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان في حال الإحرام، ويستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

الثاني: قصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالظلي، أو الحلق، أو التنف. والأفضل الأوّل، ثمّ الثاني، ولو كان مطلقاً قبله يستحبّ له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً، ويستحبّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لقوى ما دلّ على المذكورات، وكذا يستحبّ الاستيائك.

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات، من مقدّمات الإحرام المستحبة الغسل للإحرام في الميقات، فهل هو واجب كما نقله العلامة عن العمّاني^(١)،

١ . مختلف الشيعة: ٤/٥٠.

صفحة ٣١٢

وابن الجنيد^(١)، أو هو مستحب.

المشهور هو الثاني، قال الشيخ: ويستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام.^(٢)

وقال في «الخلافة»: يستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة.^(٣)

وقد ادّعى العلامة الإجماع على عدم الوجوب في كتبه الثلاثة: قال في «المنتهى»: يستحب

الغسل إذا أراد الإحرام من الميقات ولا نعرف فيه خلافاً.^(٤)

وقال في «التذكرة»: يستحبّ له إذا وصل إلى الميقات وأراد الإحرام أن يغتسل إجماعاً - إلى أن

قال: - وهذا الغسل ليس واجباً في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ

الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب.^(٥)

وقال في «التحرير»: يستحبّ له الغسل إذا أراد الإحرام من الميقات وليس بواجب إجماعاً، ولا

فرق بين الذكر والأنثى، والحر والعبد، والبالغ وغيره.^(٦)

وقال في «المختلف»: المشهور أنّ غسل الإحرام مستحب، اختاره الشيخان حتّى أنّ

المفيد (رحمه الله) قال: غسل الإحرام للحجّ سنة أيضاً بلا خلاف، وكذا غسل إحرام العمرة، وهو

اختيار ابن الجنيد، والسيد المرتضى، وسائر،

١ . مختلف الشيعة: ٤/٥١ . ٢ . المبسوط: ١/٣١٤ .

٣ . الخلافة: ٢/٢٨٦ . ٤ . المنتهى: ١٠/٢٠٠، الطبعة الحديثة.

٥ . التذكرة: ٧/٢٢٣ . ٦ . تحرير الأحكام: ١/٥٦٦ .

صفحة ٣١٣

وابن إدريس، وابن البرّاج، وأبي الصلاح.

وقال ابن أبي عقيل: إنه واجب.

وقال السيد المرتضى (رحمه الله): الصحيح عندي أنّ غسل الإحرام سنّة ولكنّها مؤكّدة غاية التأكيد، فهذا اشتبه الأمر على أكثر أصحابنا، واعتقدوا أنّ غسل الإحرام واجب لقوة ما ورد في تأكّيده. والحقّ الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة، وما تقدّم في حديث سعد عن الصادق (عليه السلام) حين قال: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة. (١)

وظاهر كلام السيد أنّ أكثر الأصحاب قائلون بالوجوب وهو مع ما نقلناه عن الشيخ وما نقله العلامة عن المفيد، على طرف النقيض ولم ينقل الوجوب إلاّ عن ابن أبي عقيل، نعم نسب صاحب الجواهر الوجوب إلى ابن الجنيد (٢) وهو خلاف ما صرح به العلامة في كلامه، ولعلّ مراد السيد من الأكثر الصدوق وكلّ من ذكر التعبير عنه أو عن إعادته بلفظ الأمر و«عليك» ونحوهما. (٣)

هذه كلمات أصحابنا، وأمّا الآخرون فقال ابن رشد: اتفق جمهور العلماء على أنّ الغسل للإهلال سنّة وأنه من أفعال المُحرّم حتّى قال ابن خويز منداد: إنّ هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة.

وقال أهل الظاهر: هو واجب.

١ . مختلف الشيعة: ٣١٥/١ . ٢ . الجواهر: ٤٤/٥.

٣ . الجواهر: ٤٤/٥.

صفحة ٣١٤

وقال أبو حنيفة والثوري: يُجزئ منه الوضوء.

وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس: أنّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء. فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «مرها فلتغتسل، ثمّ لتنهّل» والأمر عندهم على الوجوب. وعمدة الجمهور: أنّ الأصل هو براءة الذمة حتّى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه.

وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول «مكة»، ولو قوفه عشية يوم عرفة، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاثة من أفعال المحرم. (١)

وقال الخرقى في متن «المغني»: والمرأة يستحبّ لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأنّ النبي أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل.

وقال ابن قدامة في «المغني» في شرح العبارة: وجملة ذلك أنّ الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال، لأنّه نُسك وهو في حقّ الحائض والنفساء أكد، ثمّ ذكر الخبر. (٢)

والظاهر ما عليه المشهور ويدلّ عليه وجوه:

١. اتّفاق فقهاء الإسلام على الاستحباب كما عرفت، ولم يُنقل الوجوب من أصحابنا إلا من القديمين أو من أحدهما فقط كما تقدّم، كما لم ينقل من

١ . بداية المجتهد: ٣/٣٠٢-٣٠٣.

٢ . المغني: ٣/٢٦١.

صفحة ٣١٥

السنة إلا عن الظاهريين الذين يأخذون بظاهر الدليل مع قطع النظر عن القرائن.

٢. أنّ المسألة لكثرة الابتلاء بها تقتضي لنفسها أن تكون واضحة الحكم، فلو كان الاغتسال واجباً لما خفي على جمهور الفقهاء.

قال في «الجواهر»: فقد نقل استحبابه عن كثير من الأصحاب، إذ لو كان واجباً لاشتراط في صحّة الإحرام، لاستبعاد الوجوب النفسي، ومن المستبعد بل الممتنع أن يكون ذلك، كذلك، ويكون المحفوظ عند العلماء خلافه، مع توفر الدواعي وتكرّر الحجّ في كلّ عام.^(١)

٣. القول بوجوبه لا يخلو إمّا أن يكون نفسياً أو شرطياً لصحّة الإحرام.

أمّا الأوّل فبعيد جدّاً، ولذا قال في «الجواهر»: لاستبعاد الوجوب النفسي^(٢)، بل لم يثبت كون الغسل واجباً نفسياً، حتّى الجنابة والحيض، فكيف الإحرام للحجّ؟

وأمّا الثاني فمعناه أنّ إنشاء الإحرام وتحقّقه مشروط به، مع أنّ المحقّق أنّه لو اغتسل ونام، لا يجب عليه إعادة الغسل ففي صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: «ليس عليه غسل».^(٣) ولا ينافيه صحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل

١ . الجواهر: ٥/٤٤ . ٢ . الجواهر: ٥/٤٤.

٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

صفحة ٣١٦

أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل».^(١) لأنّه محمول على الاستحباب جمعاً بين الصحيحين.

٤. ورود الاغتسال ضمن المستحبات في بعض الروايات.

روى الصدوق في «عيون الأخبار» عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتاب كتبه إلى المأمون: «وغل يوم الجمعة سنة، وغل العيدين، وغل دخول مكة والمدينة، وغل الزيارة، وغل الإحرام، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سنة، وغل الجنابة فريضة، وغل الحيض مثله»^(٢).

أدلة القول بالوجوب

يمكن الاستدلال على الوجوب بوجوه:

١. ورود الأمر به في غير واحد من الروايات:

أ. صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... ثم استك واغتسل والبس ثوبيك...»^(٣).

ب. صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أطل بالمدينة

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ج ٢، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٦.

٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ٦ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

صفحة ٣١٧

وتجهز بكل ما تريد واغتسل»^(١).

ج. صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: «...فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذئ الحليفة فاغتسلوا بالمدينة»^(٢).

٢. الأمر بإعادة الغسل إذا نام أو لبس قميصاً

أ. صحيحة النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»^(٣).

ب. خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبي فعليه الغسل»^(٤).

ج. عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم؟ قال: «قد انتقض غسله»^(٥).

٣. وصفه بالوجوب والفرض

- أ. موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «و غسل المحرم واجب»^(١).
ب. مرسله يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل

-
- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٧ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ٨ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
٤ . الوسائل: ج ٩، الباب ١١ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.
٥ . الوسائل: ج ٩، الباب ١١ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
٦ . الوسائل: ج ٢، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

صفحة ٣١٨

في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة» فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتاً، والغسل للإحرام»^(١). رواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد (المتوفى ٣٤٣هـ)، و المراد به هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، الذي أبوه أستاذ الصدوق، فالمفيد يروي عن الولد و الصدوق يروي عن الوالد، وهو يروي عن أحمد بن إدريس المعروف وابن علي الأشعري (المتوفى سنة ٣٠٦ هـ)، فلاحظ.

٤. الأمر بإعادة الإحرام بلا غسل

روى الشيخ بسند صحيح عن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام): رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: «يعيده»^(٢).

هذه جملة ما يمكن أن يحتج به على وجوب الاغتسال للإحرام، والجميع لا يخلو من تأمل. أمّا الأول، أعني: ورود الأمر بالاغتسال فلو لم يكن ما دلّ على عدم الوجوب بوضوح، لصحّ الاحتجاج به، وهذا يوجب حمله على الاستحباب المؤكد جمعاً بين الأدلة. وما ورد من التعبير بـ«عليك» ناظر إلى بيان الوظيفة واجباً كان أو

-
- ١ . الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.
٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ٢٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

صفحة ٣١٩

مستحباً، كما إذا قيل: عليك بالدعاء لأربعين مؤمناً في صلاة الليل.
وأما الثاني، أعني: ما ورد من الأمر بالإعادة إذا نام أو لبس قميصاً، فإنما هي بصدد بيان حكم الغسل عند النوم واللبس، واجباً كان أو مستحباً، لا أنه واجب، كما إذا قيل التكلم أثناء صلاة الليل مبطل، فلا يدلّ على وجوبها، بل يدلّ على حكمها، سواء أكانت واجبة أم مستحبة.
وأما الثالث: أعني: وصفه بالوجوب فاقتترانه بالمستحبة من الأغسال قرينة على أنّ المراد به، هو الاستحباب المؤكّد، فقد جاء في الموثّقة: وغسل المولود واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب، وغسل دخول البيت واجب، مع ذهاب المشهور إلى عدم الوجوب.
وأما مرسله يونس - فمع ضعف سندها - : أنّ حصر الفرض في ثلاثة غير ظاهر بوجوب غسل الحيض والاستحاضة، ولذلك حمّله الشيخ على الاستحباب، قال في «التهذيب» وأما قوله: «والغسل للإحرام» - وإن كان عندنا أنّه ليس بفرض - فمعناه أنّ ثوابه ثواب غسل الفريضة.⁽¹⁾
وأما الرابع: أعني: الأمر بإعادة الإحرام بلا غسل محمول على الاستحباب، نظير إعادة المكتوبة إذا دخلها بلا أذان ولا إقامة حيث ورد الأمر بإعادتها.
فإن قلت: فرق واضح بين المقامين، فإنّ المكتوبة تبطل بإدخال فصول الأذان والإقامة فيها، لأنّ بعض فصولها ليس بذكر، فيصحّ الأمر بالإعادة، أي تجديدها بعد إبطالها.

١ . التهذيب: ١/١٠٥، باب الأغسال، الحديث ٢٧.

صفحة ٣٢٠

وأما الإحرام فلو صحّ - كما هو المفروض - فلا يبطل، بالاغتسال حتّى تصحّ إعادته، بل هو باق على صحّته ولا ينتهي أمدّه إلا بالتقصير فلا محيص من القول بأنّ الإعادة فيه إرشاد إلى البطلان.
قلت: ما ذكرته مبني على دقة عقلية، غير مطروحة للعرف المخاطب، والمراد منها هو تكرار صورة العمل من دون إبطال وله نظائر في الفقه، كالصلاة المعادة جماعة فقد ورد فيها الأمر بالإعادة.

وأما استحبابه في الميقات فلما دلّ من جواز التقديم في بعض الأحيان؛ ففي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام، أيجزيه عن الغسل في ذي الحليفة؟ قال: «نعم».⁽¹⁾ وهذا يدلّ على أنّ محلّه هو الميقات .

إذا لم يجد ماءً في الميقات فهل يجوز التيمم أو لا؟

ظاهر جماعة ذلك.

قال الشيخ: ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمم ويلبس ثوبي إحرامه.^(١)
وقال ابن اليراج في «المهذب»: وإن عدم الماء تيمم.^(٢)

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.

٢ . المبسوط: ١/٣١٤.

٣ . المهذب: ١/٢١٩.

صفحة ٣٢١

وقال المحقق: وقيل إن لم يجد ماءً تيمم له.^(١)
وقال العلامة في «المنتهى»: لو لم يجد الماء للاغتسال، قال الشيخ (رحمه الله): يتيمم وهو اختيار الشافعي، وقال أحمد: لا يستحب التيمم.^(٢)
وقال في «المسالك»: جواز التيمم للشيخ وجماعة وتوقف صاحب العروة، من عدم النص، وأن الغرض من الغسل المندوب التنظيف، لأنه لا يرفع الحدث، وهو مفقود مع التيمم، ومن شرعيته بدلاً لما هو أقوى، وعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصعيد طهور المؤمن».^(٣)
وما ذكره من أن الغرض من الغسل المندوب التنظيف ليس بسديد، لأنه من قبيل الحكمة، بل الغسل بنفسه أمر قربي مع قطع النظر عن كونه منظفاً.
ومع ذلك ففي مشروعية التيمم في المقام إشكال.

ويمكن أن يقال: إنَّ القدر المتيقن من بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل، هو ما إذا كانت الغاية منهما رفع الحدث أو استباحة الفعل المشروط بالطهارة، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

١ . الشرائع: ١/٢٤٤ . ٢ . المنتهى: ١٠/٢٠٧، الطبعة الحديثة.

٣ . المسالك: ٢/٢٢٨.

صفحة ٣٢٢

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنبِتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).^(١)

قوله: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا) أي لإقامة الصلاة التي صرح بها في قوله: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ).

هذا هو واقع التيمم والظرف الذي شرّع فيه، لكن: كلتا الغائيتين غير متحقّقة في المقام، وليس لغسل الإحرام ذلك الشأن، بشهادة أنّه يصحّ من الحائض والنفساء.

في جواز تقديم الغسل على الميقات

هنا فروع:

١. جواز تقديم الغسل على الميقات عند خوف إعواز الماء فيه.
 ٢. جواز تقديمه مطلقاً مع عدم الخوف أيضاً.
 ٣. الأحوط الإعادة في الميقات إذا تمكّن.
- أمّا الأوّل: فقد تضافرت النصوص عليه وأفتى به الأصحاب.
١. قال الشيخ: ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه إلى الميقات إذا خاف عوز الماء. (٢)
 ٢. وقال المحقّق: ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه. (٣)

١ . المائدة:٦ . ٢ . النهاية:٢١٢ . ٣ . الشرائع:١/٢٤٤.

صفحة ٣٢٣

ولكن المحقّق نسبه في «النافع» وفي بعض نسخ «الشرائع» إلى (قيل)، وقال: وقيل: يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء. (١)

مع أنّ صاحب الرياض ادّعى فيه عدم الخلاف وقال: وعليه عامة المتأخّرين بل لا خلاف فيه أجده، وبه صرح في الذخيرة مشعراً بدعوى الإجماع. (٢)

وقال صاحب المدارك: أمّا جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الأصحاب. (٣)

ويدلّ على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنّنا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن «اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثنائي». وهذا ما رواه الكليني.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد فيه: فلما أردنا أن نخرج قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة». (٤)

ورواه الشيخ في «التهذيب» مع الزيادة (٥) والظاهر عدم الاختلاف بين

١ . لاحظ الجواهر:١٨٠/١٨؛ كشف الرموز في شرح المختصر النافع:١/٣٤٧.

٢ . الرياض:٦/٢٢٤.

- ٣ . المدارك: ٢٥١/٧ .
٤ . الوسائل: ج ٩، الباب ٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٢٠١ .
٥ . التهذيب: ٣٠٣/٥، الباب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه، الحديث ٣٢ .

صفحة ٣٢٤

«الفتية»^(١) و«التهذيب» في نقل الذيل.
فالرواية دالة على جواز الاغتسال في المدينة وعدم وجوب إعادته بالمیقات وإن وجد الماء فيه.
أما الفرع الثاني: فهو تقديم الاغتسال مطلقاً بلا عذر أيضاً، فقد قوّاه جماعة من متأخري أصحابنا.
قال في «الرياض»: بل ظاهر جملة منها جواز التقديم مطلقاً ولو لم يخف عوز الماء، وقوّاه جماعة من متأخري أصحابنا.^(٢)
ويدلّ عليه صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجيزه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم».^(٣)
وإطلاق الرواية يعمّ صورة خوف إغواز الماء وعدمه.
كما يدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: «أطلّ بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد، واغتسل، وإن شئت استمعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة».^(٤)
والاستدلال صحيح وفق ما رواه الشيخ والصدوق عن معاوية بن

- ١ . الفقيه: ٣٠٨/٢، الحديث ٢٥٣٧، الباب ١٠٩ التهيؤ للإحرام.
٢ . رياض المسائل: ٢٢٤/٦ .
٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٥. والظاهر اتّحاده مع الحديث ٦.
٤ . الوسائل: ج ٩، الباب ٧ من أبواب الإحرام، الحديث ١ .

صفحة ٣٢٥

وهب، ولكن رواه الشيخ بسند آخر عنه.^(١) وليس فيه قوله: واغتسل، ولكن الجملة الأخيرة، أعني قوله: «وإن شئت استمعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة» تدلّ على سقوط قوله: «واغتسل» وإلا فأيّ مناسبة لذكر الاستمتاع بالقميص بعد التهيؤ للإحرام ولم يأت شيئاً من مقدماته. وقد ثبت في محله أنّ الأمر إذا دار بين النقيصة والزيادة فالأولى هي المتعيّنة .
أما الفرع الثالث: فقد احتاط صاحب العروة بالإعادة في الميقات إذا تمكّن.
قال في المستند: وهل تستحب الإعادة لو وجد الماء في الميقات أو لا؟

فيه قولان: الأقرب هو الثاني للأصل.(٢)

ومنشأ الوجهين هو ذيل صحيحة هشام، أعني قوله: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة»، لأنّ فيه احتمالين:

١. أن تكون «لا» لنفي الجنس والمنفي هو «البأس»، أي «لا بأس عليكم أن تغتسلوا» فيكون دليلاً على الوجه الأول.

٢. أن تكون «لا» في قوله: «لا عليكم أن تغتسلوا» هي «لا» المشبهة بـ«ليس» فيكون المعنى «أي ليس لكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً» فيكون دليلاً على القول الثاني، وهذا هو الأظهر. وهنا احتمال ثالث يؤيد الوجه الثاني، أي عدم الحاجة إلى الإعادة

١ . المصدر نفسه، الحديث ٣ . ٢ . مستند الشيعة: ١١/٢٧٢.

صفحة ٣٢٦

وعدم انتقاض الغسل بالنوم وهو أن تكون «لا» لنفي المستقبل، سواء أكان المنفي هو اللزوم، أو الجواز أي لا يلزم ولا يجوز الاغتسال بعد العثور على الماء.

واعلم أنّ مرجع البحث في لزوم الإعادة في المقام، إلى ناقضية النوم للغسل السابق وعدمها، فيعيد على الأول دون الثاني. ولا منافاة بين أن يكون الغسل بالذات مستحباً وتكون الإعادة لازمة عند توسط النوم، وذلك لأنّ المراد هو أنّ إدراك الفضيلة المترتبة على الإحرام بعد الغسل رهن الإعادة وإلا فلا تدرك، ومنه يظهر معنى وجوب الإعادة إذا توسط بين الغسل والإحرام، أحد الأمور الآتية: أكل ولبس ما لا يجوز أكله أو لبسه أو التطيب والتفتّح، فلاحظ.

في كفاية الغسل من أول النهار إلى الليل وبالعكس

هنا أمور:

الأول: كفاية غسل أول النهار إلى الليل فيحرم بلا إعادته، وأوّل الليل إلى أول النهار كذلك.

الثاني: كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس .

الثالث: حكم الإعادة إذا نام بين الغسل والإحرام. وإليك دراستها.

الأمر الأول: كفاية غسل أول النهار إلى الليل وبالعكس

قال الشيخ في «النهاية»: وإذا اغتسل بالغداة كان غسله كافياً لذلك اليوم.

أي وقت أراد أن يُحرم فيه، فعل؛ وكذلك إذا اغتسل في أوّل الليل، كان جائزاً له إلى آخره ما لم ينم. (١)

وقال المحقق: ويجزي الغسل في أوّل النهار ليومه، وفي أوّل الليل ليلته ما لم ينم. (٢)
وقال في «المختصر النافع»: ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل ما لم ينم. (٣)
ووصفه في «رياض المسائل» بقوله: بلا خلاف أجده للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما... وبه أفتى جماعة من متأخري المتأخرين، تبعاً للمحكي عن «المقنع». (٤)
ويدل عليه صحيحتان:

١. صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك». (٥)

٢. صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً، كفاه غسله إلى طلوع الفجر». (٦) ووصف الحديث بالصحة على

١ . النهاية: ٢١٢ . ٢ . الشرائع: ٢٤٤/١ .

٣ . المختصر النافع: ٨٢ . ٤ . رياض المسائل: ٢٢٦/٦ .

٥ . الوسائل: ج ٩، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٢ .

٦ . الوسائل: ج ٩، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٤ .

صفحة ٣٢٨

فرض كون الوارد في نسخة «التهذيب» هو عمر بن يزيد لا عثمان بن يزيد، وأما على النسخة الأخرى فهو خبر إذ لم يوثق عثمان بن يزيد وإن كان له رواية في «التهذيب» و«الكافي»، ولكن الظاهر هو الأوّل، بشهادة الصحيحة الأولى.

الأمر الثاني: كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس

وأما الاجتزاء بغسل النهار ليلته، وغسل الليل لنهاره فيدلّ عليه حديثان:

١. صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك». (١)

٢. موثّق سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحّم قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزاءه غسله». (٢)

لكن في خبر أبي بصير - أنّه إذا اغتسل نهاراً ولم يحرم حتّى الليل، فإنّه يعيد - قال: أتاه رجل وأنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى، فقال: «يعيد الغسل، يغتسل

نهاراً ليومه ذلك، وليلاً ليلته»^(٣)، ولكنّه مطروح والسند ضعيف بعلي بن أبي حمزة، أو مؤول
محمول على مراتب الاستحباب.

-
- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
 - ٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.
 - ٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

صفحه ٣٢٩

الأمر الثالث: حكم الإعادة إذا نام بين الغسل والإحرام

وأما الإعادة إذا نام بعد الغسل وقبل الإحرام ففيه وجهان:

الأول: لزوم الإعادة والمراد به هو بطلان الغسل بالنوم قبل الإحرام ولا منافاة بين أن يكون
الغسل مستحباً بالذات، ووجوب إعادته إذا نام، لأنّ المراد من الوجوب هو ناقضية النوم فلا محيص
لدرك فضيلة الغسل المستحب عن إعادته، ويمكن استظهاره من لفيف من الروايات:

- ١ . صحيح النضر بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام
ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»^(١).
- ٢ . خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام، ثمّ نام
قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»^(٢).
- ٣ . صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل
لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأّنه إنّما دخل
بوضوء»^(٣).
- ٤ . خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال لي: «إن اغتسلت بمكة ثمّ
نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^(٤).

-
- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
 - ٢ . المصدر نفسه، الحديث ٢.
 - ٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ٦ من مقدّمات الطواف، الحديث ١.
 - ٤ . المصدر نفسه، الحديث ٢.

صفحه ٣٣٠

وموردهما وإن كان هو الاغتسال لدخول مكة أو للطواف، لكن يمكن الاستئناس بأن النوم يبطل الأُغسال المسنونة.

٥. موثّق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الزيارة، يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله». (١)

وهذه الروايات التي يؤيّد بعضها بعضاً، تثبت انتفاض الغسل بالنوم، وبغيره بطريق أولى. الوجه الثاني: عدم الانتفاض، وعدم الحاجة إلى الإعادة ويدلّ عليه صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل». (٢)

والظاهر وجود التعارض بين صحيحي النضر بن سويد و صحيح العيص بن القاسم، فإنّ مفاد الأوّل هو كون النوم ناقضاً، كما هو ظاهر قوله: عليه إعادة الغسل، كما أنّ مفاد الثاني عدم ناقضية النوم المعبر عنه بقوله: ليس عليه غسل، فيتعارضان فيتساقتان. ويشهد على أنّ المراد هو الناقضية، خبر ابن أبي حمزة في من لبس المخيط بين الغسل والإحرام. (٣) وأمّا الروايات المؤيدة فقد مرّ أنّها للاستئناس لا للاستدلال. فالمرجع

١ . الوسائل: ج ١٠، الباب ٣ من أبواب الزيارة، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

صفحة ٣٣١

هو عمومات ما دلّ على ناقضية النوم وغيره من سائر النواقض. فإن قلت: مقتضى إطلاق كفاية غسل النهار ليومه، أو غسل الليل ليلته وبالعكس، عدم ناقضية النوم، الغسل. قلت: الإطلاق محمول على صورة عدم النوم، وذلك لأنّ ناقضية النوم أمر مرتكز في ذهن الراوي الشيعي.

ومنه يظهر حكم ما إذا بال بين الغسل والإحرام.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّ وجدان الماء في الميقات - إذا اغتسل قبله - لا ينقض الغسل بخلاف النوم فإنّه ينقض فلا محيص عن الإعادة لإدراك الفضيلة.

ثمّ إنّ هنا نواقض أخرى كالأمور التالية:

١. أكل ما لا يجوز أكله.

٢. لبس ما لا يجوز لبسه.

٣. التطيب.

٤. التفتع.

حكم إعادة في الأكل واللبس والتطيب والتفتع

كما أنّ الأولى إعادة الغسل إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيّب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام، الأولى إعادته.

صفحة ٣٣٢

قد أُلحق بالنوم - في إعادة الغسل - أكل أو لبس ما لا يجوز أكله ولبسه للمحرم، في كلام الشيخ والمحقق.

قال الشيخ: ومتى اغتسل للإحرام، ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله، أو لبس ثوباً لا يجوز له لبسه، يستحب له إعادة الغسل استحباباً^(١).

قال المحقق: ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه، أعاد الغسل استحباباً^(٢).

وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل».

ونظيرها صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تفتع ولا تطيب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل»^(٣).

إنّما الكلام في إلحاق جميع تروك الإحرام بالنوم، فقد ألحقه صاحب العروة، وقال الشهيد الثاني: أضاف الشهيد (رحمه الله) التطيب، ولم يتعرض لباقي محرمات الإحرام مع أنّ منها ما هو أقوى من هذه، لعدم النص^(٤).

٣. وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه، فلبّ وأعد غسلك»^(٥).

٤. خبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اغتسل

١ . النهاية: ٢١٢ . ٢ . الشرائع: ١/٢٤٤.

٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٣ من أبواب الإحرام، الحديث ١ و٢.

٤ . المسالك: ٢/٢٢٩.

٥ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٣ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

للإحرام ثمّ ليس قميصاً قبل أن يحرم؟ قال: «قد انتقض غسله»^(١).
 ٥. صحيح محمد بن مسلم - و في السند سهل وقد قيل: و الأمر في سهل، سهل - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبيّ فعليه الغسل»^(٢).

ولو أخذنا بهذه الروايات لا تنحصر مواضع الإعادة بالثلاثة المذكورة في المتن، بل يضاف إليها التفتّح في صحيح عمر بن يزيد.

إنّما الكلام في إلحاق سائر التروك بها، يمكن التفصيل بين الأقوى، كالنكاح وغيره فيلحق، أخذاً بالأولوية وبين الأضعف كتقليم الأظفار أو قلع السنّ، ففي مرسله جميل، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلم أظفاره، قال: «يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل»^(٣).

لو أحرم بغير غسل

قال الشيخ في «النهاية»: ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل، كان عليه إعادة الإحرام بصلاة وغسل^(٤).

قال المحقّق: ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثمّ ذكر، تدارك ما تركه وأعاد الإحرام^(٥).

- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ١١ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
- ٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ١١ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.
- ٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٢ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.
- ٤ . النهاية: ٢١٣. ٥ . الشرائع: ٢٤٤/١.

وقال في «المسالك»: المشهور والأقوى أنّ تداركه على وجه الاستحباب ليقع على أكمل أحواله^(١).

ويدلّ عليه صحيح حسين بن سعيد، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام): رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: «يعيده»^(٢).

وظاهر قوله: «يعيده» هو الوجوب، لأنّ الجملة الخبرية أوضح في الوجوب من صيغة الأمر، ولكن حمل على الاستحباب لبعض الوجوه.

قال في «المدارك»: وإتّما حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، لأنّ السؤال إنّما وقع عمّا ينبغي أن يصنع لا عمّا يجب. (٣)

وما ذكره مبنيّ على ظهور لفظة «ينبغي» في الاستحباب وهو كذلك في عصرنا، وأمّا في عصر صدور الرواية فصاحب الحقائق ينكر ذلك، والأولى أن يقال: إنّهُ يحمل على الاستحباب، لأنّه لا وجه للوجوب بعدما كان الغسل من أصله مستحباً.

وإليه أشار في «الجواهر» حيث قال: لا أجد فيه خلافاً...، بل ولا وجهاً ضرورة عدم تعقّل وجوب الإعادة مع كون المتروك مندوباً. (٤)

إنّما الكلام في تفسير الاستحباب في المقام، إذ كيف يستحبّ للمحرم أن يحرم ثانياً ويعيده قبل الشروع في الأعمال.

١ . المسالك: ٢/٢٢٩.

٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ٢٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٣ . المدارك: ٧/٢٥٣-٢٥٤ . ٤ . الجواهر: ١٨/١٨٥.

صفحة ٣٣٥

فهناك وجوه:

الأوّل: إنكار استحباب الإعادة وهو الذي اختاره ابن إدريس فأنكر استحباب الإعادة قائلاً بأنّه أحرم واقعاً فلا معنى لإعادته مرّة ثانية، قال في «المدارك»: وهو جيّد على أصوله. (١)
والظاهر أنّ مراد صاحب المدارك من قوله: «وهو جيد على أصوله» هو عدم حجّية الخبر الواحد (حديث سعيد الأهوازي) عنده، ولكن عبارة السرائر تدلّ على أنّ الإنكار لأمر آخر، وإليك نصّه:

فقال بعد نقل كلام شيخنا الطوسي في «النهاية» الذي سبق ما هذا نصّه: إن أراد أنّه نوى الإحرام، وأحرم، ولبّي، من دون صلاة وغسل، فقد انعقد إحرامه، فأيّ إعادة تكون عليه، وكيف يتقدّر ذلك.

وإن أراد أنّه أحرم بالكيفية الظاهرة، من دون النية والتلبية، على ما قدّمنا القول في مثله، ومعناه، فيصحّ ذلك، ويكون لقوله وجه. (٢)

أقول: ما ذكره من الوجه الثاني بعيد جداً فإنّ الرواية ظاهرة في أنّه أحرم حقيقة، فكيف يحمل على أنّه أحرم من دون النية والتلبية؟

فلابدّ من تفسير الاستحباب على الوجه الأوّل أي أنّه أحرم ولبّي، إحراماً صحيحاً.

الثاني: بطلان الإحرام الأوّل بالإحرام الثاني نظير التكبير الثانية التي

صفحة ٣٣٦

تبطل التكبيرة الأولى فيتوقف الدخول في الصلاة على تكبيرة ثالثة.
نعم يفارقها المقام بأن الإحرام الثاني مبطل للأول وصحيح في نفسه، وهو خيرة صاحب
الرياض قال: وعلى هذا فالمعتبر من الإحرامين ثانيهما.
ونسبه إلى «المختلف» و«المنتهى» وغيرهما^(١) ولكن عبارة العلامة في «المختلف» ليست
ظاهرة في هذا القول، بل ظاهر عبارته هو صحة كلا الإحرامين غاية الأمر أنّ الأول واجب
والإعادة مستحبة نظير إعادة المكتوبة بالجماعة، وإليك نصّه:
قال في جواب ابن إدريس: إنّما قصد الشيخ (رحمه الله) أنّه إذا عقد إحرامه بالتلبية والنية وألبس
الثوبين التي هي أركان الإحرام وأجزاؤه، من غير غسل ولا صلاة، استحب له إعادة التلبية ولبس
الثوبين والنية ثم ذكر رواية الحسين بن سعيد وقال: ولا استبعاد في إعادة الفرض لأجل النفل كما في
الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلي فيها بغير أذان ولا إقامة فإنه يستحب له إعادتها. (٢)
الثالث: إنّ الصحيح هو الإحرام الأول والثاني صورة الإحرام بمعنى مشروعية صورة الإحرام
بلبس الثوبين والتلبية من دون إنشاء النية. وهو خيرة «المسالك» و«المدارك» وصاحب العروة.
قال الشهيد الثاني: المشهور والأقوى أنّ تداركه على وجه الاستحباب، ليقع على أكمل أحواله،
وللرواية. وقيل: على وجه الوجوب. والمعتبر هو الأول، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد
انعقاده. (٣)

صفحة ٣٣٧

وقال سبطه: وقد نص الشهيدان على أنّ المعتبر هو الأول، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد
انعقاده، وعلى هذا فلا وجه لاستئناف النية، بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل
والصلاة [صورة] التلبية واللبس خاصة.^(١) وتبعهما صاحب العروة وقال: وأعاد صورة الإحرام.
ولعلّ وجهه أحد أمرين:

١. أنّ الإحرام أمر بسيط قائم بالقلب وهو توطين النفس على ترك المحرمات. وأما التلبية ولبس الثوب فمن أعمال الإحرام كما عليه الشيخ الأنصاري، وهو لا يقبل التكرار والإعادة، فتحمل الرواية على تكرار الصورة.

٢. أنّه من المقرر عند الفقهاء أنّ الإنسان لا يخرج من الإحرام إلا بالأعمال، سواء أكان الإحرام إحرام العمرة أم إحرام الحجّ، فكيف يخرج من الإحرام بتجديد النية؟
الرابع: صحّة كلا الإحرامين.

وهو ما اختاره الفاضل الإصبهاني وصاحب الحدائق والسيد الخوئي.
قال الفاضل: إنّ الإعادة لا تفتقر إلى الإبطال، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النية وتأكيدها للخبر، وقد ينزل عليه ما في المختلف. (٢)

وقال صاحب الحدائق: لا منافاة بين الإعادة لطلب الكمال وبين براءة الذمة بالأول، ولأنّ عدم اعتباره لا يدلّ على إبطاله، وقد عرفت أنّه لا دليل على إبطاله بعد انعقاده. (٣)

١. المدارك: ٢٥٤/٧. ٢. كشف اللثام: ٢٥١/٥. ٣. الحدائق الناضرة: ١٩/١٥.

صفحة ٣٣٨

وقال السيد الخوئي: وذهب بعضهم إلى أنّه لا مانع من انعقاد الإحرام بعد الإحرام، وكلا الإحرامين حقيقي صحيح، والأول واجب - على فرض وجوب الحجّ - والثاني مستحب، نظير الصلاة المعادة جماعة، ويحسب له في الواقع أفضلهما، نحو ما ورد في الصلاة جماعة، فالأول صحيح وإن استحب له الإعادة التي لا تبطله، فالحكم بالإعادة حكم تعبدّي شرعي لتدارك الفضيلة، وهذا الوجه اختاره صاحب الجواهر، وهو الصحيح، ويوافق ظاهر الرواية، لأنّ الظاهر منها إعادة نفس ما أتى به أولاً، وأنّ الإعادة إعادة حقيقة للإحرام الأوّل ولا موجب لبطلانه. (١)

هذا وقد عدل عنه في الفصل الثالث عشر (فصل في كيفية الإحرام) المسألة الخامسة.
وحقيقة الأمر أنّ الجمع بين الإحرامين الصحيحين الحقيقيين أمر مشكل، لا، لاجتماع المثليين، بل لأجل أنّ الإحرام إذا كان توطين النفس على ترك المحرمات فالإحرام الثاني يشبه أن يكون تحصيلاً للحاصل، فالأوجه هو القول الثالث كما عرفت.

لو ترك الغسل عامداً أو جاهلاً أو ناسياً

هنا فرعان:

١. عمومية الحكم للعامد والجاهل والناسي.
٢. لو أتى بما يوجب الكفارة بين الإحرامين وجبت عليه.

أما الأول، فالعالم والجاهل منصوص عليهما حيث جاء في الرواية: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً.^(١)

وأما الناسي فغير مذکور، وقد أحقه في «الجواهر» بالجاهل بالفحوى وقال: اللهم إلا أن يفهم لحوقه بالفحوى.^(٢)

يلاحظ عليه: بأنه إن أُريد إلحاقه بالعالم باعتبار أنه العالم الذي طرأ عليه النسيان، فالإلحاق مشكل، لأنَّ الناسي أضعف من العالم، وثبوت الحكم في الأقوى لا يكون دليلاً على ثبوته في الأضعف، وإن أُريد إلحاقه بالجاهل فله وجه حتى جعله المحقق الخوئي من أقسام الجاهل، لأنه جاهل بالفعل.

ويمكن أن يقال: إنَّ ذكرهما في سؤال السائل من باب المثال والحكم لمطلق المعذور. وأما الفرع الثاني: فإنه مقتضى صحة الإحرام الأول مطلقاً على عامة الأقوال حتى ولو قلنا ببطلانه بالإحرام الثاني، فإنَّ المفروض أنه ارتكب ما يوجب الكفارة والإحرام صحيح ولم يأت بعد بما يبطله.

الأمر الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة

المشهور أنَّ الإحرام بعد الصلاة أمر مستحب، ولم يخالف فيه إلا ابن الجنيد. قال الشيخ: والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة، فإن لم تكن

١ . راجع الوسائل: ج ٩، الباب ٢٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٢ . الجواهر: ١٨٩/١٨ .

صلاة فريضة، صلى ست ركعات من النوافل، وأحرم في دبرها. فإن لم يتمكّن من ذلك، أجزأه ركعتان.^(١)

وقال المحقق: وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها، وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات، وأقله ركعتان.^(٢)

وقال العلامة في «المختلف»: ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلاة الإحرام، فإنه قال: وليس ينعقد الإحرام إلا من الميقات بعد الغسل والتجرّد والصلاة، والأشهر الاستحباب.^(٣)

وقال النراقي: وعن الإسكافي الوجوب وظاهر أكثر الأخبار معه، إلا أنّ شذوذه، بل مخالفته للإجماع المحقق بالحدس لعدم قدح مخالفة النادر فيه، أوجب صرفه عن ظاهره. (٤)
وأما السنّة فالظاهر اتّفاقهم على استحباب إيقاعه بعد الفريضة أو مطلق الصلاة.
قال الخرقي في مختصره: فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلّى ركعتين.
وقال ابن قدامة في شرحه: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلّى ركعتين تطوّعاً وأحرم عقيبها. استحباب ذلك عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة

١ . النهاية: ٢١٢ . ٢ . الشرائع: ٢٤٤/١ .

٣ . مختلف الشيعة: ٥١/٤ . ٤ . مستند الشيعة: ٢٧٤/١١ .

صفحة ٣٤١

وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وقد روي عن أحمد أنّ الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته. (١)
والمهم دراسة الروايات الواردة في المقام، والذي يمكن أن يقال: إنّ الروايات على طوائف:

الأولى: ما هو ظاهر في الوجوب

١ . صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما». (٢)
ولولا اتّفاق الأصحاب على الاستحباب لكان القول بالوجوب لأجلها قوياً لكن الاتّفاق قرينة على أنّ المراد هو كمال الإحرام نظير: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.
٢ . صحيحته الأخرى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت البيت، وإذا أردت أن تحرم...». (٣)
وفي دلالة الثانية على المطلوب، ضعف، لأنّ الظاهر - بقريضة سائر الروايات - أنّ المراد هو عدم اختصاص وقت خاص له ويصحّ إتيانها في عمّة الأوقات، بشهادة الرواية التالية:

١ . المغني: ٢٢٩/٣ .

٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١ .

٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٩ من أبواب الإحرام، الحديث ١ .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمس صلوات تصليها في كل وقت، منها صلاة الإحرام»^(١) وفي السند هاشم بن أبي سعيد المكاربي، وهو من مشايخ ابن أبي عمير. والعمدة هذه الطائفة وقد عرفت عدم ظهورها إلا الأولى، وأما الطوائف الباقية فليست بصدد بيان حكم صلاة الإحرام من حيث الوجوب أو الاستحباب، وإنما هي بصدد بيان أمور أخرى:

- جواز الإحرام بعد كل صلاة.
- لبيان كيفية التطوع للإحرام.
- أو الأفضل كون الإحرام بعد الفريضة.
- ما يحكي فعل النبي من أنه أحرم بعد الظهر أو الصلاة.
- ما يدل على أنه سنة مؤكدة.

وإليك التفصيل:

الثانية: ما يدل على جواز الإحرام بعد كل صلاة

ما دلت على جواز الإحرام بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة:

١. خبر أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك؟ قال: «نعم»^(٢).

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.
٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

٢. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة، أو ليل أو نهار»^(١) والظاهر أن المركز في أذهان الأكثر أنه لا يصح الإحرام إلا بعد صلاة الفريضة، فركز الإمام على كفاية مطلق الصلاة.

الثالثة: لبيان كيفية التطوع للإحرام

إن بعض ما ورد في المقام بصدد بيان كيفية التطوع للإحرام و بيان مقدار ركعاتها:

١. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها»^(٢).

٢. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة، فصلّ ركعتين ثمّ أحرم دبرها». (٣)

الرابعة: أفضلية كون الإحرام بعد المكتوبة

وهنا ما يدلّ على أنّ الإحرام بعد المكتوبة سنّة مؤكّدة:
١. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صل المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة». (٤)

١ . المصدر نفسه، الحديث ٣.

٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٨ من أبواب الإحرام ، الحديث ٤.

٣ . المصدر نفسه، الحديث ٥.

٤ . الوسائل: ج ٩، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٦.

صفحة ٣٤٤

٢. صحيحة البنزطي قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: «إعقد الإحرام في دبر الفريضة». (١)

٣. عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟

قال: «يقيم إلى المغرب» قلت: فإنّ أبي جمّاله أن يقيم عليه؟ قال: «ليس له أن يخالف السنّة»، قلت: أله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: «لا بأس به، ولكنّي أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحبّ إليّ»، قلت: كم أصلي إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات». (٢)

ومراده من السنّة هو الإحرام بعد المكتوبة، فإنّ الإحرام في غير وقت المكتوبة مكروه عند السنّة، ففي الموسوعة الكويتية: ولا يصلّيها في الوقت المكروه اتّفاقاً بين الأئمّة. (٣)
وربّما يتخيّله الجاهل بأنّه تطوّع بعد العصر وهو عندهم ممنوع، ولذلك أمره الإمام بالصبر إلى وقت صلاة المغرب.

ولمّا رأى السائل أنّ الإمام أمره بالصبر إلى المغرب حاول أن يتخلّص من ذلك بسؤال آخر وهو التطوّع بعد العصر، فإذا جاز فله أن يتطوّع ويحرم ويخرج مع الجمّال، فأجاب الإمام بعدم البأس به لكن كرهه مخافة الشهرة.

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٧.

٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٩ من أبواب الإحرام ، الحديث ٣.

صفحة ٣٤٥

فهذا يدلّ على أنّ الصلاة سنّة مؤكّدة لا تخالف حتّى في الظروف الحرجة.

الخامسة: في أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أحرم بعد الظهر أو الصلاة

وهنا ما يدلّ على أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أحرم بعد صلاة الظهر، أو مطلق الصلاة^(١) وما يدلّ على أنّ القارن يقلدها بنعل خلق قد صلى بها^(٢).

السادسة: ما يستظهر منه أنّه سنّة مؤكّدة

وهنا ما يدلّ على أنّه سنّة مؤكّدة حيث عبر عنه وعمّا يأتي بعده بالفرض.

روى حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض» قلت: وأي شيء الفرض؟ قال: تصلّي ركعتين، ثم تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج^(٣).

واشتماله على الدعاء المستحب آية أنّ المراد من الفرض هو الاستحباب المؤكّد. فلم يدلّ دليل قاطع على لزوم الإحرام بعد الصلاة.

والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر، في غير إحرام حجّ التمتع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بمنى. وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة

١ . الوسائل: ج ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢ و ١٤.

٢ . الوسائل: ج ٨، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ٢٣ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

صفحة ٣٤٦

فريضة أخرى حاضرة وإن لم يكن فمقضية، وإلا فعقيب صلاة النافلة.

الأمر الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام

والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضة. ويجوز إتيانها في أيّ وقت كان بلا كراهة، حتّى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة، حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة. لخصوص الأخبار الواردة في المقام. والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.

في كراهة استعمال الحناء للمرأة

يكره للمرأة - إذا أرادت الإحرام - أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى مابعد، مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان تحصل به الزينة وإن لم تقصدها، بل قيل بحرمته. فالأحوط تركه، وإن كان الأقوى عدمها. والرواية مختصة بالمرأة. لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضاً، لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به. وأما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

صفحة ٣٤٧

الرسالة الثمانون

لبس الثوبين من واجبات الإحرام

صفحة ٣٤٨

صفحة ٣٤٩

من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، وفي المسألة فروع ثلاثة:

الأول: هل اللبس واجب تكليفاً أو لا؟

الثاني: هل التجرد من المخيط شرط لصحة الإحرام؟

الثالث: هل اللبس شرط وضعاً سبب لصحة الإحرام؟

وأشار إلى الفرع الأول بقوله: «من واجبات الإحرام لبس الثوبين»، وإلى الفرع الثاني بقوله: «بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه»، وإلى الفرع الثالث بقوله: «والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام». وإليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

الأول: وجوب لبس الثوبين تكليفاً

الظاهر وجوب لبس الثوبين تكليفاً وأنه من واجبات الإحرام.

والظاهر أنّ المسألة إجماعية.

قال العلامة في «المنتهى»: لبس ثوبي الإحرام واجب، وقد أجمع

صفحة ٣٥٠

العلماء كافة على تحريم لبس المخيط، فإذا أراد الإحرام نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام، يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.

روى الجمهور عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سألت رجل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عما يجتنب المحرم من الثياب؟ قال: «لا تلبس القميص والسراويل ولا العمامة ولا ثوباً به الورس والزعفران، وتلبس إزاراً ورداءً». ثم نقل ما رواه الخاصة من رواية معاوية بن عمّار. (١)

قال المحقق: لابس ثوبي الإحرام واجب. (٢)

وقال الشهيد الثاني: لا إشكال في وجوبهما، وكون أحدهما إزاراً يستر العورتين وما بين السرّة والركبة، والآخر رداءً يوضع على المنكبين. (٣)

وقال في «المدارك» في شرح قول المحقق أعلاه: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. (٤)

واقترص الفاضل في كشفه في وجوب لبس الثوبين على الأخبار وقال:

الأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له، مع أنّ الأصل عدم. (٥)

والحق أنّ التشكيك في وجوب لبس الثوبين غير صحيح، لأنّ مجموع الوجوه التي استدلّ بها على الوجوب مفيد للقطع به، وهي:

ألف. التأسّي بالنبي، ففي صحيح معاوية بن عمار: كان ثوبا رسول الله

١ . المنتهى: ٦٨١/٢ . ٢ . الشرائع: ٢٤٦/١ .

٣ . المسالك: ٢٣٦/٢ . ٤ . المدارك: ٢٧٤/٧ .

٥ . كشف اللثام: ٢٧٢/٥ .

صفحة ٣٥١

الذين أحرم فيهما يمانيين. (١)

ب. سيرة المسلمين عبر قرون، وهو أمر ملموس.

ج. ما ورد حول تجريد الصبيان في فخ. (٢)

د. ما ورد من الإحرام في المسلخ في وادي العقيق، وعند التقية يؤخر إظهاره إلى ذات عرق. (٣)

هـ. تضافر الأمر باللبس في كثير من الروايات:

١. قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثم استنك واغتسل والبس ثوبيك». (٤)

٢. صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة - عن التهيؤ للإحرام؟ قال (عليه السلام): «أطل بالمدينة...» إلى أن قال: «وتلبس ثوبيك». (٥)

ودلالة الجملة الخبرية على الوجوب أكد من الأمر.

٣. ما رواه هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة، ونحن بالمدينة إنّنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا: «أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا

- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.
- ٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ١٨ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
- ٣ . الوسائل: ج ٨، الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.
- ٤ . الوسائل: ج ٩، الباب ٦ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.
- ٥ . الوسائل: ج ٩، الباب ٧ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

صفحة ٣٥٢

ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني»^(١). إلى غير ذلك من الروايات التي ورد الأمر بلبس الثوبين فيها والمبثوثة في أبواب الإحرام.

إنّ تضافر الأمر بلبس الثوبين - مع ما سبق - يكفي في إثبات الوجوب الشرعي؛ ووقوع الأمر باللبس في عداد الأمور المندوبة، لا يضر باستفادة الوجوب منها، فلو أمر المولى بأمور، ثمّ دلّ دليل خارجي على عدم وجوب بعضها، فلا يوجب ذلك سقوط ظهور الأمر في الوجوب في غير ما قام الدليل على عدم وجوبه، كما إذا قال: «اغتسل للجمعة والجنابة». ولو قيل إنّ وحدة السياق دليل على الندب فإنّما هو في ما إذا لم يتضافر بوفرة وكثرة.

الثاني: هل التجرد ممّا يجب اجتنابه شرط، أو لا؟

هل التجرد من المخيط أو مطلق ما يجب اجتنابه شرط في صحّة انعقاد الإحرام، أو وجود ما يجب اجتنابه مانع عن الصحّة بحيث لو نوى و لبس الثوبين و عليه المخيط مثلاً و لبيّ، لم ينعقد إحرامه كما هو ظاهر المروي عن ابن الجنيد - حسب ما نقله الشهيد - حيث قال: ظاهر ابن الجنيد، اشتراط التجرد، أو أنّ التجرد من المخيط حكم تكليفي ممنوع على المحرم وليس شرطاً لصحّة الإحرام.

ويمكن الاستدلال على الثاني بما يلي:

- ١ . صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام

- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٨ من أبواب الإحرام، الحديث ١ . و لاحظ الباب ٤٨، الحديث ٢، ٣، والباب ٥٢، الحديث ١، ٢، ٣ من أبواب الإحرام.

صفحة ٣٥٣

ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(١).

يلاحظ عليه: بأنّ الصحيحة بصدد بيان أسباب الإحرام، وأنّ كلّ واحد سبب تام، وأمّا ما هي الشرائط لتأثيرها فليست بصدد بيانها، ومن المحتمل أن يكون التجرد شرطاً لتأثيرها. نعم لو شك في جزئية شيء لواحد من هذه الأسباب صحّ في نفيه التمسك بالإطلاق.

٢. ما تضافر من الروايات على أنّ من أحرم وعليه قميصه، ينزعه ولا يشقّه من دون الأمر بتجديد الإحرام. وإليك دراسة الروايات:

أ. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: «ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه ممّا يلي رجله». (٢)

والشاهد في الشق الأول، فإنّ المتبادر هو أنّ الرجل أحرم من دون أن ينزع القميص، بل لبس الثوبين فوقه، بخلاف الشق الثاني، فقد أحرم، ثمّ لبس القميص، فلو كان التجرد من المخيط شرطاً لصحة الإحرام كان على الإمام أن يأمر بإعادة الإحرام والتلبية في حالة الشق. فإن قلت: إنّ صحيحة أخرى لابن عمار تدلّ على إعادة التلبية والغسل، وهي:

١. الوسائل: ج ٨، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٠.

٢. الوسائل: ج ٩، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

صفحة ٣٥٤

ب. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لبست ثوباً في إحرامك، لا يصلح لك لبسه قلباً وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك». (١)

قلت: إنّ الصحيحة ناظرة إلى الشق الثاني، أعني: ما إذا أحرم، ثمّ لبس ما لا يصلح، وهي تفرّق بين ثوب مثل العباء والقميص، وإنّ الأوّل يمكن نزعه من دون ستر الرأس، بخلاف القميص فإنّه لو أخرجه من رأسه لتحقق ستر الرأس، فلذلك يشقّه، وبما أنّ الصحة في هذا الشق لا غبار عليها تحمل الإعادة على الاستحباب.

فإن قلت: دلّت الصحيحة الأولى لابن عمار على أنّ التجرد ليس شرطاً لصحة الإحرام، أو لبس المخيط حين الإحرام ليس مانعاً من تحقّقه مطلقاً، عالماً كان أو جاهلاً، ولكن صحيحة عبد الصمد بن بشير، وخبر خالد بن محمد بن الأصم يدلّان على اختصاص الصحة بالجاهل، و على هذا لو أحرم مع القميص، عالماً أو ناسياً، عليه الإعادة، وإليك الحديثين:

١. عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلتي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجنّت أحج ولم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل

رجلي، وأنّ حجّي فاسد، وأنّ عليّ بدنة، فقال (عليه السلام) له: «متى لبست قميصك؟ أبعد ما لبّيت أم قيل؟» قال: قبل أن ألبي، قال: «فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٥.

صفحة ٣٥٥

الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعا...» (١).
والرواية ناظرة إلى الشق الأول من الحديث الأول لمعاوية بن عمار وأنّ الرجل أحرم مع القميص فقال الإمام: «ليس عليك الحجّ من قابل - معللاً بأنّ - أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...».

٢. عن خالد بن محمد الأصبم دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء، فأقبل الناس عليه يشقون قميصه، وكان (أي الثوب) صلباً فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) وهم يعالجون قميصه، يشقّونه، فقال: «كيف صنعت؟» فقال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: «انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه، إنّما جهل...» (٢).
فقوله: «إنّما جهل» قيد لما ورد في الرواية.

قلت: ما ذكرته من التقييد بالجهل هو خيرة صاحب الحقائق قال: ظاهر هذين الخبرين (حديثي عبد الصمد وخالد) أنّ لبس الثوب قبل الإحرام والإحرام فيه إنّما كان عن جهل، وإنّه معذور في ذلك، لمكان الجهل، وصحيحة معاوية بن عمار وإن كانت مطلقة، إلّا أنّه يمكن حمل إطلاقها على الخبرين وحينئذ فيشكل الحكم بالصحة في من تعمّد الإحرام في المخيط عالمياً بالحكم (٣).

١ . نفس المصدر والباب، الحديث ٣.

٢ . نفس المصدر والباب، الحديث ٤.

٣ . الحقائق: ١٥/٧٨.

صفحة ٣٥٦

مع ذلك، فالظاهر عدم الدلالة على البطلان كما صرح بذلك في «الجواهر» وقال: ربّما فهم منهما - خصوصاً الأخير - عدم الانعقاد مع عدم الجهل، إلّا أنّه لا دلالة فيهما، بل إطلاق الصحيح الأوّل يقتضي خلافه (١) وذلك لأنّ مفهوم قوله:

«من ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» أنّ من ركب بغير جهالة فعليه شيء، وهو مردد بين الأمور التالية:

١. الشق والإخراج من تحت القدم، ويعدّ ذلك تأديباً وخسارة لغير الجاهل.

٢. لزوم البدنة عليه دون الجاهل.

٣. فساد الحج والإعادة من قابل.

٤. احتمال الجميع.

ومع هذه الاحتمالات، كيف يصحّ إرجاع التفصيل بين الجهل والعلم إلى خصوص بطلان الإحرام والإعادة من قابل؟!!

إلى هنا تمّ الكلام عن عدم شرطية التجردّ في صحّة الإحرام، بقي الكلام في الأمر الآخر، أعني: شرطية لبس الثوبين في صحّته. وإليك الكلام فيه.

١. الجواهر: ٢٣٦/١٨.

صفحة ٣٥٧

الثالث: هل اللبس شرط لصحة الإحرام؟

هل اللبس من شرائط الصحة حتّى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيلاً لم ينعقد إحرامه، أو أنّه ليس شرط صحّته وأنّه ينعقد إحرامه وإن أتم؟ وجهان، والظاهر هو الثاني كما سيوافيك دليله.

ثمّ إنّ مدخليته تتصوّر على نحوين:

الأوّل: أن يكون لبس الثوبين جزءاً من الإحرام.

الثاني: أن يكون شرطاً لصحة الإحرام.

أمّا الأوّل: فهو احتمال تردّه صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». (١) فإنّ المتبادر منه أنّه ينعقد الإحرام بمجرد التلبية. وربّما يقال بأنّها ناظرة إلى بيان ما هو الجزء الأخير للإحرام الذي لا بدّ منه ولذا لم يتعرض للنّيّة.

يلاحظ عليه: أنّ عدم ذكر النّيّة لوضوحها، والظاهر أنّ التلبية تمام المقوم للإحرام. وقد مرّ أنّه لو كان الشكّ في جزئية شيء لواحد من هذه الأسباب، فإطلاق الصحيحة كاف في دفعه من غير فرق بين جزء وجزء، وتخصيص الرواية بأنّها بصدد بيان خصوص الجزء الأخير خلاف الإطلاق.

١. الوسائل: ج ٨، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٠.

صفحة ٣٥٨

وأما الثاني: بأن يكون ألبس ثوبين شرطاً في صحّة التلبية بحيث لو لبى عارياً أو في المخيط من دون الثوبين بطلت التلبية وعليه إعادتها لكونها فاقدة للشرط فتفسد.

واستدلّ على عدم الشرطية بأمرين:

١. ما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد؛ فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». فلو كان لبس الثوبين شرطاً، لما كانت التلبية أو الأمران (الإشعار والتقليد) سبباً للإحرام.

يلاحظ عليه: بأنّ الحديث بصدّد بيان محقق الإحرام وما به تحرم المحظورات، وأما الشرائط المتقدّمة له، فليست الصحيحة في مقام بيانها. وليس الشكّ في جزئية شيء لواحد من الأسباب كالشكّ في شرطية شيء له لما عرفت من ظهور الصحيحة في كون التلبية تمام السبب.

٢. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال (عليه السلام):

أ. ينزعه ولا يشقه.

ب. وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه ممّا يلي رجليه.^(١)

فاستدلّ بالشقّ الأوّل على صحّة الإحرام من دون لبس الثوبين قائلاً: بأنّ الإمام أمر بنزع القميص لحرمة لبس المخيط على المحرم، ولو كان لبس

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٤٥ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

صفحة ٣٥٩

الثوبين شرطاً في صحّة الإحرام يلزم عليه الإحرام ثانياً لبطلان الإحرام الأوّل.^(١) يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال مبني على التفريق بين الشقين بأنّه أحرم في الشقّ الأوّل ولم يكن معه ثوب سوى قميصه، بخلاف الثاني فقد أحرم مع الثوبين ثمّ لبس القميص. وبما أنّ الإمام أمره بنزع القميص ولم يأمره بإعادة الإحرام يكون ذلك دليلاً على عدم شرطية لبس الثوبين، ولكنّ المبني غير صحيح.

لكنّ الظاهر أنّ الفرق بين الشقين يكمن في لبس المخيط قبل التلبية بالإحرام أو بعدها، لا في وحدة الثوب ولا تعدده، بل كان معه وراء المخيط، ثوبا الإحرام في كلا الشقين.

والأولى أن يستدلّ بوجه ثالث وهو: أنّ الأمر باللبس، لا يدلّ سوى أنّه من واجبات الإحرام، وأما أنّه واجب شرطي له، بحيث يبطل الإحرام بتركه فلا يدلّ عليه.

وبعبارة أخرى: ظاهر الأمر كونه واجباً نفسياً، لا شرطياً، إلّا أن يدلّ دليل قاطع على أنّه واجب شرطي.

ويؤيد ذلك أنّ كثيراً من واجبات الحج لا يبطل الحج بتركها إمّا مطلقاً أو في صورة الجهل والنسيان، وعلى هذا فلبس الثوبين واجب نفسي لا شرطي حتّى يبطل الحج بترك لبسهما.

١ . المعتمد: ٥٦٢/٢.

صفحة ٣٦٠

اشتراك المرأة مع الرجل في لبس الثوبين

هل تشترك المرأة مع الرجال في لبس الثوبين، أو لا؟ مقتضى إطلاق الفتاوى، بل صريح بعضها، هو الأول، فإنّ الموضوع للباس الثوبين هو المحرم، المراد به الجنس الشامل لكلا الصنفين كسائر الألفاظ، قال المحقّق: فالواجبات ثلاثة: الأولى: النية، الثاني: التلبّيات الأربع، الثالث: لبس ثوبي الإحرام.^(١) ومعنى ذلك أنّ الأمور الثلاثة لمطلق المحرم.

وصرح العلامة في «المنتهى» بالاشتراك قال: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا في شيئين: أحدهما رفع الصوت بالتلبية، وقد تقدّم استحباب الإخفات؛ والثاني: لبس المخيط لهنّ فإنّه جائز.^(٢) وقال النراقي في «المستند»: إحرام المرأة والرجل على السواء إجماعاً، ويستثنى من المساواة أمور ذكرت في مواضعها: من تغطية الرأس، ولبس المخيط، والتظليل.^(٣) ولم يستثن ثوبي الإحرام. ويظهر من صاحب الحدائق اختصاص الوجوب بالرجل حيث قال: الثالث: لبس ثوبي الإحرام للرجل، ووجوبه اتفاقي بين الأصحاب، قال في «المنتهى»: إنّنا لا نعلم فيه خلافاً.^(٤) وتبعه صاحب الجواهر وقال: الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين

١ . الشرائع: ٢٤٥/١ . ٢ . المنتهى: ٢٩٥/١٠، الطبعة الحديثة.

٣ . المستند: ٣٣٥/١١ . ٤ . الحدائق الناضرة: ٧٥/١٥.

صفحة ٣٦١

لخصوص الإحرام للمرأة تحت ثيابها وإن احتمله بعض الأفاضل، بل جعله أحوط، ولكن الأقوى ما عرفت، خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للإناث، إلّا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها بظاهر النص والفتوى.^(١)

وقد عرفت أنّ مقتضى قاعدة الاشتراك وإطلاق الفتوى وعدم استثناء المرأة عن وجوب لبس الثوبين، يقتضي وجوبه لها، واستثناء المخيط ليس دليلاً على عدم الاشتراك، إذ هنا أمران:

١. وجوب لبس الثوبين على الرجل والمرأة.
٢. حرمة لبس المخيط على الرجل دونها، فلا يكون عدم التسوية في الثاني دليلاً على عدمها في الأوّل.

بل يمكن أن يقال: إنّ مقتضى النصوص ذلك أيضاً:

١. موثّق يونس: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: «تغتسل وتستنفر وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها». (١)
- يقال: استنفر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفيه بين رجليه، إلى حُجزته، والمراد في المقام أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيهما وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمنع به من سيلان الدم. (٢)

١ . الجواهر: ١٨/٢٤٥.

٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

٣ . مجمع البحرين، مادة «نفر».

صفحة ٣٦٢

وجه الدلالة: أنّ قوله: تلبس ثوباً «دون ثياب إحرامها» حاك عن أنّ لها ثياب إحرام وراء سائر ثيابها، ولو كانت ثيابُ إحرامها نفسَ الثياب التي خرجت معها من بلدها فلا ملزم لقوله: «دون ثياب إحرامها»، و الظاهر أنّ «دون» بمعنى «غير»، لا بمعنى التحت، لأنّ ثوبي الإحرام يلبسان من فوق سائر الثياب لا تحتها، واحتمال أنّ المراد من ثياب إحرامها هي الثياب البيض الرائجة في حالة الإحرام - كما ترى - لا دليل عليه .

٢. خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال: «تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم». (١) والرواية كالسابقة تدلّ على أنّ لها ثياباً للإحرام وراء سائر ثيابها.

٣. صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: «نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي». (٢)

فتدلّ الرواية على أنّها تغسل كما يصنع المحرم، أي الرجل، أو مطلق المحرم من النية والتلبية واللبس، وتستثنى الصلاة.

٤. الروايات البيانية في الحج، خصوصاً ما ورد في حج الرسول. (٣) من

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

٢ . الوسائل: ج ٩ ، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام ، الحديث ٤ . وفيه: «كما تصنع المحرمة» بدل «كما يصنع المحرم»، والظاهر هو من غلط النسخ. وقد صححنا الحديث على نسخة التهذيب: ٣٨٨/٥ برقم ١٣٥٨.

٣ . الوسائل: ج ٨ ، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

صفحة ٣٦٣

أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر الناس بئتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، والتجرد في إزار ورداء.^(١)

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الرجل والأنثى، وعدم لزوم التجرد على الأنثى لا يكون دليلاً على عدم شمول غيره لها، كما أنّ عدم شمول حلق العانة، لغير البالغين لا يكون دليلاً على خروجهم عن مجموع ما ورد في الروايات البيانية، ولعلّ المجموع كاف في الحكم بلزوم لبس الثوبين عليهما.

الكلام في كيفية اللبس

ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه يتنزر بأحد الثوبين وإثما الاختلاف في الثوب الثاني، فمنهم من قال بأنه يرتدي به، ومنهم من قال: إنه يتخير بين أن يرتدي به أو يتوشح.

وأما القول الأول فقد ذهب إليه لفيف من الفقهاء، منهم:

١ . العلامة في «المنتهى» قال: فإذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.^(٢)

٢ . العلامة أيضاً في «التذكرة» قال: يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.^(٣)

٣ . صاحب المدارك قال: والمراد بالثوبين الإزار والرداء، ويعتبر في الإزار ستر ما بين السرة والركبة، وفي الرداء كونه ممّا يستر المنكبين.^(٤)

١ . الوسائل: ج ٨ ، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

٢ . المنتهى: ٢٥٩/١٠، الطبعة الحديثة.

٣ . التذكرة: ٢٣٨/٧. ٤ . المدارك: ٢٧٤/٧.

صفحة ٣٦٤

٤ . الشهيد الأول قال في «اللمعة»: يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.^(١)

وأما القول الثاني فقد قال به كثير من أصحابنا منهم:

١ . الشيخ المفيد قال: ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي

به.^(٢)

٢. الشيخ الطوسي قال: ويلبس ثوبي إحرامه يأنزر بأحدهما، ويتوشح بالآخر أو يرتدي به. (٣)
٣. وقال في «الدروس»: ولو كان الثوب طويلاً فأنزر ببعضه وارتنى بالباقي أو توشح به أجزأ. (٤)
٤. الشهيد الثاني: أضاف بعد قول الشهيد «بأنزر بأحدهما ويرتدي بالآخر» قوله: بأن يغطي به منكبيه أو يتوشح به بأن يغطي به أحدهما. (٥)
٥. وقال في «المسالك»: لا إشكال في وجوبهما (الثوبين)، وكون أحدهما إزاراً يستر العورتين وما بين السرة والركبة، والآخر رداءً يوضع على المنكبين، أو وشاحاً يوضع على أحدهما. (٦)
- أما التوشح: وهو عبارة عن إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاء طرفيه على المنكب الأيسر. قال في المغرب: توشح الرجل وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى أو

١. الروضة: ٢/٢٣٢، قسم المتن. ٢. المقنعة: ٣٩٦.
٣. المبسوط: ١/٣١٤. ٤. الدروس: ١/٣٤٤.
٥. الروضة البهية: ٢/٢٣٢. ٦. المسالك: ٢/٢٣٦.

صفحة ٣٦٥

- يلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم.
- وفي المصباح المنير: توشح بثوبه وهو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر. (١)
- ونقل الفاضل عن الأزهري أنّ التوشيح هو إدخال طرفه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف. (٢)
- هذه كلمات الفقهاء واللغويين، وأما النصوص فالظاهر منها هو أن يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً.
١. في صحيح عبد الله بن سنان: فلما نزل [النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)] الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء. (٣)
٢. في صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه، أو قباءه بعد أن ينكسه». (٤)
٣. في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرّعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل». (٥)

- ١ . المصباح المنير: ٣٨١/٢، مادة «وشح». ٢ . كشف اللثام: ٢٧٥/٥.
- ٣ . الوسائل: ج ٨ ، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ١٥.
- ٤ . الوسائل: ج ٩ ، الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.
- ٥ . الوسائل: ج ٩، الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١. والمراد من قوله: «ولا ثوباً تدرعه» أي تجعله كالدرع الذي تعقد أزاره.

صفحة ٣٦٦

- ٤ . وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه»^(١).
- إلى هنا ظهر أنّ الأقوى هو أن يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.
- وأما الوشاح فلم نجد له دليلاً صالحاً.

في عقد الإزار والرداء

في المسألة فروع:

- ١ . عدم عقد الإزار في عنقه.
 - ٢ . عدم عقده مطلقاً ولو بعضه على بعض.
 - ٣ . عدم غرزه بإبرة ونحوها.
 - ٤ . الأحوط في الرداء عدم عقده.
- ومع ذلك كلّه استقوى جواز الكلّ.
- أما الفرع الأوّل: فيدلّ عليه موثق^(٢) سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد أزاره في عنقه؟ قال (عليه السلام): «لا»^(٣).
- وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:
- «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه»

- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٧.
- ٢ . إذ في طريقه عبد الكريم بن عمرو الواقفي الثقة.
- ٣ . الوسائل: ج ٩، الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

صفحة ٣٦٧

- ولا يعقده»^(١). أي لا يعقده على رقبته.
- وظاهر الروايتين - خاصة الأولى - عدم جواز العقد في العنق، وحملهما على الكراهة لا وجه له.

وبذلك يظهر أنّ ما استقواه صاحب العروة جواز ذلك فيما يأتي منه ليس بتام. نعم لا بأس في الأمور التالية.

أما الفرع الثاني: - أعني: عدم عقد الإزار مطلقاً، على العنق وغيره - فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:

١. ما مرّ في صحيحة علي بن جعفر: «ولا يعقده».

يلاحظ عليه: من أنّه ظاهر في العقد على العنق، كما هو ظاهر لمن تدبّر فيها.

٢. ما في خبر الاحتجاج الآتي، إذ فيه: ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض.

يلاحظ عليه بضعف السند أولاً، إذ لم يذكر صاحب الاحتجاج سنده إلى الخبر، واحتمال أنّ المراد العقد على العنق ثانياً إذ كان هو المعمول. مضافاً إلى أنّ في معتبرة جعفر بن محمد^(١) عن عبد الله بن ميمون القداح،

١. نفس المصدر و الباب، الحديث ٥.

٢. وهو جعفر بن محمد بن عبيد الله الذي يروي عنه صاحب نوادر الحكمة، ولم يستثن ابن الوليد رواياته منه، فيستظهر منه وثاقته. راجع الموسوعة الرجالية الميسرة: ١/١٧٥ برقم ١١٧٤. كما أنّ عبد الله بن ميمون أيضاً ثقة، ولذلك قلنا معتبرة.

صفحة ٣٦٨

عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان: لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثمّ يصلي فيه وإن كان محرماً^(١).

أما الفرع الثالث: أي عدم غرزه بآبرة ونحوها يقال: غرز الإبرة في الشيء: أدخلها فيه. والمراد منه غرز الإزار بآبرة لتجمع بين طرفي الإزار، فيدل عليه ما في مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر إلى صاحب الزمان - عجلّ الله تعالى فرجه الشريف - حيث سأله عن المحرم هل يجوز أن يشدّ المنزر من خلفه على عنقه...؟ فوافاه الجواب: «جائز أن يتنزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المنزر حدثاً بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حدّ المنزر وغرزه غرزاً، ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض، وإذا غطى سرته وركبتيه كلاهما... - إلى أن قال:- والأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً»^(٢).

ولكن الرواية فاقدة لشرائط الحجّية، إذ لم يذكر الطبرسي أي سند لروايته، والظاهر أنّه نقلها بالوجادة.

وأما الفرع الرابع: أعني الرداء، فعقده في العنق أو عقده مطلقاً أو غرزه بآبرة، فليس هناك دليل يدلّ عليه، فإنّ الروايات كانت ناظرة إلى الإزار، دون الرداء.

ومن ذلك ظهرت صحّة قول المصنّف: «الأقوى جواز ذلك كلّه في كل منهما»، إلاّ في عقد الإزار في عنقه فإنّ موثقة سعيد الأعرج صرحت بمنعه.

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

صفحة ٣٦٩

في كفاية المسمّى من الرداء والإزار خلافاً للثوب الطويل

هنا فروع:

١ . كفاية المسمّى من الرداء و الإزار.

٢ . عدم كفاية ثوب طويل يتّزر ببعضه ويرتدي بالباقي.

٣ . تقدّم اللبس على النية والتلبية.

٤ . لزوم النية في اللبس دون التجرد.

أمّا الفرع الأوّل: فلأنّه مقتضى ما دلّ على كفاية صدق الإزار والرداء عرفاً، فالإزار حسب المعمول يستر ما بين السرة والركبة، كما أنّ الرداء يستر المنكبين. لكن مجرد ستر المنكبين غير كاف لعدم صدق الرداء على مجرّد إلقاء منديل على المنكبين، بل يجب أن يكون على وجه يستر ظهره حتّى يصدق أنّه رداء.

أمّا الفرع الثاني: فعدم كفاية الثوب الطويل، لأجل أنّ المرتكز هو تعدّد الثوبين، وقد مرّ في صحيح ابن سنان في صفة حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنّه أحرم في إزار ورداء، الدالّ على تعدّده.

ويظهر من «الدروس» تجويزه قال: ولو كان الثوب طويلاً فانتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشح به أجزاء. (١) وهو على خلاف التأسّي والسيرة الراجحة.

١ . الدروس: ١/٣٤٤.

صفحة ٣٧٠

الفرع الثالث: تقدم اللبس على النية والتلبية

هل يجب لبس الثوبين قبل النية والتلبية، أو يكفي تقارنه لهما أو تأخره عنهما؟
ربما يتصور شرطاً ممهداً لتحقيق الإحرام بالتلبية، فمقتضى ذلك تقدمه عليهما، لأنَّ الغالب على
الشروط هو التقدم، كتقدم الطهارة من الخبث والحدث على الصلاة.
يلاحظ عليه: أنَّ الشروط على أقسام ثلاثة فكيف تجعل قسماً واحداً؟! والأولى الاستظهار من
النصوص. والمتبادر هو التقدم:

١. في صحيح معاوية بن عمار: «واغتسل والبس ثوبيك»^(١).
٢. في صحيح معاوية بن وهب: اطل بالمدينة - إلى أن قال -: وإن شئت استمتعت بقميصك حتى
تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبيك^(٢).
ولو قدمهما على اللبس، قال صاحب العروة: «أعادهما بعده».
وهذا إنَّما يتم لو كان اللبس واجباً شرطاً لتحقيق الإحرام، فلو أحرم بدونه، فيبطل إحرامه، وأمَّا
لو قلنا بكونه واجباً مستقلاً كما مرّ، فغاية الأمر أنّه

-
- ١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٦ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.
 - ٢ . الوسائل: ج ٩، الباب ٧ من أبواب الإحرام، الحديث ١. ولاحظ الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

صفحة ٣٧١

بالتأخير يعصي لكن لا يضر بتحقيق الإحرام حتّى يعيد النية والتلبية.

الفرع الرابع: لزوم النية في اللبس دون التجرد

لأنَّ لبس الثوبين واجب قربي، وهو فرع النية، وأمَّا التجرد فهو لأجل إزالة المحذور، وهو
واجب توصلي لا يتوقف على امتثال النهي على النية فضلاً عن القربة.

لو أحرم في قميص عامداً أو جاهلاً أو ناسياً

في المسألة فروع:

١. إذا أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد الإحرام.
٢. لو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً صحَّ إحرامه.
٣. لو أحرم وعليه قميص نزعه وصحَّ إحرامه، وأمَّا لو لبسه بعد الإحرام فاللزام شقّه وإخراجه
من تحت. وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأول: لو أحرم في قميص

الفرق بين هذا الفرع وما تقدّم من البحث حول «شرطية التجرد ممّا يجب على المحرم اجتنابه»، هو أنّ البحث السابق كان مرّكزاً على شرطية التجرد عمّا يحرم، مع لبس الثوبين، بخلاف المقام فإنّ البحث مرّكز على الإحرام في قميص، دون لبس الثوبين. إذا علمت ذلك فاعلم أنّ صاحب العروة ذكر أنّه لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاده. وذلك لا لشرطية لبس

صفحة ٣٧٢

الثوبين في الإحرام لما تقدّم من أنّ لبس الثوب واجب مستقل، ليس متمماً للإحرام ولا شرطاً لصحته، بل لأجل أنّ الإحرام في قميص ينافي نيته.

وذلك لأنّ الإحرام عند صاحب العروة هو عبارة عن العزم على ترك كلّ ما يجب عليه اجتنابه، فلو أحرم في قميص لا يتمشى منه العزم على الترك. ولا يختص الإشكال بهذا المحذور (لبس المخيط) بل يأتي في عامة محظورات الإحرام إذا علم المحرم بأنّه سيرتكبه فوراً أو بعد فترة. مثلاً يعلم أنّه يركب السيارة غير المكشوفة بعد التلبية في نهاره.

ثمّ إنّ صاحب العروة أفاد بأنّ الإحرام في قميص إنّما ينافي نية الإحرام إذا قلنا بأنّ الإحرام عبارة عن العزم على الترك، وأمّا لو قلنا بأنّه عبارة عن البناء على تحريمها على نفسه فلا ينافي نيته.

أمّا الأول: فلائّه لا يتمشى العزم على ترك المحظورات وهو مرتكب لها حين العزم كالعزم على الصوم مع العزم على ارتكاب أحد المفطرات.

وأمّا الثاني: وهو البناء العملي على تحريمها على نفسه فهو لا ينافي لبس المحذور، إذ كثيراً ما يبني الإنسان على إتيان الشيء أو تركه ومع ذلك يخالفه، كما هو الحال في الحنث والنذر، فبطلان الإحرام مبني على التفسير الأول للإحرام دون الثاني.

يلاحظ عليه: أنّ ارتكاب المحذور كما ينافي العزم على ترك المحظورات، فهكذا ارتكاب المحذور ينافي البناء على تحريمها على نفسه، وذلك لأنّ المراد من البناء هو البناء الجدي، الصوري، فمع العلم بأنّه لا لبس

صفحة ٣٧٣

للمخيط، فكيف يلتزم بتحريم التروك على نفسه. وأمّا قياسه على اليمين والنذر فهما أيضاً مثل المقام فلو علم أنّه سيحنثه فكيف يلتزم على نفسه إتيان الشيء أو تركه.

نعم لو لم يعلم بأنّه سيحنثه في المستقبل يمكن أن يتمشى منه الحلف والنذر وإن حنثه في المستقبل.

وبعبارة واضحة: ليست الأمور القلبية، أموراً فوضوية بأن يكون الإنسان قادراً على البناء على الترك مع أنه يعلم أنه يناقضه في نفس الحالة.

والذي يُسهل الخطب أنّ المبنيين غير صحيحين، وإنّما الإحرام عبارة عن نية الدخول في أعمال العمرة أو الحجّ كما أنّ تكبيرة الإحرام عبارة عن الدخول بها.

وعلى هذا لا يكون لبس المخيط منافياً للإحرام، عامداً كان أو جاهلاً أو ناسياً.

وأما الفرعان الثاني والثالث فقد تقدّم الكلام فيهما بصورة مستفيضة في السابق، وقلنا بمساواة الجميع في الصحة من غير فرق بين العامد وغيره، كما قلنا بأنّ الفرق بين النوعين من اللبس تعديدي، ولا يدلّ الأمر بالإخراج من الرأس على بطلان إحرامه، لإمكان إخراجه منه بلا ستر للرأس.

صفحة ٣٧٤

في استدامة لبس الثوبين ونزعهما

في المسألة فرعان:

١. لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما لإزالة الوسخ أو للتطهير.
 ٢. يجوز التجردّ عنهما مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.
- وإليك دراستهما:

أما الأوّل: فلأنّ القدر المتيقن هو لبس الثوبين حدوثاً، وأما التحقّظ بشخصهما وعدم إبدالهما بثوب آخر فلم يدلّ دليل على عدم جوازه، فيجوز له نزعهما للغسل والتطهير.

أما الفرع الثاني: وهو التجردّ مع الأمن لعدم الدليل على وجوب اللبس إذا أراد الاستحمام مثلاً، ومع ذلك لا يجوز لبس المخيط، فلا محيص له في حال الطواف والسعي والوقوف عن لبسهما.

في الزيادة على الثوبين اتقاءً للبرد والحر

أما لبس ثوبين للاتقاء عن الحر والبرد فيدلّ عليه صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردّى بالثوبين، قال (عليه السلام): «نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر». (١)

١ . الوسائل: ج ٩، الباب ٣٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

صفحة ٣٧٥

ومورد الرواية هو الارتداء لكن بالنظر إلى فلسفة الحكم، أعني: الاتقاء من البرد والحر، تُلغى الخصوصية، فيعم الأزار.

بل يجوز مطلقاً وإن لم يكن اتقاء الحر لصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام).
في حديث - قال: سألته عن المُحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة»^(١).

١ . نفس المصدر، الحديث ٢.

صفحة ٣٧٦

صفحة ٣٧٧

الرسالة الحادية والثمانون
فقه المزار في أحاديث الأئمة الأطهار (عليهم السلام)

صفحة ٣٧٨

صفحة ٣٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وجعلهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعدلَ الكتاب وقرنائه، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً»، فأنيطت بهما سعادة المسلمين وهدايتهم في الدنيا والآخرة.

أمّا بعد:

فقد وقفت على كُتَيْبِ باسم: «فقه المزار عند الأئمة (عليهم السلام)»، قد تقنّع مؤلفه باسم مستعار هو «عبدالهادي الحسيني»، كما تقنّع ناشروه باسم كاذب وقالوا: نشر مركز إحياء تراث آل البيت، فلا المؤلف شيخي يوالي أهل البيت، ولا الناشر يسعى لإحياء تراثهم (عليهم السلام)، وإنّما قامت بإصدار هذا الكتيب مجموعة من الحاقدين الذين خلت قلوبهم عن المودة

لأهل القري لو لم نقل امتلأت بالنصب البيغض لهم.
 وقد حاول الكاتب عرض أفكار الوهابية ودعمها بروايات أهل البيت (عليهم السلام) دون أن يعرف أهل البيت (عليهم السلام) وآراءهم وأخبارهم وما تعنيه رواياتهم، فقد نظر إلى الروايات نظرة سطحية برأي مسبق فخرج بنتائج لا تعدو ما قاله محمد بن عبد الوهاب ومن قبله ابن تيمية.
 ثم إن علماء المسلمين من لدن ظهور الضلال في أوائل القرن الثامن ردوا على تلك الأفكار الساقطة التي لا تهدف إلا إلى الحط من مقامات الأنبياء والأولياء أولاً، وهدم كل أثر ديني بقي من عصر الرسالة إلى يومنا هذا تحت شعار التوحيد ثانياً.
 ولذلك قمنا بنقد هذه الرسالة نقداً موضوعياً بناءً نهدف من ورائه بيان الحقيقة وإتمام الحجة على الكاتب ومن على رأيه.

وستكون دراستنا للموضوع ضمن الفصول التالية:

١. زيارة القبور وأثارها البناءة في الكتاب والسنة.
٢. صيانة مرقد الأنبياء والأئمة.
٣. حجج المؤلف وذرائعه.
٤. بناء المساجد جنب المشاهد.
٥. البكاء على الميت وإقامة العزاء عليه.
٦. خاتمة المطاف: تضخيم بعض الممارسات.

وسوف نركز في هذه الفصول - غالباً - على ما روي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) - حتى يتبين أن الأخبار الواردة عنهم تتضاد تماماً مع ما عليه الوهابية في كافة المجالات.
 قال الله تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ).^(١)

والله من وراء القصد

١ . يوسف: ١٠٨.

الفصل الأول

زيارة القبور وأثارها البناءة في الكتاب والسنة

الزيارة - لغة - بمعنى القصد، فقد جاء في «المصباح المنير»: زاره، يزوره، زيارة، وزوراً: قصده، فهو زائر.^(١) والمزار يكون مصدراً، أو موضع الزيارة، والزيارة في العرف قصد المزور إكراماً له واستثناساً به.

وربما تطلق الزيارة في ألسن العامة على ما يقرأه الزائر أو يتكلم به مادحاً المزور وواصفاً له ومسلماً عليه، إلى غير ذلك من الكلمات والجمل الواردة في زيارة الأولياء وغيرهم. إن صلة الإنسان بأبائه وأجداده وأرحامه وأصدقائه في حياتهم أمر واضح، وعندما يفترق عنهم مدة معينة يجد في نفسه شوقاً لزيارتهم والحضور عندهم والاستئناس بهم، ولذلك أمرنا الله سبحانه بصلة الأرحام وحرّم قطع الرحم، وكأته بإيجابه هذه الصلة أكد ما عليه الإنسان صاحب الفطرة السليمة.

ثم إذا مات هؤلاء ودفنوا في مقابرهم لا يرضى الإنسان أن تنقطع صلته

١ . المصباح المنير: ٣١٥، مادة «زور».

صفحة ٣٨٣

بهم ويجد في نفسه دافعاً إلى زيارة قبورهم، ولذا تراه يقوم بتعميرها وصيانتها حفاظاً عليها من الاندراس، كل ذلك نابع عن فطرة خلق الإنسان عليها.

فلو دل دليل على كراهة تجديد القبر، فلأجل عنوان ثانويّ وهو طروء الضيق على الناس في الأراضي التي تخصص لدفن الأموات.

ومن الواضح أنّ الدين الإسلامي لا يتعارض مع مقتضيات الفطرة، بل أنّه يضع أحكامه على وفقها، ولذا أمر بالعدل والإحسان ونهى عن خلافهما، وهكذا سائر الأحكام الأساسية الواردة في الكتاب والسنة، والتي لا تتغير بمرور الزمان وتبقى سائدة ما دام للإنسان وجود على الأرض وشريعة الإسلام حاکمة، قال سبحانه: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**^(١).

الآثار الإيجابية للزيارة

حينما يطل الإنسان بنظره على وادي الصمت (المقابر) يرى عن كثب وادياً يضم أجساد الفقراء والأغنياء والصغار والكبار جنباً إلى جنب ، يراهم قد باتوا في سبات عميق وصمت مخيف، قد سلبت عنهم قُدراتهم وأموالهم، وما سخروه من الخدم، ولم يأخذوا معهم إلا الكفن .

وهذه النظرة تدهش الإنسان وتدفعه إلى التفكير في مستقبله ومصيره

وربما يحدث نفسه بأن حياة هذه عاقبتها، وأياماً هذه نهايتها لا تستحق الحرص على جمعه للأموال، والاستيلاء على المناصب والمقامات، خصوصاً فيما لو كان الزائر موحداً مصدقاً بالمعاد، وأنه سوف يحاسب بعد موته على أعماله وأفعاله وما اكتنز من الكنوز واقتنى من الأموال وتقلد من مناصب، فهل كان ذلك عن طريق مشروع دون أن يكون فيه هضم للحقوق وتجاوز على الأعراض والنفوس .

هذا هو الأثر التربوي لزيارة القبور على الإطلاق سواء أكان القبر للأنبيا والأولياء أم للأرحام والأصدقاء، أم لم يكن واحداً منهم، وإلى هذا الأثر التربوي يشير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث المروي عنه: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١) وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن لكم فيها عبرة»^(٢)

وقد استفاد أهل البيت (عليهم السلام) من التذكير بالقبور وما يؤول إليه أصحابها، في الوعظ والتربية حتى مع طواغيت عصرهم وهم في قمة حالات الزهو والبطر والتمادي، وهذا ما نلاحظه جلياً في الأبيات التي أنشدها الإمام الهادي (عليه السلام) للمتوكل العباسي، وهو من أعتى طواغيت بني العباس وأشدّهم حقداً على أئمة أهل البيت (عليهم السلام).
روى المسعودي بأنه سعي إلى المتوكل بالإمام علي الهادي (عليه السلام) وقيل

١ . سنن ابن ماجة: ١ / ٥٠٠، الحديث ١٥٦٩ .

٢ . كنز العمال: ٦٤٧/١٥، الحديث ٤٢٥٥٨ .

له: إن في منزله سلاحاً وكتباً وغيرها من شيعته، فوجّه إليه ليلاً من الأتراك وغيرهم من هجم عليه في منزله على غفلة ممّن في داره، فوجد في بيت وحده مغلق عليه وعليه مدرعة من شعر، ولا بساط في البيت إلا الرمل والحصى، وعلى رأسه ملحفة من الصوف، متوجّهاً إلى ربّه يترنّم بآيات من القرآن، في الوعد والوعيد، فأخذ على ما وجد عليه وحمل إلى المتوكل في جوف الليل، فمَثَل بين يديه والمتوكل يشرب وفي يده كأس، فلمّا رآه أعظمه وأجلسه إلى جنبه ولم يكن في منزله شيء ممّا قيل فيه، ولا حالة يتعلّل عليه بها، فناوله المتوكل الكأس الذي في يده، فقال (عليه السلام) له:

«ما خامر لحمي ودمي قطّ فاعفني منه» فأعفاه، وقال: أنشدني شعراً استحسنته، فقال (عليه السلام): «إني لقليل الرواية للأشعار» فقال: لا بدّ أن تنشدني فأنشدته (عليه السلام):

بأثوا على قُلِّ الأَجبالِ تُحرسُهُمُ *** غَلِبَ الرِجالِ فَمَا أُغنتَهُمُ القُلُّ
وَاسْتَنزَلُوا بَعَدَ عِزِّ عَن مَعاقِلِهِمُ *** فَأودِعُوا حُفراً يا بئسَ ما نَزَلُوا
ناداهُمُ صارِحُ مِن بَعَدِ ما قُبِرُوا *** أَيْنَ الأَسرَةُ والتِجانِ والحُلُّ
أينَ الوجوهَ الَّتِي كانتَ مُنعمَةً *** مِن دُونِها تُضربُ الأَسنارُ والكِلُّ

صفحة ٣٨٦

فأفصحَ القَبْرُ عَنْهُمَ حينَ ساءَ لَهُمُ *** تَلَكَ الوُجوهَ عَلَیها الدُودُ يَفْتَنِلُ
قَدْ طالَ ما أَكلُوا دَهراً وما شَرِبُوا *** فأصَبَحُوا بَعَدَ طَويلِ الأَكْلِ قَدْ أَكَلُوا
وَطالَ ما عَمَرُوا دُوراً لِتُحَصِنَهُمُ *** فَفارَقُوا الدُورَ والأهلينَ وانقَلَبُوا
وَطالَ ما كَنَزُوا الأموالَ واندَحَرُوا *** فخلَفُوا على الأعداءِ وارْتَحَلُوا
أضَحَّتْ مَنازِلُهُمُ قَفراً مُعَطَّلَةً *** وساكَنوها إلى الأَجداثِ قَدْ رَحَلُوا^(١)

زيارة مرقد العلماء والشهداء

ما ذكرناه من الأثر التربويّ هو نتيجة لزيارة قبور عامة الناس، حيث إنّها تورث العبرة، وتذكّر بالأخرة، وتحطّ من الأطماع، وتقلّل من تعلّق الإنسان بالدنيا وما فيها. وأمّا زيارة مرقد العلماء فلها وراء ذلك شأن آخر، حيث إنّها تهدف إلى تكريم العلم وتعظيمه، وبالتالي تحثّ الجيل الناشئ لتحصيل العلم، حيث يرى بأبّ عينيه تكريم العلماء أحياءً وأمواتاً.

١. مروج الذهب: ٤ / ١١ .

صفحة ٣٨٧

كما أنّ لزيارة مرقد الشهداء - الذين ذبّوا بدمائهم عن دينهم وشريعتهم المقدّسة - أثراً آخر وراء العبرة والاعتبار، وذلك لأنّ الحضور عند مرقدهم بمنزلة عقد ميثاق وتعهّد من الحاضرين في مواصلة الخط الذي ساروا عليه، وهو خط الانتصار الحقيقي والسبيل الإلهي لتحقيق الأهداف السامية.

قال سيد قطب في تفسيره لقوله تعالى: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا): والناس يقصرون معنى النصر على صورة معيّنة معهودة لهم، قريبة الرؤية لأعينهم، ولكن صور النصر

شتى. وقد يتلبس بعضها بصور الهزيمة عند النظرة القصيرة... إبراهيم(عليه السلام) وهو يُلقى في النار فلا يرجع عن عقيدته ولا عن الدعوة إليها، أكان في موقف نصر أم في موقف هزيمة؟ ما من شك - في منطق العقيدة - أنه كان في قمة النصر وهو يُلقى في النار، كما أنه انتصر مرة أخرى وهو ينجو من النار. هذه صورة وتلك صورة. وهما في الظاهر بعيد من بعيد، فأما في الحقيقة فهما قريب من قريب!^(١)

ولإيضاح الحال نأتي بمثال: أنّ الفقهاء أفتوا باستحباب استلام الحجر الأسود عند الطواف، وعندئذ يسأل الحاج عن سرّ هذا العمل، وما هي الفائدة من وضع اليد على الحجر واستلامه؟ إلاّ أنه لو تأمل في تاريخ بناء البيت الحرام يجد أنّ إبراهيم الخليل(عليه السلام) قد تولى إعادة بناء بيت الله الحرام بعد طوفان نوح(عليه السلام)، وبأمر من الله عز وجل وضع الحجر الأسود - الذي كان جزءاً

١ . في ظلال القرآن: ١٨٩/٧، تفسير الآية ٥١ من سورة غافر.

صفحة ٣٨٨

من جبل أبي قبيس - داخل حائطه. ثم إنّ وضع اليد على الحجر هو نوع من أنواع التعاهد مع بطل التوحيد(عليه السلام) ونبي الإسلام(صلى الله عليه وآله وسلم) في أن يحارب كل نوع من أنواع الشرك والوثنية، وأن لا ينحرف عن التوحيد في جميع مراحل حياته. ولذا فإنّ الهدف من استلامنا الحجر الأسود هو أن نباع الله والأنبياء على الثبات على التوحيد، وقد ورد أنّ ذلك من مستحبات الطواف، كما روي عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنّه قال: ضع يدك على الحجر وقل: «أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة»^(١). وينقل الشيخ الصدوق عن ابن عباس(رحمه الله) أنّه قال: واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).^(٢)

ومن ذلك نستنتج أنّ استلام الحجر تجسيد عملي لمعاهدة قلبية مركزها روح الإنسان وداخله، وفي الحقيقة أنّ زائر بيت الله الحرام بهذا العمل يعكس عملياً تلك المعاهدة القلبية بشكل ملموس محسوس.

وما ذكرناه من حكمة لهذا العمل هي ذات السبب للحضور عند مرآد شهداء بدر وأحد وكرلاء، وغيرها، فإنّ الزائر بحضوره لديهم وبوضع يده على مرآدهم، كأنه يعقد ميثاقاً مع أرواحهم في مواصلة الأهداف التي لأجلها ضحوا بدمائهم، وقتلوا في سبيلها، فإنّ زيارة قبور الشهداء تكريم وتعظيم

١ . وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ١٣ من أبواب الطواف، الحديث ١٧.

٢ . علل الشرائع: ٤٢٧، الحديث ١٠.

صفحة ٣٨٩

لهم ونوع تعهد في مواصلة أهدافهم.

كما أنّ من الجدير ذكره أنّ كثيراً من السلفيين ربّما يعتذرون عن استلام الحجر بما أثر عن الخليفة الثاني من أنّ تقبيله له لأجل أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبّله، ولولا تقبيله لما فعل، ولكنّه غفل عن سرّ تقبيل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد أُشير إليه في الحديث التالي: روى عبدالرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال: والله يا حجر إنّنا لنعلم أنّك حجر لا تضر ولا تنفع، إلّا أنّنا رأينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحبّك فنحن نحبّك. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف يابن الخطاب، فوالله ليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفقتان، فيشهد لمن وافاه، وهو يمين الله عزوجل في أرضه يبائع بها خلقه. فقال عمر: لا أبفانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب». (١)

زيارة قبر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في الروايات الشريفة

تضافرت الروايات من الفريقين على استحباب زيارة قبر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنها من متمّات الحج، وإليك طائفة منها:
١ . عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من زار قبري وجبت له شفاعتي». (٢)

١ . علل الشرائع: ٤٢٦، الحديث ٨ ؛ وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ١٢ من أبواب الطواف، الحديث ١٣ .

٢ . شفاء السقام: ٨١ .

صفحة ٣٩٠

٢ . وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلّا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيحاً يوم القيامة». (١)
٣ . وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي». (٢)

هذا ما تيسر ذكره مما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما ما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فهو كثير نختصر منه ما يلي:

٤. عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: «أتموا برسول الله حجكم، إذا خرجتم إلى بيت الله، فإن تركه جفاءً وبذلك أمرتم، وأتموا بالقبور التي ألزمكم الله زيارتها وحقها»^(٣).
٥. روى عبدالرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّن زار قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) متعمداً؟ قال: «يدخله الله الجنة إن شاء الله»^(٤).
- وقوله: «متعمداً» أي يكون مجيئه لمحض الزيارة لا لشيء آخر تكون الزيارة مقصودة بالتبع.
٦. روى ابن قولويه بسنده عن أبي حجر الأسلمي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى بالمدينة جفوته يوم القيامة، ومن زارني زائراً وجبت له شفاعتي»^(٥).

١ . شفاء السقام: ٨٣ . ٢ . شفاء السقام: ٨٩ .

٣ . الخصال للشيخ الصدوق: ٤٠٦/٢ .

٤ . كامل الزيارات: ٤٣، الباب ٢، الحديث ٣ .

٥ . كامل الزيارات: ٤٤، الباب ٢، الحديث ٩ .

صفحة ٣٩١

ومراد من الجفاء هو عدم الشفاعة.

وقد أورد ابن قولويه في هذا الباب أزيد من عشرين حديثاً في استحباب زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وما هذا إلا لأنّ الحضور لدى قبره الشريف نوع تقدير و عرفان لجميل ما بذله في سبيل هداية الأجيال وما تحمّل في سبيل ذلك من الجهود المضنية.

٧. أنّ للإمام الرضا (عليه السلام) كلمة قيّمة في زيارة مرآة القادة المعصومين كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) حيث قال: «إنّ لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم»^(١).

هذا وكأَنَّ الزائر في حرم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخاطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: لو إنّ الأنصار بايعوك في العقبة الثانية لأنّ يذبّوا عنك كما يذبّون عن أنفسهم وأولادهم، أو أنّ المهاجرين والأنصار بايعوك تحت الشجرة للذب عن رسالتك، فما أنا أباعك في حرمك للذب عن المثل العليا في رسالتك السماوية المقدّسة بما أوتيت من حول وقوة من الله سبحانه ناشراً لأوية التوحيد في ربوع العالم، محطّماً أوتاد الشرك وأصنامهم.

فلو كان السياح يجوبون الأرض لزيارة المواقع التاريخية والمناظر الطبيعية الجميلة، فما أنا قطعت الفياقي لزيارة مرقدك، فإن لم أتمكن من تقبيل يدك فأنا أقبل تربة القبر الذي ضم جسدك الشريف.

١ . الوسائل: ج ١٠ ، الباب ٤٤ من أبواب المزار، الحديث ٢ .

صفحة ٣٩٢

رأي ابن القيم في زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

قد عدّ الشيخ ابن القيم (المتوفى ٧٥١ هـ) زيارة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) من أفضل الأعمال كما جاء في نونيته المشهورة :

فإذا أتينا المسجد النبوي صلِّ *** لدينا التحية أولاً ثنتان
بتمام أركان لها وخشوعها *** وحضور قلب فعل ذي الإحسان
ثم انتنينا للزيارة نقصد أَلـ *** قبر الشريف ولو على الأجنان
نفقوم دون القبر وقفة خاضع *** متذلل في السرِّ والإعلان
فكأنه في القبر حيٌّ ناطق *** فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهم تلك المهابة فاعترت *** تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجرت تلك العيون بمائها *** ولطالما غاضت على الأزمان

صفحة ٣٩٣

وأتى المسلم بالسلام بهيبة *** ووقار ذي علم وذي إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه *** كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم يُر طائفاً بالقبر أسد *** بوعاً كأن القبر بيت ثان
ثم انتنى بدعائه متوجها *** لله نحو البيت ذي الأركان
هذي زيارة من غدا مُتمسكاً *** بشريعة الإسلام والإيمان
من أفضل الأعمال هاتيك الزيا *** رة وهي يوم الحشر في الميزان^(١)

طلب الاستغفار من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

إنّ الذكر الحكيم يحث المسلمين أو طائفة منهم على الحضور عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليستغفر لهم بعد استغفارهم، قال سبحانه: (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)^(٢).

١ . الزيارة النبوية، لمحمد بن علوي المالكي: ٩٥ - ٩٦ .

٢ . النساء: ٦٤ .

صفحة ٣٩٤

ويقول سبحانه في موضع آخر: (وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُوسَهُمْ وَ رَأَيْتَهُمْ يَصْطُونُ وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ)^(١).

والآية وإن وردت والنبي على قيد الحياة إلا أنّ المورد لا يخصص، لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حي يرزق؛ وكيف لا يكون حياً وهو يرد سلام من صلى عليه؟! وكيف لا يكون حياً وهو نبي الشهداء، وهؤلاء أحياء عند ربهم يرزقون؟! فمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وطلب منه الاستغفار سوف يكون قد عمل بالآية الشريفة.

وقد فهم ألباب الأمة وعقلاؤها أنّ الآية لا تشير إلى مدة حياته، بل تعم الدنيا إلى آخرها، لذلك كتبت هذه الآية فوق قبره الشريف لكي لا يغفل الزائرون عن هذه النعمة العظيمة.

ثم إنّ العلامة السبكي نقل في «شفاء السقام»^(٢) فتاوى فقهاء المذاهب، وإنّ الجميع متفقون على استحباب زيارته (صلى الله عليه وآله وسلم).

ونقل أيضاً عن فقيه الحنابلة ابن قدامة المقدسي^(٣) أنّه قال به، وكذلك نصّ عليه المالكية أيضاً؛ كما وذكر قول أبي الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني الحنبلي في كتاب «الهداية» في آخر باب صفة الحجّ: وإذا فرغ من الحجّ استحَبَّ له زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقال أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن

١ . المنافقون: ٥ . ٢ . شفاء السقام: ١٥٧-١٦٣ .

٣ . المغني: ٥٥٨/٣ .

صفحة ٣٩٥

إدريس السامريّ في كتاب «المستوعب»: باب زيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإذا قدم مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) استحَبَّ له أن يغتسل لدخولها، ثمّ يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدمّ رجله اليمنى في الدخول، ثمّ يأتي حائط القبر، فيقف ناحية،

ويجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره... وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره.

ومنه: اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك (صلى الله عليه وآله وسلم): (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ...) (١)، وإني قد أتيت نبيك مستغفراً، فأسألك أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك (صلى الله عليه وآله وسلم)... وذكر دعاء طويلاً.

ثم قال: وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فودّع.
انظر عزيزي القارئ إلى هذا المصنّف وهو من الحنابلة - ومؤلف كتاب «فقه المزار» متمذهب بمذهبهم - ، كيف نصّ على التوجّه إلى الله تعالى بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)! (٢)

اهتمام العلماء بزيارة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)

اتفق فقهاء الفريقين على استحباب زيارة قبر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»: زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل المندوبات، وردت فيها أحاديث (٣).

١ . النساء: ٦٤ . ٢ . شفاء السقام في زيارة خير الأنام: ١٥٨.

٣ . الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٥٩٠.

صفحة ٣٩٦

وقد اعتنى العلماء - قديمهم ومتأخرهم - عناية عظيمة بزيارة قبر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) فألفوا في ذلك كتباً كثيرة في بيان فضل الزيارة وآدابها ومناسكها، وثواب شد الرحال إلى زيارة قبره الشريف (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيان الآثار الاجتماعية لهذه العبادة الشريفة، وإليك عناوين عدد مما ألفه إخواننا علماء أهل السنة:

١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للعلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (المتوفى ٥٤٤ هـ).

٢. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، للإمام العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ).

٣. إتحاف الزائر وإطراف المقيم السائر في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، للإمام العالم أبي اليمن عبد الصمد ابن الشيخ الأجل أبي الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله القرشي الدمشقي المعروف بابن عساكر (المتوفى ٥٧١ هـ).

٤. رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، للمحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح.

٥. الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي الشريف المكرم، للمحدث الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٣ هـ).
٦. تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار، لابن حجر الهيتمي.
٧. الدرّة الثمينة فيما لزائر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة، للعلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الغني المدني الدجاني الأنصاري القشاشي (المتوفى ١٠٧١ هـ).

صفحة ٣٩٧

٨. نحات الرضا والقبول في فضائل المدينة وزيارة سيدنا الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، للمحدث المؤرخ الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي المكي (المتوفى ١٣٢٧ هـ).
٩. الذخائر القدسية في زيارة خير البرية، للعلامة الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس المكي (المتوفى ١٣٣٥ هـ).
١٠. التوسل والزيارة، للشيخ محمد الفقي.
١١. مشارق الأنوار في زيارة النبي المختار (صلى الله عليه وآله وسلم)، للإمام المحدث الشيخ حسن العدوي المالكي.
١٢. الزيارة النبوية بين الشرعية والبدعية، للسيد محمد بن علوي المالكي الحسني.

زيارة القبور في السنة النبوية

اتفق أهل السيرة على أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١).

ولم يقتصر (صلى الله عليه وآله وسلم) بل علّم كيفية الزيارة لزوجته، روى مسلم في صحيحه عن عائشة في حديث طويل قالت: قلت كيف أقول لهم يارسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ورحم

١ . صحيح مسلم: ٣ / ٦٣ ؛ سنن النسائي: ٤ / ٩٤ .

صفحة ٣٩٨

الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١).

ومع ذلك نرى أنّ الحكومة السعودية قد أفلتت باب البقيع بوجه النساء، فمنعت دخولهن إليه، مع أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أدخل زوجته البقيع وعلّمها صيغة الزيارة .

وقد جاء في الآثار أنّ بنت المصطفى التي هي أفضل نساء العالمين تذهب إلى زيارة القبور، كما تذهب إلى زيارة قبر عمها حمزة وتصلّي عنده في حياة أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).^(١)

هذه هي سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا سلوك بنته، فما هذا التناقض بينها وبين عمل الوهابية؟! عمل الوهابية؟!!

هذا وقد زارت عائشة قبر أخيها عبدالرحمن وكان قد مات بالحُبشي - والحُبشي على اثني عشر ميلاً من مكة، هكذا في كتاب ابن أبي شيبه عن ابن جريج - فحُمِلَ حتّى دفن بمكة، فقدمت عائشة من المدينة، فأنت قبره فوقفت عليه، فتمثلت بهذين البيتين:

وكنا كندمانى جذيمة حقة *** من السهر حتّى قيل: لن يتصدّعا
فلّما تفرقنا كأني ومالكاً *** لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

١ . صحيح مسلم: ٣ / ٦٤، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

٢ . المستدرک للحاکم: ٣٧٧/١ .

صفحة ٣٩٩

أما والله لو شهدتك ما زرتك، ولو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي متّ فيه^(١).
وحصيلة الكلام: أنّ استحباب زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر اتفق عليه قاطبة الفقهاء.

حتّى أنّ مفتي الديار السعودية السابق عبدالعزيز بن باز أفتى باستحبابها ونشرت جريدة «الجزيرة» فتواه في عددها ٦٨٢٦، بتاريخ ٢٤ / ذي القعدة الحرام / عام ١٤١١ هـ .

وقد ذكر العلامة السبكي ما روي في المقام من الأحاديث فأنهاها إلى خمسة عشر حديثاً وتكلم في أسنادها،^(٢) كما نقل نصوص كبار علماء المسلمين على استحباب زيارة قبر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد بيّن أنّ الاستحباب أمر مجمع عليه بين المسلمين.

كما أنّ العلامة الراحل الشيخ الأميني (رحمه الله) قد نقل ما دل على استحباب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر ما يتجاوز الأربعين قولاً من أقوال علماء السنّة التي فات السبكي الوقوف عليها.^(٣)

١ . شفاء السقام في زيارة خير الأنام (صلى الله عليه وآله وسلم): ١٩٤، ناقلاً عن المصنف لابن أبي

شيبه: ٣ / ٢٢٤، كتاب الجنائز، الحديث ٨ .

- ٢ . لاحظ: شفاء السقام في زيارة خير الأنام: ٦٥ - ١١٥ .
٣ . لاحظ: الغدير: ١٠٩/٥-١٢٥ .

صفحة ٤٠٠

حديث: «لا تشدّ الرحال...»

ربما يمكن أن يقال: إنّ زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر مستحب في نفسه، إلا أنّ السفر لتلك الغاية غير جائز لما رواه مسلم في صحيحه:
إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١).
إلا أنّ الإمعان في الحديث يعرب عن أنّ الكلام مشتمل على المستثنى دون المستثنى عنه، ويسمى هذا الاستثناء في اصطلاح اللغويين بالاستثناء المفرغ، فلا بد من تعيين المستثنى منه ثم دراسة الحديث. وهناك احتمالات ثلاثة:
إنّ المقدّر هو المكان، أو القبر، أو المسجد.
فعلى الأوّل يكون المقصود: لا تشدّ الرحال إلى مكان من الأمكنة إلا إلى ثلاثة مساجد .
وعلى الثاني يكون المقصود: لا تشدّ الرحال إلى قبر من القبور إلا إلى ثلاثة مساجد.
وعلى الثالث يكون المقصود: لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد.
أمّا الأوّل فهو باطل شرعاً و عرفاً لبديهية جواز السفر للتجارة والزيارة

١ . صحيح مسلم: ٤ / ١٢٦، باب شدّ الرحال .

صفحة ٤٠١

والدراسة والسياحة إلى غير ذلك من الغايات المباحة شرعاً.
أمّا الثاني فهو يجعل المستثنى منقطعاً لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه، إذ يصبح الكلام ركيكاً جدّاً، والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أفصح العرب، فكيف يتكلّم بما يُعد عيباً عند الفصحاء والأدباء؟!

إذن يتعين الثالث وهو: لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد.
لعدم وجود المزية في غير هذه المساجد الثلاثة، فيصبح شدّ الرحال أمراً لغواً.

فالمسجد الجامع في البصرة من حيث الثواب نفسه في الكوفة فالسفر من البصرة إلى الكوفة لغاية درك فضيلة إقامة الصلاة في المسجد الجامع في الكوفة أمر لا طائل تحته لإمكان الزائر أن يناله بالصلاة في جامع البصرة .

ولعمري أنّ الحديث واضح لا شبهة فيه . وعلى ما ذكرنا لا يشمل من يشد الرحال ويتوجه لمرقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لزيارته وتجديد البيعة معه لخروجه عن مصب الحديث في جانبي المستثنى والمستثنى منه .

هذا على القول بصحة سند الحديث، وبما أنه ورد في الصحيحين أبي الفقهاء عن المناقشة في مضمونه، وإلا فيمكن نقض القاعدة بما تضافر من أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يزور مسجد قباء في كل سبت^(١)، ومنطقة قباء تبعد عن المدينة مسافة تستوجب السفر وشدّ الرحال.

١ . صحيح مسلم: ٤ / ١٢٧ ؛ صحيح البخاري: ٢ / ٧٦ .

صفحة ٤٠٢

شدّ الرحال إلى المساجد السبعة

إنّ حجاج بيت الله الحرام يقصدون المساجد السبعة في المدينة المنورة، مضافاً إلى المساجد الثلاثة الأخرى كمسجد رد الشمس (الفضيخ)، والإجابة، وبلال، فكيف يبرر هذا السفر مع نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن شدّ الرحال إلاّ لمساجد ثلاثة.

الجواب: إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن السفر إلى غير هذه المساجد لأجل العبادة والصلاة فيها، لكون السفر أمراً لغواً لعدم مزية مسجد على مسجد آخر مثله. وأمّا سفر الحجاج إلى هذه المساجد فليس لغاية إقامة الصلاة فيها وإن كانوا يصلّون بمجرد الدخول فيها، بل لغاية من السفر هو التعرّف على البطولات التي قام بها المسلمون في وجه المشركين وما قدّموا من التضحيات في طريق إرساء أسس الإسلام ونشر راية التوحيد، وكل ذلك لا يعلم إلاّ بالحضور في تلك المشاهد حتّى يتعرف الإنسان على ما جرى عليهم في تلك الحقبة من الزمن، وذلك واضح لكل من له إمام بالسفر إلى هذه المساجد. ولم يكن السفر إليها لأجل إقامة الصلاة فيها بل التعرف على تاريخ الإسلام وبطولات رجاله.

والعجب أنّ الحكومة السعودية بسبب ضغط هيئة الأمرين بالمعروف قد وضعت العراقيل أمام حجاج بيت الله الحرام الذين يقومون بزيارة هذه المشاهد، بإقفال بعض هذه المساجد والمنع عن الأخرى، وما ذلك إلاّ لقطع صلة المسلمين بآثار نبيهم .

صيانة آثار الصالحين

إنّ كل ظاهرة دينية أو اجتماعية إذا تجرّدت عن الآثار الدالة على وجودها على أرض الواقع قد تصبح بمرور الأجيال عرضة للتشكيك والترديد.

ولأجل ذلك نرى أنّ الدعوة النصرانية أصبحت في الغرب - بالأخص عند شبابهم - ظاهرة مشكوكة، وذلك لأنّه ليس لسيدنا المسيح أثر ملموس يستدل على وجوده ودعوته، إذ ليس للمسيح عندهم مقام يزار، ولا لأصحابه قبور تقصد، ولم يجدوا كتاباً مصوناً من التحريف والدس، إذ أنّ ما بين أيديهم ما يقارب من ٢٤ أنجلاً يُضاد بعضها بعضاً، على أنّ كثيراً منها حافل بحياة سيدنا المسيح، وكأنّ إنساناً غيره قد كتب ترجمة حياته إلى أنّ صلب ودُفن وخرج من قبره بعد عدة أيام.

كل ذلك ممّا سبب تولد التشكيك في أصل الدعوة النصرانية، وأنّه من المحتمل أن تكون من الأساطير والروايات كأسطورة قيس ومعشوقته ليلي العامريين.

ولأجل ألاّ تبطل الأمانة الإسلامية بما ابتلت به الأمم السابقة يجب على أبنائها صيانة كل أثر يرجع إلى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأولاده الطيبين (عليهم السلام) وأصحابه الميامين وكل ما يمت بصلة إليهم حتّى يصبحوا عند الأمم المتحضرة شامخي الرؤوس، وأنهم أتباع دين قيم ونبي عظيم، فيقولون هذا مولده، وهذا مهبط وحيه، وهذه قبور أولاده وأصحابه، وهذه أماكن بطولاتهم

وفتوحاتهم، إلى غير ذلك ممّا يدل على وجود هذه الدعوة وواقعيتها.

ومن العوامل التي تساعد على صيانة الآثار شد الرحال إلى زيارة قبر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور أولاده وأصحابه، الذين بذلوا مهجهم في إرساء أسس الدين، فلو تركت الأمانة الإسلامية زيارتهم ولم يتعاهدوا تلك الأماكن المشرفة المنتشرة في أرجاء البلدان الإسلامية لتعرضت إلى الانداس والزوال، ولم يبق منها أثر شاهد.

البيوت التي أذن الله أن ترفع

لقد أمر الله سبحانه المسلمين برفع بعض البيوت التي يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والأصايل.

قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)^(١).

فلنبحث عن هذه البيوت التي عنتها هذه الآية، فهناك قولان:

١. المساجد.

٢. بيوت الأنبياء والأولياء.

أما الأول فغير صحيح جداً، لأن البيت غير المسجد، فالبيت عبارة عن المكان الذي يسكن فيه الرجل وأهله ويأوي إليه من الحر والبرد، وهو مبيته،

١ . النور: ٣٦ - ٣٧ .

صفحة ٤٠٥

لذا يجب أن يكون له سقف فلا يطلق على المكشوف بيتاً، قال سبحانه: (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقُوفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ)^(١).

وتفسير ذلك هو أنه لولا أن مشيئته تعلقت بأن يكون الناس أمة واحدة لجعل سقوف بيوت الكافرين من فضة، وهذا يدل على أن السقف من لوازم البيت مع أن المساجد لا يشترط فيها السقف، وهذا هو المسجد الحرام مكشوف غير مسقف.

ولذا يتعين الثاني وهو الذي يؤيده ما أثر عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، روى السيوطي في تفسير الآية قال: أخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك وبريد قال: قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الآية: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ...) فقام إليه رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: «بيوت الأنبياء»، فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها - بيت علي وفاطمة؟ قال: «نعم، من أفاضلها».^(٢)

والمراد من الرفع إما الرفع المادي أو الرفع المعنوي، فعلى الأول يجب تعمیرها عند طروء الحوادث المخربة.

وعلى الثاني يجب تعظيمها وتنظيفها مما يشينها.

ثم إن هذه البيوت ربّما تكون بيتاً للنبي وآله فتزيد شرفاً وتكتسب فضلاً كما هو الحال في مرقد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومرقد الإمامين الهمامين الهادي

١ . الزخرف: ٣٣ . ٢ . الدر المنثور: ٦ / ٢٠٣ .

والعسكري (عليهما السلام) فقد دفنا في بيتهما وكانا يسبحان له بالغدو والأصال.
ومن المؤسف أن يبلغ الجهل بالإنسان درجة يرى فيها أنّ تخريب هذه البيوت عبادة يتقرب بها
إلى الله، وفريضة يثاب عليها.
الآ قاتل الله الجهل أولاً، والعصبية الطائفية ثانياً، فإنّ المخربين يعلمون بأنّ البيت الذي قاموا
بتخريبه هو مرقد العترة الطاهرة التي أمر الله سبحانه بمودتهم في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (١).

١ . الشورى: ٢٣ .

الفصل الثاني

صيانة مرقد الأنبياء والأئمة

تعرفت في الفصل الأول على الفوائد والآثار الايجابية المترتبة على زيارة مطلق القبور، مضافاً
إلى الآثار الخاصة لزيارة قبور الأنبياء والأولياء، وكل ذلك بشكل موجز.
ولندرس هنا ضرورة حفظ قبورهم وصيانتها من الخراب والتدمير على ضوء الكتاب والسنة.
وبما أتانا في هذه الرسالة بصدد نقد كتاب «فقه المزار» حيث إنّ مؤلفه حاول تطبيق أحاديث أئمة
أهل البيت (عليهم السلام) على أقوال الوهابيين وآرائهم، لذلك نركّز البحث على رواياتهم ولا نعتمد
على غيرها إلا قليلاً.

إنّ فكرة هدم القبور والآثار المقدسة قد أرسى قواعدها أحمد بن تيمية (٦٦٢ - ٧٢٨ هـ)، وبعد
مضي أربعة قرون نفذ هذه الفكرة محمد بن عبدالوهاب النجدي (١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)، وذلك بعد
أن عرض هذه الفكرة على كبير قبيلة آل سعود (محمد بن سعود)، فاتفقا على نشر الفكرة وتعزيز
الدعوة في الربوع التي يسكنونها، واشترط أن يتولى ابن عبدالوهاب الأمور الدينية، ويتولى ابن
سعود الأمور السياسية والاجتماعية، وأن يسلم

كل أمر إلى صاحبه .

لقد خاب أحمد بن تيمية في دعوته، لأنّه نشر الفكرة في أوساط مكتظة بالعلم والفقاهة والتاريخ
ولذلك أخذوه وزجوه بالسجن، حتّى مات فيه.

بخلاف الثاني الذي طرح هذه الفكرة معتمداً على سلطة عشيرة آل سعود في بيئة يندر فيها العلم والفقه، فلا علم ناجع ولا معرفة بموازين التوحيد والشرك، لذا تبعت أعراب نجد قول ابن تيمية ونفذوا ما أمرهم به محمد بن عبد الوهاب، وساعد على ذلك أنّ هذه الدعوة كانت مقرونة بشن الغارات على القرى والمدن فصاروا يغتصمون كل ما تقع أيديهم عليه من أموال وممتلكات، فكان الخمس للشيخ، والأربعة أخماس هي للمهاجمين .

وقد اعتمد الشيخ في دعوته على كلمتين براقيتين هما:

البدعة

الشرك

وكأنه لا يوجد في منطقته ومنهجه إلا هاتين الكلمتين، بدون أن يضعوا ميزاناً للبدعة وملاكاً للشرك في العبادة، وسوف ندرس في هذا الفصل تعريفهما وبيان ملاكهما.

صفحة ٤٠٩

حدّ التوحيد والشرك

لم نزل نسمع من أعضاء الهيئة المسماة بـ «الأميرين بالمعروف» أنّ البناء على القبور شرك، فيجب هدمها، وقد سمعت شخصياً أحدهم يقول في وصف محمد بن عبد الوهاب: «أنّه قد دمّر الشرك»، ولو كان هؤلاء باحثين واقعيين كان عليهم تعريف التوحيد والشرك في العبادة بشكل منطقي يكون جامعاً ومانعاً حتّى تكون الضابطة ملاكاً لتمييز أحدهما عن الآخر، فيما أنّهم قصّروا في هذا الميدان، سوف نقوم نحن بذكر الميزان الجامع لهما فنقول:

إنّ للشرك مراتب، ولكن مراد القائلين بالشرك في المقام هو الشرك في العبادة، وأنّ من بنى بيتاً على قبر نبي أو ولي فقد أشرك بالله سبحانه أي بمعنى عبد غيره، فلندرس هذه الفكرة.

إنّ العبادة سواء أكانت لله سبحانه أم لغيره كالأصنام والأوثان أو الأجرام السماوية، تُقَيّد بقيدين: الأوّل: الخضوع بالجوارح بنحو من الأنحاء إمّا بالركوع أو بالسجود أو بالانحناء، أو باللسان، وغير ذلك ممّا يستكشف منه الخضوع.

الثاني: مبدأ الخضوع ومصدره وهوقائم بالقلب وحقيقته عبارة عن اعتقاد الخاضع بأنّ المخضوع له إمّا خالق للسموات والأرض أو مدبّر للكون كما هو الحال في عبادة الموحّدين، أو من بيده مصير الخاضع ومستقبله قليلاً أو كثيراً، كما هو الحال في عبادة المشركين، حيث كانوا

صفحة ٤١٠

خاضعين أمام أربابهم باعتقاد أنّ بيدهم الأمور التالية:

١. غفران الذنوب ٢. الشفاعة ٣. العزة والذلة، ٤. الانتصار في الحرب، ٥. نزول المطر.
قال سبحانه: (وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا) (١). وقال أيضاً: (وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ) (٢). روى ابن هشام في سيرته، أنّ عمرو بن لحيّ - أحد رؤساء مكة - قد رأى في سفره إلى البلقاء من أراضي الشام أناساً يعبدون الأوثان، وعندما سألهم عما يفعلون قائلاً: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدونها؟ قالوا: هذه أصنام نعبدها فنستمطرها فتمطرنا، ونستنصرها فتنصرنا! فقال لهم: أفلاتعطونني منها فأسير به إلى أرض العرب فيعبدوه؟ وهكذا استحسن طريقتهم واستصحب معه إلى مكة صنماً كبيراً باسم «هبل» ووضع على سطح الكعبة المشرفة، ودعا الناس إلى عبادته (٣).
والذي يعرب عن أنّ المشركين في العبادة كانوا يعتقدون في آلهتهم قدرة غيبية مستقلة عن الله مؤثرة في توفير حوائجهم، ما يلي:
١. قوله سبحانه: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) (٤).
ترى أنّ الآلهة المزعومة تتمتع بأمرين:

١. مريم: ٨١ . ٢. يس: ٧٤ .

٣. سيرة ابن هشام: ١ / ٧٩ . ٤. البقرة: ١٦٥ .

صفحة ٤١١

أ. كونها أنداداً لله.
ب. أنّها محبوبة عندهم كحب الله.
ومن المعلوم أنّ أي كائن وموجود لا يكون مثلاً لله ونداً له إلاّ إذا صار يتصرف في الكون بإرادته الشخصية من دون إرادة الله تعالى.
٢. قوله سبحانه: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (١).
فقد فوّضوا أمر التشريع والتحليل والتحرير بيد الأحرار والرهبان، فلو دل الكتاب المقدس على حرمة شيء، وقال الأحرار والرهبان بحليته، تراهم يقدمونه على نص الكتاب، فلذلك صاروا مشركين في أمر التشريع (٢).
٣. وقوله سبحانه حاكياً عن المشركين حيث يصرحون بعقيدتهم بالآلهة يوم القيامة بقولهم: (إِذْ نُسَوِّدُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣)، ولازم التسوية كون الآلهة يتصرفون في الكون بصورة مستقلة بإرادتهم الشخصية.

إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية: أنّ العبادة تتقوم بأمرين:

الأول: يتعلّق بالجوارح وهو الخضوع.

والثاني: يرجع إلى الجوانح وهو الاعتقاد بكون المخضوع له خالق أو رب، أو بيده مصير الخاضع في أمر من الأمور، كغفران الذنوب والعزة في الحياة، والانتصار في الحرب، ونزول بركات السماء، أو غير ذلك.

وعلى ضوء ما ذكرنا فلو كان هناك خضوع مجرد عن كل عقيدة خاصة

١ . التوبة: ٣١.

٢ . لاحظ التفاسير حول الآية، وأخصّ بالذكر مجمع البيان للطبرسي.

٣ . الشعراء: ٩٨.

صفحة ٤١٢

بالنسبة للمخضوع له، إلا أنّه عبد لله تبارك وتعالى ورسول من رسله أو ولي من أوليائه، فلا يعد الخضوع له عبادة أبداً ولا يصير الخاضع بعمله مشركاً، وهذا هو يعقوب النبي وأولاده سجدوا ليوسف، قال سبحانه: **(وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا)**^(١)، كما أنّ الملائكة في بدء الخلقة سجدوا لأدم خاضعين لكرامته وشرفه ولعلمه بالأسماء دونهم،^(٢) ولم يوصف عملهم هذا عبادة لأدم.

والذي يدل على ذلك أنّه سبحانه علّق الأمر بالعبادة على عنوان الرب وقال: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**^(٣) ومن المعروف أنّ تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلوية، فلو قال: أكرم عالماً، يستفاد منه أنّ وجوب الإكرام لأجل علمه، فيستفاد من الآية أنّ العبادة من شؤون الربوبية، فالعبادة خاصة بمن هو ربّ يدبر الكون وبيده مصير الإنسان دون غيره. فإذا خضع الإنسان في مقابل من هو رب واقعاً أو هو رب - حسب زعم الخاضع - فيوصف عمله بالعبادة، دونما إذا خضع مجرداً عن أيّة عقيدة ترتبط بالربوبية.

وهذا هو القرآن الكريم يأمر بالتنذّل أمام الوالدين ويقول: **(وَ اٰخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا)**^(٤).

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ البناء على قبر نبي أو ولي أو غيرهما من عامة الناس يعد تكريماً للميت، وتجيلاً له لأنّه لم يعمل ذلك باعتقاد أنّه خالق أو

١ . يوسف: ١٠٠ . ٢ . لاحظ البقرة: ٣٠-٣٤.

٣ . البقرة: ٢١ . ٤ . الإسراء: ٢٤.

صفحة ٤١٣

رب أو مدبر للكون أو غافر للذنوب أو منزل للمطر أو بيده الشفاء والشفاعة إلى غير ذلك من الأمور التي هي بيد الله سبحانه.

نعم مجرد عدم كونه عبادة لا يلزم كونه عملاً مباحاً، بل ربّما يستنبط حكم العمل من حيث الحرمة والحلية من أدلة أخرى، وسيوافيك عدم وجود دليل على الحرمة، وبذلك يتضح أنّ تقبيل الأضرحة وأبواب المشاهد التي تضم أجساد الأنبياء والأولياء ليس عبادة لصاحب القبر والمشهد لفقدانها العنصر الثاني ولا يعدّ شركاً.

البناء على القبور والبدعة

تعرّض اللغويون لتعريف البدعة في مصنّفاتهم، قال الخليل: البدع: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة. (١)

وقال الراغب: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء ولا اقتداء. (٢)

أقول: البدعة بهذا المعنى موضوع فقهي حيث يبحث عن حلية الأشياء وحرمتها، فربّما يكون الأمر البديع حلالاً وربّما يكون حراماً.

فقد حدثت في العصر الحاضر أمور لم يكن لها مثيل كالألعاب الرياضية، فهذا هو من الموضوعات الفقهية التي يبحث الفقيه عن حكمه الذاتي، ونظير ذلك المجالس التي يختلط فيها الرجال والنساء المتبرجات وهذا هو أيضاً يرجع إلى الفقيه، فيفتي بحلّية الأولى وحرمة الثانية.

١ . العين: ٥٣/٢ . ٢ . مفردات الراغب: ٣٨ - ٣٩ .

صفحة ٤١٤

وكلامنا في المقام في إحداث الأمر البديع في الدين فقد عرّفه الشريف المرتضى بقوله: الزيادة في الدين أو النقصان منه مع اسناده إلى الدين. (١) وعرّفه ابن حجر العسقلاني بقوله: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة. (٢) إلى غير ذلك من التعاريف التي تدل على أنّ البدعة تتقوم بأمر ثلاثة أساسية:

١ . التدخّل في الدين والتصرف فيه عقيدة أو حكماً بزيادة أو نقيصة.

٢ . أن لا تكون لها جذور في الشرع يدعم جوازها إما بالخصوص أو بالعموم.

٣ . أن تكون هناك إشاعة بين الناس.

وعلى ذلك فكل عمل يصدر من الإنسان ويشيعه بين الناس من دون أن يتسم بكونه من الدين كلعبة كرة القدم والسلة والطائرة خارج عن حدّ البدعة، لأنّ لاعبيها والناشر لها لا يقوم بذلك باسم

الدين، فعلى الباحث في الأمور المبتدعة أن يُفرّق بين ما يفعل من دون أن يكون له سمة الدين والأعمال التي يقوم بها باسم الدين وأنه جزء منه.

فالأول منه يوصف بالبدعة لغوياً ويطلب حكمه من الفقه، فربّما يكون حلالاً وربّما يكون حراماً. والبدعة بالمعنى الثاني أنسب بالعقيدة ولها صلة تامّة بالمتكلمين،

١ . رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٨٣ .

٢ . فتح الباري: ٥ / ١٥٦ .

صفحة ٤١٥

الذين يبحثون عن التوحيد والشرك .

إذا علمت ذلك فلنرجع إلى الموضوع فنقول:

أولاً: إنّ البناء على القبور ليس أمراً مبتدعاً، بل كانت له جذور في الأمم السابقة فهذه قبور الأنبياء في الشامات والعراق وإيران فقد بني عليها البناء قبل بعثة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثانياً: إنّ الباني لا يقوم بالبناء بما أنّه جزء من الدين وأنّ الرسول أمر به، وإثما يقوم به من عند نفسه تكريماً للميت واحتراماً له.

نعم مجرد عدم كونه بدعة لا يسبب الحلية، بل للفقيه أن يبحث عن حكمه في الكتاب والسنة، وأنّه هل هو محكوم بالحرمة أو بالحلية مع قطع النظر عن عنوان البدعة؟

وبذلك يظهر مفاد ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما بعد فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

فإنّ الحديث ناظر إلى عمل من يتدخّل في الدين ويزيد فيه أو ينقص منه شيئاً، ومنه يعلم أنّ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة أمر باطل حسب المعنى الثاني، فإنّ التدخّل في الدين قبيح عقلاً حرام شرعاً وليس لأحد أن يتدخّل فيه.

نعم روى البخاري في صحيحه: عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ، قال:

١ . مسند أحمد: ٣ / ٣١٠ ؛ سنن ابن ماجه: ١ / ١٧ ، الباب ٧ ، الحديث ٧٥ .

صفحة ٤١٦

خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون... فقال عمر: إنِّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمَّ عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثمَّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعم البدعة هذه.^(١)

فلو كان لإقامة صلاة التراويح أصل في الكتاب والسنة، فيصلح توصيفها بالبدعة الحسنة بالمعنى اللغوي، وأمَّا لو لم يكن لها أصل فيهما كما هو الحق، لأنها بالكيفية الحاضرة لم تنقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى في فترة من خلافة عمر فعندئذ تكون بدعة تشريعية، محضة.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنَّ البناء على قبور الأنبياء والأئمة والأولياء حتى العاديين من الناس لا يوصف بالعبادة لهم ولا بكونه بدعة أي تصرفاً في الدين. نعم يبقى هناك شيء آخر وهو مراجعة الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي من حيث الحلية والإباحة من الكتاب والسنة، وهذا ما سنتناوله في البحث التالي.

١. حكم البناء على القبور في الكتاب

يستفاد من بعض الآيات القرآنية أنَّ البناء على القبور كان أمراً رائجاً بين الأمم السالفة، ومن هذه الآيات ما تحدّث عن اتفاق من عثروا على أصحاب الكهف على البناء على قبورهم وإن اختلفوا في كيفية البناء، فقال

١ . صحيح البخاري: ٣ / ٥٨ ، كتاب الصوم، باب فضل قيام شهر رمضان؛ فتح الباري: ٤ / ٢٠٣ ؛
عمدة القاري: ٦ / ١٢٥ ؛ .

صفحة ٤١٧

جماعة منهم: نبني عليهم بنياناً فإنهم أبناء آبائنا، وقال الموحّدون: نحن أحقّ بهم هم ممّا نبني عليهم مسجداً نصلي فيه ونعبد الله فيه، قال سبحانه حاكياً عنهم: (إِذْ يَتَنَزَّ عُنْ وَبَيْنَهُمْ أَمْرٌ هُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتاً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً)،^(١) والمراد من الغلبة هي غلبة الموحّدون على المشركين في ظل التطور الفكري الحاصل في عقول الناس.... ولذلك نرى أنَّ الطبري ينسب القول الأول إلى المشركين والثاني إلى المسلمين.^(٢) وسيوافيك تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

وعلى كلّ تقدير فالآية تنقل كلا القولين من دون أن يردّ حتى على الأول منهما فكيف على الثاني، وهذا يدل على أنّه كان أمراً مرضياً عند الله سبحانه، وإلاّ فلو كان من مظاهر الشرك لما مرّ عليه الذكر الحكيم بلا نقد.

٢. البناء على القبور وإظهار المودة

يعتبر البناء على قبور ذوي القربى أحد مصاديق التودد، لقوله سبحانه: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٣) و البناء على قبور عظماء المجتمعات الإنسانية يعد احتراماً وتكريماً لهم نابغاً عن المودة و عرفان الجميل.
فإذا كان البناء على القبور تكريماً مشعراً بالمودة فيكون ممّا دعا إليه الكتاب العزيز بصورة عامة.

١ . الكهف: ٢١ . ٢ . تفسير الطبري: ٢٧٧/٩.

٣ . الشورى: ٢٣.

صفحه ٤١٨

ولذلك نجد أنّ الأمم السابقة انطلقوا من هذا الأصل فبنوا على قبور أنبيائهم أبنية شامخة باقية إلى يومنا هذا، ولم يقتصرُوا على ذلك بل عيّنوا لهذه الأبنية سدة وخدماء يحافظون على البناء ويهتمون به.

٣. موقف الخلفاء من البناء على قبور الأنبياء

حدثنا التاريخ أنّ الجيوش الإسلامية المحرّرة حينما فتحت بلاد الشام لم تتعرض إلى تلك القبور المشرفة للأنبياء بأيّ سوء، ولم ينقل لنا التاريخ أيّة محاولة إساءة أو اعتداء على تلك البقاع الشريفة بل لم يبد المسلمون أيّة رد فعل سلبية اتجاهها، فأقرّوا خدمتها والمشرّفين عليها على ما هم عليه وأوصوا بالحفاظ عليها وصيانتها، فلو كان البناء على قبور الأنبياء والأولياء حراماً ومنافياً للتوحيد، لسعى المسلمون الفاتحون - و بأمر من الخلفاء - لتخريبها وإزالتها من الوجود ولم يتركوا لها أثراً يذكر، والحال أنّا نجد المسلمين لم يتعرضوا لها بل أبقوها كما هي عليه من دون أيّ تغيير. ولقد بقيت تلك القباب عامرة إلى هذه اللحظة حيث تحظى باهتمام خاص وعناية فائقة من الموحدين في جميع أقطار العالم.

وقد اعترف ابن تيمية بوجود هذه القباب قبل الإسلام وبقائها بعده، قال: وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم (عليه السلام) مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة. (١)
نفترض أنّ ما ذكره ابن تيمية صحيح وأنّها كانت مسدودة، ولم يذكر له

١ . اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٣١، طبع مكتبة الرباط الحديثة.

أي مصدر فلو كانت البنية على قبر الخليل شركاً بواحاً، فلماذا لم يهدمها أحد في القرون الثلاثة التي هي عند السلفيين خير القرون، كما ينقلون عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».^(١)

واليك نموذجاً آخر وهو قول ابن جبیر في رحلته: وبهذه القرية [يعني جدّة] آثار قديمة تدل على أنها كانت مدينة قديمة، وأثر سورها المحدق بها باق إلى اليوم، وبها موضع فيه قبة مشيئة عتيقة، يذكر أنه كان منزل حواء أم البشر، صلى الله عليها، عند توجهها إلى مكة، فبنى ذلك المبنى عليه تشهيراً لبركته وفضله.^(٢)

٤. سيرة المسلمين والبناء على القبور

قد جرت سيرة المسلمين من عصر رحيل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على البناء على قبور الأولياء والصلحاء ومن كانت لهم أيادي الفضل على الأمة. وكانت السيرة سائدة في الحرمين الشريفين إلى أن استولت الوهابية عليهما فهدمتها بمعاول الظلم والتعصب، وها نحن نذكر نماذج من هذه الأبنية والقبور التي عليها صخور وخطوط لتظهر أنّ السيرة على خلاف ما يدّعيه ابن تيمية وتلميذ منهجه المقتات على فضلات مائدته الفكرية. وقد كانت هذه السيرة سائدة في القرون الثلاثة التي يتباهى بها

١ . عمدة القاري: ١٤ / ١٨٠؛ تفسير ابن كثير: ٣ / ٣٣١؛ الصواعق المحرقة: ٥.

٢ . رحلة ابن جبیر: ٦٨، طبع دار الكتاب اللبناني.

صفحة ٤٢٠

السلفيون وعلى رأسهم ابن تيمية، ويظهر ذلك لمن يقرأ شيئاً من كتب التاريخ والرحلات التي كتبها الرحالة إلى بلاد الحجاز ومصر وغيرهما.

قال المسعودي: توفي أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) سنة ثمان وأربعين ومائة، ودفن بالبقيع مع أبيه وجدّه وله خمس وستون سنة وقيل: إنه سُمِّ، وعلى قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة مكتوب عليها:

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبدئ الأمم ومحيي الرمم، هذا قبر فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سيدة نساء العالمين، وقبر الحسن بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين بن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد رضي الله عنهم أجمعين».^(١)

مشاهدات الرحالة ابن جبیر الأندلسي

وابن جبير هو ذلك الرحالة المعروف (المولود ٥٤٠هـ)، قد شرع برحلته عام ٥٧٨ هـ، يذكر مشاهداته في مصر وهي كثيرة ننقل منها شيئاً يسيراً فعندما يذكر القاهرة وآثارها العجيبة، يقول: فمن ذلك المشهد العظيم الشأن الذي بمدينة القاهرة حيث رأس الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو في تابوت فضة مدفون تحت الأرض، قد بني عليه بنيان حفيظ يقصر الوصف عنه ولا يحيط الإدراك به، مجلّل بأنواع الديباج... إلى

١. مروج الذهب: ٤/١٣٢، برقم ٢٣٧٧، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٧٣م. وما ذكر عن قبر فاطمة فإنما هو قبر فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليه السلام) لا فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

صفحة ٤٢١

آخر ما قال. ثم يذكر ما أمكنه مشاهدته: ومنها قبر ابن النبي صالح، وقبر روبيل بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن، صلوات الله عليهم أجمعين، وقبر آسية امرأة فرعون رضي الله عنها، ومشاهد أهل البيت رضي الله عنهم أجمعين. مشاهد أربعة عشر من الرجال، وخمس من النساء، وعلى كلّ واحد منها بناء حفيظ، فهي بأسرها روضات بديعة الإتقان عجيبة البنيان، قد وُكِّلَ بها قومةٌ يسكنون فيها ويحفظونها، ومنظرها منظر عجيب، والجرايات متصلة لقوامها في كلّ شهر. (١)

ثم ذكر مشاهد أهل البيت رضي الله عنهم، قال: مشهد علي بن الحسين بن علي (رضي الله عنه)، ومشهدان لابني جعفر بن محمد الصادق (رضي الله عنه)، ومشهد القاسم بن محمد بن جعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين المذكور (رضي الله عنه)، ومشهدان لابنيه الحسن والحسين (رضي الله عنهما)، ومشهد ابنه عبد الله بن القاسم (رضي الله عنه) ومشهد ابنه يحيى بن القاسم، ومشهد علي بن عبد الله بن القاسم (رضي الله عنه)، ومشهد أخيه يحيى بن عبد الله (رضي الله عنه)، ومشهد... الحسين بن علي (رضي الله عنهم)، ومشهد جعفر بن محمد من ذرية علي بن الحسين (رضي الله عنه) ثم ذكر مشاهد الشريقات العلويات (رضي الله عنهن)، وقال: مشهد السيدة أمّ كلثوم ابنة القاسم بن محمد بن جعفر (رضي الله عنها)، ومشهد السيدة زينب ابنة يحيى بن زيد بن علي بن الحسين (رضي الله عنها)، ومشهد أمّ كلثوم ابنة محمد بن جعفر الصادق (رضي الله عنها)، ومشهد السيدة أمّ عبد الله بن القاسم بن محمد (رضي الله عنها)، وهذا ذكر لما

١. رحلة ابن جبير: ٤٨ و ٤٩.

صفحة ٤٢٢

حصله العيان من هذه المشاهد العلوية المكرمة، وهي أكثر من ذلك. وأخبرنا أنّ في جملتها مشهداً مباركاً لمريم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو مشهور، لكننا لم نعاينه^(١). ولنقتصر بما ذكر فإنّ ذكر مشاهدته من الأبنية على قبور الأنبياء والصحابه والشهداء كثير لا يسع المجال لنقله.

مشاهدات الرحالة ابن النجّار (٥٧٨-٦٤٣هـ)

إنّ الرحالة المعروف محمد بن محمود بن النجار يذكر في كتابه: أخبار مدينة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) مشاهدته للقبة الرفيعة في أول البقيع، وأنّ عليها بابان يفتح أحدهما في كل يوم للزيارة^(٢).

مشاهدات ابن الحجّاج (المتوفى ٣٩١هـ)

هذا ابن الحجّاج البغدادي - وهو من شعراء العراق - وقد دخل النجف الأشرف وزار قبر باب مدينة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) علي أمير المؤمنين(عليه السلام) وأنشأ قصيدة في حرمة مستهلاً بالبيت التالي:

يا صاحب القبة البيضاء في النجف *** من زار قبرك واستشفى لديك شفي

١ . رحلة ابن جبير: ٤٩.

٢ . راجع كتاب: أخبار مدينة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم): ١٣٥، تحقيق صالح محمد جمال، طبع مكة المكرمة، ١٣٦٦هـ..

صفحة ٤٢٣

وذلك يشهد على وجود القبة خلال خير القرون على قبر الإمام علي(عليه السلام). إلى غير ذلك من النصوص التي تكشف عن وجود هذه القباب في مختلف البقاع من بلاد المسلمين من غير أن ينكر عليه أحد لا في خير القرون ولا بعده، حتى جاء ابن تيمية وأفتى بتحريم البناء ولم يقتصر على ذلك بل تمادى ووصفه بأنّه من مظاهر الشرك. وهناك سؤال هو: أنّ إجماع الأمة في عصر من العصور دليل قطعي على ما أجمعوا عليه، فلو كان في المسألة دليل ظني وأجمعت الأمة على مضمونه يرتفع به الحكم الظني إلى الحكم القطعي ويصير حكماً واقعياً، فإذا كان هذا هو الأصل فلاي دليل يطرح هذا الإجماع؟ ونعم ما قاله سيد الطائفة السيد محسن الأمين في القصيدة المسماة بـ«العقود الدريّة في ردّ شبهات الوهابية»:«

دفن النبي المصطفى في حجرة *** شأت الكواكب في العلى والسؤد

والمسلمون تجد في تعظيمها *** ما بين بان منهم ومشيد
من ذلك العهد القديم ليومنا *** تعظيمهم لضريحه لم ينفذ
لم يهدم الأصحاب حجرة أحمد *** وهم الهداة وقوة للمقتدي

صفحة ٤٢٤

بل لم تزل مبنية وبنائها *** في كل عصر لم يزل يتجدد
إن لم يجز فوق القبور بناؤها *** لم لم تهدم قبل حجرة أحمد
ما كان ممنوعاً لنا إحدائه *** ابقاؤه عن ذلك غير مجرد
مع أنهم قد احدثوا بنيانها *** متتابعاً من بعد دفن محمد
زوج النبي بنت عليها حائطاً *** بين القبور وبينها لم يعهد
وابن الزبير لها بنى وكذلك *** الفاروق ثم سمّيه فلنقتد
جهلوا تراهم ما علمتم أم غدوا *** متساهلين وأنتم بتشدد
وتتابع الباكون في بنيانها *** وغدت لأصل الدين اعظم مقصد
لضريح أحمد حرمة ما ردها *** غير الجهول وغير ذي الطبع الردي

صفحة ٤٢٥

لو لم يكن شرف القبور في الذي *** يدعو إلى هذا المقيم المقعد
وكذا ضرائح آله فلها الذي *** لضريح جدهم برغم الحسد^(١)

٥. صيانة القبور في أحاديث العترة

قد سبق أنّ مؤلف كتاب «فقه المزار» تطرق للروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وحاول أن يطبق ما ورد عنهم على ما عليه الوهابيون، ولذلك نحن سندرس رواياتهم في هذا المضمون فنقول:

إنّ الروايات الواردة عنهم على أصناف:

الأول: ما يدل على استحباب تعمير القبور

روى الشيخ الطوسي في التهذيب بطريقه عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز ما هذا نصّه: قال أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له: ما لمن زار قبره (يعني أمير المؤمنين (عليه السلام)) و عمّر تربته؟ قال: «يا أبا عامر حدّثني أبي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما

لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنَّ الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة

١ . العقود الدرية في ردِّ شبهات الوهابية: ٣٩٥، المطبوعة مع كشف الارتياح في أتباع محمد بن عبد الوهاب.

صفحة ٤٢٦

وعرصة من عرصاتها، وأنَّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحنُّ إليكم وتحتمل المنلة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم ويكثرّون زيارتها تقرباً منهم إلى الله، مودة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنة. يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فأبشر وبشّر أولياءك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها، أولئك شرار أمّتي، لا نالتهم شفاعتي، ولا يردون حوضي»^(١).

فهل ترى أنّ الحديث يحث على تعمیر قبور الأولياء وصيانتها عن الدمار والخراب، وما لمعمّرها عندالله من الأجر والثواب، أو يكون - هذا الحديث - مؤيداً لموقف ابن تيمية وابن عبد الوهاب اللذين اتفقا على محو آثار الأنبياء والأولياء وهدم الأبنية وجعل القبور معرضاً لجريان السيول والأمطار وتردد الحيوانات عليها؟!

١ . تهذيب الأحكام: ٢٢/٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ٢٦ من أبواب المزار، الحديث ١.

صفحة ٤٢٧

الثاني: آداب الزيارة تدل على وجود البناء

قد ورد عنهم (عليهم السلام) روايات تعلم المسلمين آداب الزيارة وكيفيةها، وذلك يحكي بوضوح على أنّ المشاهد كانت مشتملة على البناء والأبواب في عصورهم (عليهم السلام)، وإليك بعض هذه العبارات:

١. روى الكليني عن الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا ويونس بن زبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة بن السراج جوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) وكان المتكلم يونس بن زبيان وكان أكبر منا سناً، فقال له: جعلت فداك إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع، وكيف أقول؟ فقال له: «إذا أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فاغتسل على شاطئ الفرات وألبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافياً فأنتك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله...» (١)

أقول: والحائر عبارة عن ١٢ متراً من الجوانب الأربع للقبر الشريف، والعبارة (حتى تصير إلى باب الحائر) تحكي عن وجود باب في ذلك الوقت.

٢. قال الشيخ الطوسي حاكياً عن الشيخ المفيد قال: وقد ذكر الشيخ المفيد في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام) أحببت إيرادها على وجهه، ذكر (رحمه الله) أنه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقف عليه وكبر أربعاً ثم قل:.... (٢)

١ . التهذيب: ٥٤/٦، الباب ١٨، الحديث ١٠ . ٢ . التهذيب: ٥٦/٦، الباب ١٨، الحديث ١.

صفحة ٤٢٨

ويطلق المشهد على الموضع الذي استشهد فيه الإمام وهذا يحكي عن وجود الباب وقت ذاك، والباب فرع أن تكون هناك جدران وسقف.

٣. قد ورد في زيارة أخي الإمام الحسين (عليه السلام) سيدنا العباس بن علي (عليهما السلام) وهي التي وردت عنهم (عليهم السلام): ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي (عليهما السلام)، فإذا أتيت فقف على باب السقيفة وقل: سلام الله وسلام ملائكته المقربين.... (١)

٤. روى الصدوق بسنده عن موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى (يريد الإمام الهادي): علمني يابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: «إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل» (٢).

٥. روى ابن قولويه في «كامل الزيارات» قال: روي عن بعضهم (عليهم السلام) أنه قال: «إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي (عليهم السلام)، تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع - الشباك -» (٣)

٦. روى علي بن محمد الخزّاز في كتاب «كفاية الأثر» بسنده عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أخبره بقتل الحسين (عليه السلام) ... إلى أن قال: «من زاره عارفاً بحقه ... ألا وإن الإجابة تحت قبته، والشفاء في تربته، والأئمة من ولده» (٤)

-
- ١ . التهذيب ٥٦/٦، الباب ١٨، الحديث ١. ٢ . التهذيب: ٩٥/٦، الباب ٤٦، الحديث ١.
٣ . مستدرک الوسائل: ٣٦٤/١٠.
٤ . وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ٤٥ من أبواب المزار، الحديث ١٦.
-

صفحة ٤٢٩

٧. ومن أوضح الدلائل على وجود البناء في (خير القرون) ما روي عن تجرؤ المتوكل على قبر الإمام الحسين (عليه السلام) حيث قام بهدمه وتخريبه وأجرى الماء عليه. قال السيوطي: وفي سنة ست وثلاثين أمر [المتوكل] بهدم قبر الحسين، وهدم ما حوله من الدور، وأن يعمل مزارع، ومنع الناس من زيارته، وخرب، وبقي صحراء.^(١)

الثالث: الدعوة إلى زيارة المشاهد

هناك روايات متضاربة أو متواترة تحت على زيارة قبر النبي الأكرم والعترة الطاهرة (صلوات الله عليهم أجمعين) ولا يمكن لنا نقل شيء يسير منها - لكثرتها - بل نكتفي باثنتين منها:
الأولى: روى الصدوق بسنده قال: قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «أتموا حجكم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خرجتم إلى بيت الله، فإن تركه جفاء وبذلك أمرتم».^(٢)
الثانية: روى ابن قولويه بسنده عن الوشاء أنه قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وأن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم».^(٣)
وها نحن سندرس هذا القسم من الروايات من دون رأي مسبق

-
- ١ . تاريخ الخلفاء: ٤٠٧.
٢ . الخصال للصدوق: ٤٠٦/٢.
٣ . وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ٤٤ من أبواب المزار، الحديث ٢؛ كامل الزيارات: ١٥٠.
-

صفحة ٤٣٠

ونقول:

إذا صحّت هذه الروايات وكان إتمام الحج بزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو كان تمام الوفاء بالعهد بزيارة قبورهم فيلزم أن تصان قبورهم وتحفظ وتبقى شاخصة على مر الدهور والأيام حتى يتمكّن المسلمون من زيارة قبورهم، ولا يتحقق ذلك إلا بالبناء عليها وصيانتها من الحوادث الطبيعية.

فلو قام أحد المعاندين بتدمير هذه الأبنية بتهمة الشرك فقد عرّض قبورهم للخراب والدمار وبالتالي منع الباقيين من القيام بهذه السنن.

وبكلمة قصيرة دعوة الأمة الإسلامية إلى زيارة قبور النبي الأكرم وعترته الطاهرة والشهداء لا يتحقّق إلا أن يكون هناك ضمان لبقاء هذه القبور والتعرف عليها، فلو تعرضت قبورهم للحوادث الطبيعية ولم يبق منها أثر فكيف يمكن إتمام الحج بزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتمام الوفاء بالعهد بزيارة الإمام.

إذا وقفت على ما ذكرنا من أصناف الروايات نقف أنّ ما عليه أئمة أهل البيت ينافي تماماً ما عليه الوهابيون من تهديم القبور وإزالة آثارها وتعريضها للخراب والدمار، فأين هذا من هذا ياترى!!؟

صفحة ٤٣١

الفصل الثالث

حجج المؤلف وذرائعه

قد تعرفت على موقف أهل البيت (عليهم السلام) من البناء على القبور، فهلم ندرس حجج الكاتب التي ذكرها لتشويش الأذهان، ولكي يتّضح ما هو المقصود منها نقول: ما استند عليه على أصناف:

الأول: النهي عن زيادة التراب على القبر

يستفاد من الروايات أنّ قبر الميت يملأ بنفس التراب الذي أخرج منه ولا يزداد في ملء الحفر بشيء من الخارج، وإليك ما روي في ذلك:

١. روى السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «إنّ النبي نهى أن يزداد على القبر تراب لم يُخرج منه». (١)

٢. وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب فهو ثقل على الميت». (٢)

٣. وروي عنه (عليه السلام) قوله: «لا تطيّنوا القبر من غير طينه». (٣)

١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣٦ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٢ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٣ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣٦ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

صفحة ٤٣٢

دراسة الروايات

أما الأولى والثالثة فقد وقع في سندهما السكوني والنوفلي، وهما غير إماميين، وربما يستشهد برواياتهما، وأما الثانية فهي مرسلة.

هذا حول السند وأما المضمون فلا صلة له بما يرتئيه الكاتب، فإنّ النهي عن زيادة التراب على القبر لا صلة له بالبناء على القبر حتى يستريح الزائر عند زيارته ويصان من الحر والبرد، فإنّ جدران البناء تقع حول القبر وأطرافه، ولا صلة لها بالقبر نفسه.

على أنّ المضمون ينافي ما قام به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما دفن عثمان بن مظعون، حيث أعلم قبره بصخرة.^(١)

روى السمهودي أنّ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر رجلاً بحمل صخرة، ليعلّم بها قبر عثمان بن مظعون، ولم يستطع حملها فقام إليه رسول الله، فحسر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال: «أعلم بها قبر أخي، وادفن إليه من مات من أهله». ^(٢)

أضف إلى ذلك أنّ وضع الصندوق أو الضريح على القبر لا يزيد على القبر ثقلاً ولا وزناً، لأنّ جدران الصندوق أبعد من حدود القبر.

١ . سنن ابن ماجة: ٤٩٨/١، الباب ٤٢ من أبواب الجنائز، الحديث ١٥٦١.

٢ . مستدرک الوسائل: ٣٤٤/٢؛ وفاء الوفا: ٨٩٤/٣، وفي طبعة أخرى لمؤسسة الفرقان، في الصفحة ٢٧٢.

الثاني : النهي عن البناء على القبور

مما وقع ذريعة في يد الكاتب ما روي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من النهي عن البناء على القبور، وإليك هذه الروايات:

١. روى علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجصيصه ولا تطيينه». ^(١)

٢. روى يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله أن يُصلى على قبر أو يقعد عليه أو يُبنى عليه». (١)
٣. روى جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كره ذلك». (٢)

تحليل الروايات

أمّا الرواية الأولى فقد وردت فيها لفظة: «لا يصلح» وهو دليل على الكراهة لا الحرمة، وسوف يوافيك ما يزيل الكراهة. وكم من أمور توصف بالكراهة ولكن هناك ما يسبّب زوالها. وأمّا الرواية الثالثة فقد ورد فيها النهي بلفظ: «لا تبنوا على القبور»، فهي

- ١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.
- ٢ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.
- ٣ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

صفحة ٤٣٤

محمولة على الكراهة أيضاً بقريضة الرواية الأولى. أضف إلى ذلك: أن ما دلّ على جواز البناء على القبور فيما سبق أفضل دليل على حمل النهي في هذه الروايات على الكراهة.

وأما الرواية الثانية فقد وقع في سندها راويان، هما: زياد بن مروان القندي، ويونس بن ظبيان. أمّا الأول فقد عرفه النجاشي بقوله: أبو الفضل وقيل أبو عبد الله الأنباري، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، ووقف في الرضا (عليه السلام). قال الطوسي: له كتاب، و روى الكشي ما يدلّ على خبثه ووقفه. وقال العلامة: هو عندي مردود الرواية. (١)

وأما الثاني فقد قال النجاشي على ما حكى عنه القهبائي: ضعيف جداً، لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط، وقال العياشي: متهم غال، وروى الكشي بسند صحيح رواية في ذمه، متضمنة لعن أبي الحسن الرضا إياه، وقال الكشي: ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه، إنّ من الكذابين المشهورين ابن ظبيان، (٢) إلى غير ذلك من الكلمات الواردة في حقّه، (٣) فكيف يمكن الاستدلال بروايته؟! ثم إنّ مورد الروايات - إذا صحت أسنادها - هو عامة الناس، إذ لو بني

١ . الموسوعة الرجالية الميسرة: ٢٠٢، برقم ٢٤٥٩.

صفحة ٤٣٥

لكلّ ميت بناءً، أو أنّ كلّ أسرة قامت بالبناء على أمواتهم ربما ضاقت الأرض، ولم يبق مكاناً لدفن أحد. يقول العلامة الحلّي في تفسير الروايات: لأنّ في ذلك تضييقاً على الناس ومنعاً لهم عن الدفن، هذا مختص بالمواضع المباحة، أمّا الأملاك فلا. (١)

وقد ورد نظير هذه الروايات في كتب أهل السنة وحملها بعضهم على ما كان البناء للفخر. يقول مؤلف «الفرق على المذاهب الأربعة»: يكره أن يبني على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به، إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلاّ كان ذلك حراماً، هذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة. والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها، والموقوفة هي التي وقفها المالك بصيغة الوقف، أمّا المسبلة والموقوفة فيحرم فيها البناء مطلقاً، لما في ذلك من التضييق والتجوير على الناس، ثم قال: الحنابلة: إنّ البناء مكروه مطلقاً سواء كانت الأرض مسبلة أو لا، إلاّ أنّه في المسبلة أشد كراهة. (٢)

ويقول الشيخ الطوسي: ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطيينها ابتداءً. (٣)

وقال ابن حمزة: والمكروه تسعة عشر... إلى أن قال: وتجصيص القبر، والتظليل عليه والمقام عنده، وتجديده بعد الاندراس. (٤)

١ . منتهى المطلب: ٤٠٣/٧ . ٢ . الفرق على المذاهب الأربعة: ٤٢٠/١.

٣ . النهاية: ٤٤.

٤ . الوسيلة: ٦٩.

صفحة ٤٣٦

وقال الشهيد في «الذكرى»: المشهور كراهة البناء على القبر واتّخاذة مسجداً، وكذا يكره القعود على القبر، وفي المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه. (١)

ثمّ قال: هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة من المتأخّرين في كتبهم، ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أنّ الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه: إحداهما البناء، والأخرى الصلاة، - إلى أن قال: - فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنّها آحاد، وبعضها ضعيف الإسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها، وقال ابن الجنيد: لا بأس بالبناء عليه، وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره... .

إلى أن قال: [وتخصص هذه العمومات بالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتهما وأفضلية الصلاة عندها وهي كثيرة. (٢)]

الثالث: النهي عن التجصيص والتطين

لم يرد في النهي عن التجصيص والتطين إلا رواية واحدة تقدمت في الصنف الثاني من الروايات، وقد قلنا هناك: إن لفظ «لا يصلح» دليل على الكراهة، وقد مرّ أنّ الشيخ وأبا حمزة أفتيا بكراهتهما كما مرّ.

أضف إلى ذلك: أنّه يعارض ما رواه الكليني (رحمه الله) عن يونس بن يعقوب قال: «لما رجع أبو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له

١ . ذكرى الشيعة: ٣٥/٢؛ المبسوط: ١٨٧/١.

٢ . ذكرى الشيعة: ٣٧/٢.

صفحة ٤٣٧

ابنة ب «فيد» فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. (١)

بل يمكن أن يقال: إنّ النهي عن التجصيص والتطين راجع إلى داخل القبر لا خارجه، وذلك لاتّفاق الأئمة الإسلامية على استحباب رفع القبر بمقدار شبر أو أربع أصابع منفرجات، وما ذلك إلا ليبقى ويُعرف ويزار، ومن المعلوم أنّ رفع التراب فوق القبر لا يبقى إلا بالتطين والتجصيص خارج القبر.

الرابع: استحباب رفع القبر شبراً

لقد استفاضت الروايات من طرقنا ومن طرق أهل السنة أيضاً على استحباب رفع القبر مقدار شبر أو أربع أصابع منفرجات، وإليك عدداً من هذه الروايات:

أ. روى الكليني بسنده عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سلّ إبراهيم ابنه سلاً ورفع قبره». (٢)

ب. روى الكليني عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه من الماء». (٣)

- ١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢.
- ٢ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٢.
- ٣ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

صفحة ٤٣٨

ج. وروى أيضاً عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنَّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات»^(١).

وهذه الروايات تأمر برفع القبر أربع أصابع أو شبراً ولا تنتهي عن الزائد عليه، نعم ورد في رواية واحدة، أنّ الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) نهى أن يرفع قبره أزيد من أربع أصابع، روى عمر بن واقد عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) - في حديث - أنّه قال: «إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، ولا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرّجات»^(٢).

ووجه النهي أنّ الإمام الكاظم (عليه السلام) قد دفن في مقابر قريش والتي كان كل القرشيين، من العلويين والعباسيين يدفن فيها، فلو كان قبره يرفع أكثر من قبور غيره، لآثار حفيظة الآخرين، هذا وربما يتعرض القبر للإهانة.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنّ رفع القبر شبراً أو أربع أصابع أمر مستحب، وأما الزائد عليه، كما لم يثبت استحبابه، لم تثبت كراهته ولا حرمة.

الخامس: تسوية القبور

روى الكليني عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته»^(٣).

-
- ١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٦.
 - ٢ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ١١.
 - ٣ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

صفحة ٤٣٩

روى مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

مناقشة الحديث

نحن لا ندرس سند الحديث مطلقاً سواء الوارد من طرقنا أو طرقهم، وإنما نركز البحث على مضمونه، فنقول:

أولاً: إنّ ما ورد من طريقنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بعث علياً (عليه السلام) إلى المدينة، لا يخلو من احتمالين:

أ. أن يكون قد بعثه إلى المدينة قبل هجرته (صلى الله عليه وآله وسلم) إليها.

ب. أن يكون قد بعثه بعد الهجرة.

أما الأول فباطل قطعاً، إذ لم تكن لعلي أي هجرة إلى المدينة قبل هجرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
وآله وسلم).

وأما الثاني فهو بعيد جداً، لأنّ الظاهر أنّ المراد من الصورة هو صورة الأصنام والأوثان التي يحافظ عليها في البيوت أو الأزقة، وهل يحتمل أن يكون لها وجود بعد انتشار الإسلام في المدينة وأطرافها، وقد استقبلت الطائفتان (الأوس والخزرج) دعوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) برحابة صدر وطاعة؟!!

١ . صحيح مسلم: ٦١/٣، كتاب الجنائز؛ السنن للترمذي: ٢٥٦/٢، باب ما جاء في تسوية القبر؛ السنن للنسائي: ٨٨/٤، باب تسوية القبر.

صفحة ٤٤٠

ثانياً: إنّ التسوية الواردة في الحديث من الطريقين تستعمل على وجهين:

١. أن يكون الفعل متعدياً لمفعول واحد فقط، كما في قوله سبحانه: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَقَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ).^(١)

٢. أن يكون الفعل متعدياً إلى مفعولين: أحدهما بلا واسطة، والآخر بواسطة حرف الجر، كما في قوله سبحانه: (إِذْ نُسَوِّئُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ).^(٢)

أما الوجه الأول فتكون التسوية وصفاً لنفس الشيء لابل المقايسة إلى غيره، كما في الآية المتقدمة حيث إنّ المراد تسوية بدن آدم (عليه السلام)، ونظيره قوله سبحانه: (وَالَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى).^(٣) والمراد أي سَوَّى ما خُلِقَ. ويكون المقصود تسوية الشيء وإكماله ورفع الإعوجاج والنقص عنه.

وأما الوجه الثاني أي فيما لو أخذ مفعولين وتعدّى إلى المفعول الثاني بحرف الجر، تكون التسوية وصفاً للشيء بالإضافة إلى الأمر الآخر كما في الآية المتقدمة: (إِذْ نُسَوِّئُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ).

قال سبحانه: (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً) (٤). ترى أنّ التسوية هناك ليست وصفاً لنفس المعبود بما هو هو، بل له بالقياس إلى رب العالمين، ونظيره الآية الثانية

١ . الحجر: ٢٩ . ٢ . الشعراء: ٩٨ .

٣ . الأعلى: ٢ . ٤ . النساء: ٤٢ .

صفحة ٤٤١

فالتسوية صفة للكافرين بالقياس إلى الأرض.
إذا علمت واقع هذه الكلمة واختلاف مضمونها حسب وحدة المفعول وكثرته فاعلم أنّ فعل التسوية في الحديث قد اكتفى بمفعول واحد فتكون التسوية وصفاً لنفس القبر، لا بالقياس إلى غيره كالأرض، فيكون المراد كون القبر مستويّاً لا محدباً، ومسطحاً لا مستمماً، فالحديث يدل على حرمة أو كراهة التسنيم، ويدل بالملازمة على استحباب التسطیح، وأين هذا من تخريب البناء على القبور، وادعاء حرمة البناء؟!

وقد فسّر النووي في شرحه على صحيح مسلم الحديث على نحو ما ذكرنا، وقال: قوله: «يأمر بتسويتها» وفي الرواية الأخرى: «ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته». فيه: أنّ السنة أنّ القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنّم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أنّ الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك. (١)

هذا كلّه يعود إلى إيضاح متن الحديث.

ثمّ إنّ الحديث نقل من طرفنا بصور مختلفة تفتقد الاعتماد عليها وهي:

أ. جدّد قبراً، ب. حدّد قبراً، ج. جدّد قبراً (دفن الميت في قبر غيره). د. حدّد قبراً (أي نبشه). (٢)

١ . شرح النووي لصحيح مسلم: ٣٦/٧، الباب ٣١ الأمر بتسوية القبر، برقم ٩٦٨/٩٢ .

٢ . ذكرى الشيعة: ٤٤٠/٢ .

صفحة ٤٤٢

أفيمكن الاستدلال بهذا الحديث المرّدّد بين أربع صور كل يخالف الآخر؟!

إلى هنا تمّ ما اتخذته الكاتبة نزيعة لما بيّناه من أحاديث العترة الطاهرة (عليهم السلام)، وقد عرفت أنّ الأدلة تدل بوضوح على جواز البناء واستحبابه بالنسبة إلى قبور الأنبياء والأولياء، وأمّا ما يتوهم منه النهي فهو محمول على الكراهة في فترات خاصة أو لأناس عاديين. وبهذا يتم الكلام في هذا الفصل، فلنعد إلى بناء المساجد عند المشاهد، وهذا ما ندرسه في الفصل التالي، إن شاء الله تعالى.

صفحة ٤٤٣

الفصل الرابع

بناء المساجد جنب المشاهد

المسجد هو معبد الموحّدين، يعبدون الله وحده ولا يدعون فيه أحداً إلا الله، قال سبحانه: (وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً)^(١)، والمراد من الدعاء هو العبادة أي لا تعبدوا مع الله أحداً. ذلك أنّ القرآن الكريم تارة يذكر العبادة بلفظها، وأخرى يذكرها بلفظ الدعاء قال سبحانه: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)^(٢). ترى أنّه سبحانه قد عبّر عن العبادة بالدعاء في صدر الآية، وهذا يدلّ على أنّ الدعاء المرادف للعبادة مختص بالله سبحانه. وأمّا الدعاء المجرد عن عنوان العبادة فأمر مباح أو مستحب أو واجب، وعلى كلّ تقدير فالمسجد مركز العبادة الخاصّة بالله سبحانه. نعم جرت السنة منذ زمان على بناء المساجد في جنب المراقد تيركاً

١ . الجن: ١٨.

٢ . غافر: ٦٠.

صفحة ٤٤٤

بوجود الأولياء، كما عمل به الموحّدون الذين عثروا على أصحاب الكهف وقالوا: (لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً)، وسوف يوافقك تفصيله . ومن شاهد المؤمنين الذين يصلّون في تلك المساجد التي بنيت جنب المراقد يدعن بأنهم يعبدون الله وحده ويصلّون باتجاه القبلة التي كتبها الله عليهم حيث قال: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(١) ، كما يرى أنّهم يسجدون على الأرض من دون أن يتخذوا القبر قبلة أو مسجوداً عليه، أو غير ذلك من الأمور المحرمة الموبقة. وما يتصوره الغافل في حقهم أنّهم يرتكبون الأمور التالية: أ. جعل القبر قبلة.

ب. جعله مسجوداً عليه.

ج. جعله مسجوداً له.

فكلها افتراءات لا صحة لها.

نعم أنّ الحافظ للصلاة في هذه المساجد هو التبرك بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بالإمام أو الولي المدفون هناك كما أمر المسلمون بالصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) لتلك الغاية، قال سبحانه: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) (٢).

وإليك ما يشهد على جواز بناء المساجد جنب المشاهد والصلاة فيها:

١ . البقرة: ١٤٤.

٢ . البقرة: ١٢٥.

صفحة ٤٤٥

١ . عمل الموحّدين في عصر أصحاب الكهف

عثر الناس على أصحاب الكهف بعد مرور أكثر من ثلاثمائة سنة، فوقع الخلاف بينهم، فقال المشركون: (ابنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ).

وقال الموحّدون الذين يصفهم الله سبحانه بقوله: (وَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) (١).

وهذا يدلّ على أنّ كلا الأمرين قد وقعا مورد رضا الله سبحانه. فلو كان أحد الأمرين منافياً للتوحيد لما ذكره سبحانه بلا نقد ورد.

ثم إنّ المحدث المعاصر الشيخ الألباني الذي يقتفي أثر الوهابيين أوّل الآية في كتابه: «تحذير الساجد باتّخاذ القبور مساجد» وقال - انطلاقاً من عقيدته المسبّقة - ما هذا معناه: المقصود من قوله: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ) هو الأمراء والمنتفدون، ولم يعلم أنّهم كانوا رجالاً صالحين. (٢)

ولكنّه غفل عن أمرين ولو كان واقفاً عليهما لم يؤوّل كلام الله سبحانه تأبيداً لعقيدته:

١ . إنّ الضمير في قوله: (غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ) يرجع إلى أصحاب الكهف لا إلى الطائفة الأولى الذين اكتفوا بالبناء عليهم، والمراد أنّ الذين عرفوا أصحاب الكهف حق المعرفة وعرفوا مقاماتهم عند الله سبحانه قالوا: (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً).

١ . الكهف: ٢١.

٢ . تحذير الساجد باتّخاذ القبور مساجد: ٧٢.

وبعبارة أخرى: قوله: (وَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ) في مقابل قول الطائفة الأولى: (رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ) فاستنكروا حالهم وأحالوه إلى ربهم، بخلاف الطائفة الأولى الذين عرفوهم وغلّبوا على أمرهم وتسلّطوا على أحوالهم، فيكون المراد من الغلبة، هو التعرف على أحوالهم لا غلبة قوم على قوم.

٢. لو افترضنا أنّ المقصود من قوله: (غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ) هو الغلبة على الطائفة الأولى لكان المراد من الغلبة هو الغلبة الدينية، بشهادة ما رواه الطبري حيث قال: وردّ الله إليهم أرواحهم في أجسامهم من الغد حين أصبحوا، فبعثوا أحدهم بورق يشتري طعاماً، فلما أتى باب مدينتهم، رأى شيئاً يُنكره، حتّى دخل على رجل فقال: بعني بهذه الدراهم طعاماً، فقال: ومن أين لك هذه الدراهم؟ قال: خرجت أنا وأصحاب لي أمس، فأوانا الليل، ثم أصبحوا، فأرسلوني، فقال: هذه الدراهم كانت على عهد مُلك فلان، فأتى لك بها؟ فرفعه إلى الملك، وكان ملكاً صالحاً؟ فقال: من أين لك هذه الورق؟ قال: خرجت أنا وأصحاب لي أمس، حتّى أدركنا الليل في كهف كذا وكذا، ثم أمروني أن أشتري لهم طعاماً، قال: وأين أصحابك؟ قال: في الكهف، قال: فانطلقوا معه حتّى أتوا باب الكهف، فقال: دعوني أدخل على أصحابي قبلكم، فلما رأوه ودنا منهم ضُرب على أذنه وأذانهم، فجعلوا كلما دخل رجل أَرعب، فلم يقدروا على أن يدخلوا عليهم، فبنوا عندهم كنيسة، اتَّخذوها مسجداً يصلُّون فيه.^(١)

١. تفسير الطبري: ١/٢٦٥-٢٦٦، طبعة دار ابن حزم.

٢. المسجد النبوي ومرقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيت إحدى زوجاته، وانجرّ الأمر إلى دفنه في نفس المكان الذي توفي فيه، وقد صار بيته معبداً لزوجته عائشة بقية حياتها، ولم يعترض أحد على صلاتها في بيتهما والقبر إلى جانبها.

وفي السنة الثامنة والثمانين لما ضاق المسجد على المصلّين - حيث انتشر الإسلام في ربوع المعمورة - أمر الوليد بن عبد الملك والي المدينة عمر بن عبد العزيز بأن يوسّع المسجد بتخريب بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي كانت مبنية حول المسجد، فقام هو بتخريبها جميعاً، وعندئذ وقع مرقد النبي في داخل المسجد، ولم يعترض على ذلك العمل أحدٌ من التابعين حتّى الإمام زين العابدين (عليه السلام) ولا سائر الفقهاء في ذلك الزمن، وهذا يحكي عن أنّ وجود المرقد داخل المسجد لا يعارض أصول التوحيد ولا أصول الشريعة، إذ أنّ الغاية هي التبرك بوجود النبي (صلى

الله عليه وآله وسلم)، وقد مر على ذلك أزيد من ثلاثة عشر قرناً ولم ينبس أحدٌ ببنت شفة. نعم روي عن سعيد بن المسيب أنه اعترض على التخريب ولم يعلم وجه اعتراضه، إذ يحتمل أن يكون أنّ أصحاب البيوت كانوا غير راضين، أو أنّ الاعتراض كان لأجل أثر البناء لهذه الأبنية التي هي من الخشب والطين، حتّى يرى أبناء الأجيال التالية كيف عاش النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهله وعياله حياة بسيطة.^(١)

١ . اقرأ تفصيل توسعة المسجد في كتاب وفاء الوفا: ٢٦٢/٢ - ٢٧٦، طبعة مؤسسة الفرقان.

صفحة ٤٤٨

٣. سيرة المسلمين وبناء المساجد عند المشاهد

يظهر ممّا ذكره السمهودي في «تاريخ المدينة» وجود المساجد عند المشاهد كثيراً، وإليك بعض ما ذكره: وأمّا قبر فاطمة بنت أسد أمّ علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، لمّا استقر بفاطمة وعلم بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا توفيت فأعلموني، فلمّا توفيت خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمر بقبرها فحفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة، ثم لحد لها لحداً ولم يضرح لها ضريحاً، فلمّا فرغ منه نزل فاضطجع في اللحد وقرأ فيه القرآن ثم نزع قميصه فأمر أن تكفن فيه ثم صلّى عليها عند قبرها فكبر تسعاً.^(١)

يذكر البيهقي أنّ فاطمة سيدة نساء العالمين كانت تذهب إلى زيارة قبر عمّها حمزة وتصلّي لديه.^(٢)

نقل السيوطي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل في ليلة المعراج الأماكن التالية: طيبة؛ طور سيناء، بيت لحم وقد أمره جبرائيل بالصلاة فيها.

ثم قال: أمّا طيبة فهي مهجرك، وأمّا طور سيناء فهو الموضع الذي كلم الله موسى، وأمّا بيت لحم فهو مولد عيسى المسيح (عليه السلام).^(٣)

كلّ ذلك يدلّ على أنّ الصلاة تبركاً بالمواضع التي مسّها جسد نبي أو أحد الأولياء، كان أمراً مشروعاً لم ينكره أحد.

١ . وفاء الوفا: ٨٩٧/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، و ٢٧٦/٣، طبعة مؤسسة الفرقان.

٢ . سنن البيهقي: ٧٨/٤؛ مستدرك الحاكم: ٣٧٧/١؛ وفاء الوفا: ٣٢٢/٣، طبعة مؤسسة الفرقان.

٣ . الخصائص الكبرى: ١٥٤/١.

الصلاة في المشاهد في أحاديث العترة الطاهرة

وبما أنّ كاتب الرسالة يريد أن يطبق أحاديث العترة على عقائد الوهابيين لذا يجب أن نذكر بعض ما روي عنهم لكي يظهر أنّ ما ادّعاه من اتحاد النظرتين أمر باطل:

١. روى الكليني عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من السلام على الشهداء فأنت قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك»^(١).
٢. روى الشيخ عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل في زيارة الحسين (عليه السلام): «ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة»^(٢).

٣. ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال لرجل: «يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين (عليه السلام) فتصلي عنده أربع ركعات»^(٣) فقد أمر الإمام بالصلاة عند قبر الحسين (عليه السلام).
وقد اقتصرنا على ما ذكر فإنّ ذكر الجميع يطول.

-
١. وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ٦٩ من أبواب المزار، الحديث ١.
 ٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ٦٩ من أبواب المزار، الحديث ٢.
 ٣. وسائل الشيعة: ج ١٠، الباب ٦٩ من أبواب المزار، الحديث ٣. ولاحظ بقية الروايات التي ناهز عددها العشرة.

ويستفاد من الجميع أنّ الصلاة عند مشاهد الأئمة (عليهم السلام) أمر مشروع ومثاب عليه.

ذرائع الكاتب وحججه

اتّخذ الكاتب في المقام بعض الروايات ذريعة لما يتبنّاه من حرمة بناء المساجد على القبور والصلاة فيها، ونحن نذكر تلك الذرائع واحدة بعد الأخرى.

١. روى الصدوق مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور الأنبياء مساجد»^(١).

ترى أنّ الحديث يمنع عن أمرين:

أ. اتّخاذ القبر قبلة.

ب. اتخاذ موضع القبر مسجداً.

وإليك دراسة كلا الأمرين:

إنّ في مضمون الحديث سؤالاً ربما يسبب الشك في صحته حيث يصف اليهود بأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وهذا من اليهود بعيد جداً، لأنّ اتخاذ القبر مسجداً آية التكريم والتعظيم واليهود على النقيض من ذلك حيث اشتهروا بقتل أنبيائهم، قال سبحانه: **(سَتَكُنُّبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ)**.^(٢) وقال أيضاً: **(فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرَهُمْ**

١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٦٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٢ . آل عمران: ١٨١.

صفحة ٤٥١

بآياتِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ).^(١)

نحن نغض النظر عن هذا السؤال، ونرجع إلى بيان معنى الحديث فنقول: الحديث ينهى عن أمرين:

أ. اتخاذ قبر النبي قبلة.

ب. اتخاذ قبره مسجداً.

أمّا الأول فلا شك أنّه من المحرمات الموبقة، فقد جعل الله سبحانه الكعبة هي القبلة دون غيرها فالنهي في محله.

وأمّا الثاني فالمراد به هو اتخاذ القبر مسجداً بمعنى المسجد عليه تعظيماً له، وهذا أيضاً من المحرمات، ولكنك لا تجد أحداً من المسلمين من يصلي إلى القبر ويتخذ قبلة ولا من يصلي ويسجد على القبر.

٢. روى الشيخ الطوسي عن الإمام الرضا **(عليه السلام)** قال: **«لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»**.^(٢)

إنّ قوله **(عليه السلام)**: **«ما لم يتخذ القبر قبلة»** يحتمل وجهين:

١. أن يصلي إلى القبر كما يصلي إلى الكعبة .

٢. أن يكون القبر حيال وجهه مع كونه مصلياً إلى الكعبة.

أمّا الأول فهو حرام بلا شك؛ وأمّا الثاني فمحمول على الكراهة،

١ . النساء: ١٥٥.

٢ . وسائل الشيعة: ج ٣، الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٣.

بشهادة أنّ المسلمين يصلّون في المسجد النبوي في الصّفّة وقبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بحيال وجههم.

بقيت هنا نكتتان:

١. إنّ مصب الرواية الأخيرة هو المقابر العامّة لا المشاهد المشرفّة والمرآقد المطهرة، التي تضافرت الروايات على استحباب الصلاة فيها بلا تكثير.

٢. إنّ هذه الروايات أخبار آحاد لا يمكن الاستدلال بها على حكم الصلاة في المشاهد ومرآقد الأولياء، التي تضافرت الروايات على استحبابها، يقول صاحب الجواهر: إنّ قبور الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) لا تدرج في تلك الإطلاقات حتّى تحتاج إلى استثناء، كما هو واضح، وأيضاً فاللائق استثناءها من كراهة البناء على القبور كما في الذكرى وغيرها، والمقام عندها لا التجسيص والتجديد، اللهم إلا أن يراد منهما ذلك (١).

ومن أراد التفصيل عليه مراجعة كتابينا التاليين:

١. الوهابية في الميزان.

٢. الوهابية بين المباني الفكرية والنتائج العملية.

١. جواهر الكلام: ٤/٣٤٠.

الفصل الخامس

البكاء على الميت وإقامة العزاء عليه

الحزن والتأثر عند فقدان الأعبة أمر جُبلت عليه الفطرة الإنسانية، فإذا ابتلي إنسان بمصاب عزيز من أعزائه أو فلذة من فلذات كبده، أو أحد من أرحامه يحسنّ بحزن شديد يتعقّب ذرف الدموع على وجناته، دون أن يستطيع أن يتمالك حزنه أو بكاءه.

ولا أجد أحداً ينكر هذه الحقيقة إنكار جدّ وموضوعية، ومن الواضح بمكان أنّ الإسلام دين الفطرة يجاريها ولا يخالفها.

قال سبحانه: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا). (١)

ولا يمكن لتشريع عالمي أن يحرمّ الحزن على فقد الأعبة والبكاء عليهم إذا لم يقترن بشيء يغضب الرب.

ومن حسن الحظ نرى أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان ساروا على وفق الفطرة.

١ . الروم: ٣٠.

صفحة ٤٥٤

روى أصحاب السِّيَر والتاريخ، أنّه لمّا احتضر إبراهيم ابن النبي، جاء(صلى الله عليه وآله وسلم)فوجده في حجر أمّه، فأخذه ووضعها في حجره، وقال: «يا إبراهيم إنّنا لن نغني عنك من الله شيئاً - ثم ذرفت عيناه وقال: - إنّنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، ولولا أنّه أمرٌ حقّ ووعدٌ صدق وأنها سييل مأتية، لحزنا عليك حزناً شديداً أشدّ من هذا»^(١).

وفي رواية أخرى أنّه(صلى الله عليه وآله وسلم)قال: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلاّ ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»^(٢).

وروي أيضاً أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا أصيب حمزة(رضي الله عنه)وجاءت صفيّة بنت عبد المطلب(رضي الله عنها) تطلبه، - فحال بينها وبينه الأنصار، قال(صلى الله عليه وآله وسلم): دعوها، فجلست عنده فجعلت إذا بكت بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإذا نشجت نشج، وكانت فاطمة (رضي الله عنها) تبكي، ورسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)كلما بكت يبكي، وقال: «لن أصاب بمثلك أبداً»^(٣).

ولمّا رجع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهنّ، فبلغ ذلك النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فرجع الأنصار فقالوا لنسائهم: لا تبكين أحداً حتّى تبدأن بحمزة، قال: فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميتاً إلاّ بدأن بحمزة^(٤).

١ . السيرة الحلبية: ٢٤٨/٣ . ٢ . سنن أبي داود: ٥٨/١؛ سنن ابن ماجة: ٤٨٢/١.

٣ . إمتاع الأسماع للمقريزي: ١٥٤.

٤ . مجمع الزوائد: ١٢٠/٦.

صفحة ٤٥٥

وهذا هو النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ينعى جعفرأ، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وعيناه تذرّفان^(١).

وهذا هو (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ودموعه تسيل على خده. (١)

وروي أيضاً أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يزور قبر أمه ويكي عليها وقد أبكى من حوله. (٢)

وشوهد (صلى الله عليه وآله وسلم) يبكي على ابن لبعض بناته، فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: «الرحمة التي جعلها الله في بني آدم، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». (٤)

كما أنّ بنت المصطفى سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام) قد وقفت على قبر أبيها الطاهر وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها وبكت، وأنشأت تقول:

ما ذا على مَنْ شَمَّ تربة أحمد *** أن لا يشمَّ مدى الزمان غواليا

صُبَّت على مصائب لو أنّها *** صُبَّت على الأيام صرن لياليا

وهذا أبو بكر بن أبي قحافة يبكي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويرثيه بقوله:

١ . صحيح البخاري: ٤/١٨٤، كتاب المناقب في علامات النبوة في الإسلام؛ سنن البيهقي: ٤/٧٠.

٢ . سنن أبي داود: ٢/٦٣؛ سنن ابن ماجة: ١/٤٤٥.

٣ . سنن البيهقي: ٤/٧٠؛ تاريخ الخطيب البغدادي: ٧/٢٨٩.

٤ . سنن أبي داود: ٢/٥٨؛ سنن ابن ماجة: ١/٤٨١.

صفحة ٤٥٦

يا عين فابكي ولا تسأمي *** وحقّ البكاء على السيّد

إنّ البكاء على فراق الأعزة من ثمرات الفطرة الإنسانية، ولذا نرى أنّ النبي يعقوب (عليه

السلام) بكى على ولده يوسف حتّى ابيضّت عيناه، قال سبحانه: (وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ). (١)

حتّى وُرد أنّه يجوز شق الثوب في موت الأب والأخ. روى الصدوق (رحمه الله) قال: لمّا قبض

علي بن محمد العسكري (عليهما السلام) (يعني الإمام الهادي) روي الحسن بن علي (عليهما السلام) وقد خرج من الدار وقد شق قميصه عن خلف وقدام. (٢)

وهذا يدلّ على مرونة حكم الإسلام بحيث يجيز عند شدة المصيبة أن يشق المصاب ثوبه، لنلا

يختنق بغصته.

إقامة العزاء على موت الأحباب

إلى هنا ظهر أنّ البكاء من دون أن يقترن بما يغضب الرب أمر مطلوب دعت إليه الفطرة الإنسانية وأمضاه الشرع، بقي الكلام في إقامة العزاء والمآتم عليهم. ويكفي في صحّة ذلك ما نقلناه عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث إنّه لما رأى اجتماع نساء الأنصار يبكين شهدائهن هاجت نفسه ورغبت في إقامة العزاء

١ . يوسف: ٨٤.

٢ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

صفحة ٤٥٧

فقال: «أمّا حمزة فلا بواكي له»، فقام الأنصار بدعوة نساءهم للبكاء على حمزة. والعجب أنّ صاحب مجمع الزوائد يقول: فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميتاً إلاّ بدأن بحمزة.^(١)

إقامة العزاء على سيّد الشهداء (عليه السلام)

إنّ إقامة العزاء على سبط النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سيد الشهداء الحسين بن علي (عليهما السلام) هو إحياء لأصل من أصول الإسلام، وهو لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوقوف في وجه الظالمين والمستكبرين الذين استولوا على ثروات الشعوب وإمكانياتهم، ونسوا المواساة والعدل بين الأمّة.

فقد قام الحسين بن علي (عليهما السلام) في وجه طواغيت بني أمية الذين أحلّوا حرام الله وهتكوا حرّماته وصادروا الحريات، وهو سلام الله عليه قد صرح بذلك في إحدى خطبه عند مسيره إلى كربلاء، وقال: «أيّها الناس إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول، كان حقّاً على الله أن يدخله مدخله، ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطلّوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيري». (٢)

ثمّ إنّه (عليه السلام) كتب إلى أخيه محمد ابن الحنفية قبل أن يترك المدينة وقال:

١ . مجمع الزوائد: ٦/١٢٠ . ٢ . تاريخ الطبري: ٦/٢٢٩.

صفحة ٤٥٨

«إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي وأبي، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق، ومن ردّ عليّ هذا أصبر حتى يحكم الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين»^(١)

هذا هو أبو الشهداء (عليه السلام) يبين موقفه من ظلم الحكام، فعلى شيعته ومحبيه الاقتداء به واقتفاء خطاه.

ولأجل أن لا يُنسى هذا المنهج الذي هو أصل من أصول الإسلام تخرج يوم عاشوراء أو قبله وبعده جماهير المحبين يرددون شعارات حماسية وفي الوقت نفسه أشعاراً محزنة لكي يبقى هذا المنهج حياً نابضاً في نفوس المسلمين.

والذي يُسبب إثارة حفيظة الآخرين هو أنّ هذه المسيرات الجماهيرية منشأ لانتشار الصحوّة الإسلامية في عامة البلاد وتنبيه على ظلم الظالمين، هذا من جانب، ومن جانب آخر خوف أصحاب السلطة والمسند والمقام الحكومي وأصحاب الثروات الطائلة ذات الأرقام المليونية، من أن يثور الشعب ضدهم، ويؤسّسوا حكماً إسلامياً مبنياً على أسس من العدل والقسط، كلّ هذا صار سبباً لاتخاذ موقف مضاد من هذه المراسم والتعازي.

كما أنّ تخصيص العزاء باسم الإمام الحسين (عليه السلام) ليس الدافع له دافعاً شخصياً، وإنّما طبيعة الثورة - التي قادها سلام الله عليه - لها من الخصوصية ما

١ . بحار الأنوار: ٤٤/٣٢٩.

صفحة ٤٥٩

يجعلها موضع اهتمام محبي العدل والمساواة من شيعة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الذين أوصوهم بإحياء ذكرى سيد الشهداء (عليه السلام) سنوياً، فهم بهذه المراسم والتعازي يستجيبون لتعاليم قادتهم وأئمتهم (عليهم السلام) إحياءً لهذا المنهج الثوري وتحقيقاً لأهدافه السامية.

لقد تحدث الكثير من العلماء والكتاب والقادة عن الإمام الحسين (عليه السلام) وثورته، ومن هذا البحر الخضم نختر قولاً لأحد مفكّري ومفسّري أهل السنة في القرن الرابع عشر الهجري، ألا وهو سيد قطب حيث يقول:

والحسين (رضوان الله عليه) وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب! أكانت هذه نصراً أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة، فأما في الحقيقة الخالصة وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد في الأرض تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب وتجيش بالغيرة والفداء كالحسين (رضوان الله عليه)، يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين، من المسلمين، وكثير من غير المسلمين!

وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش ألف عام، كما نصرها باستشهاده. وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفر الألف إلى الأعمال الكبيرة، بخطبة مثل خطبته الأخيرة التي يكتبها بدمه، فتبقى حافظاً محرراً للأبناء والأحفاد. وربما كانت حافظاً محرراً لخطى التاريخ كله مدى أجيال.^(١)

١ . في ظلال القرآن: ٧/١٨٩-١٩٠، تفسير الآية ٥١ من سورة غافر.

صفحة ٤٦٠

خاتمة المطاف:

تضخيم بعض الممارسات

يركز المؤلف في آخر كتابه على أمور يصفها بأنها محرّمات ترتكب عند القبور، وليس في كيسه إلا ما ذكره محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، في حق محبي النبي وأهل بيته (عليهم السلام)، وأكثر هذه الأمور إما أكاذيب وافتراءات، أو أنها أمور جائزة، وإليك الكلام فيها:

الأول: الاعتقاد بأن النبي والولي ينفع ويضر

إنّ الكاتب نسب إلى زائري قبور الأولياء بأنهم يعتقدون بأنّ الأموات يضرّون وينفعون، مع أنّه سبحانه هو الضار والنافع وحده، قال الله تعالى: (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً).^(١)

أقول: إنّ الكاتب لا يملك ذرة من الإنصاف، كيف وقد حمل الآيات الواردة في حق المشركين الذين اتخذوا أصنامهم آلهة على الموحّدين الذين لم يتخذوا غيره سبحانه إلهاً ويرددون شهادة التوحيد على ألسنتهم ليل نهار. فأنت لا تجد على أديم الأرض من يقول بأنّ أولياء الله يضرّون

١ . الفرقان: ٣.

صفحة ٤٦١

وينفعون، وإنّما المؤثر هو الله سبحانه، والله هو الشافي، نعم يتوسلون بهم كما كان المسلمون يتوسلون بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته، قال سبحانه: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً).^(١)

ولو كان طلب الدعاء بعد رحيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شركاً وعبادة للمدعو، فليكن كذلك شركاً وعبادة له في زمان حياته (صلى الله عليه وآله وسلم).

إنّ من الغباء تشبيه طلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء والأولياء بدعاء المشركين الذين تركوا عبادة الله سبحانه واشتغلوا بعبادة الأصنام حتّى يكون لهم العز في الحياة الدنيا والنصر في الحروب ونزول الموائد السماوية إليهم.

وبذلك يظهر أنّ ما أورده من الآيات الواردة في حق المشركين في هذا المورد دليل على جهله بعبائد المسلمين أو تجاهله، وأنّ منشأ جهله هو تصوّره أنّ مطلق دعاء الأموات عبادة لهم وإن كان مجرداً عن أية عقيدة بربوبيتهم وتأثيرهم في مصير الداعي.

الثاني: اتخاذ أصحاب القبور شفعاء

قال المؤلف: إنّ زوار القبور يتخذون أصحاب القبور شفعاء ووسائط تقربهم إلى الله، وقد ذم القرآن الكريم هذا العمل بقوله سبحانه وتعالى حكاية عن المشركين: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

١ . النساء: ٦٤.

صفحة ٤٦٢

رُفِيَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ^(١).

أقول: جعل الأنبياء والأولياء وسائط بين الناس وبين الله على قسمين:

١. يُعتقد بأنهم عباد الله الصالحين يستجاب دعاءهم، فهذا عين التوحيد، فهذا عمر بن الخطاب استسقى بالعباس عام الرمادة، لما اشتد القحط، فسقاهم الله تعالى به وأخصبت الأرض، فقال عمر: هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه، ولما سقى الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون: هنيئاً لك ساقى الحرمين.^(٢)

فهذا النوع من العمل عين التوحيد، فلو طلب المؤمن نفس هذا الدعاء من أحد الأولياء بعد رحيله يمتنع أن يكون شركاً، لأنّ عملاً واحداً لا يمكن أن يكون على غرار التوحيد في حياة المتوسل به، وشركاً في مماته، وآخر ما يمكن أن يقال: إنّ الميت لا يسمع فيكون التوسل لغواً لا تركاً، وسيوافيك أنّ الشهداء ونبیهم أحياء يسمعون كلامنا.

٢. أن يتخذها إلهاً مؤثراً في مصير الداعي، بيده النصر والعز والمغفرة إلى غير ذلك من أفعاله سبحانه، ثمّ يعيده ليتقرب بعبادته، ثم يجعله كواسطة للتقرب إلى الله تعالى، وهذا هو الذي تهدف إليه

الآية بشهادة أنه سبحانه يقول: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)، (٣)

١ . الزمر: ٣.

٢ . أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١١١/٣، طبعة مصر.

٣ . الزمر: ٣.

صفحة ٤٦٣

فكيف يعطف القسم الثاني على القسم الأول وهو الذي يتوسل بدعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته ومماته من دون أن يصيِّره معبوداً من دون الله سبحانه، ولا يعتقد بربوبيته وتأثيره في مصيره.

ومن حكم بالتسوية بينهما فقد حكم بتساوي النور والظلام والعلم والجهل، وبذلك يظهر حال ما استدل به من الآيات النازلة بحق المشركين.

الثالث: الاستغاثة بأصحاب القبور

من التهم التي ألقها المؤلف بزائري قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور أهل البيت الطاهرين (عليهم السلام) أنهم يدعون أصحاب القبور ويستغيثون بهم من دون الله، ورتب على ذلك قوله: وهذا شرك بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى: (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ). (١)

والجواب: أن دعاء أصحاب القبور على قسمين:

الأول: دعاؤهم بما أنهم آلهة يُعبدون وببيدهم النفع والضرر وقضاء الحوائج مستقلين في أفعالهم، وهذه هي سيرة المشركين إذ كانوا يسوون آلهتهم برب العالمين، كما اعترفوا بذلك في قولهم الذي يذكره الله تعالى: (إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ). (٢)

١ . فاطر: ١٣-١٤ . ٢ . الشعراء: ٩٨.

صفحة ٤٦٤

وهذا النوع من الدعاء لا يصدر من مسلم موحد معتقد بأن الله سبحانه هو المدبر وأن بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

الثاني: دعاؤهم بما أتهم عباد الله سبحانه، وأنّ للنبي مقاماً محموداً تستجاب دعوته، ولذلك يتوسل به حتى يدعو الله سبحانه ليستجيب دعاء المتوسل، وأين هذا من الشرك ياترى؟! وما تمسك به من الآيات لا صلة له بالمقام فإنّ المراد من: **(وَالَّذِينَ تَدْعُونَ)** هم الذين تعبدون من دون الله **(ما يملكون من قطمير)**، فالدعاء في هذه الآيات دعاء خاص مرادف للعبادة لا مطلق الدعاء. هذا هو أبو أيوب الأنصاري يروي حاله الحاكم في مستدركه، قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال: أتدري ما تصنع؟! قال: نعم، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري، فقال: جئت رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ولم أت الحجر، سمعت رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يقول: **«فلا تبكوا على الإسلام إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»**.^(١)

كما أنّ الاستغاثة بأولياء الله بما أتهم عباد الله الصالحين هو ممّا نتعلمه من سيرة نبينا الأعظم **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وذلك من خلال ما رواه الصحابي الجليل عثمان بن حنيف حيث قال: إنّ رجلاً ضريباً أتى إلى النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فقال: ادع الله أن يعافيني. فقال **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت، وهو خير؟ قال: فادعه،

١ . المستدرک للحاکم: ٤/١٢، باب الفتن والملاحم، بسند صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في تلخيصه عن داود بن أبي صالح.

صفحة ٤٦٥

فأمره **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: **«اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لنفسي، اللهم شفّعه في»**.

قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا كأنّ لم يكن به ضرر.^(١)

وأي استغاثة أظهر من الوارد في الجملتين التاليتين:

١ . اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة.

٢ . يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي.

وأما سند الحديث فرجاله رجال الصحيحين، ولذلك رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيصه.^(٢)

ثم إنّ مؤلف الكتاب استدلل على تحريم الاستغاثة بما روي عن علي **(عليه السلام)** قال: **«فاسألوا**

الله به وتوجهوا إليه بحبه، ولا تسألوا الله بخلقه، إنّه ما توجه العباد إلى الله بمثله».^(٣)

ولكن خفي على المؤلف أنّ المراد هو السؤال للأُمور الدنيوية، أو كالذهاب إلى أبواب الأغنياء
وسؤالهم، وأين هذا من توسيط الأنبياء والأولياء

١ . سنن ابن ماجة: ٤٤١/١، برقم ١٣٨٥؛ مسند أحمد: ٤/١٣٨.

٢ . المستدرك للحاكم: ٣١٣/١.

٣ . نهج البلاغة: ٩١/٢ - ٩٢.

صفحة ٤٦٦

إلى باب رب العزة حتّى ينزل الله سبحانه على الناس من بركاته وعطاياه التي لا نهاية لها.
وبما ذكرنا يظهر الجواب عمّا أوصى به الإمام علي ابنه الحسن (عليهما السلام) وهو أنّه
قال: «وَأَلَجِي نَفْسِكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى إِلَهِكَ، فَإِنَّكَ تَلَجُّنَهَا إِلَى كَهْفِ حَرِيْزٍ وَمَانِعِ عَزِيْزٍ، وَأَخْلَصَ فِي
الْمَسْأَلَةِ لِرَبِّكَ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْعَطَاءَ وَالْحَرْمَانَ»^(١).
وهكذا يكون جوابنا عن سائر ما استدل به من الروايات. كيف والتوسل بدعاء الأخ المؤمن الحي
ممّا اتفقت الوهابية على جوازه، فلو كان سؤال غيره سبحانه ممنوعاً مطلقاً فكيف يجوز سؤاله في
حياته؟!!

الرابع: الذبح والنذر للقبور

قال المؤلف: إنهم ينذرون للقبور وأصحابها ويذبحون لها وهذا يدخل في ما أهل به لغير الله،
قال سبحانه: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ).^(٢)
خفي على الكاتب ما هو المقصود من النذر لأصحاب القبور، وأنّ اللام في قولهم: هذا للنبي غير
اللام في قوله: «نذرت لله».

توضيحه: أنّ اللام في هذه المواضع على وجهين:

١ . لام الغاية بمعنى التقرب إليه سبحانه كقوله تعالى على لسان امرأة عمران: (إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا
فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا).^(٣)

١ . نهج البلاغة: ٣/٣٩-٤٠. ٢ . البقرة: ١٧٣.

٣ . آل عمران: ٣٥.

صفحة ٤٦٧

٢ . لام الانتفاع كقوله سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ).^(١)

فإذا قال: لله عليّ إن قُضيت حاجتي أن أذبح كبشاً للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فاللام في قوله: «لله»، للغاية بمعنى التقرب إليه، ولكّنها في قوله «للنبي» للانتفاع بمعنى عود الثواب إليه، وبذلك يتضح الفرق بين عمل المشركين عن عمل المسلمين، فأولئك يذبحون وينذرون للأصنام ويهلّون بها، ويقولون: باسم اللات والعزى. بخلاف المسلمين فإنهم ينذرون لله ويذكرون اسم الله عند الذبح ويهدون ثوابه للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

وإن شككت فيما ذكرنا فاسأل سعداً واستمع كلامه حيث إنّه سأل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: يا نبي الله، إنّ أمي قد افتلتت (أي ماتت) وأعلم أنّها لو عاشت لتصدقت، فإن تصدقت عنها، أينفعها ذلك؟ قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «نعم».

ثمّ إنّه سأل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): أي الصدقة أنفع يا رسول الله؟ قال: «الماء»، فحفر [سعد] بئراً وقال: هذه لأمّ سعد.^(٢)

فاللام في «هذه لأمّ سعد» للانتفاع، فالمسلمون في قولهم: هذا للنبي أو للولي، كلهم سعديون لا وثنيون.

الخامس: الحلف بأصحاب القبور

قال مؤلف الكتاب: وهم يحلفون بأصحاب القبور دون الله، ثم روى عن الصادق(عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّ من المناهي أن يحلف

١ . التوبة: ٦٠.

٢ . سنن أبي داود: ١٣٠/٢، برقم ١٦٨١؛ السيرة الحلبية: ٥٨٣/٦.

صفحة ٤٦٨

الرجل بغير الله، وقال: «من حلف بغير الله، فليس من الله في شيء».^(١) ثم استشهد بكلام الشيخ الطوسي في «النهاية» حيث قال: اليمين المنعقدة عند آل محمد(عليهم السلام) هي: أن يحلف الإنسان بالله تعالى، أو بشيء من أسمائه أيّ اسم كان. وكل يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه فلا حكم له.^(٢)

والجواب: إنّ القرآن الكريم مليء بالحلف بغير الله، والغاية من الحلف بغيره في الذكر الكريم أحد أمرين:

١. الإشادة بالمحلوّف به وبيان فضله ومقامه كقوله سبحانه: (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ).^(٣)

٢. دعوة الإنسان إلى التدبّر في المحلوف به واستكشاف أسرارهِ ورموزهِ وما له من العظمة. ولهذا جاء الحلف بغير الله سبحانه في سورة الشمس سبع مرات، أو أكثر، قال سبحانه: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا*وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا* وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا* وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا* وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا* وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا* وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا). (٤)

وقد تكرر الحلف بغير الله في الذكر الحكيم قرابة ٤٠ مرة، وقد عرفت ما هو الداعي من حلفه سبحانه بها.

فلو كان الحلف بغير الله شركاً منهيّاً عنه لما جاء في القرآن الكريم، فلو جاز لله سبحانه ولم يجز للآخرين لنبّه عليه في الذكر الحكيم، فالإنسان

١ . مكارم الأخلاق: ٤١٥ . ٢ . النهاية: ٥٥٥ .

٣ . الحجر: ٧٢ . ٤ . الشمس: ١-٧ .

صفحة ٤٦٩

عندما يرى الأقسام الكثيرة المذكورة في القرآن الكريم ربما ينتقل إلى جواز الحلف أو إلى استحبابه لا إلى حرمة.

وأما الروايات الواردة من طرقنا فالغرض منها عدم انعقاد اليمين أوّلاً، وعدم صحة القضاء وفصل الخصومات به ثانياً، وإنّما يقضى في الخصومات بالحلف بالله تعالى، وإلى ذلك تشير الرواية الواردة عن مكارم الأخلاق، وهذا ما توضحه عبارة الشيخ في النهاية حيث قال: اليمين المنعقدة عند آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى.

وعلى ذلك فقوله (قدس سره): وكل يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه فلا حكم له، أي لا يترتب عليه الأثر، وأين هذا من التحريم!؟

قال الإمام الخميني: لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جلّ شأنه، ولا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدّسة المعظمة، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة، وسائر الأمكنة المحترمة. (١)

السادس: الطواف حول القبور

نسب المؤلف إلى الشيعة الطواف حول القبور، مع أنّ ذلك فرية بلا مريّة، وقد ألف غير واحد من الأجلّاء كتباً ورسائل في أدب الزائر، وأخصّ بالذكر ما كتبه المحقق العلامة الأميني (رحمه الله) ولم يذكر أحد منهم من آداب الزيارة «الطواف حول القبر»، مع ورود النهي عنه في غير واحد من الروايات.

وغاية ما عند الشيعة هو التسابق إلى تقبيل الضريح دون الطواف بالقبر، أي الابتداء من نقطة والانتهاء عندها، كما هو الحال في الطواف بالبيت الحرام. ولا نطيل الكلام في هذه الفرية.

السابع: اللطم وضرب الخدود والصدور

استدل الكاتب ببعض الروايات على حرمة ضرب الخدود والصدور، وإليك دراستها.
الأولى: ما روي عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبة إحباط لأجره»^(١).
أقول: نقل الشيخ الحر العاملي هذه الرواية بسندين فيهما ضعف، ففي أحدهما وقع النوفلي والسكوني وهما ليسا بشيعيين. وفي الثاني وقع سهل ابن زياد الأدمي، وفي الوقت نفسه ينقل هو عن علي بن حسان وهو مشترك بين الضعيف والثقة.
نفترض صحة الرواية سنداً وكمالها دلالة لكن الرواية مختصة بالمصيبة الشخصية كموت الأب والأم والولد، وربما يكره ما ذكر من الأمور بقريظة كونه سبباً لذهاب الأجر، ونحن أيضاً نقول بذلك ونوصي أصحاب المصائب بالصبر، فالله سبحانه هو مجزي الصابرين.
ولكن كلام الكاتب ناظر إلى مواكب العزاء يوم عاشوراء التي تخرج

بالطم على الصدور فقط، لا على الخدود - كما قال - والرواية منصرفة عن مثل هذه المصائب الدينية، إذ أن العامل بها إنما يريد إحياء منهج الثورة بوجه الطغاة والظالمين. وكأنه بعمله هذا يريد أن يلفت نظر العامة في الشوارع والبيوت المشرفة على هذه المواكب على عظمة المصائب التي أوردها الطغاة على آل البيت (عليهم السلام).

وإن شئت قلت: إن هذه المظاهرات مع ما فيها من اللطم نابغة عن حب وإخلاص لأبي الشهداء (عليه السلام) الذي كرس حياته وأراق دمه الطاهر لمواجهة الظلمة الذين جعلوا عباد الله خولاً ومال الله دولاً... .

إنّ هذه الجماهير المليونية وهي تردد الأشعار والقصائد التي تحمل معان ثورية وعقائدية سامية، تنبه جماهير المسلمين عن نومة الغفلة ورغد العيش، حتى ينهضوا منها ويأخذوا حقوقهم بإزالة الظلمة عن عروشهم ويؤسّسوا للمسلمين حكومة إلهية على وفق الكتاب والسنة.

وبكلمة قصيرة أنّ هذه المسيرات تتبنى الأمور التالية:

١. الدعوة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.
 ٢. إلفات النسل الحاضر إلى ما جرى على أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من الظلم والجور.
 ٣. تحذير الظالمين وحكام الجور، لغرض عودتهم إلى حظيرة الإسلام.
- الثانية: عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما الجزع؟ قال:

صفحة ٤٧٢

«أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعيول ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه، ومن صبر واسترجع وحمد الله عزوجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره»^(١)

يلاحظ على الاستدلال: أولاً: أنّ الحديث ضعيف سنداً، وقد وصفه بالضعف العلامة المجلسي في «مرآة العقول»^(٢).

وثانياً: أنّ مصب هذه الروايات هو المصائب الشخصية الفردية التي ربما ينفد صبر الإنسان فيها ولا يتمالك نفسه فيأتي ببعض هذه الأمور، وقد منع عنه في الحديث ونحن نقول به. وأما المصائب الدينية التي تطرأ على المجتمع فلا صلة لمثل هذه الأحاديث بها، فإنّ الجزع والفرع عندئذ ليس لأجل أنّه فقد ما يملكه شخصياً وإنما هو لأجل مصائب وردت على الإسلام والمسلمين وأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهذا ما دعاه إلى الهيجان وإظهار الحزن والخروج بمسيرات إلى الشوارع والاجتماع في المساجد والمآتم والحسينيات لإقامة مراسم العزاء والنياحة، وقد مرّ أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا رأى نساء الأنصار يبكون على موتاهم قال: لكنّ حمزة لا بواكي له» فأمر الأنصار نساءهم بالبكاء على حمزة أولاً ثم البكاء على شهدائهم.

١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٨٣ من أبواب الدفن، الحديث ١.

٢ . مرآة العقول: ٤/١٨١.

صفحة ٤٧٣

وثالثاً: أنّ مورد الرواية النياحة بالباطل التي تغضب الرب، وأمّا النياحة بالحق التي فيها أداء الشكر وإظهار العبر والتسلية لخاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا تشملها الرواية. واعلم أنّ النياحة بالحق في فقدان الأعزة خصوصاً عندما تتراكم الهموم والغموم أمر فطري وربما يخاف على سلامة الإنسان عند حبس هذه الهموم وعدم النياحة، ولذلك نرى الإمام الصادق (عليه السلام) قد عمل بذلك.

روى الصدوق في «إكمال الدين» عن الحسين بن يزيد، قال: ماتت ابنة لأبي عبد الله (عليه السلام) ففاح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر ففاح عليه سنة، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح، قال: فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أيناح في دارك؟ فقال: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال - لما مات حمزة - : لكن حمزة لا بواكي له»^(١)

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً أنّه قال: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هملت عين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالدموع، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون»^(٢)

وروي عنه (عليه السلام) أنّه قال: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة، كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً»^(٣)

١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٧٠ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

٢ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

٣ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

صفحة ٤٧٤

وروي عنه (عليه السلام) أيضاً: «أنّ زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة، صائماً نهاره قائماً ليله، فإذا حضر الإفطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول: كلّ يا مولاي، فيقول: قتل ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جائعاً، قتل ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عطشاناً، فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبيل طعامه بدموعه، ويمزج شرابه بدموعه، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزّ وجل»^(١)

وروي الصدوق في «ثواب الأعمال» وابن قولويه في «كامل الزيارات» بالإسناد إلى أبي هارون المكفوف قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) فقال: «يا أبا هارون، أنشدني في الحسين»، فأنشدته!

فقال: «لا، بل كما تنشدون، وكما تراثيه عند قبره».

قال: فأنشده حينئذ:

أمرر على جدث الحسين *** فقل لأعظمه الزكية
يا أعظماً لا زلت من *** وطفاء ساكبة روية
وإذا مررت بقبره *** فأطل به وقف المطية
وابك المطهر للمطهر *** والمطهرة النقية
كبكاء معولة أنت *** يوماً لواحدنا المنية
قال: فبكى، ثم قال: زدني، فأنشده القصيدة الأخرى:
يا مريم قومي واندبي مولاك *** وعلى الحسين اسعدي ببكائك

١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث ١٠.

صفحة ٤٧٥

قال فبكى الصادق، وتهايج النساء من خلف السترة، فلما أن سكتن قال: «يا أبا هارون، من أنشد في الحسين فبكى أو أبكى عشرة كتبت له الجنة»^(١).
الثالثة: ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة، والذي يقول: ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله»^(٢).
أقول: أولاً: الرواية ضعيفة وقد نقلت بسندين ففي الأول منهما النوفلي والسكوني، وفي الثاني أناس لم يوثقوا كأحمد بن يحيى القطان، وبكر بن عبد الله بن حبيب، وتميم بن بهلول.
وثانياً: أن مضمون الرواية لا يوافق الأصول المسلمة بين الفقهاء والعلماء. نفترض أن رجلاً شيع ميثاً بلا رداء، فهل ارتكب محرماً من المحرمات، حتى يوصف باحتمال أنه أعظم الجرائم.
وثالثاً: قول المشيع: ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله. فهذا القول يدعو المشيعين إلى الترحم على الميت فهل يكون محتتمل الحرمة فضلاً عن أن يكون من الجرائم الكبيرة؟!
نعم بقي الضرب على الفخذ عند المصيبة فقد مرّ أنّ موضعه هو المصائب الفردية التي ربما تجر الإنسان إلى أقوال وأعمال غير صحيحة،

١ . كامل الزيارات: ٢١١؛ طبعة قم، ١٤١٧ هـ؛ ثواب الأعمال: ١٠٩، طبع عام ١٣٩١ هـ.

٢ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

صفحة ٤٧٦

وأما المصائب الدينية فقد عرفت أنّ هذه الأفعال رمز لتنبية الأمة ونشر خبر مصائب أهل البيت (عليهم السلام).

ورابعاً: أنّ الاستفادة من بعض الروايات الصحيحة أنّ الجزع لا يذهب الأجر، قال الإمام الصادق (عليه السلام): «ثواب المؤمن من ولده إذا مات، الجنة، صبر أم لم يصبر»^(١).

الثامن: اختلاط النساء بالرجال

يقول الكاتب: يحدث عند هذه القبور الاختلاط فترى النساء والرجال مختلطين عند الطواف بالقبور.

أقول: الاختلاط عند الطواف بالبيت الحرام أوضح وأظهر، فهل يدعو ذلك إلى تحريم الطواف؟! أو يجب أن تتخذ أساليب لكي لا يحصل الاختلاط.

ومن حسن الحظ أنّ مكان زيارة الرجال متميّز عن مكان زيارة النساء بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران حيث قسّمت المشاهد المشرفة إلى قسمين بينهما حاجز، وكذا الحال في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) في العراق بعد سقوط النظام الصدامي البائد.

إلى هنا تمّت مناقشة ما ذكره في الفصل الخاص باسم «محرمات ترتكب عند القبور».

١ . وسائل الشيعة: ج ٢، الباب ٧٢ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

صفحة ٤٧٧

ردود على أجوبة المؤلف

ثمّ إنّ الكاتب فتح فصلاً جديداً بعنوان «اعتراضات وأجوبة»، حاول أن يذكر أدلة القائلين بجواز البناء ويرد عليها، إلاّ أنّه وللأسف لم يذكر الأدلة على وجهها الصحيح، قال:

الدليل الأوّل: أنّ رفع قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) مستثنى من روايات النهي المتقدمة... ثمّ أجاب عن ذلك بقوله: إنّ الأئمة أنفسهم أمروا ووصّوا بعدم رفع قبورهم أكثر من شبر أو أربع أصابع.

يلاحظ على ما ذكره أولاً: أنّه لم يذكر الدليل على وجهه فإنّهم (عليهم السلام) قالوا بأنّ البناء على القبور مستثنى من روايات النهي، ولم يذكروا أنّ رفع القبور مستثنى من روايات النهي. وكم فرق بين استثناء رفع القبر واستثناء البناء.

وثانياً: قد عرفت أنّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ذكروا رفع القبر بشبر ولم يرد عنهم نهي عن الرفع بأكثر منه، إلا في رواية الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وقد عرفت وجهه. الدليل الثاني: أنّ رفع قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والبناء عليها فيه مصلحة عظيمة وهي إبقاء قبورهم مدى الزمان وعدم اندراسها ومحوها.... ثمّ أجاب عنه: بأنّه لا يستلزم من عدم البناء على قبورهم أنّها سوف تدرس وتمحى آثارها فهذه هي قبور الأئمة الحسن وزين العابدين ومحمد

صفحة ٤٧٨

الباقر وجعفر الصادق وفاطمة (عليهم السلام) لم ترفع فوق المقدار الشرعي وهي مع ذلك لم تدرس ولم تمح آثارها. يلاحظ عليه أولاً: أنّ بقاء قبور أئمة أهل البيت (عليهم السلام) رهن وجود البناء عليها عبر القرون السابقة، فلو لم يكن عليها بناء طيلة هذه السنوات لم يبق منها أثر إلى الآن. وثانياً: أنّ بقاء هذه القبور بهذا الشكل المؤلم للقلب رهن ضغط شيعة آل البيت ودوام تفقدتهم لها، والذي صار سبباً لبقائها بهذا الشكل المزري. والشاهد على ذلك أنّه قد دمرت قبور عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلذلك لم يبق أثر منها إلا قبر الخليفة الثالث وعدد قليل منهم. الدليل الثالث: اتفاق الناس على البناء على غير إنكار يدل على ذلك. وأجاب عنه بقوله: إنّ قوله: «من غير إنكار» يرد عليه كلام الأئمة (عليهم السلام) أنفسهم كما هو مبين في روايات النهي عن البناء على القبور المذكورة. يلاحظ عليه: أنّ أساس الاستدلال هو إجماع المسلمين عبر القرون - بل عامة الموحّدين - من البناء على قبور الأنبياء والأولياء من دون أن يחדش فيه أحد، إلى أن أولاد الدهر رجل الضلال والنصب أحمد بن تيمية فأفتى بتحريم البناء وتبعه محمد بن عبد الوهاب من غير وعي. وهذا الاتفاق دليل قاطع لا يقبل الرد ولا النقض، وعندئذ لا يعارضه ما نسب إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من النهي عن البناء على القبور، لأنّه أخبار آحاد لا يعادل الدليل القاطع.

صفحة ٤٧٩

أضف إلى ذلك: أنّك قد عرفت أنّ هذه الروايات على فرض صحتها لا تدلّ على ما يرتئيه الكاتب كما مرّ. الدليل الرابع: أنّ الأئمة (عليهم السلام) قالوا بحرمة البناء على القبور تقية. ثمّ أجاب عليه بأنّ هذا الاعتراض مستبعد جداً، لأنّ العلماء لم يحملوا هذه الروايات على التقية.

يلاحظ عليه: انظر إلى التناقض في كلامه حيث يقول: حُملت الروايات الناهية عن البناء على القبور على النقية، ثم يرد عليه بأن العلماء لم يحملوها عليها، فإذا كان هذا هو حال العلماء، فمن حملها على النقية، لأنّ الحمل وعدمه من شأن العلماء لا غير.

الدليل الخامس: هناك روايات تدلّ على جواز البناء على القبور، وهي كثيرة.

ثمّ أجاب عنه: بأنّ روايات النهي هي كثيرة أيضاً.

يلاحظ عليه: قد عرفت أنّ البناء على القبور يؤيده الذكر الحكيم والسنة الشريفة والسيرة المستمرة بين الموحّدين وعمل الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم، وهذا هو المرجح للأخذ بالروايات الدالة التي تجاوز عددها على العشر، وأمّا الروايات الناهية فقد ضعف أسانيدها أو عدم مساسها للمقام ومخالفتها للسيرة المستمرة والقرآن الكريم.

ثمّ إنّ الكاتب أيّد الأخذ بروايات النهي ورَجَّحها على روايات الجواز بالقاعدة المعروفة وهي: أنّ درء المفسد مقدّم على جلب المصالح.

صفحة ٤٨٠

يلاحظ عليه: بأنّ الكاتب لم يعرف مكان القاعدة، فإنّ مكانها ما إذا لم يكن في المسألة دليل قاطع فيتوسل بأمثال هذه القواعد في مقام الإفتاء، وأمّا إذا كان هناك نص قرآني وسيرة قطعية بين الموحّدين والمسلمين وروايات بلغ عددها إلى عشر أو أزيد، لم يبق مورد للقاعدة، كما أنّه لا يبقى مورد للأخذ بالروايات الناهية.

إلى هنا خرجنا عمّا كتبه المؤلف في كتيبه وقد مررنا على كلامه من بدايته إلى ختامه، وعرفت وهن كلامه وضعف أدلته، فهو كحاطب ليل، قد جمع في حزمته كل رطب ويابس .

صفحة ٤٨١

الرسالة الثانية والثمانون

بيعتان في بيعة

صفحة ٤٨٢

صفحة ٤٨٣

صاحب الفضيلة حجة الإسلام

السيد عبد الفتاح نواب

- دامت معاليه -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو من الله سبحانه أن تكونوا في صلاح وفلاح، كما أرجو أن يكون أخونا الكريم الأستاذ الفذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم في صحة وعافية.

ذكرتم أنّ الأستاذ - حفظه الله - قد طلب منكم رأي فقهاء الشيعة الإمامية في مسألة «البيعتين في بيعة واحدة»، واقترحتم عليّ أن أحررها، ففقت - تلبية لاقتراحاتكم - بتحرير المسألة بوجه موجز، ولا نقول: إنّه رأي عامة فقهاءنا، إذ ليس لهم في المسألة رأي موحد والتفصيل يطلب من مظانّه.

اختلفت كلمة الفقهاء في تفسير هذا العنوان (بيعتان في بيعة واحدة) الذي ورد في روايات السنّة والشيعة. ولنذكر ما رواه الفريقان أولاً، ثم ندخل في صلب الموضوع:

صفحة ٤٨٤

١. ما رواه الفريقان في المقام:

١. روى الترمذي في سننه في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيعتين في بيعة.
- وقال في شرح الحديث: وقد فسره بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين....^(١)
٢. روى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع وشرط.^(٢)
- وأما الشيعة الإمامية فقد أخرج الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠هـ) في كتاب «التهذيب» عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال:
٣. نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك.^(٣)
- وروى محمد بن بابويه الصدوق (المتوفى ٣٨١هـ) عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «نهى عن بيعين في بيع».^(٤)
٤. روى الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً من أصحابه والياً فقال: إنّي بعثتك إلى أهل الله - يعني:

١. سن الترمذي: ج ٣، كتاب البيوع، الباب ١٨، الحديث ١٢٣٢.

٢. المهذب للشيرازي: ٢٧٥/١؛ العزيز في شرح الوجيز: ١٠٥/٤؛ المغني: ٣٠٨/٤؛ الشرح الكبير:

٥٦/٤ ولم أقف على نص الحديث في الصحاح والسنن لقلة التتبع.

- ٣ . التهذيب: ٢٣٠/٧، برقم ١٠٠٥ .
٤ . من لا يحضره الفقيه: ٤/٤، برقم ١ .

صفحة ٤٨٥

أهل مكة - فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن»^(١).

٢. ما هو المقصود من الحديث؟

قد فُسر الحديث بوجوه وإليك سردها إجمالاً:
الأول: أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي نقداً بكذا ونسيئة بكذا، وبطبيعة الحال يكون الثمن الثاني أكثر من الأول.
وهذا على قسمين: فتارة يفترق المتبايعان مع الالتزام في النهاية بأحد الثمنين، وأخرى يفترقان على الإبهام من دون أن يلتزما بأحد الثمنين.
الثاني: أن يتبايعا مع تردد المبيع أو الثمن بين شيئين، كأن يقول: اشتريت بالدينار شاةً أو ثوباً، أو يقول: بعت السلعة بدينار أو بشاة.
الثالث: أن يبيع السلعة بمائة إلى سنة على أن يشتريها بعد البيع حالاً بثمانين.
الرابع: أن يشترط بيعاً أو شرطاً في بيع كأن يقول: بعتك هذه الدار بألف على أن تباع دارك مني بكذا، أو يبيع الدار ويشترط عليه أن يسكنه إلى شهر....
الخامس: أن يشتري حنطة بدينار نقداً مسلماً إلى شهر، فلما حلّ الأجل، قال البائع: اشتري منك الصاع الذي بذمتي بصاعين إلى شهرين.

- ١ . التهذيب: ٧ / ٢٣١، برقم ١٠٠٦ .

صفحة ٤٨٦

السادس: أن يجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد، كبيع وسلف، أو إجارة وبيع، أو نكاح وإجارة.
هذه هي الوجوه التي فُسر بها الحديث النبوي، وبذلك ربّما عاد الحديث مجملاً في مفهومه، لا يصح الاستدلال به على واحد من هذه الاحتمالات، إلا إذا عاضدته قرينة معيّنة، إذ من البعيد أن يكون الجميع مقصوداً للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم). وسيوافيك ما هو الأقرب منها إلى مضمون الحديث في آخر البحث.

إذا تبين ذلك، فنحن ندرس عامة الاحتمالات على ضوء القواعد العامة المستفادة من الكتاب والسنة، ثم نعود إلى تفسير ما روي في المقام، فنقول: إن القضاء الحاسم في هذه الصور رهن ببيان الأمرين التاليين:

١. الأصل صحة كل عقد وبيع عقلائي

دلّت الآيات والروايات على صحة كلّ عقد وبيع عقلائي، يتعلّق به الغرض ولا يعدّ لغواً، إلا ما دلّ الدليل الشرعي على عدم صحته. فلو شكّ في صحة عقد، أو بيع في مورد، فيحكم بصحته أخذاً بإطلاق الآيات التالية:

١. (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).^(١)
٢. (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).^(٢)
٣. (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ).^(٣)

١ . المائدة: ١ . ٢ . البقرة: ٢٧٥.

٣ . النساء: ٢٩.

صفحة ٤٨٧

فإنّ مفاد الآيات: إنّ كلّ ما صدق عليه العقد أو البيع، أو التجارة عن تراض وحب الوفاء به، وهو ممّا أحلّه الله، ولا يعدّ أكلاً بالباطل.

فكلّ مورد شكّ في صحّة عقد أو بيع، وجواز أكل شيء، فالصحة محكمة إلا إذا دلّ الدليل على بطلانه، فما لم يرد في الشريعة، نهى عن عقد أو بيع، أو لم ينطبق عليه أحد العناوين المحرّمة في الشرع فالعقد نافذ والبيع ماض، والأكل به حلال إلا إذا دلّ الدليل على خروجه عن الإطلاقات كالعقد الربوي، وبيع الخمر، وثمان الفحشاء وإن رضي الطرفان، فعندئذ يُحكم عليه بالحرمة، وأحياناً بالفساد.

فكما أنّ مقتضى الآيات هو صحّة كلّ عقد أو بيع شكّ في صحته، فهكذا مقتضى إطلاق السنة، في مورد شكّ في صحته، نظير:

- ١ . الناس مسلّطون على أموالهم.
 - ٢ . لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه.
- فالإنسان مسلّط على أمواله، فله أن يبيع ماله ويهبه بأيّ نحو شاء، وليس لأحد منعه عن التقلب في أمواله. إلا إذا ورد النهي عنه في الشريعة المقدسة.

وبه تظهر كيفية الاستدلال بالحديث الثاني، فالملاك في الحلية، هو طيب النفس في أيّ مورد، فإذا كان المالك راضياً وطابت نفسه لتصرف الآخر، يكون نافذاً وصحيحاً وممضى عند الشرع، إلا إذا دلّ الدليل على بطلانه.

صفحة ٤٨٨

هذا حال العقود والبيوع وإليك الكلام في الشروط.

٢. الأصل صحة كل شرط عقلائي

الأصل في الشروط أيضاً الصحة والنفوذ إلا إذا قام الدليل على عدم صحته، والمراد من الشرط هو طلب فعل من البائع أو المشتري على غرار قوله: **(عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّج)** (١). حيث شرط شعيب **(عليه السلام)** في نكاح بنته من موسى **(عليه السلام)**، خدمة ثمانى حجج. نعم لا يكون الشرط نافذاً وصحيحاً وواجب الوفاء، إلا إذا كان جامعاً للأمر التالي:

١. أن يكون داخلاً تحت القدرة.

٢. أن يكون سائغاً وجائزاً لقوله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: **«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»** (٢) فلو باعه شيئاً واشترط في ثمن العقد أن يشتري منه شيئاً معيناً، أو يبيعه شيئاً آخر، أو يُقرضه، شيئاً معيناً، أو يستقرضه صحّ، لإطلاق قوله: **«المسلمون عند شروطهم»** إلا ما خرج بالدليل.

٣. أن يكون عقلائياً، لا سفهياً، كما إذا شرط الكيل بميزان معين، مع مساواته بسائر الموازين الصناعية الدقيقة.

٤. أن يكون داخلاً تحت القدرة، فخرج ما ليس في قدرة المشتري عليه.

١. القصص: ٢٧.

٢. الوسائل: ج ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيارات، الحديث ٥.

صفحة ٤٨٩

٥. أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ككون الطلاق بيد الزوجة أو اشتراط إرث أجنبي.
٦. أن لا يكون مخالفاً لمقتضى العقد، كما لو باع بلا ثمن أو أجر بلا أجر، فإن ماهية الشرط مخالفة لماهية البيع، فالبيع ربط بين المالين وتبادل بينهما، والإجارة ربط بين العين والأجرة أو بين العمل والأجرة. وعلى كل تقدير يتقومان بمالين أو بعمل ومال، فالبيع بلا ثمن أو بلا أجر أشبه بأسد بلا رأس ولا ذنب.

٧. أن لا يكون مجهولاً جهالة توجب الغرر، لاستلزامه جهالة العوضين، كما إذا باع شيئاً وشرط على المشتري أن يبني له جداراً مبهماً من حيث الطول والعرض، فإنّ الشرط كالجزم من العوضين فيكون محكوماً بالبطلان.

هذا بعض ما يعتبر في صحّة الشروط ونفوذها في البيع وسائر العقود، وربّما ذكرت هناك شروط أخرى لنفوذها لا حاجة لذكرها في المقام، وقد بسطنا الكلام فيها في كتابنا «المختار في أحكام الخيار» (١).

فظهر ممّا ذكرنا أمران:

- أ. الأصل في العقود والبيع هو الصحّة والمضيّ، إلاّ إذا قام دليل شرعي على عدم اعتباره في الشريعة المقدسة، كالبيع الربوي، وغيره.
- ب. الأصل في العقود هو الصحة إذا كان واجداً للشروط المعتبرة فيها.

١ . لاحظ المختار في أحكام الخيار: ٤٤٩-٥٠٠.

صفحة ٤٩٠

وأثّه يجب الالتزام بها، ما لم يكن مؤدياً إلى جهالة المبيع أو الثمن أو مخالفاً للكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشروط التي مضى أكثرها.

فعلى هذا فالضابطة في صحّة الشرط، هو أنّه إذا لم يكن مؤدياً إلى جهالة المبيع أو الثمن أو مخالفاً للكتاب والسنة إلى غير ذلك من الشروط، صحّ كلّ شرط في العقود. وعلى ذلك فاللازم أولاً: عرض هذه الوجوه المحتملة الستة على هذه القواعد العامة واستخراج حكمها على ضوءها.

وثانياً: العود إلى دراسة ما روي في المقام الذي أوعزنا إليه في صدر البحث والتأمّل فيه، كي يظهر مدى انسجامه مع القواعد العامة، وإليك البيان:

أمّا الوجه الأوّل: وهو أن يبيع الرجل السلعة نقداً بكذا ونسيئةً بكذا، فقد مرّ أنّ طبيعة الحال تقتضي أن يكون الثمن الثاني أكثر من الأوّل.

وقد مرّ أنّ لهذا المحتمل صورتين:

تارة يفترق المتبايعان بعد الإيجاب والقبول من دون أن يلتزما بأحد الثمنين.

وأخرى يفترقان مع تعيين أحد الثمنين في قبول المشتري.

أمّا الأوّل: فقد ذهب جماعة كالشيخ الطوسي في «المبسوط» وابن إدريس الحلبي في «السرائر» إلى بطلان العقد والبيع لجهالة الثمن، لتردّه بين درهم ودرهمين، وقد مرّ أنّ الجهالة من أسباب بطلان الشرط.

وإن شئت قلت: يبطل للغرّ، وللإبهام الناشئ من التردد، القاضي بعدم

صفحة ٤٩١

تملك البائع حال العقد أحد الثمنين بالخصوص، وهو مناف لمقتضى سببية العقد لتملك البائع الثمن مقابل تملك المشتري المثلث.

هذا مقتضى القاعدة ولكن روي عن علي (عليه السلام) أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعده الأجلين^(١). وقد عمل بالحديث جماعة من فقهاء الإمامية^(٢).

وكأن وجهه: أنه إن رضي بالأقل فليس له الأكثر في البعيد، وإلا لزم الربا، لأنه قبض الزيادة في مقابل تأخير الثمن لا غير.

ومع ذلك فإن مضمون الحديث يناهض الضوابط العامة، لأن الإلزام بالأقل إلى الأجل الأبعد ليس تجارة عن تراض، والعمل به أمر مشكل والقول بالبطلان أقوى، وفي الوقت نفسه أحوط. والرواية حسنة وليست بصحيحة، وبمثلها لا يصح الخروج عن الضوابط العامة.

ويؤيد البطلان ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا يحل صفقتان في واحد»^(٣).

هذا كله إذا أمضى البائع البيع، دون أن يختار المشتري أحد الفرضين.

وأما الثاني: أي ما إذا اختار المشتري أحدهما في قبوله فالظاهر صحة البيع والعقد، لأن الجهالة ترتفع بقبول المشتري أحد الفرضين، فإما أن يقول

١ . الوسائل: ج ١٢، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١، ٢. وتسمية الحال أجلاً باعتبار ضمّه إلى الأجل في التنبيه وهو قاعدة مطردة ومنه الأبوان والقمران.

٢ . الجواهر: ١٠٣/٢ - ١٠٤.

٣ . الوسائل: ج ١٢، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

صفحة ٤٩٢

قبلت البيع بدرهم نقداً أو بدرهمين إلى أجل، ولا دليل على أنّ الجهالة حال الإيجاب وارتفاعها عند القبول مورث للبطلان، فمقتضى القاعدة صحة البيع والعقد حسب ما يلتزم به المشتري.

وأما الوجه الثاني: وهو أن تباعاً مع تردد المبيع أو الثمن بين شيئين كأن يقول: اشتريت بالدينار شاةً أو ثوباً، أو يقول: بعت السلعة بدينار أو شاة، ويأتي في هذه الصورة ما ذكرناه في الصورة المتقدمة، فإن تم الإيجاب والقبول بلا التزام بأحد الفرضين فالبيع باطل لجهالة أحد العوضين، وإلا فالظاهر الصحة لارتفاعها بقبول المشتري أو إيجاب البائع متأخراً ولا دليل على اشتراط المعلوماتية أزيد من ذلك.

وأما الوجه الثالث: أعني أن يبيع السلعة بمائة إلى شهر على أن يشتريها بعد البيع حالاً بثمانين. وبعبارة أخرى: أن يبيع الشيء بثمن مؤجل بمائة بشرط أن يشتريه البائع من المشتري ثانياً بثمن حال أقل من ثمنه، فهذا هو بيع العينة، فكلّ من قال بفساد بيع العينة يقول بفساده. وهو يعد من حيل الربا فإن السلعة رجعت إلى صاحبها. وثبت له في ذمة المشتري مائة مع أنه دفع إليه ثمانين. والذي عليه أكثر فقهاء الإمامية: إنه إذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل، ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل دون أن يشترط في البيع الأول جاز مطلقاً، بزيادة كان أو بنقصان، حالاً أو مؤجلاً، بخلاف ما إذا اشترط في ضمن العقد، فقد اختارت جماعة البطلان في هذه الصورة (صورة الاشتراط). وقد ذكروا في وجه البطلان عندئذ أمرين:

صفحة ٤٩٣

١. استلزامه الدور، لأنّ بيع المشتري للبائع، يتوقف على ملكه له، المتوقف على بيعه للبائع.^(١) يلاحظ عليه: بأنّ المشتري يملك بمجرد العقد، ولا يتوقف ملكه على العمل بالشرط، أي بيعه للبائع والذي يتوقف عليه، هو لزوم البيع الأول لا تملكه.

٢. عدم قصد الخروج عن ملكه، بشهادة أنه يشترط شراءه من المشتري ثانياً، وليس الغرض إلاّ تملك الفائض.

يلاحظ عليه: بأنّه ربما يتحقّق القصد لغرض تملك الفائض، حيث يبيع بمائة ويشتري بثمانين. والمهم أنّه ذريعة محلّلة للربا، وللبحث صلة تطلب في محلّها.

وأما الوجه الرابع: أعني: أن يشترط بيعاً في بيع كأن يقول: بعتك هذه الدار بألف على أن تباع دارك بكذا. فهذا على قسمين: فتارة يشترط البيع الآخر ولا يحدد ثمن المبيع الثاني وهذا باطل لأجل الجهالة، وأخرى يشترط في البيع بيعاً آخر ويحدد المبيع والثمن كأن يقول: «بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني دارك بألف وخمسين»، وهذا صحيح لعدم الجهالة.

والحاصل: أنّ المدار في الصحة والبطلان هو وجود الجهالة في أحد العوضين وعدمها، والمفروض عدمها.

وأما الوجه الخامس: أعني: أن يشتري حنطة بدينار نقداً سلماً إلى شهر،

١. التذكرة: ٢٥١/١٠.

صفحة ٤٩٤

فلما حلّ الأجل قال البائع: اشتري منك الصاع الذي بذمتي بصاعين إلى شهرين. والظاهر بطلان البيع، لأنّه بيع كال بكال أولاً، وبيع ربوي بجنسه متفاضلاً.

وأما الوجه السادس: أعني: أن يجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد (كبيع وسلف)، كما إذا قال: بعثك هذا العبد وعشرة أقفزة حنطة موصوفة بكذا، مؤجلاً إلى كذا بمائة درهم، أو «إجارة وبيع» كما إذا قال: أجرتك الدار وبعثك العبد بكذا، أو «نكاح وإجارة» كما إذا قال: أنكحتك نفسي وأجرتك الدار بكذا، فالظاهر الصحة لصدق العقد عليه، ولم يدل دليل على خروجه عن إطار الآيات والروايات.

وهذا العقد في الظاهر عقد واحد وفي المعنى عقدان أو عقود، ولذا يجري عليه حكم كلّ منهما لنفسه من غير مدخلية للآخر، فلو جمع بين البيع والإجارة فخير المجلس للأول دون الثاني. ولو احتيج إلى أن يقسط العوض لتعدّد المالك قسّط على النحو المقرّر في باب الأروش. نعم تأمل المحقّق الأردبيلي في صحّة هذا النوع من العقد، من جهتين:

١. الشكّ في صحّة مثل هذا العقد (بيع وإجارة)، حيث لا يدخل في اسم كلّ منهما، فهو لا بيع، ولا إجارة.

٢. أنّ الجهالة والغرر وإن ارتفعا بالنسبة إلى هذا العقد، إلا أنّهما

صفحة ٤٩٥

متحقّقان بالنسبة إلى البيع والإجارة، وقد نهى الشارع عنهما في كلّ منهما. وارتفاع الجهالة بالنسبة إلى المجموع غير مجد.^(١)

يلاحظ على الأول: بما عرفت في صدر البحث، أنّ الموضوع للصحة هو العقد، وقوله: أجرتك تلك الدار وبعثك العبد بمائة دينار، عقد عقلائي كفي في دخوله تحت قوله سبحانه: (أوفوا بالعقود). ويلاحظ على الثاني: أنّ الجهالة بالنسبة إلى كلّ من ثمن البيع وأجرة الإجارة وإن كانت متحقّقة لكنّها إنّما تضرّ إذا كان البيع أو الإجارة عقداً مستقلاً لا جزء عقد، فعموم قوله سبحانه: (أوفوا بالعقود) كاف في ثبوت مشروعيته.

وليست اللام في «العقود» إشارة إلى العقود المتعارفة في عصر نزول الآية، بل هي ضابطة كلية، في عالم التشريع تأمر المكلفين بالوفاء بكلّ ما يصدق عليه عقد عرفي عقلائي إلا ما خرج من الدليل.^(٢)

هذا كلّّه حول الأمر الأول، أي عرض الاحتملات على الضوابط العامّة المستفادة من الكتاب والسنة.

دراسة الحديث

بقي الكلام في الأمر الثاني وهو دراسة الحديث ومدى موافقته للقواعد.

صفحة ٤٩٦

وإجمال الكلام فيه: أنّ الحديث بعد سريان الاحتمالات إليه، صار مجملاً من حيث الدلالة، مبهماً من حيث المقصود، فلا يمكن الاحتجاج به على واحد من هذه الصور المختلفة، ومن البعيد أن يكون الجميع مقصوداً للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلأجل إجمال الحديث وتطرق الاحتمالات المتنوعة إليه، يسقط عن الاحتجاج به، ويرجع في كلّ مورد إلى القواعد والضوابط العامة.

ومع ذلك كلّه يمكن أن يقال: إنّ أقرب الاحتمالات إلى مفهوم الحديث النبوي هو الوجه الأوّل، أي البيع نقداً بكذا ونسيئةً بكذا، على وجه أصفق عليه البائع، من دون أن يلتزم المشتري بأحد الثمنين، وقد عرفت وجه البطلان لوجود الجهالة والغرر. وأبعد الاحتمالات هو الوجه الرابع وهو أن يبيع شيئاً أو يشتريه ويشترط أحد المتبايعين شرطاً، فإنّ جواز مثل هذا النوع من البيع أظهر من الشمس وأبين من الأمس، لجريان السيرة على الاشتراط من الجانبين.

ومما يقضي منه العجب ، أن تقع مثل هذه المسألة: باع شيئاً مع الشرط، مثاراً للخلاف بين الفقهاء، على وجه حتّى روي عن أبي حنيفة والشافعي بطلان البيع والشرط^(١). ودونك ما نقله الشيخ الطوسي وغيره في المقام. قال (قدس سره):

١ . الخلاف: ٢٩/٣ - ٣٠ . لاحظ المحلى لابن حزم: ٤١٥/٨؛ وبداية المجتهد: ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

صفحة ٤٩٧

المسألة ٤٠: من باع بشرط شيء، صحّ البيع والشرط معاً إذا لم يناف الكتاب والسنة. وبه قال ابن شبرمة.

وقال ابن أبي ليلى: يصحّ البيع، ويبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطلان معاً.

وفي هذا حكاية رواها محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين: أحدهم أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

فصرت إلى أبي حنيفة فقلت: ما تقول في من باع ببيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع فاسد، والشرط

فاسد. فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت ما تقول في رجل باع ببيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع جائز، والشرط

باطل. فأتيت ابن شبرمة، فقلت: ما تقول في من باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

قال: فرجعت إلى أبي حنيفة فقلت: إن صاحبك خالفك في البيع.

فقال: لست أدري ما قالاً؟ حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع وشرط.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فقلت: إن صاحبك خالفك في البيع، فقال: ما أدري ما قالاً؟ حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لما اشتريت بريرة جاريتي شرط عليّ مواليتها أن أجعل ولاءها لهم إذا أعتقتها، فجاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «الولاء لمن أعتق» فأجاز البيع، وأفسد الشرط.

صفحة ٤٩٨

فأتيت ابن شبرمة فقلت: إن صاحبك قد خالفك في البيع فقال: لا أدري ما قالاً؟ حدثني مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: ابتاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مئتي بغيراً بمكة، فلما نقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره إلى المدينة، فأجاز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) البيع والشرط.

والظاهر أنّ مرادهم من الشرط، هو القسم الفاسد، كما يظهر من رواية «عائشة»، وإلا فاشترط الصحيح منه في العقود، أمر رائج بين العقلاء وعليه جرت سيرة المسلمين. هذا ما أسعف به الوقت في تحرير هذه الرسالة...

صفحة ٤٩٩

الرسالة الثالثة والثمانون

مناصب الفقيه وولايته

صفحة ٥٠٠

صفحة ٥٠١

قد سبق منّا أنّه يشترط في جواز البيع ومضيه كون البائع مالكاً أو مأذوناً من المالك كالوكيل، أو من الشارع كالأب والجد، فلم الولاية على أموال الذرية. ومن هذا القسم الفقيه الجامع للشرائط فله الولاية من الشارع على حراسة أموال القصر والغيب وتميرها، فهذا هو البحث المناسب في كتاب البيع.

ولكن الشيخ الأعظم وسّع إطار البحث فطرح ولاية الفقيه على صعيد أوسع امتثالاً - حسب تعبيره - لأمر أكثر حضار مجلس المذاكرة، ولعله (قدس سره) أوّل من درس الموضوع بإسهاب مقروناً بالدقة بعد شيخه «النراقي» في كتاب «العوائد».

ولما قامت الثورة الإسلامية في إيران وتأسست دولة كريمة على ضوء ولاية الفقيه، كثر البحث والنقاش في أصل الولاية وفروعها وسعتها وأدلتها، وتوالى فيها التأليف من قبل المحقّقين وأصحاب الرأي فصدرت كتب ورسائل باللغتين: العربية والفارسية. وربما صدرت بغير هاتين اللغتين أيضاً ولم أطلع عليه.

ولا بأس من الإشارة إلى حادثة وقعت في أوائل عمر الثورة الإسلامية، وهي أنّه دخل على مكتبي شاب لبناني يدرس الحقوق في فرنسا فبدأ

صفحة ٥٠٢

بالكلام وقال: إنّه مبعوث من جانب جامعة «سوربون» للبحث في ولاية الفقيه وكتابة رسالة فيها ليقدّمها لأساتذة الجامعة، لأنّهم فوجئوا بهذا العنصر الجديد في الفقه الإسلامي ولم يكن لهم اطلاع عليه قبل هذا الوقت.

فشرحت له مفهوم ولاية الفقيه وأدلتها وسعتها والمصادر التي عليه أن يرجع إليها في تحرير أطروحته.^(١)

ولما كانت ولاية الفقيه مقتبسة من ولاية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) لذا نبحت عن ولايتهم أولاً على وجه الإيجاز، ثم نعرّج إلى ولاية الفقيه ثانياً، وسنشير إلى أدلتها وما له صلة بذلك، بإذن الله سبحانه.

إنّ للنبي الأكرم وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام) ولاية تكوينية وولاية تشريعية ندرسهما على ضوء الكتاب والسنة.

١. الولاية التكوينية

الولاية التكوينية تفسر بوجوه:

أ. كونهم (عليهم السلام) واقعين في إطار العلل الفاعلية لخلق العالم وتدبيره.

والولاية بهذا المعنى غلو باطل لا يقول به من له إمام بالكتاب والسنة، فالله سبحانه هو الخالق المدبر الرازق، المحيي والمميت، وكلّ ما في الكون من جليل وحقير كله مستند إليه سبحانه لا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا لأحد من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بل هم مخلوقون مربوبون كسائر الخلائق الأرضية والفلكية،

المادية والمجردة، وكفى قوله سبحانه: **(هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ)**^(١)، وقوله سبحانه: **(يُدَبِّرُ الْأُمْرَ)** (٢) في غير واحد من الآيات.

إنّ لعلي بن موسى الرضا - عالم آل محمد - صلوات الله عليه، دعاء يبين موقف آل البيت في هذا المجال يقول: **«اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، اللهم من زعم أننا أرباب فنحن منه براء، ومن زعم أنّ إلينا الخلق وعلينا الرزق فنحن براء منه كبراءة عيسى بن مريم (عليه السلام) من النصارى، اللهم إنا لم ندعهم إلى ما يزعمون، فلا تؤاخذنا بما يقولون، واغفر لنا ما يدعون، ولا تدع على الأرض منهم دياراً إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً»** (٣)

ب. كونهم عليهم الصلاة والسلام بمنزلة العلة الغائية حيث إنّ العالم خلق للإنسان الكامل وهم أكمل الناس وأفضلهم وأطيبهم. وهذا هو الصحيح دون الأول.

فما ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة ممّا يستشتم منه كونهم **(عليهم السلام)** واقعين في إطار العلة الفاعلية للعالم وحوادثه كقوله: **«وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض»** محمول على العلة الغائية وكأنه يقول: ولأجلكم يمسك السماء أن تقع على الأرض، وما عن بعض المشايخ السادة **(رحمهم الله)** في تبين ما ذكرناه من التفريق بين التعبيرين: **«منه الوجود»** و **«به الوجود»** وأنهم **(عليهم السلام)** متسمون بأنهم **«بهم الوجود»**، كلام مجمل لا يقف على مغزاه إلا الأوحدي في الفلسفة الإسلامية، وما ذكرناه أوضح.

٣. كونهم أصحاب المعجزات والكرامات فتصدر منهم **(عليهم السلام)** لغاية إثبات النبوة والإمامة أو ما يشبههما، وقد أثبتنا في محله أنّ المعجزة لها صلة بإرادة المعجز وملكاته النفسانية - أعني: النبي والإمام - وإن كان الجميع يقع بإذن الله سبحانه، وكفاك في تأثير إرادة النبي في تحقق خارق العادة، خطابه سبحانه للمسيح بن مريم بقوله: **(وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي)**.^(١) حيث ينسب الفعل إلى نفس المسيح.

ومن هذا الباب استجابة دعائهم في صلاة الاستسقاء وغيرها فإنّ لدعائهم تأثيراً في الأوضاع الجوية وعصف الرياح ونزول المطر، كلّ ذلك في إطار محدود في زمن خاص، وهذا النوع من التصرف في التكوين غير القول بكونهم من العلل الفاعلية لخلق العالم وإحداثه، وخرابه وإبادته.

٢. الولاية التشريعية

لا شك أنّ المجتمع البشري بحاجة ماسة إلى التقنين إمّا بشري وإمّا إلهي، وبما أنّ التقنين البشري عاجز عن تحقيق السعادة لعامة المجتمع، لا محيص إلاّ من اللجوء إلى تقنين منزّه عن الهوى وحبّ الذات أولاً، ومعرفة كاملة بحاجات الإنسان ثانياً، وليس هو إلاّ الله عزوجل، كما قال سبحانه: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)^(١)، ولذلك صار التوحيد في التقنين

١ . المائدة: ١١٠ .

٢ . الملك: ١٤ .

صفحة ٥٠٥

والتشريع من مراتب التوحيد وأنه لا مشرّع ولا مقنّن إلاّ الله سبحانه، ولذلك يقول: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)^(١)، والمقصود من الآية حصر الحاكمية التشريعية بالله سبحانه ولذا أوردته بقوله: (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، حيث إنّ إيجاب العبادة لله تشريع من الله عزّ اسمه، وهذا قرينة على أنّ المراد من الحكم في الآية هو الحكم التشريعي، لا الحكم التكويني بمعنى حصر تدبير العالم بالله سبحانه، وفي موضع آخر يخاطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، و يقول: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)^(٢).

كلّ ذلك يعرب على أنّه ليس للرسول إلاّ اتّباع الشريعة التي أوحى الله إليه.

وليس هذا الأمر يختص بالشريعة الإسلامية، بل عامة الشرائع منتهية إلى الله سبحانه، وليس للنبي الموحى إليه إلاّ اتّباعها، قال سبحانه: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(٣)، وعلى ضوء ذلك فمن اعتقد أنّ هناك شارحاً غير الله سبحانه فقد غلواً واضحاً، وما ربّما يطلق لفظ الشارع على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنّما هو من باب التساهل والمجاز وإلاّ فالشارع هو الله سبحانه. وبذلك علّم أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يمتلك زمام التشريع وكذا الأئمة عليهم السلام بل أنّ زمام التشريع بيد الله سبحانه، والنبي والأئمة مراجع بيان الأحكام وتوضيحها وتفسير مجملاتها وبيان قيود مطلقاتها. كلّ ذلك بتعليم منه

١ . يوسف: ٤٠ .

صفحة ٥٠٦

سبحانه تعليمًا غيبياً خارجاً عن إطار التعليم العادي كما يقول سبحانه (وَعَلَّمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا).^(١)

سؤال وإجابة

إذا ثبت أنّ زمام التشريع بيده سبحانه دون سواه فكيف يفسّر ما ورد في الأحاديث التالية:

١. أنّ الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، ليكون المجموع عشر ركعات، فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة.

٢. أنّ الله فرض في السنة صوم شهر رمضان، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صوم شعبان وثلاثة أيام من كلّ شهر.

٣. أنّ الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسكر من كلّ شراب.

٤. أنّ الله فرض الفرائض في الإرث ولم يقسم للجد شيئاً، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أطعمه السدس.^(٢)

أمّا الإجابة فنقول: إنّ الله سبحانه أدّب رسوله فأحسن تأديبه وعلمه مصالح الأحكام ومفاسدها وأوقفه على ملاكاتها ومناطقها، ولما كانت الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد كامنة في متعلقاتها، وكان النبي بتعليم منه سبحانه واقفاً على المصالح والمفاسد على اختلاف درجاتها ومراتبها كان له

١ . الكهف: ٦٥ . ٢ . أصول الكافي: ٢٦٦/١، الحديث ٤.

صفحة ٥٠٧

أن ينص على أحكامه سبحانه من طريق الوقوف على عللها وملاكاتها، وليس الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق التعرّف على عللها ، أقلّ منزلة من الطرق الأخر التي يقف بها النبي على حلاله وحرامه، وإلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله:

«عقلوا الدين عقلً وعاية ورعاية لا عقلً سماع ورواية، فإنّ رواة العلم كثير ورعاته قليل».^(١)

غير أنّ اهتداءه (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الأحكام وتنصيبه بها من هذا الطريق قليل جداً لا يتجاوز ما ذكرناه، وبذلك يعلم حال الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) في هذا المورد.

وقد يجاب عنه أنّ عمل الرسول لم يكن في هاتيك الموارد سوى مجرد طلب من الله سبحانه وقد نفذ الله طلبه، لا أنّه قام بنفسه بتشريع وتقنين، ويشير إلى ذلك قوله (عليه السلام) في هذه الموارد الأربعة: «فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك».

ولو أنّ النبي كان يمتلك زمام التشريع وكان قد فوّض إليه أمر التقنين - على نحو ما تفيد كلمة التفويض^(١) - إذن لما احتاج إلى إذنه وإجازته المجدّدة، ولما كان للجملّة المذكورة أي معنى. نعم للنبي الأكرم ولاية تشريعية بغير هذا المعنى نشير إليها تالياً:

١ . نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٤، طبعة محمد عبده.

٢ . أي أنّ الله فوض حق التشريع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واعتزل كما ينبىء عنه لفظ «التفويض».

صفحة ٥٠٨

١ . تفويض بيان الشريعة إليهم

فالنبي والأئمة من أهل بيته قد فوّض إليهم بيان الأحكام وكونهم وسائط بين الله سبحانه والناس في بيان الفرائض والمحرمات والمستحبات والمكروهات، وأنّه يجب على الناس الرجوع إليهم في كلّ ما يمت للشريعة بصلة من غير فرق بين كون الحكم جزئياً أو كلياً. أمّا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا شكّ أنّه مصدر التشريع بهذا المعنى ولا يشكّ فيه مسلم، وأمّا أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فيكفي في إثبات ذلك لهم حديث الثقلين، وحديث السفينة. أمّا الأوّل فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي». وأمّا الثاني فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق». والحديثان متضافران مشهوران رواهما الفريقان.

٢ . نفوذ قضائهم

إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو القاضي الأوّل في الإسلام ينفذ قضاؤه ويحرم رده، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).^(١)

١ . النساء: ٥٩.

صفحة ٥٠٩

وفي آية أخرى يقول: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)^(١).

وفي آية ثالثة يعدُّ التسليم أمام قضاء النبي من علائم الإيمان، ويقول: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٢).
وبما أنَّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بنص الحديثين المتقدمين وغيرهما، فيثبت لهم هذا المنصب الذي كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

٣. حق التصرف في الأموال والأنفس

إنَّه سبحانه تبارك وتعالى أعطى النبي ولاية التصرف في الأموال والأنفس والمصالح لا لرغبة شخصية بل لمصالح عامة، بها قوام المجتمع وسيادة الهدوء فيه، ونشر الإسلام وتقديمه، يقول سبحانه: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(٣).
والمراد من الأولوية، الأولوية في التصرف في الأموال والنفوس أمَّا الأموال كإيجاب الضرائب لأجل تعبئة الجيش للجهاد في سبيل الله، وأمَّا النفوس فكالأمر بالمشاركة في الجهاد الذي لا يخلو عن التضحية والشهادة.

١. الأحزاب: ٣٦. ٢. النساء: ٦٥.

٣. الأحزاب: ٦.

صفحة ٥١٠

إنَّه تعالى أعطى ذلك المنصب لرسوله لا لإشباع غرائزه الفردية وتلبية رغباته بل تحقيقاً لمصالح المسلمين وحفظ النظام الاجتماعي إلى غير ذلك من الأهداف السامية المتوقفة على تدخل النبي في ذلك. نعم هذه الأولوية من شؤون كونه حاكماً سائساً للمسلمين إذ الحكومة على المجتمع لا تنفك عن هذا النوع من التصرف، وإنَّما ذكرناه مستقلاً لوروده في الآية المباركة. ثم إنَّ الشيخ (قدس سره) قال: إنَّ ولاية النبي أو الإمام على الأنفس والأموال يتصور على وجهين:

١. استقلال الولي المعصوم بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كونه سبباً في جواز التصرف كتصرفه في أموال القصر والغائب.
٢. تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن الولي مستقلاً بالتصرف، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.

ثم ذكر أنَّ إذنه المعتبر في تصرف الغير على وجوه ثلاثة على وجه الاستنباط، أو التفويض والتولية، أو على وجه الرضا، فلاحظ^(١).

وإنما ذكر هذا هنا ليكون مقدمة لولاية الفقيه وأنها من أي قسم من هذين القسمين، وسيوافيك بيانه في المستقبل.

١ . المكاسب: ٣ / ٥٤٦، المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، قم - ١٤٢٠ هـ .

صفحة ٥١١

٤ . حاكماً سائساً

وفي ظل المنصب الثالث - أعني: حق التصرف في الأموال والأنفس - صار حاكماً نافذ القول في الأمة، وهذا ما نلاحظه في سيرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدما هاجر إلى المدينة، وسيرته أفضل دليل على أنّ من مناصبه كونه حاكماً ورئيساً ونافذ الكلمة بين المسلمين، حيث إنّه كان يباشر أموراً من صميم العمل السياسي والنشاط الإداري الحكومي، والذي نشير إلى بعضها في ما يلي:

- ١ . عقد بين أصحابه وبين القبائل المتواجدة في المدينة - كاليهود وغيرهم - اتفاقية وميثاقاً يعتبر في الحقيقة أول دستور للحكومة الإسلامية.^(١)
- ٢ . جهز الجيوش وبعث السرايا إلى مختلف المناطق في الجزيرة وقاتل المشركين وغزاهم وقاتل الروم وقام بمناورات عسكرية لإرهاب الخصوم.
- ٣ . راسل الملوك والأمراء يدعوهم إلى الانضواء تحت راية الإسلام والدخول تحت ظل دولته والقبول بحكومته الإلهية. وقد جمعت تلك الرسائل في كتاب «مكاتيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)».
- ٤ . بعث السفراء والمندوبين إلى الملوك والزعماء.
- ٥ . نصب القضاة وعيّن الولاة وأوصاهم بما أوصاهم به.

١ . راجع السيرة النبوية: ٤٣١/١.

صفحة ٥١٢

٦ . عيّن الضرائب في أموال المسلمين وتجاراتهم ضريبة دون أن يخسر بها أصحاب الأموال، وفي الوقت نفسه بها قوام الحكومة.

إلى غير ذلك من الأمور التي لا يقوم بها إلا الإنسان السائس الحاكم ويحققها بتشكيل دولة عليّة يقدر معها على إنجاز خطته ومشاريعه.

إلى هنا تمّ ذكر ما للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم)- وبالتالي لخلفائه المعصومين - من المناصب الاجتماعية التي نحن بصدد دراسة ثبوتها للفقهاء الجامع للشرائط. نعم وأمّا المناصب المعنوية لهم (عليهم السلام) فحدث عنها ولا حرج فهي خارجة عن إطار البحث.

صفحة ٥١٣

مناصب الفقيه وولايته

قد وقفت على مناصب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه المعصومين (عليهم السلام) على وجه الإيجاز، وحث الوقت للبحث عن مناصب الفقيه وولايته.

إنّ الشريعة الإسلامية اعتمدت في إدارة المجتمع على أركان ثلاثة:

١. الإفتاء وإرشاد الناس إلى وظائفهم الفردية والاجتماعية أمام الله وأمام الناس.

٢. القضاء وفصل الخصومات التي لا ينفك عنها أي مجتمع كان.

٣. الحكومة والجهاز التنفيذي الذي في ظله يسود البلاد الأمن وتؤمن الطرق وتجبي الزكوات وتحرس الحدود من العصاة، وتسد حاجات الناس في المأكل والملبس وتغزي بها البلاد الكافرة لترفر فراية التوحيد على كافة ربوع الأرض، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يستغني عنها أي مجتمع إنساني متحضر.

فيقع البحث في دور الفقيه في تحقيق هذه المناصب الثلاثة، وإليك دراستها:

١. الفقيه ومنصب الإفتاء

إنّ ثبوت هذا المنصب - لو قلنا بأنّ الإفتاء منصب - للفقهاء الجامع للشرائط من ضروريات الفقه الإسلامي، وهو غني عن البرهنة ولم يخالفه إلاّ

صفحة ٥١٤

شردمة قليلة قضى عليهم الزمن، فقد حرّموا الإفتاء وتقليد العامي للمجتهد، يقول الشيخ الأنصاري: للفقهاء الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليه العامي في عمله، ومورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية، من حيث ترتب حكم فرعي عليها، ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقهاء إلا ممّن لا يرى جواز التقليد للعامي.^(١)

والمراد من الموضوعات الاستنباطية هي الماهيات المخترعة كالصلاة والصوم والحج، وأجزاؤها وشروطها وموانعها، إذ ليس في وسع العامي التعرف عليها من الكتاب والسنة، بل ربما يحتاج إلى الفقيه في تطبيق بعض الموضوعات العرفية على مصاديقها، مثلاً دلت الروايات على وجوب القصر في ثمانية فراسخ، فلا شكّ أنّه يشمل المسافة الطولية فهل هي تعم الدورية أيضاً؟! مثلاً إذا سافر حول البلد ثمانية فراسخ بعيداً عن حدّ الترخّص، فحاجة العامي في تطبيق المسافة (٨ فراسخ) على الحركة الدورية رهن الرجوع إلى المجتهد.

والدليل على ثبوت هذا المنصب للفقهاء هو السيرة العقلانية في رجوع الجاهل إلى العالم، وأمّا قوله سبحانه: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** (٢) فهو إرشاد إلى هذه السيرة التي هي تعبير عن الفطرة الإنسانية، والإنسان جُبل على كشف المجاهيل والأسرار وأحد طرق معرفة هذه

١ . المتاجر: ١٥٣ . ٢ . الأنبياء: ٧.

صفحة ٥١٥

المجاهيل والأسرار هو سؤال العلماء والخبراء، فكّل ما ورد في الروايات الشريفة من إرجاع الشيعة إلى العلماء فهي بصدد بيان الصغرى لا لبيان الكبرى فإنّ رجوع الجاهل إلى العالم أمر بيّن لا يحتاج إلى بيان، وإن شككت فانظر إلى الرواية التالية:

قال علي بن موسى الهمداني للإمام الرضا **(عليه السلام)**: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن أخذ معالم ديني؟ قال الرضا **(عليه السلام)**: «من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا».^(١)

والرواية واضحة في أنّ الإمام بصدد بيان الصغرى (التعرّف على الفقيه)، وأمّا الكبرى (لزوم الرجوع إليه) فقد كانت مسلمة بين السائل والمجيب **(عليه السلام)**.

ثمّ إنّ رجوع العامي إلى العالم ليس بمعنى رجوعه إليه عشوائياً وبلا ملاك، كتقليد المشركين لأبائهم في عبادة الأوثان، بل الرجوع هنا يتم في ظل دليل عقلي قطعي يلزمه الرجوع إليه وهو لزوم تقليد الجاهل للعالم فقد جرت السيرة بين العقلاء على الرجوع إلى المتخصصين في عامة الأمور، فهذا الطبيب يرجع إلى المهندس في بناء البيت، كما أنّ المهندس يرجع إليه في علاج مرضه.

وبما أنّ المسألة مسلمة لا نطيل الكلام وفيها ، ومن أراد المزيد فليراجع كتابنا «الرسائل الأربع».^(٢)

- ١ . الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.
٢ . راجع الرسائل الأربع تقريراً لبحوثنا في الاجتهاد والتقليد: الرسالة الثانية: ١٦- ٢٤.

صفحة ٥١٦

٢. الفقيه ومنصب القضاء

إنّ القضاء بين الناس لا يفارق التصرف في الأموال والأنفس وليس لأحد ولاية على أحد ،
فالتلبس به رهن ولاية إلهية يمارس في ظلها ذلك التصرف وليست إلاّ لله سبحانه ولمن نصّبه، وقد
نصّت الآيات على ثبوت الولاية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما مرّ، وتضافرت الروايات على
ثبوت هذا المنصب للفقيه الجامع للشرائط، وكفى في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة المروية بسند
صحيح إلى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة.^(١)

وليست مقبولة عمر بن حنظلة وحيدة في مضمونها، بل هي مؤكّدة بروايتين لأبي خديجة (سالم
بن مكرم الذي يقول النجاشي بحقه: ثقة ثقة). وسيوافيك نص الحديثين عند البحث عن ولاية الفقيه
ومنصب الحكومة.

٣. الفقيه ومنصب الحكومة والتصرف في الأموال والنفوس

هذا هو المنصب الثالث الذي لم يزل مثاراً للبحث والنقاش منذ القدم إلى يومنا هذا، وليس المراد
من الحكومة، القضاء بين الناس بل ما يقوله الشيخ الأنصاري (رحمه الله): الثالث ولاية التصرف في
الأموال والأنفس، وهو المقصود بالتفصيل هنا ولنذكر بعض الكلمات.^(٢)
وقبل الخوض في أدلة الولاية ننقل شيئاً من كلمات فقهاءنا في ذلك المضمار.

- ١ . الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ . المتاجر: ١٥٣.

صفحة ٥١٧

ولاية الفقيه في الكتب الفقهية

ومن سبر الكتب الفقهية للمشايخ الأعظم عبر القرون يجد أنهم لم يولوا هذا البحث أهمية بارزة فأكثر الكتب الفقهية خالية من هذا البحث، وإثماً بحثوا عن مسألة التولي من قبل الجائر وقسموه إلى أحكام خمسة، ولعل السر في ذلك أنه لم يكن المناخ متاحاً لطرح هذا البحث فقد كانت السلطة بيد الظالمين من بني أمية وبني العباس، وبعد انحلال الدولة العباسية انقسمت إلى دويلات وممالك، ولم يكن للشيعة في هذه القرون قدرة لتشكيل الدولة حتى يطرح الفقهاء ولاية الفقيه وسلطته على النفوس والأموال، ولذلك نرى الشيخ المحقق الكركي عند ما تصدّى لمنصب «شيخ الإسلام» في أوائل القرن العاشر طرح ولاية الفقيه بحماس وقوة، وإليك كلامه وكلمات علمائنا الأبرار في هذا المجال:

١. قال المحقق الكركي (رحمه الله) في رسالة صلاة الجمعة: اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً. فيجب التحاكم إليه، والالتقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه، ويولي أموال الغيَّاب والأطفال والسفهاء والمفلسين،

صفحة ٥١٨

ويتصرّف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنسوب من قبل الإمام (عليه السلام). والأصل فيه ما رواه الشيخ في (التهذيب) بإسناد إلى عمر بن حنظلة، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه، فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله».

و [قد وردت] في معناه أحاديث كثيرة.

والمقصود من هذا الحديث هنا: أنّ الفقيه الموصوف بالأوصاف المعيّنة، منسوب من قبل أئمتنا (عليهم السلام)، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، وهذه استنابة على وجه كلي.

ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق (عليه السلام)؛ لأنّ حكمهم وأمرهم (عليهم السلام) واحد، كما دلّت عليه أخبار أخرى.^(١)

وقال في «جامع المقاصد»: الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منسوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء.

لا يقال: الفقيه منسوب للحكم والإفتاء، والصلاة أمر خارج عنهما.

صفحة ٥١٩

لأننا نقول: هذا في غاية السقوط؛ لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم (عليهم السلام) حاكماً كما نطقت به الأخبار، وقريباً من هذا أجاب المصنّف وغيره.^(١)
وله كلام مبسوط في الرسالة الخراجية حيث قال:

فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، ولكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولّى استيفاء الحدود، وغير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي تجويزه لهذا (الخراج) بالطريق الأولى؛ لأنّ هذا أقل منه خطراً، لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كلّ عصر، إذ ليس هذا الحق مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما يأتي.

ومن تأمل في كثير من أحوال كبراء علمائنا السالفين، مثل السيّد الشريف المرتضى علم الهدى، وأعلم المحقّقين من المتقدّمين والمتأخّرين نصير الحقّ والدين الطوسي، وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر وغيرهم رضوان الله عليهم، نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك في أنّهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويبيحون هذا السبيل، وما كانوا ليوذعوا بطون كتبهم إلاّ ما يعتقدون صحته.^(٢)

وأضاف قائلاً: وما زلنا نسمع خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من

١ . جامع المقاصد: ٢/٣٧٥.

٢ . آثار المحقّق الكركي: ٤/٤٨٩-٤٩٠، قسم الرسائل، الرسالة الخراجية.

صفحة ٥٢٠

أخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين، ما هو من جملة الشواهد على ما ندّعيه، والدلائل الدالة على حقيقة ما ننتحيه.^(١)

ومتى خفي شيء، فلا يخفى حال أستاذ العلماء والمحقّقين، والسابق في الفضل على المتقدّمين والمتأخّرين، العلامة نصير الملة والحقّ والدين، محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي قدّس الله نفسه وطهر رسمه، وأنّه كان المتولّي لأحوال الملك والقائم بأعباء السلطنة، وهذا وأمثاله إنّما يصدر عن أوامره ونواهيته.

ثم انظر إلى ما اشتهر من أحوال آية الله في المتأخّرين، بحر العلوم، مفتي الفرق، جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن المطهر (قدس سره)، وكيف كان ملازمته للسلطان المقدّس المبرور محمّد خدابنده، وكانت نفقات السلطان وجوائزه واصلة إليه، وغير ذلك ممّا لو عدّد لطل.

ولو شئتُ أن أحكي من أحوال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وكيف كانت أحوالهما في
دول زمانهما، لحكيت شيئاً عظيماً (٢).

وبهذا ترى أنّ المحقق الكركي يقول بولاية الفقيه بعامة مراتبها من دون أن يخص ولايته ببعض
دول بعض، لأنّه أعتلى منصة الحكم ولمس الحاجة عن كذب.

٢. قال المحقق النراقي: كلّ فعل متعلق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم لا بدّ من الإتيان به ولا
مفرّ منه: إمّا عقلاً، أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو

١ . كذا في المصدر ولعل الصحيح نبتغيه.

٢ . انظر: آثار المحقق الكركي: ٤ / ٥٠٣ - ٥٠٤، قسم الرسائل، الرسالة الخراجية.

صفحة ٥٢١

المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا، أو شرعاً من جهة ورود أمر
به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد
الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة ولا لغير معيّن أي واحد لا بعينه، بل
علم لا بديّة الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم الأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله
التصرف فيه والإتيان به (١).

ويستفاد من كلامه أمران:

الأوّل: كلّ فعل عيّن الشارع القائم به وسمّاه، نظير: النفقة على الأولاد والزوجة والأبوين فقد
جعل تلك الفرائض على الأب والجد فلا يتدخل فيها أحد.

الثاني: أنّ كلّ فعل متعلق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم ولا بدّ من تحقّقه إمّا عقلاً أو عادة أو
شرعاً أو لأجل الإجماع أو غيره، ولم يشخص في الشرع من يقوم به، فهو على عاتق الفقيه الجامع
للشرائط، وتعبير أدبي كلّ فعل اجتماعي لازم التحقّق لم يسم فاعله فهو على عاتق الفقيه، إذ هو
القدر المتيقن من بين أفراد المجتمع لا غيره.

٣. قال صاحب الجواهر عند البحث في جواز إقامة الحدود للفقيه - وإن تأمّل فيه بعضهم - : فمن
الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم
ورموزهم أمراً، ولا تأمّل

١ . عوائد الأيام: ١٨٧.

صفحة ٥٢٢

المراد من قولهم: «إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجّة وخليفة» ونحو ذلك ممّا يُراد منه نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته في «المراسم» بتفويضهم (عليهم السلام) لهم في ذلك.

ثمّ قال: نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك، ممّا يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإلاّ لظهرت دولة الحقّ كما أوماً إليه الصادق (عليه السلام) بقوله: «لو أنّ لي عدد هذه الشويهات - و كانت أربعين - لخرجت».

ثم قال: وبالجمله فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة. (١)

٤. وقال الشيخ الأنصاري، ما هذا حاصله:

الأول: أن يكون الفقيه مستقلاً في التصرف فيما يرجع إلى حوزة الشريعة، نظير ذلك:

١. طلب الفقيه الخمس والزكاة من المكفّف فيجب دفعه إلى الفقيه بعد المطالبة.

٢. طلب الأموال لأجل حفظ الثغور أو رفع المجاعة.

٣. أخذ الأموال من الناس لحفظ دمائهم وأموالهم من الأعداء.

٤. استخدام المواصلات بلا رضا أصحابها في الحالات الضرورية.

٥. قتل المسلمين إذا تنرّس بهم الكفّار.

١. جواهر الكلام: ٢١ / ٣٩٧.

صفحة ٥٢٣

٦. فرض الضرائب على الأموال.

٧. وبكلمة جامعة، تأسيس الحكومة والقيام بلوازمها التي لا تنفك عن التصرف في الأموال

والنفوس.

إلى غير ذلك من الأمور التي تصب في صالح المسلمين، وقد استدلل له بروايات نظير:

١. إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا أحاديث فمن

أخذ بشيء منها أخذ بحظ وافر. (١)

٢. إنّ العلماء أمناء الرسل، وفي الكافي: الفقهاء أمناء الرسل. (٢)

وأمثال هذه الروايات، فقال في شأنها: الإنصاف بعد ملاحظة سياقها وصدورها وذيلها يقتضي

الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والأئمة في كونهم أولى

بالناس في أموالهم. ولو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار وجب حملها على إرادة الجهة المعهودة

من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلغاً، وإلاّ لزم تخصيص أكثر أفراد العام لعدم سلطنة الفقيه على

أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة (كالتصرف في أموال الغيب والقصر) فأقامة الدليل على وجوب إطاعة الفقيه كالإمام (عليه السلام) إلا ما خرج بالدليل، دونه خرط القتاد.
الثاني: توقّف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقّفاً على إذن الإمام،

١ . الوسائل: ج ١٨ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢ . الكافي: ٣٣/١، الحديث ٥.

صفحة ٥٢٤

بأن يقوم إذن الفقيه مقام إذن الإمام (عليه السلام).

ثم إنّه ذكر هنا ضابطة وحاصلها: أنّ كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج (خرج ما لم تعلم إرادة وجوده في عصر الغيبة كالجهاد الابتدائي وإجراء الحدود كالقصاص ونحوه)، وعلى ضوء ذلك فقد خصّ دائرة الولاية بما علمت إرادة الشارع وجوده في الخارج لا ما شك، وبذلك يفترق عن القول بالولاية المطلقة للفقيه، فهو على أقسام:

أ. علم كونه وظيفه شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصغير أو صنف خاص كالإفتاء والقضاء اللذين هما وظيفة المجتهد والقاضي، أو علم كونه وظيفة كل من يقدر على القيام به من المسلمين كالأمر بالمعروف وإرشاد الجاهل، فلا شك أنّ هذه الموارد ليست مشروطة بنظر الفقيه.

ب. علم أنّه مشروط بنظر الفقيه إمّا في وجوبه أو صحته فيجب الرجوع إلى الفقيه في عصر الغيبة، كالتصرف في أموال القصر والغيب، وهذا القسم لم يذكره الشيخ ولكن يفهم من سياق كلامه.

ج. لم يعلم شيء من الطرفين واحتمل كونه مشروطاً في وجوده (كالقصاص) أو وجوبه (كالأمر بالمعروف إذا انجر إلى ضرب التارك وجرحه) إلى نظر الفقيه فيجب الرجوع إليه.

ثم إنّ الفقيه إن علم من الأدلة جواز تولّيه، لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاص، تولّاه الفقيه مباشرة أو استنابة؛ وإن لم يعلم الفقيه جواز تولّيه، عطّله ولم يقم به. ومحصل كلامه: أنّ ولاية الفقيه مركّزة في الأمور التي

صفحة ٥٢٥

«علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج» وأمّا الأمور التي لم يعلم إرادة وجوده في الخارج، فهو خارج عن حدود ولايته.

فإن قلت: إذا كان الشيء معروفاً كيف يكون منوطاً بنظر الإمام المعصوم (عليه السلام)؟

قلت: كونه معروفاً لا ينافي إناطته بنظر الإمام، والحرمان منه عند فقره كسائر البركات التي حرمانها بفقده.

ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده أو وجوده من موجد خاص.
ثم استدل على وجوب الرجوع في القسم الثالث بمقبولة عمر بن حنظلة والتوقيع المروي في
إكمال الدين، أعني: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا
حجة الله»^(١).

فإن المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى
الرئيس، كالنظر في أموال القاصرين لغيبه أو موت أو صغر أو سفه.
٥. قال السيد المحقق البروجردي: كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة (عليهم السلام) لمثل
تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها العامة مما لا إشكال فيه إجمالاً بعد ما بيناه، ولا يحتاج في
إثباته إلى مقبولة عمر بن حنظلة، غاية الأمر كونها - أيضاً - من الشواهد^(٢).

١ . إكمال الدين: ٤٨٤ ، الباب ٤٥، الحديث ٤ .

٢ . البدر الزاهر: ٤٥٩ - ٤٦٠ .

صفحة ٥٢٦

نكتفي بهذه الكلمات لفقهاءنا المتأخرين ، فإن الاستيعاب لا يسعه المجال.

تصحيح ممارسة الفقيه الجامع للشرائط

لتصحيح ممارسة الفقيه الجامع للشرائط طريقتين:

الأول: الرجوع إلى الروايات التي استدلت بها على ولاية الفقيه. وهذا هو الذي سلكه الأعظم منذ
عصر المحقق الثاني إلى يومنا هذا، وبسط الكلام فيه سيدنا الأستاذ (قدس سره).
الثاني: استكشاف ضرورة وجود القوة التنفيذية من خلال دراسة الأحكام التي يتوقف تحقيقها في
الخارج على وجود سلطة وجهاز ينفذها في المجتمع، وقد عبر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) عن هذه
السلطة بالإمام أو الوالي أو السلطان. والقائم بهذه الأمور يتردد بين كونه فقيهاً بصيراً عالمياً بالأحكام
الإسلامية قادراً على التنفيذ، وأعم منه ومن غير الفقيه وإن كانت له بصيرة في إدارة المجتمع ولباقة
في السياسة والقدر المتيقن هو الأول، كما هو الحال فيما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير. والفرق
بين الطريقتين أن الفقيه على الوجه الأول يمارس الأمور ولاية، وأما على الوجه الثاني فإنما يمارسها
حسبة، كما سيتضح في محله.

وها نحن ندرس موضوع صحة ممارسة الفقيه من خلال كلا الطريقتين.

صفحة ٥٢٧

الطريق الأول: ولاية الفقيه وأدلتها الروائية

استدلّ القائلون بولاية الفقيه بروايات عديدة ندرسها تباعاً:

ما دلّ على جعل الفقيه قاضياً وحاكماً

دلّت الروايات الثلاث - التي سنتلونها عليك - على منع الشيعة من الرجوع إلى القضاة المنصوبين من قبيل الحاكم الجائر، ووجوب الرجوع في قضاياهم إلى الفقيه الإمامي العارف بالأحكام، وإليك ما يدلّ على ذلك:

الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة

روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: «مَن تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)»^(١)، قلت: كيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم

١ . النساء: ٦٠.

صفحة ٥٢٨

حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا راد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»^(١).

والسند لا غبار عليه ورواته كلهم ثقات أجلاء وليس في السند من يُتكلّم فيه إلا عمر بن حنظلة وهو ثقة على الأقوى ولو لم تثبت وثاقته، فالرواية قد تلقّاها العلماء بالقبول ولذلك سُمّيت مقبولة، وهي المدار في كتاب القضاء، مضافاً إلى أنّ إتقان الرواية كاشف عن صدورها عن الإمام، والرواية وإن قطعها صاحب الوسائل في أبواب مختلفة لكن رواها الكليني في موضع واحد.^(٢)

هذا هو السند وأما الدلالة فإنّ الدقة في الصفات التي عُرّف بها القاضي لا تنطبق إلا على الفقيه المجتهد حيث قال: «مَن كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حرامنا وحلالنا وعرف أحكامنا» فالمراد معرفة الأحكام الواقعية لا الظاهرية ولا يتحقّق ذلك إلا بملكة راسخة يميّز الفقيه بها الحاكم عن المحكوم، والوارد عن المورود، ويجمع بين المطلق والمقيّد، ويميّز العام عن الخاص،

وما صدر تقيّة عن غيره، إلى غير ذلك من الخصوصيات التي تؤثر في تمييز الحكم الواقعي عن غيره.

الثانية: مشهورة أبي خديجة الأولى

روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

- ١ . الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الحديث ١.
- ٢ . الكافي: ٥٤/١ و ٤١٢/٧.

صفحة ٥٢٩

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى (بينكم) في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً، قد عرف حالنا وحرماننا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر». (١)

وسند الشيخ في التهذيبين إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح، والسند لا غبار عليه، والرواية كلّهم ثقات، وأمّا أبو الجهم فهو أخو زرارة واسمه بكير بن أعين من أصحاب الصادق (عليه السلام) ولمّا بلغه خبر موته قال الصادق (عليه السلام) في حقه: «أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله وأمير المؤمنين». (٢)

نعم يبقى الكلام في نقل الحسين بن سعيد الأهوازي عن أبي الجهم بلا واسطة، فإنّ الأوّل من أصحاب الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) وتوفّي الإمام الرضا (عليه السلام) عام ٢٠٣ هـ والإمام الجواد (عليه السلام) عام ٢٢٠ هـ والإمام الهادي (عليه السلام) عام ٢٥٤ هـ، فكيف تصح روايته عن توفّي (بكير بن أعين) في عصر الإمام الصادق الذي توفي عام (١٤٨ هـ)، ففي السند سقط؟!!

فسقطت الوساطة بين الحسين بن سعيد و أبي الجهم ولكن يمكن استظهار الوساطة الساقطة من سائر الروايات التي نقلها الحسين بن سعيد عن بكير بن أعين بوسائط، فبملاحظتها يُعلم أنّ الوساطة الساقطة هي أحد

- ١ . الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.
- ٢ . الكشي: ١٦٠، برقم ٧٢.

صفحة ٥٣٠

هؤلاء الأعلام. وإليك أسماء الوسائط بين الحسين بن سعيد وبكير بن أعين:

- أ. حريز بن عبد الله عن بكير. (١)
 - ب. ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير. (٢)
 - ج. حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن بكير. (٣)
 - د. صفوان بن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين. (٤)
 - هـ. حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير. (٥)
- وهؤلاء كلهم إمّا إمامي ثقة أو فطحي موثق كعبد الله بن بكير.
وسيوافيك الكلام في أبي خديجة.

الثالثة: المشهورة الأخرى لأبي خديجة

روى الصدوق في الفقيه باسناده عن أحمد بن عائد بن حبيب الأحمسي البجليّ الثقة عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». (١)

وسند الصدوق في «الفقيه» إلى أحمد بن عائد صحيح، وأمّا أحمد بن

-
١. التهذيب: ٢/٢٥٥، برقم ١٠١٢. ٢. الاستبصار: ١/٦١، برقم ١٨٢.
 ٣. الاستبصار: ١/٢٤٨، برقم ٨٩٢. ٤. الاستبصار: ١/٤٣٠، برقم ١٦٦٠.
 ٥. الاستبصار: ٢/٢٧٠، برقم ٩٦٠.
 ٦. الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

صفحة ٥٣١

عائد فقد وصفه النجاشي بقوله: مولى، ثقة، كان قد صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه، وعده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام). (١)

غير أنّ فيما ذكره الشيخ نظراً واضحاً لأنّه لم ينقل عن الباقر والصادق (عليهما السلام) شيئاً وإنما نقل عن أبي الحسن (عليه السلام) وهو مررد بين الكاظم والرضا (عليهما السلام)، ولذلك يروي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر (المتوفى عام ٢٢١ هـ) وغيره من الأعلام المتأخرين، وبذلك يُعلم دفع ما أثير (٢) من شبهة حول المشهورة وهي أنّ أبا خديجة كان خطيباً ثم تاب، ومن المحتمل أنّ أحمد بن عائد أخذ الحديث عنه عندما كان خطيباً.

وقد تبين اندفاعها، وذلك لأنّه تاب عن الخطابية في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) كما سيوافيك، وقد علمت أنّ أحمد بن عائد روى عنه في عصر متأخر.

ذكر الكشي وقال: كان سالم من أصحاب أبي الخطاب وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس وكان عامل المنصور على الكوفة إلى أبي الخطاب لما بلغه أنهم قد أظهروا الإباحات ودعوا الناس إلى نبوة أبي الخطاب، فبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً، فلم يُفُت منهم إلا رجلٌ واحد وأصابته جراحات فسقط بين القتلى يُعدّ فيهم فلما جنَّ الليل خرج من بينهم فتخلص، وهو أبو سلمة سالم بن

١ . معجم رجال الحديث: ٢ / ١٣٧، برقم ٦١٠.

٢ . يقول المحقق النائيني: إنَّ له حالة اعوجاج عن طريق الحق وهي زمان متابعتة للخطابية، وحالة استقامة، ولم يعلم أنَّه رواهما في أي حالة من الحالات. منية الطالب: ٢٣٦/١.

صفحة ٥٣٢

مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة، فذكر بعد ذلك: أنَّه تاب وكان ممَّن يروي الحديث.^(١) أضف إلى ذلك أنَّه من البعيد جداً أن يروي أحمد بن عائد عن رجل خطابي يرى النبوة لأبي الخطاب، وبه يندفع الإشكال ذاته عن المشهورة الأولى حيث إنَّ أبا الجهم أعني بكير بن أعين، أعلى وأفضل من أن يروي عن خطابي بقي على ضلاله وإنَّما نقل عنه بعد أن تاب. حتَّى أنَّ الكشي قال: كما مرَّ (أنَّه تاب وكان ممَّن يروي الحديث) فظاھره أنَّه يروي الحديث بعد توبته.

وأما الاختلاف بين الروایتين الأوليين والثالثة حيث إنَّهما ظاهران في المجتهد المطلق، إذ ورد فيهما «عرف أحكامنا» وفي الثالثة ورد «يعلم شيئاً من قضايانا» فليس بمضّر إذ من المحتمل جواز قضاء المتجزئ أيضاً كما هو ليس ببعيد. وعلى فرض عدم الجواز، يؤخذ بالقدر المتيقن.

في كيفية ممارسة الفقيه أمر القضاء

يقع الكلام في كيفية ممارسة الفقيه أمر القضاء، فهنا احتمالات:

١. أن تكون الولاية للإمام، والفقيه وكياً عنه في القضاء.
٢. أن تكون الولاية للفقيه أيضاً مادام الإمام حياً، وتكون ولايته في القضاء في طول ولاية الإمام.

١ . رجال الكشي: ٣٥٢.

صفحة ٥٣٣

٣. أن تكون الولاية له من غير تقيّد بحياته فيكون قاضياً بعد وفاته نظير نصب القيم للأطفال حيث لا تبطل القيمومة بفوت الناصب.

٤. أن يكون الفقيه منصوباً للقضاء من قبل الله سبحانه، نظير ولاية الأب والجد حيث إنّهما منصوبان من قبل الله بلا واسطة.

وتختلف الآثار حسب اختلاف الفروض.

فعلى الأوّل تبطل وكالته بموت الإمام شأن كلّ وكالة إذا مات الموكل.

وعلى الثاني تنتهي مدة القضاء بموت الإمام.

وعلى الثالث يبقى على منصبه وإن مات الإمام، ولا يعد ذلك من مقولة تصرف الإمام المتوفّى في أمور الإمام الحيّ، لأنّ النصب كان متقدماً على إمامة الإمام الحيّ والتصرف من آثار النصب.

وعلى الرابع تستمر ولايته نظير ولاية الأب والجد.

والمتبادر من الأدلة كونها من القسم الثالث وإن كان الرابع محتملاً.

فإن قلت: إنّ إعطاء المنصب يتوقّف على وجود الموضوع فالجعل لا يشمل سوى الموجودين في عصر الإمام الصادق (عليه السلام).

قلت: ما ذكرته مبني على أنّ المجعول من قبيل القضايا الخارجية التي لا تشمل سوى الموجودين كقولنا: قتل من في العسكر ونهب ما في الدار، ولكن المجعول من قبيل القضايا الحقيقية التي تعم الموجود والمعدوم، والموجود في ظرفه نظير الوقف على البطون اللاحقة، فإنّ كلّ بطن لاحق

صفحة ٥٣٤

يتلقّى الملك من نفس الواقف لا من البطن السابق.

أضف إلى ذلك أنّ الإمام بصدد رفع حاجة الشيعة فيما يرجع إلى المحاكمة والمرافعة، والحاجة أمر مستمر عبر القرون فلازم ذلك بقاء الجعل مادام الملاك موجوداً.

إلى هنا تمت دراسة السند والمضمون إجمالاً، بقي الكلام في دلالة الروايات على ولاية الفقيه في إطار أوسع وإلا فولاية القضاء ليست أمراً مختلفاً فيه فنقول:

دلالة الروايات على سعة الولاية

إنّ الإمام (عليه السلام) وإن حرّم الرجوع إلى قضاة الجور، لكنّه وضع بدلاً لذلك، وهو الفقيه الجامع للشرائط، وأمر شيعته بالرجوع إليه في كافة الأمور التي كان الناس يرجعون فيها إلى القضاة، فالإمام (عليه السلام) وإن خطأهم في الرجوع إلى القاضي المنسوب من قبل الحاكم الجائر، ولكنّه لم يخطئ في نوعية الرجوع وإنّما خطأ في المصادق، وعلى ذلك فلو عرفنا الأمور التي كان الناس آنذاك يرجعون إلى القضاة فيها فعلى الشيعة أن يرجعوا فيها إلى الفقيه.

وبعبارة أخرى: أنّ الإمام أعطى منصباً رسمياً للفقهاء في ذات الأمور التي كان القضاء مرجعاً فيها في ذلك الزمن، فلو عرفنا عناوين هذه القضايا عن طريق رواياتنا نجزم بثبوت ولاية الفقيه فيها، وبذلك نستطيع أن نعرف حدود ولايته.

وربما يتبادر إلى الذهن أنّ قوله (عليه السلام): «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»

صفحة ٥٣٥

ظاهر في أنّ المجعول أوسع من منصب القضاء فالفقيه قاض وفي الوقت نفسه حاكم أيضاً فلا بدّ من الرجوع إليه في الأمور التي كان الحكام آنذاك مراجع لها. وبعبارة أخرى: أنّ الإمام أعطى للفقهاء منصب القضاء والحكم. لكن الاستظهار غير صحيح، لأنّ إطلاق «الحاكم» على خصوص الوالي أو السلطان من مصطلحات المتأخرين، والظاهر أنّ المراد هو القاضي بشهادة استعماله في الكتاب والسنة فيه، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)^(١)، والمراد هو إعطاء الرشوة إلى القضاة، وأمّا استعمال الحاكم في الروايات في القاضي فكثير.^(٢) ولنذكر الأمور التي كانت القضاة يومذاك مرجعاً فيها:

١. لوازم القضاء وتبعاته

لا شك أنّ القضاء وفصل الخصومات يتوقّف في عامة العصور على أمور كإحضار المدعى عليه، وحبسه إلى حين إصدار الحكم، وبيع مال المنكر إذا امتنع عن الأداء، أو غيرها من الأمور التي يتوقف عليها القضاء وفصل الخصومات. ولا غرو في أنّ لوازم القضاء تتسع يوماً بعد آخر، فللفقهاء الولاية على القيام بها حتّى يتبين الحق، ويعود إلى أصحابه، كلّ ذلك بحجة أنّ الإمام (عليه السلام)

١ . البقرة: ١٨٨.

٢ . لاحظ كتاب القضاء وغيره في وسائل الشيعة.

صفحة ٥٣٦

قد خطأهم في المصداق، لا في عناوين القضايا وخصوصياتها، فمهما اتسعت دائرة القضاء وتوقّف القضاء على تحقيق أمور للفقهاء أن يقوم بها بصفة أنّه قاض منصوب من قبل الشرع.

٢. التصدي لأموال الصغار المختلفة

دلت غير واحدة من الروايات على أنّ الناس في عصر الأئمة (عليهم السلام) كانوا يرجعون في أمور الصغار إلى قضاة البلد، فلو ثبت هذا بطريق صحيح فللفقيه التصدي لأمر الصغار بما أنّه قد عُيّن قاضياً شرعياً من قبل أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

١. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد، القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهن فروج.

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام) وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصي إلى أحد، ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟

قال: فقال: «إذا كان القيم به مثلك، ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(١).

والرواية دالة على أنّ الناس كانوا راجعين في أمور الصغار ومتاعهم وجواريهم إلى القضاة. وإنّ القاضي يعين القيم لهم إذا لم يوص الأب بأحد.

١ . الوسائل: ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٢.

صفحة ٥٣٧

٢. روى الشيخ عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم».

وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكبر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: «إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بداً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان»^(١).

والرواية تشهد على أنّ دفع الأموال إلى القاضي في الظروف الواردة فيها الرواية كان أمراً رائجاً لكن تردد الراوي لأجل عدم إحراز صلاحية القاضي المنصوب أو فقدانه.

٣. روى عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بُني أقبض مال إخوتك الصغار واعمل به، وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أمّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إنّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقترضت

عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد عليّ ابن أبي ليلى أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: «أما قول ابن

١ . الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٩ من كتاب الوصايا، الحديث ٣.

صفحة ٥٣٨

أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان»^(١).
والرواية تشهد بأنّ الناس يرجعون في أمور أموال الصغار إلى القضاة، ويشهد له قول ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه (أي لا أنفذه)، إلى غير ذلك من الروايات التي يقف عليها المتتبع.

ومن المعلوم أنّ الأمور المرتبطة بالصبي الفاقد للولي تنتوع حسب تقدّم الزمان واختلاف البيئات فيقوم القيم ببيع ماله والشراء له واعمال الخيار والأخذ بالشفعة، التي تجمعها الولاية على الأموال.

٣. التصدي لأموال الغائب

لا شك أنّ الناس في العهود السابقة وفي عصر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يرجعون في أمور الغائب إلى القاضي والسيرة المستمرة تكشف عن وجودها في عصر أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وقد ورد في المرأة المفقود زوجها رفع أمرها إلى الحاكم، ففي صحيحة بُريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: «ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليُسأل عنه فإن خُبر عنه بحياة صبرته وإن لم يُخبر عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها، حتّى تُعلم حياته من موته. وإن لم يكن له

١ . الوسائل: ج ١٣، الباب ٩٢ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ٢.

صفحة ٥٣٩

مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته،

وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء، ويراجع، فقد حلت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها»^(١).

والظاهر أنّ المراد من الوالي هو القاضي أو من يجمع بين المنصبين، لأنّ المرجع في الأمور العائلية هو القاضي فهو الذي يأمر بالإنفاق ويكتب إلى الأفاق. ويأمر الولي بالطلاق ويحدده. ويؤيد الثاني ورود السلطان في بعض الروايات.^(٢)

روى جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما (عليهما السلام)، قالوا: «الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء»^(٣).

ولصاحب الجواهر كلام في المقام معناه عدم لزوم الجمود على القضاء وأنّ الإمام صار ببيان به ما ينتظم أمور الشيعة وحوله إلى الفقيه، قال: ولا تأمل المراد من قولهم: إنّي جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة

١ . الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الحديث ١ .

٢ . الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الحديث ٣٥ .

٣ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .

صفحة ٥٤٠

ونحو ذلك، ممّا يراد منه نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم صاحب المراسم بتفويضهم لهم في ذلك.^(١)

وبعبارة واضحة: لو كان الإمام مبسوط اليد كان على الشيعة الرجوع إلى الإمام، وفي زمان الغيبة لم يتركهم الإمام بلا مرجع فعين لهم المرجع. ومن هنا يُعلم حكم السفهاء والمجانين فسيرة المسلمين في جميع الأعصار الرجوع في أمورهم إلى القاضي.

٤ . ولايته في إجراء الحدود الشرعية والتعزيرات

كانت القضاة في عصر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يقومون بإجراء الحدود الشرعية، فإذا نُزّل الفقيه الجامع للشرائط منزلة القاضي يكون له إجراء الحدود والتعزيرات.

هذا هو مجمل الكلام، وإليك التفصيل في ضمن أمور:

الأول: غير خفي أنّ لإجراء الحدود مصالح واقعية يسود بها الأمن في المجتمع وتسان الأموال به وتحفظ الأعراض والدماء.

وقد أشار إليه النبي الأكرم، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إقامة حد خير من مطر

أربعين صباحاً»^(٢).

الثاني: أنّ المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ إجراء الحدود ليس من خصائص الإمام المعصوم فقط ، بل هو أيضاً من خصائص الإمام العادل،

١ . جواهر الكلام: ٣٩٧/٢١.

٢ . الوسائل: ج ١٨ ، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

صفحة ٥٤١

كالفقيه الجامع للشرائط، فقد ذهب المشاهير من فقهاء الإمامية إلى أنّه يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية إقامة الحدود في حال غيبة الإمام (عليه السلام) كما يجب لهم الحكم بين الناس ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، ولم ينقل الخلاف إلاّ عن ثلاثة: ابن زهرة وابن إدريس وسائر، وفي الجواهر أنّه لم يتحقّق خلافهم. (١) هذا كلامه وقريب منه كلام غيره.

الثالث: وردت روايات تدلّ على أنّ إجراء الحدود كان بيد القضاة في أعصارهم (عليهم السلام) ومن هذه الروايات ما يلي:

١. روى الصدوق عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): من يقيم الحدود؟

السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». (٢) والمراد من الحكم، هو القضاء.

٢. ما رواه أصبغ بن نباتة عن علي (عليه السلام) قال: وقضى أمير المؤمنين: «أنّ ما أخطأت

القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين». (٣)

٣. ما رواه علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «لو

رأيت غيلان بن جامع... إلى أن قال: «يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟» قال: نعم، قلت: وتفرق

بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتقتل؟ قال: نعم، قلت: وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قلت: وتحكم

في أموال اليتامى؟ قال: نعم، قلت: وبقضاء من تقضي؟ قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود

١ . جواهر الكلام: ٣٩٤/٢١.

٢ . الوسائل: ج ١٨ ، الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ . الوسائل: ج ١٨ ، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

صفحة ٥٤٢

وبقضاء ابن عباس وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء. وللحديث صلة فلاحظ. (١)

٤. روى الشيخ عن داود بن فرقد قال: حدّثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت

مع ابن أبي ليلى مزاملة حتّى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) إذ دخل جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه؟ قال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسألته ونحدثه، فقال: قم، فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي، ثم قال: «من هذا معك؟» فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال: «أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟» فقال: نعم. فقال: «تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك أحداً؟» قال: نعم. (٢)

٥. روى الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حدٍّ ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات. (٣)

وهذه الأحاديث برمتها تدلّ على أنّ إجراء الحدود كان بيد القضاة يوم صدور هذه الروايات، فإذا نزل الفقيه منزلة القاضي فمقتضاه ممارسته لكلّ ما كان القضاة يمارسونه. أضف إلى ذلك نكتة أخرى وهو أنّ إجراء الحدود لا ينفك عن القضاء،

١ . الكافي: ٤٢٩/٧، الحديث ١٣.

٢ . تهذيب الأحكام: ٢٢١/٦ برقم ٥٢١، وللحديث صلة جديرة بالمطالعة.

٣ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

صفحة ٥٤٣

سواء أكان في حق الله أم في حقوق الناس، إذ المرجع في هذه المسائل هو القاضي خصوصاً فيما يرجع إلى السرقة والخيانة وغيرهما.

نعم ربّما يتصور اختصاص إجراء الحدود بالإمام المعصوم من بعض الروايات نظير ما رواه الكليني عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقوق الناس في حدٍّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام». (١)

أقول: والظاهر أنّ المراد من الإمام هو القاضي العادل لا الإمام المعصوم، وقد أطلق الإمام في بعض الروايات على من بيده زمام الأمور.

قال علي (عليه السلام): «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان». (٢)

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء». (٣)

وقال الإمام الرضا (عليه السلام): «المغرم إذا تدين أو استدان في حق أجل سنة، فإن اتسع وإلاّ قضى عنه الإمام من بيت المال». (٤)

إلى غير ذلك من الروايات التي تدلّ بوضوح على أنّ المراد من الإمام من بيده الأمر عظيماً كان أو غير عظيم. إذ لو أريد من الإمام، المعصوم يلزم

-
- ١ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١.
 - ٢ . عيون الحكم والمواظع للثبي: ٣٢٨.
 - ٣ . الوسائل: ج ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.
 - ٤ . الكافي: ٤٠٧/١.
-

صفحة ٥٤٤

خلو النقاط الكثيرة عن القيام بهذه الأمور، بخلاف ما لو أريد الإمام العادل فيغبط عامة النقاط. روي أنّه لما حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة (وكان أمير الحاج) فسقط أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) عن بغلته فوقف عليه إسماعيل (أي توقّف) فقال له الصادق (عليه السلام): «سر فإنّ الإمام لا يقف»^(١). وبذلك يظهر مفاد قسم من الروايات التي ورد فيها لفظ الإمام، فهو محمول على الإمام العادل، إلا إذا وجدت قرينة على أنّ المراد هو الإمام المعصوم.

٥. ولايته في رؤية الهلال

ويستفاد من بعض الروايات أنّ حكم الخليفة في رؤية الهلال كان نافذاً بين الناس. روى محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كان شهداً قبل زوال الشمس.^(٢) ويستفاد ممّا رواه العلامة المجلسي في البحار أنّ أمر الهلال كان بيد الخليفة ومن نصبه، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه دخل على المنصور الدوانيقي، وقال: «ذلك إلى الإمام إن صام صمناً وإن أفطر أفطرنّا»^(٣).

-
- ١ . الوسائل: ج ٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.
 - ٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.
 - ٣ . مستدرک سفينة البحار: ٤١١/٦.
-

صفحة ٥٤٥

ومن المعلوم أنّ الخليفة كان يحكم بالمدينة، وأمّا سائر البلاد فقد كان أمر الهلال بيد المنصوبين من قبله من الولاة والقضاة، وبما أنّ الإمام نزل الفقيه منزلة القاضي فيدل على حجية حكمه في أمر الهلال.

٦. ولايته في مورد المعاملات

إن ولاية الفقيه المستمدة من كونه قاضياً لها سعة توجب إعمال الولاية في كثير من الأبواب التي كان المرجع فيها في عصر الأئمة (عليهم السلام) هو القضاة، نظير:

أ. باب الإجارة عند وجود الترافع بين الموجر والمستأجر بأنواعه.

ب. باب الوصية إذا لم يكن له موص ولكن أوصى ببيع الدار وصرف ثمنها في مصرف خاص، أو ثبتت خيانة الوصي.

ج. باب العارية والوديعة في موضع الترافع.

د. باب الشفعة وأخذ المال للصبى بالشفعة.

هـ. باب النكاح في تزويج الصغيرة وبذل المهر على القول بهما.

و. باب الطلاق في الزوجة الغائب عنها زوجها.

ح. باب البيع في مورد أموال الصغار، وبيع مال المحتكر عام المجاعة.

ط. باب في الأوقاف العامة إذا ثبتت خيانة المتولي.

إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع، فإن ما ذكرنا وما لم نذكره من الموارد كان الناس يرجعون فيها إلى القاضي، وقد قلنا: إن الإمام (عليه السلام) خطأ المصدق ولكنه أمضى أصل الرجوع.

صفحة ٥٤٦

٧. ولايته في أخذ الزكوات والأخماس

إذا ثبت بالدليل أن أمر الزكوات والأخماس كان بيد القضاة فيكون دليلاً على ولاية الفقيه الجامع للشرائط عليهما، بل وعلى سائر الأمور المالية وإلا فتكون مرجعية الفقيه بالنسبة إليهما، من باب الحسبة وهي الطريق الثاني لإثبات مشروعية تصرف الفقيه في هذه الأمور، وسيوافيك تفصيله عند دراسة الطريق الثاني فانتظر.

إلى هنا تمت دراسة الروايات الثلاث فلندرس سائر ما استدل به على ولاية الفقيه من الروايات.

الرابعة: العلماء ورثة الأنبياء

روى الكليني بسند صحيح عن الفداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة... إلى أن قال: وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر». (١)

وقريب منه رواية أبي البخترى مع اختلاف في التعبير. (٢)

وقد استدلل به بالنحو التالي: إنّ مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء - ومنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر المرسلين الذين لهم الولاية العامة على الخلق

١ . الكافي: ٣٤/١. والقّداح هو عبدالله بن ميمون الثقة.

٢ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

صفحة ٥٤٧

- انتقال كلّ ما كان لهم إليهم، إلّا ما ثبت أنّه غير ممكن الانتقال، ولا شبهة في أنّ الولاية قابلة للانتقال، كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثه خلفاً عن سلف.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال مبني على عموم المنزلة في التنزيل ولكن الذيل حاك عن أنّ جهة التنزيل هو تعليم الدين وأنهم خزّان علم الله سبحانه. أو أنّهم مراجع لتمييز الحق عن الباطل كما هو الحال في الأنبياء فقد ورد في ذيل حديث أبي البخري قوله (عليه السلام): «فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».^(٢)

وبعبارة أخرى: لو كان المنزل عليهم هو نظير داود وسليمان أو غيرهما من الأنبياء (عليهم السلام) الذين أقاموا صرح الإمامة وجلسوا على منصّة الحكم والولاية كان لما ذكر من التعميم وجه، غير أنّ المنزل عليهم مطلق الأنبياء، ومن المعلوم أنّه لم يكن لجميعهم المراتب العليا من الولاية، فإنّ بعض الأنبياء كان مبعوثاً إلى أهل بيته وبعض آخر إلى نفسه.

وبعبارة ثالثة: إنّ هناك فرقاً بين تنزيل شخص منزلة شخص كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنت مّي بمنزلة هارون من موسى» ففي هذه الصورة يثبت كلّ ما للمنزل عليه من المناصب للمنزل إلّا ما خرج بالدليل كالنبوة وبين تنزيل طائفة منزلة طائفة مختلفين في المناصب والمقامات فعندئذ يؤخذ بالقدر المتيقن، وقد علمت أنّ القدر المتيقن هو كونهم مصادر الأحكام ومنابع

١ . البيع للإمام الخميني: ٦٤٦/٢.

٢ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

صفحة ٥٤٨

العلم، أو كون أقوالهم وأفعالهم معايير لتمييز الحق عن الباطل فيؤخذ منهم العلم ويستترشد بعلومهم.

فإن قلت: كيف يصح قوله: «لم يورثوا درهماً ولا ديناراً» مع القول بأنّ أولاد الأنبياء يرثون آباءهم، قال سبحانه: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ).^(١)

قلت: المراد من قوله: لم يورثوا، أي ليس من شأنهم إراث الدراهم والدنانير بأن يكونوا خزان المال فيتركوا أموالاً طائلة لأولادهم، لأنهم لم يبعثوا لتلك الغاية بل بعثوا لمكافحة الجهل والامية فورثوا العلم والمعرفة، وهذا لا ينافي ما إذا كان للنبي شيء من الأموال يرثه الوارث منهم من بعده شأن سائر الوراث.

نعم وربما يجاب بأن المراد من العلماء هم الأئمة (عليهم السلام)، لكنّه حمل بلا قرينة.

الخامسة: مرسله الفقيه

روى الشيخ الصدوق في «الفقيه» قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اللهم ارحم خلفائي» قيل: يا رسول الله: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يروون عني حديثي وسنتي»^(٢).
إن كثرة أسانيد الحديث - كما هو واضح لمن درس ورودها - تورث الاطمئنان بالصدور، وقد نقله بعض محدثي السنة، ففي كنز العمال: قال

١ . النمل: ١٦.

٢ . الفقيه: ٣٠٢/٤، برقم ٩١٥؛ الوسائل: ج ١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠.

صفحة ٥٤٩

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رحمة الله على خلفائي»، قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس»^(١).
وأما كيفية الاستدلال فمبنية على أمرين:
١. أنّ قوله (الَّذِينَ يَأْتُونَ...) عنوان مشير ومعرّف لمن يخلفه (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس بصدد بيان «ما يُخلف فيه».

٢. إطلاق الخلافة في الحديث يشمل جميع مناصب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد كان له منصب تبليغ آيات الله، والقضاء، والولاية، فهذه الشؤون الثلاثة تكون للعلماء من بعده، بل قد يقال بظهورها في الأمر الأخير، فإنّ الخلافة أمر معهود من أول الإسلام ليس فيه إبهام، فلو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة فلا أقلّ من أنّها القدر المتيقن منها.

يلاحظ عليه: بأنّ العبارة ليست صريحة ولا ظاهرة في أنّ «رواية الحديث» بصدد التعريف لهم بل يحتمل أن تكون بصدد بيان وجه الخلافة. سلّمنا أنّ الرواية بصدد التعريف لكنّها ليست صريحة ولا ظاهرة في أنّ وجه الخلافة هو الخلافة في الحكم والتصرف في الأموال والأنفس، بل يكفي في

وجه الخلافة هو كونهم خلفاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تعليم الناس وإرشادهم بالأحاديث التي تلقوها عن النبي، سواء أكانوا رواة أم كانوا فقهاء والقول بأن لقوله: «خلفائي» إطلاقاً كما ترى. أضف إلى ذلك: أن الرواية نبويّة فلو كان المقصود، جعل الخلافة

١ . كنز العمال: ٢٢٩/١.

صفحة ٥٥٠

والولاية للفقهاء يلزم من ذلك، ثبوت الولاية لهم في عرض ولاية أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وتخصيص ولايتهم بزمان الغيبة - مع كون الرواية صادرة عن النبي - كما ترى.

السادسة: التوقيع الرفيع

روى الصدوق (رحمه الله) في «كمال الدين» عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أما ما سألت عنه - أرشدك الله وثبتك - من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم أنه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة، ومن أنكرني فليس مني، وسبيله سبيل ابن نوح (عليه السلام)، أما سبيل عمّي جعفر وولده فسيل إخوة يوسف (عليه السلام).

أما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلماب، وأما أموالكم فلا نقلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع فما آتاني الله خير ممّا آتاكم.

وأما ظهور الفرج فإنّه إلى الله تعالى ذكره، وكذب الوقّاتون.

وأما قول من زعم أنّ الحسين (عليه السلام) لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال.

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»^(١).

١ . كمال الدين وإتمام النعمة: ٤٨٤/٢، الباب ٤٥، ورواه الشيخ في «الغيبة» في الفصل الرابع الحديث ٤، والطبرسي في الاحتجاج: ٢٨٣/٢؛ والوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

صفحة ٥٥١

أما السند: فمحمد بن محمد بن عصام من مشايخ الصدوق في «العيون» و «التوحيد» و «الفقيه» وقد ترصّى عليه هنا وفي نسخة الفقيه، وأما الكليني فهو

أعرف من أن يعرف، وأمّا إسحاق بن يعقوب فقد ذكر شيخنا المجيز التستري في قاموس الرجال أنّه أخو الكليني، فما في تعليق «كمال الدين» من أنّه مجهول الحال لم يوجد في الرجال ولا الكتب إلا في نظير هذا الباب، فمنظور فيه، وقد ورد في أوّل التوقيع دعاء الإمام له، وفي آخر التوقيع ورد: «السلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى»، وبما أنّ الراوي نفس إسحاق بن يعقوب فلا يمكن الاعتماد على قول الراوي في الكلام الذي ينقله عن الإمام في حق نفسه، إلا أنّ الراوي لما كان أماً للشيخ الكليني فهو أعرف بحاله، فلا ينقل عنه هذا التوقيع بتفصيله، على أنّ مضمون الرواية يوافق بعض الروايات الأخرى.

وأما الدلالة فقد استدلت بفقرتين:

الفقرة الأولى: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» فالظاهر منها إرجاع نفس الحادثة إلى الرواية ليباشروا أمرها مباشرة أو استنابة، لا إرجاع حكمها، وهو ينطبق على الحوادث التي ربما تواجه الشيعة، نظير ما إذا مات الرجل وترك صغاراً بلا قيم، أو غاب وترك زوجة ولا خبر منه، فيثبت للفقهاء نظير هذا المنصب. والقدر المتيقن، الحوادث التي تواجهها الشيعة وتقع بلا اختيار فالمرجع فيها هو الفقيه، وأمّا ما يوجد الفقيه لأغراض دينية

صفحة ٥٥٢

كتأسيس الحكومة، والتصرف في الأموال والأنفس لهذا الغرض، فلا يشملها التوقيع، لأنّها ليست من الحوادث الواقعة.

ومع ذلك كلّه فهناك احتمال آخر وهو الرجوع إليهم في حكم الموضوعات المستجدة التي لم يوجد لها حل في الكتاب والسنة، ولا ينافي ذلك بأنّ المرجوع هو نفس الحوادث لا أحكامها، إذ ربّما يطلق إرجاع الحوادث ويراد إرجاع حكمها.

وربّما يقال في ردّ الاحتمال الثاني من أنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء ما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتّى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره فإنّه يحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقافته في ذلك الزمان. (١)

يلاحظ عليه: بأنّ البديهي هو الرجوع إلى العلماء في الموضوعات التي ورد حكمها في الكتاب والسنة، وأمّا الموضوعات المستجدة فليس الرجوع فيها إليهم أمراً بديهيّاً غير قابل للسؤال.

الفقرة الثانية: قوله (عليه السلام): «فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم».

وجه الاستدلال هو: أنّ هذا التعبير إنّما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكأنّ هذا - كونهم حججاً - منصب أعطاه الإمام (عليه السلام) للفقهاء من قبيل نفسه لا من قبل الله سبحانه بعد غيبة الإمام، وإلا كان

المناسب أن يقول: إثم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بـ«إثم أمناء الله على الحلال والحرام».

أقول: ما ذكره لا يخرج عن حدّ الإشعار وإلا فلا مانع من أن يكون الفقيه حجة من جانب الإمام وفي الوقت نفسه حجة من جانب الله سبحانه، باعتبار انتهاء الحجية الذاتية إلى الله سبحانه، نظير قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث الدار (في بدء الدعوة) مخاطباً لوجوه بني هاشم: «فأيكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى ووصيى وخليفتى فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعاً، وقلت (أي الإمام علي (عليه السلام)): أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي، ثم قال: إن هذا أخى ووصيى وخليفتى فيكم، فاسمعوا له وأطيعوه»^(١).

فإنّ الإمام عليّاً (عليه السلام) حين كان خليفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان منصوباً من جانب الله سبحانه للخلافة أيضاً، وإن أبيت إلا عن دلالتها على ثبوت المنصب لرواة الأحاديث لكن حدود المنصب مجمل، فهل الثابت هو منصب الفتوى، أو ما هو أعم منه ومنصب القضاء، أو عامة المناصب حتى التصرف بالأموال والنفوس، واللازم الأخذ بالقدر المتيقن، إذ ليس الحديث من هذا الجانب في مقام البيان.

السابعة: حديث مجاري الأمور

روي في «تحف العقول» من كلام الحسين بن علي (عليهما السلام) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويروى - أيضاً - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأحرار، إذ يقول: (لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ) (١) ... - إلى أن قال: - ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»^(٢).

كيفية الاستدلال: أنّ مجاري جمع مجرى وهو مصدر ميمي، وليس اسم مكان وزمان فيكون المراد به أنّ إجراء الأمور بيد العلماء.

ولكن التأمل في صدر الحديث وذيله يدلّ على أنّ المراد من العلماء هم الأئمة، والشاهد عليه في قوله (مندداً بالمخاطبين): فاستخففتكم بحق الأئمة وأما حق الفقراء فقد ضيعتم... الخ. وقوله - بعد تلك الفقرة - : «فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلاّ بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنّة بعد البيّنة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتُم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم تُردّ، وعنكم تُصدّر وإليكم تُرجع، ولكنّكم مكنتُم الظلمة من منزلتكم وأسلمتم أمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسيرون بالشهوات... - إلى أن قال: -

١ . المائدة: ٦٣.

٢ . بحار الأنوار: ٧٩/١٠٠ - ٨٠ ، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٣٧.

صفحة ٥٥٥

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فضول الحطام».

الثامنة: السلطان ولي من لا ولي له

قال الشيخ قد اشتهر في الألسن وتداول في بعض الكتب رواية: «أنّ السلطان ولي من لا ولي له».

أقول: قد ورد هذا الحديث في مسند أحمد بالشكل التالي: عن عائشة أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل ثلاثاً ولها مهرها عمّا أصاب منها، فإن اشتجرا فإنّ السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

أقول: غاية ما يستفاد منه أنّ من له السلطة المطلقة في أمور من لا ولي له كالمثال المذكور في الحديث ونظائره كالصغير إذا مات أبوه وليس له قيم، أو زوجة غاب عنها زوجها عدة سنين، ففي مثل هذه الموارد، المرجع والقدرة هي بيد السلطان الذي يتمكن من نصب الولي وإلزام الآخرين على إطاعته، وأين ذلك من ولي الفقيه إذا لم تكن له سلطة ولو صار ذا سلطة فالعبرة بسلطته لا بكونه فقيهاً.

وإسراء ما للسلطة من الأحكام إلى الفقيه يحتاج إلى تنزيل الفقيه منزلة السلطان وليس بموجود، بخلاف تنزيل الفقيه منزلة القاضي، فالتنزيل فيه بصورة عموم المنزلة كما عرفت.

١ . مسند أحمد: ١٦٦/٦.

صفحة ٥٥٦

التاسعة: الفقهاء حصون الإسلام

روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وتلم في الإسلام تلمة لا يسدها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»^(١) والحديث صحيح إلى علي بن أبي حمزة، وهو وإن رُمي بالوقف أو كان واقفياً ولكن الأصحاب تلقوا رواياته بالقبول، خصوصاً ما رواه قبل الوقف.

ورواه الكليني في موضع آخر بلا لفظ «الفقهاء»^(٢).

والسند صحيح والظاهر سقوط لفظ الفقهاء، وإذا دار الأمر بين النقص والزيادة فالنقص هو المتعين، إذ كثيراً ما يسقط من قلم الإنسان ما يجب أن يكتب، وأما أن يزيد الإنسان شيئاً في النص من غير وعي فقليل.

إنّما الكلام في دلالة الرواية فقد استقر دلالتها سيدنا الأستاذ (قدس سره) باللفظ التالي: إنّ الفقيه لا يكون حصناً للإسلام كسور البلد له إلا أن يكون

١ . الكافي: ١ / ٣٨ ، باب فقد العلماء، الحديث ٣.

٢ . الكافي: ٣/٢٥٤، الحديث ١٣.

صفحة ٥٥٧

حافظاً لجميع الشؤون من بسط العدالة وإجراء الحدود وسد الثغور وأخذ الأخاريح والضرائب وصرافها في مصالح المسلمين ونصب الولاة في الأصقاع، وإلاّ فصرف (بيان) الأحكام ليس بإسلام^(١).

والظاهر أنّ تشبيه الفقهاء بحصون المدينة هو أنّ منزلة العالم منزلة سورها، فكما أنّ السور يمنع من دخول العدو إلى داخل المدينة، فهكذا المؤمن الفقيه يمنع عن حياض الإسلام، البدع والشبه التي يحاول العدو إدخالها إلى صفوف المجتمع الإسلامي، وبهذا تُعلم مهمة الفقيه ومسؤوليته ولو لم يكن ما ذكرنا متعيناً فهو أحد الاحتمالين، وعلى ما ذكره السيد الأستاذ يلزم أن لا يوجد لهذا المؤمن الفقيه مصداق إلاّ في فترات قليلة، إذ قلما يتوفّق فقيه مؤمن لتشكيل الحكومة وتأسيسها والقيام بعامّة وظائفها أو عضواً فيها قائماً بمهمة من مهمّاتها.

العاشرة: الفقهاء أمناء الرسل

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»، قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: «اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^(١). والسند معتبر، وأما وجه الدلالة فقد ذكر سيدنا الأستاذ بأنه يفيد كونهم

١ . كتاب البيع: ٦٣٢/٢.

٢ . الكافي: ٤٦/١، كتاب فضل العلم.

صفحة ٥٥٨

أمناء لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جميع الشؤون المتعلقة برسائله وأوضحها زعامة الأمة وبسط العدالة الاجتماعية وما لها من المقدمات والأسباب واللوازم، فأمين الرسول أمين في جميع شؤونه، وليس شأن رسول الله ذكر الأحكام فقط حتى يكون الفقيه أميناً فيه، بل المهم إجراء الأحكام^(١).

يلاحظ عليه: بأنه فرق بين كون الفقيه أمين الرسول وبين كونه خليفته، فالمعنى الذي ذكره يناسب كونهم خلفاء الرسول لا أمناءه.

هذه الروايات هي العمدة مما استدل به على ولاية الفقيه، وقد عرفت أن المهم منها هو الثلاثة الأولى وهي كافية لإثبات الولاية للفقيه في المجالات التي قدمنا ذكرها.

الطريق الثاني: ممارسة الفقيه حسبة

قد عرفت فيما سبق أن لإثبات تصحيح تصرفات الفقيه الجامع للشرائط طريقين:

الأول: الرجوع إلى الروايات ونتيجته إثبات الولاية للفقيه.

الثاني: استكشاف ضرورة وجود القوة التنفيذية من خلال دراسة الأحكام التي يتوقف تحقيقها في الخارج على وجود سلطة وجهاز تنفيذي.

أما الطريق الأول فقد مضى بيانه ودلائله ونتائجه، ولم تكن النتيجة إلا ثبوت الولاية له.

١ . كتاب البيع: ٦٣٤/٢.

وأما الطريق الثاني فهي هو الذي نخوض فيه، ونتيجة ذلك تصحيح ممارسة الفقيه للأمر الاجتماعي والسياسية لأجل استكشاف صحتها عن طريق الأدلة من دون أن تكون له ولاية، بل يقوم بذلك من باب الحسبة، وسبوافيك الفرق بين القيام بالأمر ولاية والقيام بها حسبة. ونوضح ذلك بامعان النظر في موردين:

الأول: تطبيق الأحكام على سعيد الحياة

إنّ تطبيق الأحكام - اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية - رهن تشكيل حكومة قادرة على إجراء الأمرين الماضيين، فلا يعقل الأمر بتطبيق الأحكام على سعيد الحياة إلا بعد وجود فرض قوة قاهرة، فلو وجب الأول نستكشف وجوب إيجاد الثاني أيضاً من باب الحسبة لا من باب الحكومة وتشكيلها داخل في جوهر الإسلام وليست خارجة عنه، بل هو أسّ الإسلام وأساسه ولا يتحقق الإسلام بكافة أركانه إلا بحكومة عادلة ليس الإسلام مجرد طقوس وأوراد وأذكار يرددها المسلم على لسانه في وقت ومكان معيّن، بل هو نظام كامل سماوي يتكفل ببيان كلّ ما يمتّ إلى حياة الإنسان في مجالات مختلفة، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بتشكيل الحكومة. انظر إلى ما جاء في الكتاب والسنة في مجال الحدود والديات أو في مورد الجهاد والدفاع، والصلح والجزية أو في مورد العقود والإيقاعات من الآيات والروايات التي يضيق المجال بنقلها، فهل يمكن تحقيق تلك

صفحة ٥٦٠

الأحكام بدون قوة قاهرة وحكومة عادلة لا تأخذها في الله لومة لائم، كلاً ولا، ثم كلاً ولا. ولنقتصر من الكثير بالأقل من الآيات. فإذا قال سبحانه تبارك وتعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّينَ بِالسِّينِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)^(١)، أو قال سبحانه: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)^(٢)، أو قال: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)^(٣)، أو قال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)^(٤)، فهل يمكن تحقيق مضامين هذه الآيات بلا حكم وحكومة؟! وهل يمكن الجهاد وإصدار الأمر به إلا من خلال الحاكم؟! وهل يمكن الصلح والمهادنة وعقد الذمة والعهود إلا من قبل الدولة، وهل يمكن قطع يد السارق وجلد الزاني إلا بالحكومة؟! كلّ ذلك يدلّ على أنّ قوام الإسلام وإجراء الأحكام رهن حكومة عادلة قوية لا تأخذها في إجراء الأحكام لومة لائم.

وما أضعف قول من يقول لعل هذه الأحكام مختصة بحياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بحياة الإمام المعصوم (عليه السلام) وبسط يده، وعليه فنحن نشك في شرعية إجراء هذه الأحكام في عصر الغيبة.

١ . المائدة: ٤٥ . ٢ . المائدة: ٣٧ .

٣ . النور: ٢ . ٤ . البقرة: ١٧٩ .

صفحة ٥٦١

وذلك لأنّ معنى هذا هو حصر تطبيق الإسلام الذي هو الشريعة الخاتمة في زمان قصير ولي فيه الرسول والوصي أمر الحكومة، مع تضافر الروايات على أنّ حلاله وحرامه حلال وحرام إلى يوم القيامة الذي هو كفاية عن فعلية أحكامه واستمرارها إلى يوم البعث.

أضف إلى ذلك أنّ هذا التوهم بمعنى ردّ أكثر ما صدر عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من الأحكام الجزائية والسياسية والاقتصادية.

كلّ ذلك يبعثنا إلى أنّ تشكيل الحكومة أمر ضروري لحافظ للإسلام ومحقق لأهدافه فيجب على المؤمنين حسبة القيام بها، ولكن القدر المتيقن من بين من يجب عليهم ذلك هو الفقيه العادل العارف بالإسلام الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم.

وعلى ذلك فلو نهض الفقيه لتشكيل الحكومة يجب على الآخرين إطاعته والإنقياد له على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة.

وإن قامت فئة مؤمنة من المسلمين على تحقيق ذلك، فعلى الفقيه دعمها والاعتراف بها لو كانت موافقة للضوابط الشرعية.

الثاني: جباية الحقوق المالية وصرّفها في مجالها

لا شك أنّ الإسلام دعا إلى جباية الفرائض المالية وحدّد صرفها، وهذا ما لا يتحقق إلا بوجود قوة قاهرة تقوم بذلك، ولإيضاح ذلك نقدم أموراً:

١ . الزكاة والخمس فريضتان ماليتان لكلّ واحد منهما مصرف خاص،

صفحة ٥٦٢

قال الصادق (عليه السلام): «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم»^(١).

وفي الوقت نفسه فقد حرّم الشرع الزكاة على الهاشميين، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمَنْ غَيْرَهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

وبدلاً عن ذلك أباح لفقرائهم نصف الخمس، فعن العبد الصالح (عليه السلام) في تفسير قوله سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^(٣) قال: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَرِثَتَهُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ وَرِثَتِهِ وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كُمُلًا؛ وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ»^(٤).

٢. يظهر من رواية أبي علي بن راشد أنّ الخمس ليس ملكاً للإمام بشخصه، بل هو ملك لمقام الإمامة المعطاة له من الله سبحانه، فلو ترك أبوه

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣ . الأنفال: ٤١.

٤ . الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

صفحة ٥٦٣

شيئاً فتركته الشخصية تُقسم بين الورثة، وأمّا ما كان عنده من الأخماس ونظائرها فهو للإمام بعده. قال أبو علي بن راشد: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إِنَّا نَعطَى بِالشَّيْءِ فَيَقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) عِنْدَنَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لِأَبِي (عليه السلام) بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ»^(١).

٣. أنّ تعطيل ما يرجع إلى شؤون الإمامة يودّي إلى محق الدين وذهاب الشريعة، فإنّ الإمام وإن غاب لكن وظائف الإمامة ليست منقطعة عن الأمة، ففرض التعليم والتعلم ونشر الدين ومكافحة البدع وإرشاد الناشئة إلى الحق المبين وحفظهم بعيداً عن التيارات الإلحادية، كلّ ذلك من وظائف الإمامة المستمرة والتي قوامها بذل المال في سبيل تحقّق هذه الأهداف.

كما أنّ حاجة الفقراء مستمرة، وحاجة ذوي القربى ليست منقطعة، هذا يبعثنا إلى أنّ القيام بالإنفاق عليهم مستمر، سواء أكان الإمام حاضراً أم غائباً، فلا بدّ من وجود من يتكفّل بهذه المهمة.

٤. أنّ التصرف في مال الغير بلا إذنه حرام مؤكّد، قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه»، فلا يجوز التصرف في مال المسلم فضلاً عن الإمام وإن غاب إلاّ بإذنه.

إذا علمت هذه الأمور فاعلم أنّ مقتضى الجمع بين: وجوب أداء حقوق المستحقين من السادة وغيرهم من جانب، وعدم جواز تعطيل وظائف الإمامة من جانب آخر، وحرمة التصرف في مال الإمام من جانب ثالث، هو

١ . الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

صفحة ٥٦٤

سرف الأخماس في ما نقتع برضاه فيه، كسرفه في تأمين حاجة المستحقين من السادة وغيرهم، ونشر الدين الإسلامي ومواجهة الكفر، وتعليم النشاء الجديد الأصول والفروع الإسلامية، ونشر أحاديث الرسول وأهل بيته الطاهرين، وإعداد المبلغين وإرسالهم إلى أقطار العالم ونشر ما دثر وغير من مؤلفات علماء الإسلام، إلى غير ذلك من الأعمال.

وعلى ضوء ما ذكرنا لو ثبت بالتاريخ القطعي أنّ أمر الزكوات والأخماس فيما يجب الخمس عندهم كان بيد القضاة المنصوبين ، فعندئذ تثبت ولاية الفقيه على الزكوات والأخماس، وهذا هو الذي سلكناه في الطريق الأول، وأما لو لم تثبت أو لم نعثر على ما يدلّ عليه فهو أولى بالممارسة من الغير، لأنّ قيام كلّ شخص بانفراده بدفع هذه الفرائض وسرفها في مصارفها يوجب حرمان كثير من الفقراء من الزكاة، وإهمال كثير من الموضوعات التي لا يقف على أهميتها ولزومها إلاّ الفقيه. وبالتالي تتعطل كثير من وظائف الإمامة في حفظ الدين ونشره.

فالقيام بصرف هذين الفريضتين الماليتين في مجاريهما ومصرفهما وإن كان لازماً على جميع المسلمين من باب الحسبة، وقد علمت أنّ ملاك الحسبة هو الأمر الذي لا يرضى الشارع بتركه، وهذان الأمران من صغريات هذه الكبرى، غير أنّ القدر المتيقن ممّن توجه إليه هذا الخطاب هو الفقيه الجامع للشرائط العارف بالأحكام والواقف على الأهم والمهم ومصرفهما. فتلخص من ذلك: أنّ لإثبات تصدّي الفقيه بالنسبة إلى تينك الفريضتين طريقين:

صفحة ٥٦٥

١. لو ثبت أنّ التصرف فيهما من شؤون القضاة في عصر صدور الرواية (رواية ابن حنظلة) فيثبت لهم ذلك المنصب بوضوح.

٢. وإن لم يثبت الرجوع إليهم فيثبت لزوم تصدّي الفقيه بالنسبة إليهما من باب الحسبة، وأنّه القدر المتيقن بالخطاب للقيام بهذين الأمرين.

الفوارق بين القول بالمنصب والقول بالحسبة

ثم إن قيام الفقيه بهذه الأمور بما أنه قاض وحاكم يختلف أثره إذا قام بعنوان الحسبة، ومن الفقهاء من يريد أن يسوّغ تصرف الفقيه من باب الحسبة، لا من باب كونه ذا ولاية وصاحب منصب ولإيضاح الفرق بين النظرتين نقول:

يظهر الفرق بين القيامين في الأمثلة التالية:

١. إذا انطلق الفقيه في إصلاح ما يرجع إلى الصبي عن منصب شرعي يكفي في تبرير عمله وجود المصلحة، وإن لم تصل إلى حد الضرورة، بخلاف ما لو انطلق من باب الحسبة فإن موضوعها الأمر الذي لا يرضى الشارع بتركه فيجب على الجميع تلبية أمر الشارع فقيهاً كان أو غير فقيه، وإن كان الفقيه هو القدر المتيقن ممن عليه التكليف، ففي هذا الوقت لا يكفي وجود المصلحة - غير الملزمة - بل يجب أن ينتهي الأمر إلى حد الضرورة التي لا يرضى الشارع بتركها عندئذ.

٢. إذا عين الفقيه وصياً للميت وقيماً على الصغار فلو انطلق في هذا

صفحة ٥٦٦

العمل عن منصب شرعي يكون الوصي أو القيم أيضاً ذا منصب وولاية في طول ولاية الفقيه على وجه لا تبطل ولايته بموت الفقيه ولا يجوز له عزلهما إلا إذا خانا، كما أنه لا يجوز للفقيه عزل وصي الميت - إذا عينه الوصي - لأنه صار ذا منصب شرعي من قبله، وليس الوصي وكيلاً من قبل الموصي حتى تبطل وكالته بموت الموصي، بل صاحب ولاية من قبله.

وأما إذا انطلق الفقيه في هذا العمل من باب الحسبة فليس له نصب الوصي أو القيم بل يجب عليه التصرف في أموره مباشرة أو غيره تسببياً بنحو الوكالة وله أن يعزل الوكيل متى شاء، وتبطل وكالته بموت الفقيه، بل تبطل مع عدم استمرار إذنه.

٣. أن تصرف الفقيه في أموال الصبي رخصة على القول بالمنصب وعزيمة على القول بالحسبة، وذلك لأنه يكفي في التصرف في أموال الصبي على القول بالمنصب عدم المفسدة أو وجود المصلحة غير الملزمة فيكون التصرف رخصة إلا إذا كان التصرف ضرورياً فيكون واجباً. وهذا بخلاف القول بالحسبة فإن موضوعها الأمر الذي لا يرضى الشارع بتركه، وفي مثله يكون التصرف عزيمة لا غير.

وبما أن الروايات ظاهرة في إعطاء المنصب للفقيه فتكون أعماله على وفق مقتضى القيام عن منصب.

هذه هي بعض الفوارق بين القول بأن تصرف الفقيه من باب المنصب وكون تصرفه من باب الحسبة.

شبهات حول ولاية الفقيه

أثيرت حول ولاية الفقيه أسئلة وشبهات نابعة عن عدم وجود تصوّر صحيح لها، وإليك تلك الأسئلة أو الشبهات:

١. ولاية الفقيه استصغار للأمة

إنّ القول بولاية الفقيه على الأمة آية أنّ الأمة قاصرة وعاجزة عن إدارة أمرها فلا بدّ لها من ولي يتولى أمورها.

والجواب عن ذلك: أنّ هذا التوهم ناشئ عن عدم وضوح مبدأ ولاية الفقيه وضوحاً لا يبقي شبهة ولا يترك غموضاً، فليس مبدأ ولاية الفقيه مساوياً لجعل الأمة الرشيدة قاصرة عن إدارة أمورها، وذلك لأنّ وزان الفقيه في الحكومة الإسلامية وزان كلّ الرؤساء في الحكومات الشعبية، فهل يُعدّ وجود الرئيس في قمة الحكومة دليلاً على قصور الأمة واستصغارها، أو أنّ القوى الثلاث غير غنية عن الرئيس؟! والفرق بين الاثنين أنّ الرئيس في الحكومات الشعبية غير فقيه أو لا تشتترط فيه الفقاهة، وأمّا في الحكومة الإسلامية فيما أنّها حكومة ملتزمة بالمبادئ الإلهية فيجب أن يكون رئيسها خريج هذه المدرسة ومن أفاضلها وأعلامها.

والاختلاف بين الحكومتين هو عدم التزام الحكومات الشعبية بالقيم والشروط الخاصة في الرئيس في النظام الإسلامي، خلاف ما عليه الحكومة

صفحة ٥٦٨

الإسلامية فهي ملتزمة بكون الرئيس فقيهاً عارفاً بالأحكام الشرعية خائفاً من الله لا تأخذه في إجراء الأحكام لومة لائم.

٢. ولاية الفقيه والاستبداد

ربّما يقال: إنّ القول بولاية الفقيه يعادل القول باستبداد الفرد بالإدارة والحكم ورفض الرأي العام وهو أمر يتنافى مع روح المبادئ الإسلامية، حيث إنّ الإسلام يعترف بان للرأي العام دوراً بارزاً في تشكيل الحكومة، فكيف يمكن للفقيه بصفته الفردية أن ينقض ويبرم مع أنّ الإمام الحسن (عليه السلام) كتب إلى معاوية قبل نشوب الحرب بينهما: «إنّ علياً لمّا مضى لسبيله ولأني المسلمون الأمر من بعده... فادخل فيما دخل فيه الناس»^(١).

كما أنّ الإمام الصادق (عليه السلام) قد ذم من يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف، ممّا يعني أنّ الشارع المقدس لا يرضى بالحاكم الذي يحمل نفسه على رقاب الناس قهراً ويحكمهم دون

رضاهم، وذلك عندما قال له رجل: إنّه ربّما تكون بين الرجلين من أصحابنا منازعة في الشيء فيتراضيان برجل مئاً؟ (أي هل فيه بأس؟) فقال الإمام(عليه السلام): «هذا ليس من ذلك... إنّما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط».(٢)

وهذه التعبيرات وأمثالها الواردة في كلمات أهل البيت(عليهم السلام)تكشف عن أنّ الاستبداد بالحكم أمر مذموم وأنّ للرأي العام دوراً واضحاً في الحكومة، ومع

١ . شرح نهج البلاغة: ١٢/٤ .

٢ . المستدرک: ١٨٧/٣، نقلاً عن دعائم الإسلام.

صفحة ٥٦٩

ذلك فكيف يكون للفقهاء ولاية عامة دون أن يكون للشعب فيها دور؟! والجواب عن ذلك: إنّ ولاية الفقهاء لا تؤثر إلّا في استقرار الحكومة الإسلامية الصالحة، ولا يتغير بولايتهم أي شيء من الأركان والقوى الثلاث، ولا تتعارض مع حرية الأمة واختيارها، وذلك لأنّ للمقام حالتين:

الأولى: إذا شكّلت الأمة حكومة من قبلها وكانت تتمتع بالشروط التي عيّنها الإسلام لنظام الحكم وجب عليه إمضاءها وإقرارها وليس للفقهاء أن يردّها، غير أنّه يقع في قمة الحكومة للإشراف عليها حتّى لا تزلّ ولا تنحرف عن إطار الشروط الإسلامية المقررة لنظام الحكم، فكأنّ ولاية الفقهاء صمّام أمان لإبقاء الحكم على الصبغة الإسلامية.

الثانية: فيما لو لم تساعد الظروف على قيام الشعب بتشكيل حكومة له فعلى الفقهاء العارف بشروط الزمان والمكان تأسيس حكومة إسلامية بمشاركة الخبراء والأخصائيين في كلّ فن وموضوع، فعندئذ فالفقهاء لا يمارس الحكومة بمفرده ويستبد بها وإنّما يمارس ولايته من خلال الخبراء وأصحاب الاختصاصات، ويتبع في ذلك مصالح الأمة والإسلام في كلّ الظروف والبيئات.

إنّ جوهر الحكومة الإسلامية ثابت لا يتغير وأما شكله وكيفية تطبيقه على صعيد الحياة فيتبع الشروط المقتضية لها، فيما أنّ الظروف الحالية تتبنى إنشاء ثلاث قوى تقوم بإدارة المجتمع وهي القوة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فليس للفقهاء إلّا ممارسة ولايته عن طريق هذه القوى الثلاث والإشراف عليها.

صفحة ٥٧٠

وبذلك يُعلم أنّ الحكومة الإسلامية عند حضور الإمام المنصوص عليه من جانب الله سبحانه، حكومة إلهية، وأمّا عند عدم إمكان التوصل إليه فهي مزيجة من الحاكمية الإلهية والسيادة الشعبية،

فهي إلهية لأنّ على الأمة الإسلامية أن تراعي جميع الشروط والضوابط في القوى الثلاث، ويجب على الحاكم المسلم أن يلتزم بتنفيذ الشريعة الإسلامية حرفاً بحرف، وهي في نفس الوقت حكومة شعبية لأنّ انتخاب الحاكم الأعلى وسائر الأجهزة العليا موكول إلى الناس ومشروط برضاهم. وبذلك يعلم أنّ ولاية الفقيه لا تؤثر إلّا في استقرار الحكومة الإسلامية وعدم خروج النظام عن الخطوط التي رسمها الإسلام في مجال الحكم ولا يراد بها حكومة الفرد واستبداده على الأمة. كيف يمكن للفقيه أن يستبد بالحكم ويغض النظر عن رأي الشعب والرأي العام - إذا لم يكن مخالفاً للإسلام - مع أنّ الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) كتب إلى أهل الكوفة في جواب رسالتهم ما يعبر عن موقف الإسلام من ذلك: وإليك نص الكتابين:

رسالة أهل الكوفة إلى الإمام (عليه السلام):

بسم الله الرحمن الرحيم. سلام عليك فإنّا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أمّا بعد فالحمد لله الذي قصم عدوك الجبار العنيد الذي انتزى على هذه الأمة فابتزها أمرها، وغصبها فيئها، وتأمّر عليها بغير رضا منها ثمّ قتل خيارها واستبقى شرارها».

صفحة ٥٧١

رسالة جوابية للإمام الحسين (عليه السلام) إلى أهل الكوفة:

«إن بلغني أنّه قد اجتمع رأي ملئكم ذوي الحجي منكم على مثل ما قدمت به رسلكم، أقدم إليكم»^(١).

٣. ولاية الفقيه ومشكلة التزاحم

إذا كان كل فقيه يستمد ولايته من الله سبحانه فكلّ من بلغ درجة الاجتهاد وكان جامعاً لشرائط القيادة فله الولاية، وربما يوجد أفراد كثيرون يتوفر فيهم هذا الملاك، وهذا يعني تعدّد الولاية في حكومة واحدة.

والجواب عن ذلك هو أنّ تصدي الفقيه لأمر الحكومة يتوقّف على أمرين:

١. الولاية الشرعية والتي يستمدّها من الله سبحانه.
 ٢. قبول الناس وخضوعهم له والتي يعبر عنها بالمقبولية (في مقابل الأوّل الذي يعبر عنه بالمشروعية) وهذا ما لا يتحقّق إلّا باقبال الناس عليه.
- وعلى ضوء ذلك فالفقيه إذا بلغ من المقبولية درجة سامية يخضع الشعب لولايته ويقدمه على الآخرين تقدماً بارزاً لا يشك فيه أحد ولا يرتاب فيه مرتاب، فهذا يصبح متعيّناً ولا ينافسه غيره. وأمّا إذا كان الفقهاء من حيث المقبولية لدى الشعب على درجة واحدة وفي عرض واحد، فإن اجتمعوا هم على تنصيب واحد منهم للتصدي

١ . الكامل للجزري: ٢٦٦/٣ - ٢٦٧ .

صفحة ٥٧٢

للولاية فهو يتعين بلا شك، وإلا فيكون حق الانتخاب للشعب عن طريق مجلس الخبراء من الفقهاء.

هذا هو مجمل القول في ولاية الفقيه بما يناسب المقام.

صفحة ٥٧٣

الرسالة الرابعة والثمانون
الكلام في نكاح المجوسية والصابئة
والمرتدين وإسلام أحد الزوجين
ولو احقها

صفحة ٥٧٤

صفحة ٥٧٥

١ . في نكاح المجوسية

هل المجوس من أهل الكتاب أو لا؟

ظاهر الكتاب العزيز أنهم منهم، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). (١)

فقد جعل المجوس في مقابل: (والذين أشركوا) وهذا دليل على أنهم ليسوا منهم، ومن المعلوم أنّ الكافر بين مشرك وكتابي ولا ثاني له إلا نادراً وهم الذين قالوا: (مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَ مَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) (٢)، غير المعتقدين بشيء من العوالم الغيبية وكانوا بالنسبة إلى الطائفتين، قليلين جداً، ولأجل ذلك لم يعتد القرآن بهم.

وتؤيده روايات وإن كانت غير نقية السند ولكنها لكثرتها تصلح للتأييد، وقد جمعها الشيخ الحرّ العاملي في كتاب الجهاد، (٣) نذكر بعضها:

١ . مرسله أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد

صفحة ٥٧٦

اللَّهِ (عليه السلام) عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: «نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أهل مكة: أسلموا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لاتأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»^(١) ومثله رواية أخرى وفي ذيلها «كان يقال جاماست»^(٢)

٢. روى الصدوق بسند غير نقي، عن الأصبع بن نباتة، أن علياً (عليه السلام) قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: «يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً»^(٣)

٣. روى الفريقان عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤)

٤. روي في المستدرک ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): المجوس أهل الكتاب إلا أنه اندرس أمرهم - وذكر قصتهم - فقال: «تؤخذ الجزية منهم»^(٥)

٥. روى العياشي مرسلاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «قال رسول

١ . الوسائل: ج ١١ ، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ .

٢ . الوسائل: ج ١١ ، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣ .

٣ . الوسائل: ج ١١ ، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧ .

٤ . الوسائل: ج ١١ ، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩، ٥ .

٥ . مستدرک الوسائل: ج ٢ ، الباب ٤٢ ، من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ .

صفحة ٥٧٧

اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) : «سئوا إلى المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية»^(١) والسابر في أبواب الأحاديث يجد روايات غير ما ذكرنا، دالة على أنهم أهل الكتاب، أو يعاملون معاملة أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، نعم ورد في مناظرة الإمام الصادق (عليه السلام) مع عمرو بن عبيد عندما دعاه عمرو إلى بيعة محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية، أن الإمام

قال له: «أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ماتسيرون فيه بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المشركين في حروبه؟» قال: نعم، قال: «فتصنع ماذا؟» قال: ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: «إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟» قال: سواء. (٢) ولكنه محمول على أنهم ليسوا مثل اليهود والنصارى المحافظين على كتابهم ولو بشكل محرّف، لما عرفت من حديث الافتقاد.

والآية وهذه الروايات كافية في إثبات الصغرى، إنّما الكلام في الكبرى الكليّة وأنّه يجوز تزويج الكتابية مطلقاً، من غير فرق بين اليهودية والنصرانية وغيرهما.

هل يجوز تزويج المجوسية؟

أقول: يمكن الاستدلال على الجواز بعمومية الكبرى، بقوله سبحانه: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، (٣) فإنّ الموضوع

- ١ . مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٤٢، من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.
- ٢ . الوسائل: ج ١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢، والحديث طويل.
- ٣ . المائدة: ٥.

صفحة ٥٧٨

هو: «من أوتي الكتاب قبل الإسلام وقد دلت الروايات على أنهم منهم».

ولفائل أن يقول بانصراف الآية إلى اليهود والنصارى، لأنهما القدر المتيقن في مقام التخاطب ولم تكن العرب تعرف المجوس بأنهم ممّن أوتي الكتاب.

وما دلّ من الروايات على أنّهم من أهل الكتاب ناظر إلى المعاملة معهم معاملة أهل الكتاب في الجزية و حسب ما يرويه المفيد في المقنعة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: «المجوس إنّما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديّات، لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب» (١).

وقد تعامل معهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معاملة أهل الكتاب في أخذ الجزية كما يظهر من رواية الواسطي على ما مرّ وعلى ذلك لا يظهر ممّا مرّ جواز نكاح المجوسية، بل غاية الأمر المعاملة معهم معاملة أهل الكتاب في جواز ضرب الجزية عليهم.

ولكن للتأمّل في منع التزويج مجال، لأنّ جهل المخاطب بفرديّة شيء للعام لا يضرّ، بعموم العام وإن كان يضرّ بإطلاق المطلق على ما يقولون ، على أنّ العبرة، بعمومية التعليل الوارد في رواية المقنعة حيث علّل ثبوت الجزية والديّات بأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب.

أضف إليه: أنّ الموضوع فيما مضى من الروايات لجواز النكاح هو

١ . الوسائل: ج ١١ ، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

صفحة ٥٧٩

الذمية، لصحيح هشام بن سالم^(١) وخير منصور بن حازم^(٢) من أهل الذمة، وهم - لأجل ضرب الجزية عليهم - منهم.

ويؤيد ذلك، ما ورد في خبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة أسياف - إلى أن قال:- والسيف الثاني على أهل الذمة... وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سببهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكتهم»^(٣).

والمجوس ينطبق اليوم على الزرادشتية وكتابهم المقدس «أوستا» ولكن تاريخ نبيهم المعروف بـ «زردشت» غير واضح، وقد افترقوا الكتاب باستيلاء اسكندر على إيران ثم أعيدت كتابته في زمن ملوك ساسان، والظاهر أنهم يعتقدون بوحداية الله سبحانه ويسمونه «أهورا مزدا» ويسندون تدبير العالم إلى مبدئين مخلوقين لله سبحانه وهما يزدان وأهريمن، أو النور والظلمة، ويقدمون الملائكة ويعبدونها من دون أن يتخذوا لهم أصناماً كالوثنية، ويقدمون من العناصر البسيطة النار وكانت لهم بيوت نيران، بإيران والهند والصين.^(٤)

ولعل افتقادهم لكتابهم، وعبادتهم عباد الله (الملائكة) وتقديسهم

١ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤.

٢ . الوسائل: ج ١٨ ، الباب ٤٩ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

٣ . الوسائل: ج ١١ ، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢. وقد ورد في هذا الحديث التُّرك والديلم والخزر من مشركي العجم. فلاحظ.

٤ . الميزان: ٣٩٢/١٤-٣٩٣.

صفحة ٥٨٠

النار، صار سبباً لابتعادهم عن أهل الكتاب الموحدين واقترابهم من الوثنية حتى سنّ فيهم سنّة أهل الكتاب. هذا كلّه من حيث القواعد.

حجة القائلين بمنع تزويج المجوسية ونقدها

وأما الروايات الخاصة: فهي على قسمين:

١. ما يدلّ على المنع مطلقاً:

١. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية؟ فقال: «لا»، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها»^(١).

٢. مضمرة إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قال: «لا أرى بذلك بأساً» قال: قلت: فالمجوسية؟ قال: «أما المجوسية، فلا»^(٢).

٢. ما يدلّ على التفصيل بين النكاح دواماً ومتعة

فلا يجوز إلا في الثاني والكلّ ضعاف:

١- خبر محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: «لا بأس» فقلت: فمجوسية؟ قال: «لا بأس به»

١. الوسائل: ج ١٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١.

٢. الوسائل: ج ١٤، الباب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ١.

صفحة ٥٨١

يعني متعة^(١) والذيل من فهم الراوي.

٢- خبر منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية»^(٢).

٣- مرسل حماد بن عيسى، مثله^(٣).

وربّما يجمع بينهما بتخصيص القسم الأول بالثاني، ولكنّه لا يتمّ في مضمرة الأشعري، لورود التصريح فيها بالمنع عن المتعة.

والأولى حمل الناهية على الكراهة الشديدة في الدائمة وترتفع الشدة في المتعة، وذلك لتقديم نصّ الكتاب في جواز نكاح المحصنات من أهل الكتاب، والله العالم.

٢. جواز نكاح الصابئة

اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير الصابئة وقد وردت في الذكر الحكيم في آيات ثلاث، أعني: قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا وَ النَّصَارَى وَ الصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ).^(٤) وقد نقل صاحب الجواهر أقوالهم وكان الأولى المراجعة إلى نفس الصابئين القاطنين في العراق والأهواز ولقد التقيت بعض مشايخهم فاعترف بأنهم من أمة النبيّ

-
- ١ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ٤ .
 - ٢ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ٥ .
 - ٣ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ٥ .
 - ٤ . البقرة: ٦٢ . ولاحظ أيضاً سورة المائدة: الآية٦٩، والحج: الآية ١٧ .
-

صفحة ٥٨٢

يحيى الذي وصفه سبحانه بقوله: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة و آتيناك الحكمة صبيّاً).^(١) أضاف إلى ذلك أنّ الآية تجعلهم في مقابل (الذين أشركوا) وهو دليل على مغايرتهم مع المشركين، وبما أنّ الطوائف الواردة في القرآن لا تتجاوز المشرك والكتابي والدهري ، وبما أنّهم ليسوا مشركين ولا دهريين فمقتضى الحصر أنّهم من أهل الكتاب، وشهد القرآن على كون يحيى ذا كتاب، ولعلّ رميهم بالتنصّر فلأجل قرب عهد النبيين يحيى والمسيح(عليهما السلام). ثم إنّ انحصار أهل الكتاب في الأربعة: النصراني، واليهودي ، والمجوسي، والصابئي مع كثرة الكتب وتجاوزها عن مائة، لأجل كون كتب أصحاب الشرائع ، تشمل التشريع و الأحكام و الفرائض والمحرمات، وأمّا كتب غير هؤلاء لم تكن كتب شريعة وحكم، وإنّما كانت كتب قصص وحكايات ومواعظ ونصائح.

٣. ارتداد أحد الزوجين أو كليهما

إذا ارتدّ أحد الزوجين أو كلاهما فإنّما أن يكون المرتدّ هو الزوج أو الزوجة، أو كلاهما. وعلى جميع التقادير فإنّما أن يكون ارتداد كلّ عن ملة، أو عن فطرة. وعلى جميع الفروض إنّما أن يكون الارتداد قبل الدخول، أو بعده.

١ . مريم: ١٢ . لاحظ فهرست ابن النديم ص٤٥٩، و قد ذكر تلاقي المأمون مع علمائهم في أرض «حرّان» عند مسيره إلى غزو الروم.

صفحة ٥٨٣

ويقع الكلام في موضعين:

أحدهما: بقاء علقة النكاح أو انفساخها.

ثانيهما: استحقاقها للمهر كلاً، أو بعضاً.

الموضع الأوّل: في بقاء علقة النكاح أو انفساخها

المشهور عند الفقهاء هو التفصيل الآتي:

١. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام قبل الدخول انفسخ العقد بينهما في الحال، سواء كان الارتداد عن ملة أو فطرة، وسواء كان المرتد هو الزوج أو الزوجة. وسيوافيك ما هو المختار من التفريق بين ارتداد الزوج أو الزوجة.
٢. إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول وكانت الزوجة هي المرتدة، وقف انفساخ العقد على انقضاء العدة وهي عندهم عدة الطلاق، فإن انقضت العدة ولم ترجع إلى الإسلام فقد بانَّت وإلا فهو أملك بزوجه من غير فرق بين كون ارتدادها عن فطرة أو ملة. وسيوافيك أن الحق عدم الانفساخ.
٣. إن كان الزوج هو المرتد بعد الدخول، فإن كان عن ملة، يكون حكمه حكم الصورة الثانية، من توقف الفسخ على انقضاء العدة مقدار عدة الطلاق فإن عاد قبل انقضاء عدتها فهو أملك بها وإلا فقد بانَّت منه.
٤. وإن كان ارتداده عن فطرة فهي تبين منه في الحال وتعدّ عدة الوفاة لوجوب قتله وعدم قبول توبته بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية من بينونة زوجته، وقسمة أمواله ووجوب قتله، وإن قبلت فيما بينه وبين الله.

صفحة ٥٨٤

والمهم هو الاستدلال على الأحكام الأربعة عن طريق السنة، وإليك ما يدلّ منها عليها:

١. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه فقد وجب قتله، وبانَّت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»^(١) وهي منسرفة إلى الصورة الرابعة.
٢. موثق عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجدد محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبوته وكذبته، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بانئة منه يوم ارتدّ، ويقسم ماله على ورثته، وتعدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»^(٢)
- والحديث راجع إلى الصورة الرابعة بقريظة قوله (عليه السلام): «كلّ مسلم بين مسلمين» وقوله (عليه السلام): «على الإمام أن يقتله ولا يستتبه» والمراد من الورثة هو الأولاد حتى ولو أريد منه الأعم، فالظاهر كون المرأة مدخول بها إذ ليست مسألة الدخول من الأمور التي يغفل عنها الراوي عن ذكره في باب النكاح.
٣. خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل يوم الرابع»^(٣)

١ . الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٣.

٣ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٥.

صفحة ٥٨٥

والحديث وارد في المرتدّ المَلِي، بقريئة قوله: «فإن تاب (لم يقتل)» فإن حمل على غير المدخولة، يكون دليلاً على حكم الصورة الأولى، في مورد الرجل فقط حيث قال: «تعزل عنه امرأته» وإن أخذ بإطلاقه (دخل أو لا) أو حمل على المدخولة كما هو الظاهر، إذ لو كانت غير مدخولة لنبّه عليه الراوي، إذ ليست مسألة الدخول وعدمه من الخصوصيات المغفول عنها، يكون مخالفاً للحكم المذكور للصورة الثالثة من توقف الفسخ على انقضاء العدة.

٤ . حسنة أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعدتّ منه كما تعدتّ المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تنزّوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام»^(١).

والحديث راجع إلى الصورة الثالثة بقريئة قبول إسلامه، ومورده المدخول بها بقريئة أنه حكم عليها بالعدة لغير الزوج وإن لم يكن له العدة عليها، والظاهر الانفساخ حين الارتداد - على خلاف ما نقل عن المشهور - ، ولا يتوقف على انقضاء عدة الطلاق، غاية الأمر لو أسلم يتزوج في العدة لعدم العدة له عليها.

إلى هنا، تبين أنّ الحديث الأول والثاني راجعان إلى الصورة الرابعة،

١ . الوسائل: ج ١٧، أبواب موانع الإرث، الباب ٦ في ذيل الحديث ٥، وأبو بكر الحضرمي ثقة على الأقوى.

صفحة ٥٨٦

والثالث والرابع راجعان إلى الثالثة، غير أنّ الأخيرتين تخالفان حكم المشهور، من توقف الفسخ على انقضاء العدة. بل ظاهرهما الانفساخ بالارتداد.

وأما الصورة الأولى والثانية فلم يرد فيهما نصّ فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد، ففي الصورة الأولى، لو ارتدت الزوجة فلا وجه لبطلان العقد، لأنّ إسلام الزوج لا يزيده إلاّ عزّاً، فلا وجه

لانفساخ عقده معها بحجة ارتداد زوجته، أعني: بقاء الزوج على الإسلام. نعم لو ارتدّ الزوج فالقول بالفسخ هو الأوفق بالقواعد.

وبهذا يظهر حكم الصورة الثانية ، أعني: ارتداد الزوجة المدخول بها ، فلاوجه للانفساخ، وإن كانت محكمة بالحبس والضرب.

٤. في إسلام أحد الزوجين

وللمسألة شقوق ثلاثة:

١. إذا أسلم زوج الكتابية، فالمشهور أنه على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده.
 ٢. لو أسلمت زوجته الكتابية قبل الدخول، فالمشهور أنه يفسخ العقد.
 ٣. لو أسلمت بعد الدخول، فالمعروف أنه وقف الفسخ على انقضاء العدة.
- وإليك البحث عن الصور:

صفحة ٥٨٧

أما الصورة الأولى: وهي إذا أسلم زوج الكتابية، فالحكم ببقاء العلقه هو الموافق للقاعدة خصوصاً على القول بجواز نكاح الكتابية ابتداءً، فكيف الاستدامة، وأما على القول بعدم جوازه فينحصر عدم الجواز على الابتداء دون الإدامة، وقد حكي الاتفاق على حكم المسألة.

ويمكن الاستدلال بقوله سبحانه: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)** . وهو يعمّ الابتداء والإدامة، ولو سلّمنا باختصاصها بالزواج الابتدائي يثبت حكم الاستدامة بطريق أولى.

وأما ما ورد من الروايات، فالكل لا يخلو عن علة:

١. خير يونس، قال: الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته، قال: «هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار»^(١).

والعبرة في الاستدلال بالذليل، وهو بإطلاقه يدلّ على بقاء العلقه مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده.

ولكن الصدر معرض عنه ولم يعمل به إلاّ الشيخ في كتبه الروائية لا الفتوائية، بل أفتى فيها بخلافه.

٢. ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّ أهل الكتاب وجميع من له الذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام

إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار. وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة. فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته. وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد باننت منه ولا سبيل له عليها»^(١).

ومحل الاستدلال هو الفقرة الأولى وهو إطلاق قوله: «إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما» وأمّا قوله: «وليس له أن يخرجها» فهو راجع إلى أحد الشقين وهو إسلام الزوجة دون الزوج، فلم يعمل به المشهور، أمّا قبل الدخول فحكموا بالفسخ، وأمّا بعده فقالوا ببقاء العلة إلى انقضاء العدة، وأمّا الفقرة الثالثة، فالظاهر أنّها راجعة إلى المشرك ومن شقوق الفقرة الثانية، فلاحظ.

٣. صحيح ابن سنان في حديث: سألته: عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الأول، أو تنقطع عصمتها؟ قال: «بل يمسكها وهي امرأته»^(٢).

فالرواية واردة في المشرك، والاستدلال بها يتوقف على ادعاء الولاية.

٤. خبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت؟ قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما

الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد باننت منه»^(١). وهي على خلاف ما ذهب إليه المشهور، فإنه يعلّق بقاء العلة فيما إذا أسلم الزوج على إسلام الزوجة قبل انقضاء العدة.

ولأجل ذلك قلنا: إنّ الروايات لا تخلو عن علة مع أنّ الأخيرة خبر غير مصحّح لأنّ محمّد بن خالد الطيالسي لم يوثق.

والحقّ هو الاستدلال بالآية والاتفاق.

أمّا الصورة الثانية: أعني إسلام الزوجة قبل الدخول، فيحكم بانفساخ العقد، والدليل عليه، مضافاً إلى نفي السبيل: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) في نصراني تزوّج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال: «قد انقضت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه»^(٢).

ولعلّ عدم المهر لأجل كون الفسخ جاء من قبلها.
وموثقة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في
مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها: أسلم فأبي
زوجها أن يسلم، ففضى لها عليه نصف الصداق وقال: لم يزلها الإسلام إلا عزّاً»^(٣).
ولعلّ الحكم بالنصف قضية في واقعة من قضايا الإمام (عليه السلام)، لأنّ التنصيف في الطلاق
لا الفسخ.

-
- ١ . الوسائل: ج ١٤، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣.
 - ٢ . الوسائل: ج ١٤، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٦.
 - ٣ . الوسائل: ج ١٤، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٧.

صفحة ٥٩٠

وأما الصورة الثالثة: أعني إذا أسلمت بعد الدخول، فالمشهور أنّه ينتظر إلى انقضاء العدة فإن
أسلم فيها فهي امرأته وإلا بانّت منه بإسلامها.

واستدل عليه مضافاً إلى نفي السبيل، ببعض الروايات، بما يلي:

- ١ . خبر منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مجوسي كانت تحته امرأة
على دينه فأسلم أو أسلمت؟ قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي
عدتها فهما على نكاحهما الأوّل، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانّت منه»^(١) وصدر الحديث
وإن كان يعرب عن شمول الحكم للرجل والمرأة، لكن الذيل يخصّه بالثانية وأنّ الرجل إذا لم يسلم
قبل العدة فقد بانّت منه، بخلاف ما إذا أسلم الرجل ولم تسلم المرأة فالنكاح باق مطلقاً، دخل أم لم
يدخل، أسلمت قبل العدة (المفروضة) أو لا.

وفي سند الخبر محمّد بن خالد الطيالسي وهو بعد لم يوثق وبذلك يشكل الاحتجاج به.

- ٢ . موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «إنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل
زوجها فقال علي (عليه السلام): لا يفرق بينهما، ثمّ قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك
وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب»^(٢).

-
- ١ . الوسائل: ج ١٤، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ . رواه الكليني والشيخ إلا أنّ في
نسخة الكافي (عن مجوس) «أو مشرك من غير أهل الكتاب».
 - ٢ . الوسائل: ج ١٤، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٢.

صفحة ٥٩١

ومورد الرواية المجوسية وطبع الحال يقتضي أن يكون الزوج مجوسياً، وهل يمكن إلغاء الخصوصية (في المفارقة بعد العدة) فيما إذا كانا نصرانيين أو يهوديين وأسلمت زوجته دون زوجها؟ وجهان: أقواهما عدم، لأنّ ثبوت الحكم في الأقوى، لا يكون دليلاً على ثبوته في الأضعف والشرك أقوى في المجوس من النصراني. أضف إلى ذلك: أنّ خبر محمّد بن مسلم، يخصّ الحكم، بالمشاركة إذا أسلمت، دون الكتابية^(١) ولأجل ذلك، يشكل الإفتاء بالمفارقة بعد انقضاء العدة وإن كان عليه الأكثر.

قول آخر في المسألة للشيخ

اختار الشيخ في النهاية قولاً آخر، وهو إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فإنّه يملك عقدها إلاّ أنّه لا يُمكن من الدخول إليها ليلاً ولا في الخلوة بها ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب.^(٢)

ويدلّ على ذلك خبر محمّد بن مسلم الماضي، ومرسل جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال: «هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة». ^(٣) وعلى كلّ تقدير، فقد رجع عنه الشيخ، والخبران غير حائزين لشرائط

١ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥.

٢ . النهاية: ٤٥٧.

٣ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١.

صفحة ٥٩٢

الحجّية خصوصاً مرسل جميل، ففيه وراء الإرسال ضعف آخر لأجل علي بن حديد في سنده وإن كان فتوى الأكثر لا تخلو عن إشكال أيضاً.

إذا كانت الزوجة أو الزوج غير كتابيين وأسلم أحدهما

قد عرفت أنّ إسلام الزوج الكتابي لا يؤثر شيئاً سواء كان قبل الدخول أم بعده، وإنّما المؤثر إسلام الزوجة الكتابية فلو كان قبل الدخول يفسخ، وإلاّ يستمهل إلى انقضاء العدة، هذا في الكتابية.

وأما غيرها فقد نقل الاتفاق على أمرين:

لو أسلم أحدهما قبل الدخول يفسخ فوراً. ولو أسلم بعده، وقف على انقضاء العدة، فلو أسلم

الآخر يبقى النكاح بحاله وإلاّ يفسخ.

فَعِنْدُنْذُ يَقَعُ الْكَلَامُ مَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْكُتَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ ؟ فَنَقُولُ: إِنَّ نِكَاحَ الْكُتَابِيَّةِ جَائِزٌ ابْتِدَاءً وَاسْتِدَامَةً إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ فَلَأَجَلُهُ لَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بِيَقَى الْعَقْدِ بِحَالِهِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَلَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ يَنْفَسَخُ لِأَجْلِ عَدَمِ لَزُومِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَسْتَمَهَلُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَأَمَّا الْمَقَامُ، فَبِمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيحُ الْمُسْلِمِ الْمَشْرُكَةَ وَلَا الْعَكْسَ فَتَنْحَصِرُ الصَّحَّةُ بِصُورَةٍ كَوْنِ الزَّوْجِيْنَ مُشْرِكِيْنَ بِحُكْمِ أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا، وَبَعْدَ الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ فَيَنْفَسَخُ فَوْرًا قَبْلَ الدَّخُولِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَمَهَلُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَطْفًا مِنَ الْإِسْلَامِ لِنَلَا يَنْحَلَّ عَقْدُ الزَّوْجِ الَّذِي رُبَّمَا أَنْجَبَ أَوْلَادًا.

صفحة ٥٩٣

وهذا هو الفارق بين المسألتين حسب الأصول الكلية، وإليك دليل الصورتين:

١. إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول يفسخ العقد لعدم تجويز زواج غير الكتابي، لقوله سبحانه ابتداءً واستدامة: (وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ) ويدل عليه بالأولية حكم ما لو أسلمت الكتابية دون زوجها قبل الدخول فقد سبق أن النكاح يفسخ، وهذه الصورة لا غبار عليها.
٢. إذا أسلم بعد الدخول فيمكن الاستدلال عليه بما يلي من الخبرين:

خبر منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت؟ قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم، أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم، حتى تنقضي العدة فقد بانث منه» وإذا ثبت الحكم في المجوسي يثبت الحكم في المشرك بطريق أولى، خصوصاً إذا اعتمدنا على نقل الكليني حيث رواه عن رجل مجوسي أو مشرك من أهل الكتاب...^(١)

ولأجل ذلك توقعنا في المسألة السابقة وقلنا: إن الحكم الثابت في حق المجوسي لا يصح إسراؤه إلى أهل الكتاب وإن كان يصح الإسراء إلى المشرك.

١ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣.

صفحة ٥٩٤

ومثله: خبر محمد بن مسلم...^(١) إن صدره وإن كان غير معمول به لكن الذيل يوافق ما ذهب إليه المشهور.

٥. انتقال زوجة الذمي إلى دين آخر

قال المحقق: ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر، وقع الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها، وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام. وظاهره الحكم بالانفساخ، سواء كان الدين المنتقل إليه مما يُقرُّ عليه أهله كاليهودية والنصرانية والمجوسية على القول به فيها، أو لا كالوثنية والإلحاد. وفصل الشيخ بين الدين الذي لا يقَرُّ عليه أهله، فلا يقبل منها إلا الإسلام، أو الدين الذي خرجت منه، والدين الذي يقَرُّ عليه أهله مثل إن انتقلت إلى يهودية أو نصرانية إن كانت مجوسية، أو كانت وثنية فانتقلت إلى اليهودية أو النصرانية، فيقبل منها ثم ذكر أقوال الشافعي في المسألتين. (٢) واستُئِدِلَ لقول المحقق، بقوله سبحانه: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بدل دينه فاقتلوه». (٣) فيقع الفسخ بينهما في الحال، لأنها لا تقر على ذلك وإنما الحكم فيها القتل، أو الدخول في الإسلام.

- ١ . الوسائل: ج ١٤، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥.
- ٢ . الخلاف: ٢ / ٣٢٤، كتاب النكاح، المسألة ١٠٤، ١٠٣.
- ٣ . الجامع الصغير: ١٠١/٢.

صفحه ٥٩٥

يلاحظ عليه: أي صلة بين عدم قبول دين غير الإسلام وانفساخ نكاحه، فلماذا لا يجري فيه ما ذكره الشيخ من التفصيل، فإن كان مما لا يقَرُّ أهله عليه، فيفسخ سواء كان قبل الدخول أم بعده، وأما إذا كان مما يقَرُّ عليه أهله فيقبل - وقد تقدّم أنّ لكلّ قوم نكاحاً - وأما النبوي ففيه مضافاً إلى ضعف السند ضعف دلالة، إذ من المحتمل أن يكون ناظراً إلى المرتدّ عن دين الإسلام، وعلى فرض العموم فلا ملازمة بين وجوب القتل وفسخ النكاح كما في المرتدّ عن ملّة، وأما الانفساخ في المرتدّ الفطري، فهو لأجل الارتداد، لا لأجل وجوب القتل.

فالحقّ هو عدم البطلان إذا لم يكن الارتداد عن دينه موجباً للانفساخ عند الزوجين أخذاً بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكلّ قوم نكاح».

٦. إذا أسلم عن أمّ وبناتها

قال المحقق: إذا تزوّج في حال الشرك امرأة وبناتها ثم أسلم بعد الدخول بهما، ففيه صور:
الأولى: أن يكون قد دخل بهما.
الثانية: أن يدخل بالأمّ خاصة.
الثالثة: أن يدخل بالبنات فقط.
الرابعة: أن لا يدخل بواحدة منهما.

وأما الأقوال ، فقال الشيخ: له إمساك أَيْتَهما شاء ويفارق الأخرى،

صفحة ٥٩٦

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو أقواهما عنده، والآخر يمسك البنت ويخلي الأمّ وهو اختيار المزني.^(١)
والظاهر، التفصيل بين تحريمهما في الصورتين الأوليين وتحريم خصوص الأمّ في الثالثة، والرابعة.

استدل الشيخ ، بقياس المقام بما إذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، فإنما يحكم بصحة نكاح من ينضم الاختيار إلى عقدها، كما إذا عقد على عشرة دفعة واحدة ، وأسلم واختار منهنّ أربعاً فإذا فعل حكمنا بأنّ نكاح الأربع وقع صحيحاً، ونكاح الباقيات وقع باطلاً، وعلى هذا فمتى اختار إحداها حكمنا بأنّه هو الصحيح، والآخر باطل، وأيضاً إذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما واختار في حال الإسلام، لكان اختياره بمنزلة ابتداء عقد، بدليل أنّه لا يجوز أن يختار إلا من يجوز أن يستأنف نكاحها حين الاختيار، فإذا كان الاختيار كابتداء العقد كان كأنه الآن تزوّج بها وحدها، فوجب أن يكون له اختيار كلّ واحدة منهما.^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ قياس المقام بالعقد بأكثر من أربع، قياس مع الفارق لأنّ المقتضي لاختيار كلّ واحدة هناك موجود، وإنّما المانع الجمع، فيزول بالاختيار، وهذا بخلاف اختيار الأمّ على البنت مع العقد على البنت، فالمقتضي للاختيار ليس بموجود فيهما لأنّه بالعقد تصير أمّ الزوجة فتكون محرّمة، وكيف يصحّ لمسلم أن يتزوّج مع أمّ زوجته ابتداءً أو استدامةً، وهذا مثل ما إذا عقد على خالته في زمان الكفر ثمّ أسلم.

١ . الخلاف: ٣٩٠/٢، المسألة ١٠٨ . ٢ . الخلاف: ٣٩٠/٢، المسألة ١٠٨ .

صفحة ٥٩٧

وبذلك يظهر ضعف الدليل الثاني فإنّ الاختيار - لو صحّ كونه بمنزلة العقد الجديد - فإنما يصحّ إذا كان المورد قابلاً للتزويج ، كما في العقد على أزيد من أربع، مرّة واحدة، لا ما إذا لم يكن كذلك، وكانت المزوّجة أمّ الزوجة، أو بنت الأخت.
وهذا مثل ما إذا أوقب غلاماً، ثمّ تزوّج أخته ثمّ أسلم، فكون الاختيار بعد الإسلام بمنزلة العقد ابتداءً، إنّما يصحّ إذا كان المورد قابلاً للعقد في الشرع المبيّن ، لا ما لم يكن كذلك.

وعلى هذا، فتفصيل المحقق أوفق بالقواعد، أما حرمتها في صورتين الأوليين فلكون الأمّ، أمّ الزوجة، ومع الدخول على الأمّ لا يجوز نكاح البنت سواء دخل بالبنت كما في الصورة الأولى، أو لا كما في الصورة الثانية.

وأما الثالثة: أعني: إذا دخل بالبنت دون الأمّ، فتحرم الأمّ دون البنت أما الأمّ فلكونها أمّ الزوجة، وأما البنت فلا تحرم لأنّ العقد على الأمّ لا يحرم البنت بدون الدخول على الأمّ. وأما الرابعة: فمثل الثالثة فتحرم الأمّ للعقد على البنت دون البنت لعدم الدخول على الأمّ. ولكن هنا نظراً أدقّ من هذا التفصيل، وهو أنّه لو كان العقد والدخول على الأمّ سابقاً على العقد على البنت والدخول عليها، لما تحرم الأمّ، لأنّ الحرام لا يحرمّ الحلال السابق، فالأولى الأخذ بما ذكره المحقق مع ملاحظة هذه القاعدة، كما لا يخفى.

صفحة ٥٩٨

واختار صاحب الحقائق قول الشيخ، وقال: إنّ تفصيل المحقق في هذه المسألة مبني على ما هو المشهور بينهم وكذا بين العامة، بل الظاهر اتفاق الكلّ عليه حيث لم ينقلوا الخلاف فيه، إلاّ عن أبي حنيفة في أنّ الكافر مكلف بالفروع والخطابات متوجهة إليه كما تتوجّه إلى المسلم، وإن كان قبول ذلك وصحّته منه مشروط بالإسلام، وحينئذّ فما دلّ من الأخبار على تحريم الأمّ بالعقد على البنت أو بالدخول بها، وكذا ما دلّ على تحريم البنت بالدخول على الأمّ دون مجرد العقد عليها، ونحو ذلك شامل للكافر كالمسلم فيؤخذ به بعد الإسلام ويحكم عليه بذلك. (١)

ثمّ استظهر من بعض الروايات عدم عمومية الخطابات والأحكام للكفار. أقول: الظاهر أنّ الخلاف في عمومية الأحكام التكليفية وعدمها، وأما الوضعية كأحكام الغرامات والضمانات والقصاص والدية، فالظاهر العمومية والمقام منها، فلاحظ.

٧. اختلاف الدين فسخ لا طلاق

إذا كان الاختلاف في الدين - بعد النكاح - فسخاً لا تجري عليه أحكام الطلاق، بل يرجع إلى القواعد العامة في الانفساخ، أو النصّ الخاص. أما مهر المطلقة المفروض لها المهر، فهو في الطلاق النصف قبل الدخول والكلّ بعده، أخذاً بقوله سبحانه: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

١ . الحقائق: ٤٨/٢٤.

وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ. (١) وبمفهومه يدلّ على دفع الفريضة، عند المس. وأما إذا لم يفرض لها مهر وعقبه الطلاق فالتمتع عند عدم المس، لقوله سبحانه: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ) (٢).

نعم مجرد العقد لا يوجب المتعة وإتّما تجب المتعة بالطلاق كما يجب مهر المثل بالدخول. هذا حكم المطلقة، وأما المقام، فالمعول هو النص الخاص، أو القواعد العامة للانفساخ. إذا كان الفسخ قبل الدخول، فإن كان من جانب المرأة فالظاهر سقوط المهر لاقتضاء الفسخ رجوع العوضين إلى مالكما، هذا مضافاً إلى ما ورد في صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) في نصراني تزوّج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال: «قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه». (٣) وإن كان من جانب الزوج فكذلك أخذاً بمقتضى الانفساخ لرجوع كلّ عوض إلى مالكة، واحتمال النصف قياساً بالطلاق، كما ترى. ولو قيل بوجوب الدفع، فاحتمال وجوب الكلّ ليس بأقلّ من احتمال

١ . البقرة: ٢٣٧ . ٢ . البقرة: ٢٣٦ .

٣ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٦ .

صفحة ٦٠٠

النصف لو لم يكن أولى، قياساً على الموت أولاً، والمهر يجب بالعقد ثانياً، ولذلك يجوز لها عدم التمكين إلا بأخذ المهر كلّهُ. والاستدلال على وجوب النصف بما ورد في المرتدّ من أنّها تبين كما تبين المطلقة، (١) كما ترى، لأنّ الاستدلال مبنيّ على كون وجه الشبهة انتصاف المهر قبل الدخول وعدمه بعده. وأما إذا كان الفسخ بعد الدخول منه أو منها، فالمهر ثابت لا يسقط لعارض، لاستقراره بالانتفاع بالبضع، ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دخل بامرأة؟ قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة». (٢)

فروع حول المسألة:

- ١ . لو أسلما دفعة واحدة فلا فسخ.
- ٢ . لو لم يعلم الحال واحتمل الاقتران فكذلك، استصحاباً لعلاقة الزوجية.

٣. وإن علم عدم الاقتران فلو كان بعد الدخول فلاثمرة للتقدم والتأخر، وأمّا إذا كان قبله فعلى القول بسقوط المهر أخذاً بالانفساخ لا ثمرة للعلم بالتقدم أو التأخر، وأمّا على القول بوجود النصف أو الجميع فأصالة بقاء اشتغال الزوج، مثبت بالنسبة إلى الجميع فلامحيص عن التصالح والإرضاء.

١ . الوسائل: ج ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤.

٢ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٣.

صفحة ٦٠١

٨ . لو أسلم الرجل وكان المهر فاسداً

إنّ فساد المهر تارة يستند إلى اختلال شرط من شروط صحّته، ككونه مجهولاً، وأخرى إلى كونه حراماً في شرع الإسلام، كما إذا كان خمراً أو خنزيراً.

أمّا الأوّل: فإن كان الإسلام بعد الدخول، وجب به مهر المثل أخذاً بالضابطة، فيما إذا كان المسمّى فاسداً لأجل الجهالة أو غيرها، وإن كان قبله فلو كان من المرأة فلا شيء لكون الفسخ من جانبها، وإن كان من قبل الرجل بنى على الاختلاف السابق، فيما إذا كان المهر صحيحاً، فعلى المختار لأشياء، وعلى القول بالنصف أو الكلّ في المسألة السابقة وجب هنا نصف مهر المثل أو كلّه.

وأمّا إذا لم يدخل و لم يسم، فهل لها التمتع، قياساً على صورة الطلاق^(١) أو لا؟ الظاهر هو الثاني لعدم الدليل.

وأمّا الثاني: أعني ما إذا كان الفساد لعدم صحّة التملك وقد دخل بها، فإن أقبضها سقط قطعاً لوجود التراضي عليه وإن لم يقبض، ففيه وجوه:

١ . سقوط المهر كلّه.

٢ . مهر المثل.

١ . قال سبحانه: (لأجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين). (البقرة/٢٣٦)

صفحة ٦٠٢

٣ . قيمته عند مستحليّه.

واستقرب صاحب الجواهر الوجه الأوّل، لأجل البراءة، وقاعدة الجب.

يلاحظ عليه : أنّ مقتضى قاعدة الإقدام هو الاشتغال، لأنّ المرأة لم تقدم على التمكين بلا عوض وبلا شيء، فكيف تكون البراءة حاكمة، فمقتضى القاعدة الرجوع إلى مهر المثل كما هو المحكّم في كلّ مورد لم يصحّ تملّك الثمن عملاً بالقاعدة المعروفة: «ما يضمن بصحيحه، يضمن بفساده» وهذا متعيّن ، لولا وجود المعبرتين، وهما:

١ . معتبرة طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوّج كلّ واحد منهما امرأة ومهرها خمرأً وخنازير ثمّ أسلما؟ قال: «ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير» وقال: «إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك ويعطياهما صداقهما»^(١).

وضمير التثنية في «يدفعا» يرجع إلى الرجلين وفي «إليهما» إلى الزوجتين، والظاهر من صداقهما القيمة ويحتمل أن يكون المراد هو مهر المثل. وطلحة بن زيد وإن كان زدياً بترياً، لكن قال الشيخ: إنّ له كتاباً، ولعلّ عبد الله بن المغيرة أخذه من كتابه، ومورد الرواية إسلام كليهما.

٢ . معتبرة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النصراني يتزوّج

١ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٣ من أبواب المهور، الحديث ١.

صفحة ٦٠٣

النصرانية على ثلاثين ديناراً خمرأً وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل»^(١).
وتوصيفه بالخبر لأجل وقوع القاسم بن محمّد الجوهري في سنده وروى عنه الثقة مثل ابن أبي عمير، وصفوان وهو آية الوثاقة، إذ أكثر الرواية عنه، واستند المحقّق الخوئي في توثيقه لوقوعه في أسناد روايات «كامل الزيارات» وهو غير تام - كما أوضحناه - في كتابنا: «كليات في علم الرجال»^(٢).

والظاهر هو القيمة ولأنّ مهر المثل ربّما يزيد القيمة وربّما ينقص.

١ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٣ من أبواب المهور، الحديث ٢.

٢ . كليات في علم الرجال: ٢٩٩، طبع بيروت.

صفحة ٦٠٤

صفحة ٦٠٥

الرسالة الخامسة والثمانون

طلاق المرأة وهي حائض وتزويجها برجل آخر

صفحة ٦٠٦

صفحة ٦٠٧

طلاق المرأة وهي حائض وتزويجها - بعد العدة - برجل آخر

مسألة: لو طُلِّقت المرأة وهي حائض - مع الجهل بالحكم - ثم تزوّجت - بعد خروج العدة - برجل ودخل بها فولدت، فما حكمها بالنسبة إلى زوجها الثاني وما حكم ولدها.
الجواب: الطلاق باطل، والعقد وقع على ذات البعل، والدخول محكوم بالشبهة، والولد ولد حلال يرث ويورث.

وإليك التفاصيل:

أما الأول: أي أنّ الطلاق باطل، فلأنّ طلاق الزوجة وهي حائض باطل عند الإمامية وعند بعض فقهاء أهل السنة، وإطلاق الدليل يقتضي البطلان من غير فرق بين العلم بالحكم والجهل به، فيكفي في ثبوت الإطلاق، ما ورد في الكتاب والسنة حول شرطية الطهارة من الحيض لصحة الطلاق.

ففي الكتاب قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ).^(١)

١ . الطلاق: ١.

صفحة ٦٠٨

فإن قلنا: بأنّ العدة عبارة عن الأطهار الثلاثة، فدلالة الآية على شرطية الطهارة لصحة الطلاق واضحة، و«اللام» إمّا بمعنى «في» أي طَلَّقُوهُنَّ في الزمان الذي يصلح لئن يعتدّن، أو بمعنى «لام الغاية» أي طَلَّقُوهُنَّ لغاية الاعتداد. وإطلاق الآية كاف في ثبوت شرطية الطهارة من الحيض في حالتها العلم والجهل.

وإن قلنا: بأنّ العدة عبارة عن الحيضات الثلاث، فيما أنّ الحيضة التي تطلق المرأة فيها لا تحسب من العدة إجماعاً من عامّة الفقهاء - وإن صحّ الطلاق عند بعضهم - يكون المراد مستقبلات لعدتهن، ولا يصدق الاستقبال للعدة (الحيضات الثلاث) إلاّ إذا وقع الطلاق في الطهر، حتّى تكون مستقبلية لها.

وعلى كلّ تقدير فالآية مطلقة، يؤخذ بها ما لم يدل دليل على التقييد.

على أنّ الإجماع منعقد على اشتراك العالم والجاهل في الأحكام إلا في موضعين كالإتمام مكان القصر (لا العكس) والجهر مكان المخافتة وبالعكس.
أما السنّة فقد تضافرت الروايات من الفريقين على أنّ عبد الله بن عمر طلق زوجته ثلاثاً وهي حائض، فأبطله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).
ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد ردّ رسول الله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، وأبطل رسول الله ذلك الطلاق وقال: «كلّ

صفحة ٦٠٩

شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله» وقال: «لا طلاق إلا في عدة»^(١).
ويظهر من الذيل أنّ وجه الإبطال وقوع الطلاق في الحيض الذي لا يحسب عدة في عامة المذاهب. واحتمال كون الإبطال لأجله تعدد الطلاق في مجلس واحد، مرفوض، لأنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد صحيح لكن يحسب واحداً، - مضافاً - إلى أنّ ذيل الحديث صريح في أنّ وجه البطلان وقوعه في الحيض الذي لا يحسب عدة وإنما يحسب إذا وقع الطلاق في الطهر فتكون الحيضة الأولى عدة.
وقد روى حديث طلاق ابن عمر زوجته في الحيض وإبطال رسول الله إياه البيهقي في سننه^(٢) ولم يكن طلاقه عن علم بالحكم، بل عن جهل به، كما هو واضح.
فإن قلت: إذا شكنا في شرطية الطهارة عن الحيض عند الجهل بحكمها يكون المورد مجرى لقوله: «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون» فيحكم بصحة الطلاق حينئذ.
قلت: دليل البراءة محكوم بالدليل الاجتهادي في المقام عموماً وخصوصاً.
أما الأوّل فلإطلاق دليل شرطية الطهارة عن الحيض لصحة الطلاق في

١ . الوسائل: ج ١٥ ، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٧. ولاحظ في نفس الباب الحديث رقم ٤ و ٨ و ٩.

٢ . لاحظ سنن البيهقي: ٧ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

صفحة ٦١٠

الكتاب والسنّة^(١) وليس لدليل المشروط نظير قوله (عليه السلام) «الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق»^(٢) إطلاق حتّى يتحقق التعارض بين إطلاق دليل الشرط الدالّ على شرطية الطهارة في صورة الجهل، وإطلاق دليل المشروط الدالّ بإطلاقه على عدم الشرطية في هذه الحالة.

وأما الثاني، فلحديث ابن عمر المتضافر، فقد حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ببطلان طلاقه مع جهله بالحكم كما مرّ.

أما الثاني: أي أنّ العقد وقع على ذات البعل فقد اتّضح ممّا ذكرنا، فإذا كان الطلاق باطلاً تكون المرأة في حبال الزوج السابق، ومن عقد عليها فقد عقد على ذات البعل، وحكمه واضح وهو أنّه لو تزوجها - وهي ذات بعل - مع العلم بالموضوع، فالتزوّج باطل وهي محرمة عليه مؤبداً سواء دخل بها أم لم يدخل.

ولو تزوّجها مع الجهل بالموضوع لم تحرم عليه إلاّ بالدخول بها. وقد ألحق المشهور التزويج بذات البعل بالتزويج في العدة في التفصيل المذكور إمّا من باب القياس الأولويّ، لأنّ علاقة الزوجية أقوى من علاقة الاعتداد. أو بالنصوص الواردة في المسألة، (التزويج بذات البعل) وهي على قسمين:

١ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

٢ . الوسائل: ج ١٥، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٧.

صفحة ٦١١

تارة ينزّل العقد على المعتدة مكان العقد على ذات البعل. وأخرى يبيّن حكم العقد على ذات البعل من دون تعرّض للتنزيل. أمّا الأول: فهو ما رواه حمران بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك... إلى أن قال: «إن كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها، فيها الرجعة فإنّي أرى أنّ عليها الرجم»^(١)، فالرواية تتلقّى العقد على المعتدة أنّه عقد على ذات البعل، ويكون الحكم في المنزل عليه أقوى من الحكم في المنزل، فإذا ثبت الحكم في المنزل يثبت في المنزل عليه بوجه أولى.

ومن المعلوم أنّ العقد على المعتدة مع الجهالة إذا كان مع الدخول تحرم أبداً، فيكون العقد على ذات البعل في هذه الصورة مثل العقد على المعتدة.

وأما الثاني: أي ما يبيّن حكم العقد على ذات البعل من دون تعرّض للتنزيل فقد وردت فيه روايات أربع: اثنتان منها واردة في العقد على المعتدة مع الجهل بالموضوع، ومقتضى إطلاقهما نشر الحرمة مطلقاً سواء دخل بها أو لا؛ والأخرى وردتا في نفس الموضوع لكن تخصّ الحرمة بصورة الدخول، ومقتضى القاعدة تخصيص الأوليين بالأخريين.

أما الأوتان فهما:

١ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١٧.

صفحة ٦١٢

- ١ . موثق أديم الحرّ قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «التي تزوجت ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان»^(١).
- ٢ . مرفوعة أحمد بن محمد: «أن رجلاً تزوج امرأة وغلّم أنّ لها زوجاً ففرق بينهما ولم تحل أبداً»^(٢).
ومصب الروايتين، هو الجاهل بالموضوع، إذ من البعيد، بل النادر أن يعقد المسلم في المجتمع الإسلامي على ذات البعل، وإنّما يعقد عليها لأجل الجهل به، كما إذا أتاه الخبر بأنّها مات زوجها أو طلقها فحصل اليقين بعدم المانع فعقد عليها ثم تبين الخلاف.
وهاتان الروايتان مطلقتان تعمّان صورة الدخول وعدمه.
وأما الأخيران فهما صحيحتان لزرارة أو موثقتان له.
- ٣ . عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة فقد زوجها أو نُعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: «تعنت منهما جميعاً ثلاث أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً»^(٣).
ومصبّ الرواية هو الجاهل بالموضوع المقرون بالدخول بشهادة قوله: «تعنت منهما» وليس في الرواية شيء يشكل سوى الحكم بكفاية عدة واحدة وهو على خلاف المشهور.

١ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١٠.

٣ . الوسائل: ج ١٤ ، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

صفحة ٦١٣

- ٤ . عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا نُعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنّه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأوّل، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير دخل بها أم لم يدخل بها، وليس للأخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها»^(١).
ومورد الرواية هو المدخولة بشهادة قوله: «ولها المهر بما استحلّ من فرجها».
وأما قوله: «دخل بها أم لم يدخل بها» فالتسوية راجعة إلى ما تقدّم، أعني: «فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير» وليست راجعة إلى قوله: «وليس للأخر أن يتزوجها أبداً» بل هو مختص بصورة الدخول.

فمقتضى القواعد تقييد إطلاق الأوليين بما ورد من القيد في الأخيرين فتكون النتيجة هي التفصيل في صورة الجهل بين الدخول فتحرم أبداً، وعدمه فلا تحرم. هذا حكم الجاهل، وأما العالم بالموضوع فحكمه هو أنها تحرم مطلقاً دخل بها أم لم يدخل، أخذاً بالتنزيل فإنّ العقد على المعتدّة مع العلم يورث الحرمة مطلقاً، فكذلك ما هو أولى منه، أعني: العقد على ذات البعل.

وقد عرفت في رواية حمران أنّ الإمام نزلّ المعتدّة منزلة ذات البعل. بقيت هنا روايتان ربما يتوهم كونهما معارضتين لما سبق، وهما:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

١ . الوسائل: ج ١٤، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

صفحة ٦١٤

رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلقها الأول أو مات عنها، ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال: «لا، حتّى تنقضي عدّتها»^(١).

والظاهر عدم المعارضة، لأنّ الرواية خاصة بالجاهل بالموضوع بشهادة قوله: «ثمّ علم الأخير»، ومطلقة تعم صورتى الدخول وعدمه، وعندئذ يفيد إطلاقها بما ورد في الأخيرتين من الحرمة الأبدية في صورة الدخول.

٢. صحيحه الآخر: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة، ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها، ثمّ إنّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها، ولم يعلم أنّ لها زوجاً، قال (عليه السلام): «ما أحبّ له أن يتزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره»^(٢).

وجه المعارضة:

١. أنّ قوله: «ما أحبّ له أن يتزوجها» ظاهر في الكراهة، وأين هي من الحرمة الأبدية؟!

٢. تجويز التزوّج بها، بعد أن تنكح زوجاً غيره.

يلاحظ على الأوّل: أنّ هذا التعبير في لسان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أعمّ من الكراهة المصطلحة كما في نظيره: «لا ينبغي»، فقد ادّعى صاحب الحقائق ظهوره في الحرمة، أو عدم ظهوره في الكراهة المصطلحة.

ويلاحظ على الوجه الثاني: بأنّه وإن كان ظاهراً في جواز التزوّج، لكن

١ . الوسائل: ج ١٤، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

صفحة ٦١٥

لا يمكن الأخذ بهذه الرواية لاشتمالها على ما يخالف الإجماع أو القدر المتيقن من هذه الروايات، وذلك لأنّ ظاهر الرواية أنّ المرأة كانت عالمة بالموضوع غير جاهلة به حيث قال: «ثم استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها» حيث خصّ الاستبانة بالزوج دون الزوجة، ومن المعلوم حرمة التزويج بذات البعل عند العلم مطلقاً، فكيف مع الدخول، فالرواية معرض عنها.

قال السيّد الاصفهاني: يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية، التزويج بذات البعل فلو تزوّجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.^(١)

وأما الثالث: أي أنّ الدخول محكوم بالشبهة وليس من أقسام الزنا، فلاّنه دخل بها على أنّها زوجته الشرعية. فيكون من مقولة الوطء بالشبهة، فتكون الثمرة أيضاً، ولداً شرعياً، فهو يرثُ ويُورث. والله العالم.

صفحة ٦١٦

صفحة ٦١٧

الرسالة السادسة والثمانون

الطلاق المعلق

لا كفارة فيه ولا فراق

صفحة ٦١٨

صفحة ٦١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأستاذ قيس تيسير ظبيان
المدير العام لمجلة «الشرعية» المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد، أتقدم لكم بالشكر الجزيل لما قمتم به من نشر محاضرتي التي ألقيتها في جامعة «الأردن» على صفحات مجلَّتكم الغراء «الشريعة» في عددها الصادر برقم ٣٩٤ من شهر تشرين الأول ١٩٩٨م، وبذلك أكدتم أواصر الأخوة بين المسلمين وقد كانت المحاضرة حول عناصر الوحدة الإسلامية وموانعها .

قرأت العدد الأنف الذكر بما فيه من مقالات متنوعة حسب ما سمح لي الوقت، وأخصُّ بالذكر من بينها، الأسئلة التي تصدَّى للإجابة عنها فضيلة الشيخ عبد المنصف عبد الفتاح فكانت الأجوبة مقنعة في أغلب مواردنا لكن استرعى انتباهي السؤال الذي طرحه أحد القراء بالشكل التالي، وقال: ضربت زوجتي ذات يوم فتركث المنزل وذهبتُ إلى بيت أسرتها فلم

صفحة ٦٢٠

ألبت ان ذهبتُ إليها لكي أصالحها ولكي تطمئن إلى عدم ضربتي لها مرّة ثانية، قلت لها: عليّ الطلاق لن أضربك مرّة أخرى، فهل إذا ضربتها لأمر ما، تكون طالقاً أم ماذا؟ وأجاب فضيلته عن هذا السؤال بما هذا ملخصه:

هذا النوع من الطلاق على قسمين:

تارة يريد القائل بهذا النوع من الكلام الحملَ على فعل شيء أو تركه أو التهديد أو التخويف، لا إيقاع الطلاق بالفعل.

وأخرى يريد بذلك إنشاء الطلاق بالحلف إذا حصلت المخالفة.

ففي الأوّل نقل عن ابن تيمية وابن قيم انّ الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين، غير واقع وتجب فيه كفارة اليمين.

وفي الثاني تقع طلقة واحدة رجعية وللزوج أن يراجعها قبل انقضاء العدة.(انتهى).

الطلاق المعلق لا كفارة فيه ولا فراق

أقول: إنّ الاجتهاد الحرّ المستمد من الكتاب والسنة من دون التزام بمذهب إمام دون إمام يجزنا إلى القول بخلاف ما أجاب به فضيلة الشيخ (مدّ الله في عمره) في كلا القسمين و أنّه لا كفارة في الصورة الأولى ولا فراق في الصورة الثانية .

صفحة ٦٢١

وبكلمة موجزة : الطلاق المعلق لا يترتب عليه أيُّ أثر وإن كان المختار لدى أئمة المذاهب الأربعة غير ذلك. وإليك توضيح كلا الأمرين.

أما الأوّل (لا كفارة): فلأنّ الدليل على كفارة اليمين هي الآية المباركة التالية.

قال سبحانه: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).^(١)

والآية توجب الكفارة المترتبة على من نكث يمينه، ولكنها ظاهرة في اليمين بلفظ الجلالة أو ما يعادله ويقاربه من الأسماء المقدسة، وليس الحلف بالطلاق داخلاً في الآية المباركة حتى يستلزم نقضه، الكفارة، بل هي قضية شرطية كعامية القضايا الشرطية المجردة عن معنى الحلف بالله سبحانه كما لو قال لنن كشفت سرّي، فأنا أيضاً أفعل كذا.

وتصور أنّ الطلاق المعلق يتضمن معنى الحلف بالله تصور خاطئ، إذ لا يتبادر منه الحلف بالله أولاً، وعلى فرض تضمنه فليس هو ممّا قصده المتكلم بكلامه ثانياً. وعلى فرض تسليمهما فالموضوع لوجوب الكفارة، هو الحلف الصريح بشهادة قوله سبحانه: (بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) لا الحلف الضمني.

١ . المائدة: ٨٩.

صفحة ٦٢٢

ولذلك يطلق الفقهاء على هذا النوع من الحلف، اليمين بالطلاق، لا الحلف بالله سبحانه ولو ضمناً.

وأما الثاني: أي وقوع الطلاق إذا كان قاصداً إنشاء الطلاق المعلق فهو لا يصمد أمام النقاشات التالية:

الأول: أنّ عناية الإسلام بنظام الأسرة التي أسسها النكاح والطلاق، يقتضي أن يكون الأمر فيها منجزاً لا معلقاً، فإنّ التعليق ينتهي إلى ما لا تُحمد عاقبته من غير فرق بين النكاح والطلاق، فالمرء إما أن يقدم على النكاح والطلاق أو لا، فعلى الأول فينكح أو يطلق بتاتاً، وعلى الثاني يسكت حتى يحدث الله بعد ذلك أمراً، فالتعليق في النكاح والطلاق لا يناسب ذلك الأمر الهام، قال سبحانه:

(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)^(١).

والله سبحانه يُشبه المرأة التي يترك الزوج أداء واجبها بـ«المعلقة» التي هي لا ذات زوج ولا أيم. وعلقة الزوجية علة مقدسة لا تخضع لأهواء الزوج، فهو إما أن يطلقها ويسرحها، أو يتركها ولا يمس كرامتها، والزوجة في الطلاق المعلق أشبه شيء بالمعلقة الواردة في الآية، فهي لا ذات زوج ولا أيم.

الثاني: أنّ هذا النوع من الطلاق يقوم به الزوج في حالات خاصة دون

أن يشهده عدلان، والإشهاد على الطلاق شرط لصحة وقوعه، ومتى فقد لم يقع الطلاق من دون فرق بين المنجّز والمعلّق، ويدل عليه قوله سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ... * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (١).

فقوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ) قيد للطلاق والرجعة على قول، أو لخصوص الأول على قول آخر. وإليك دراسة كلا القولين.

الإشهاد في الآية راجع إلى الطلاق والرجوع

فهناك من ذهب إلى كونه قيداً لهما، وقد نقل هذا القول عن عدة من الصحابة والتابعين: نقل عن ابن عباس: أنه فسرها بالطلاق والرجعة. (٢) وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق عن عطاء، قال: النكاح بالشهود والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود. وسئل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال: بنس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة فليشهد على طلاقه ومراجعته وليستغفر الله. (٣) وقال القرطبي: قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا) أمرنا بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة. (٤)

١ . الطلاق: ١ - ٢ . ٢ . تفسير الطبري: ٨٨/٢٨ .

٣ . الدر المنثور: ٢٣٢/٦ . ٤ . الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧/١٨ .

وقال الألوسي: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبريراً عن الريبة. (١)

إلى غير ذلك من الكلمات الواردة في تفسير الآية.

وممن قال برجوع القيد إلى الطلاق والرجعة الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي المصري . قال بعد ما نقل الآيتين من أوّل سورة الطلاق: والظاهر من سياق الآيتين أنّ قوله: (وَأَشْهِدُوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب، لأنّه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلاّ بقريضة، ولا قريضة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب -

إلى أن قال: - فمن أشهد على طلاقه، فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، و من أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حدود الله الذي حدّه له فوق عملة باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره.(٧)

١ . روح المعاني: ١٣٤/٢٨.

٢ . نظام الطلاق في الإسلام: ١١٨ - ١١٩.

صفحة ٦٢٥

الرسالة السابعة والثمانون
هل الموت قبل الدخول
منصّف للمهر أو لا؟

صفحة ٦٢٦

صفحة ٦٢٧

لاشكّ أنّ الطلاق قبل الدخول منصّف للمهر وقد اتفق عليه المسلمون، إنّما الكلام في أنّ الموت قبل الدخول هل هو منصّف أو لا؟ وللمسألة صورتان:

الف: موت الزوج عن امرأته قبل الدخول بها.

ب: موت الزوجة عن زوجها قبل الدخول بها.

والأقوال لا تتجاوز الثلاثة:

١ . استقرار المهر كلّ بموت أحدهما مطلقاً من غير فرق بين موت الزوج أو الزوجة.

٢ . التنصيف مطلقاً.

٣ . التفصيل بين موت الزوج والزوجة، باستقرار المهر كلّ في الأول ونصفه في الثاني، وهو

خيرة الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج في المهذب.

وإليك كلمات الفقهاء في المقام بالنسبة إلى الصورتين:

المعروف من عصر الصدوق (٣٠٦-٣٨١ هـ) إلى عصر العلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦ هـ) بل

عصر المحقق الثاني (المتوفى ٩٤٠ هـ) هو عدم

صفحة ٦٢٨

التنصيف، وإليك ما وقفنا عليه من الكلمات، مباشرة أو مع الوسطة:

١. قال الصدوق: والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً... وفي حديث آخر: وإن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفها، ولها الميراث وعليها العدة. وهو الذي اعتمده، وأفتي به. (١)

وهل الضمير يرجع إلى ما ذكره أخيراً، أعني: «وفي حديث آخر...» أو يرجع إلى ما ذكره في أول كلامه؟ استظهر العلامة في المختلف بأنه يرجع إلى الأخير، ويحتمل أن يرجع إلى الأول لأنه ذكر الوجه الثاني بصورة «قول» حيث قال: وفي حديث آخر.

٢. وقال الشيخ الطوسي: ومتى مات الرجل عن زوجته، قبل الدخول بها وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملاً، ويستحب لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل كان لها المهر كله وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر. (٢)

وكان الشيخ بكلامه هذا، حاول أن يجمع بين الروايات، فإن الروايات في جانب موت المرأة متفقة على التنصيف فتركها بحالها، وأما في جانب موت الرجل فمتضاربة، فأخذ بما دلّ على عدم التنصيف وحمل ما دلّ على التنصيف على الاستحباب، أي يستحب للمرأة أن تترك نصف المهر.

١. المقنع: ١٢٠ - ١٢١.

٢. النهاية: ٤٧١، كتاب النكاح، باب المهور. وسيوافيك أنّ المحقق في نكت النهاية أول قول الشيخ في الصورة الثانية وجعلها من قبيل القول بوجوب دفع الكلّ فانتظر.

صفحة ٦٢٩

٣. وقال القاضي: وإذا مات الرجل قبل الدخول بها كان على وارثه أن يدفع إلى الزوجة من التركة المهر على كماله، والأفضل للزوجة أن لاتأخذ إلا نصفه، فإن لم تفعل، وأخذته على كماله، كان جائزاً.

وإذا ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر. (١)

وقد فعل القاضي كما فعله الشيخ.

٤. وقال ابن حمزة: ويلزم المهر المعين بنفس العقد، ويستقر بأحد ثلاثة أشياء: بالدخول والموت وارتداد الزوج. (٢)

وقال أيضاً: ومن وكلّ رجلاً في العقد على امرأة ثمّ مات الموكل، وعقد الوكيل لم يخل: إمّا عقد قبل موته، ويصحّ العقد ويثبت المهر والميراث، أو بعد موته ويبطل العقد. (٣)

وليس في كلامه فرض موت الزوجة.

٥. وقال ابن إدريس: متى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقرّ جميع المهر كاملاً، لأنّ الموت عند محصلي أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، وهو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء وهو الصحيح، لأنّنا قد بينّا بغير خلاف بيننا أنّ بالعقد تستحق المرأة جميع المهر

المسمّى، ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه، فالطلاق غير حاصل إذا مات، فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه، فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج إلى

١ . المهذب: ٢/٢٠٤، باب الصداق. ٢ . الوسيلة: ٢٩٧.

٣ . المصدر نفسه: ٢٩٨.

صفحة ٦٣٠

دليل ولا دليل على ذلك من إجماع، لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، ولا من كتاب الله تعالى، ولا تواتر أخبار ولا دليل عقلي، بل الكتاب قاض بما قلناه، والعقل حاكم بما اخترناه. (١) وكلامه هذا صريح في عدم التنصيف في كلتا صورتين.

٦ . وقال يحيى بن سعيد: ويستقر المهر بالدخول، وبالموت من كل منهما ويكره لورثتها مطالبته به إذا لم تكن طالبته في حياتها، وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه. (٢) وكلامه هذا صريح في عدم الفرق بين موت الزوج والزوجة وأنه يجب دفع المهر كاملاً.

٧ . وقال المحقق في نكت النهاية عند قول الشيخ: «وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر» هذا يصح إذا لم يكن لها ولد، لأن المستقر في المذهب وهو أصح الروايتين أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد ولو مات أحدهما كان المهر ثابتاً بأجمعه، فإذا ماتت، ورث الزوج نصفه وكان الباقي لباقي ورثتها. (٣)

ترى أن المحقق لا يرضى من الشيخ القول بالنصف في موت المرأة، فيحاول أن يؤوله بحمله على ما إذا لم يكن لها ولد، فالرجل يرث نصف المهر ويدفع النصف الآخر.

٨ . وقال العلامة في المختلف: وقول ابن إدريس قوي، وبالجمله فالمسألة مبنية على أن المقتضي لكامل المهر ما هو - ثم قال العلامة - تذييب:

١ . السرائر: ٢/٥٨٥-٥٨٦. ٢ . الجامع للشرائع: ٤٣٩.

٣ . نكت النهاية: ٢/٣٢٣.

صفحة ٦٣١

لو مات الزوج قبل الدخول، وجب لها المهر كاملاً كما نقلناه في صورة المسألة. (١) ٩ . وقال الفاضل المقداد: والحق أن المهر يستقر بالموت لما بيّنا من تملكه بمجرد العقد، والأصل البقاء إلا ما أخرجه الدليل ولم يخرج به إلا دليل الطلاق. (٢)

١٠. وقال ابن فهد الحلي: لو مات أحد الزوجين، استقرّ الجميع على المشهور لوجوبه بالعقد وحصول التنصيف بالطلاق ولم يحصل، ويجب النصف عنده. (٣)

١١. وقال المحقق الكركي: إنّ لزوم الجميع بموت الزوج قبل الدخول مذهب أكثر الأصحاب، ولزومه بموت الزوجة مذهب عامة الأصحاب. (٤)

وقد تبين لي من هذا الفحص أنّ المشهور بين القدماء إلى عصر السيد السبزواري هو القول بعدم التنصيف وقلّ من قال بالتنصيف في هذه العصور، نعم نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: الذي يوجب العقد من المهر المسمّى النصف، والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد هو الوقاع أو ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها، ولعلّ كلامه في مقابل القول بلزوم الكلّ بالخلوة كما عليه لفيف من الفقهاء من الفريقين، وأول من

١ . المختلف: ٧ / ١٤٦ ، كتاب النكاح، الفصل الثالث في الصداق.

٢ . التنقيح الرائع: ٣ / ٢٢٥.

٣ . المهذب البارع: ٣ / ٣٩٧.

٤ . جامع المقاصد: ١٣ / ٣٦٤، كتاب النكاح، أحكام المهر، باب وجوب كمال المهر بالوطء أو الموت.

صفحة ٦٣٢

أصر بالتنصيف صاحب الكفاية حيث قال في مقام الترجيح: إنّ أخبار التنصيف أكثر وأشهر بين القدماء، لاشتمال كلّ من الكتب الأربعة على بعضها بخلاف الأخبار المعارضة، فأنّه لم يروها إلاّ الشيخ. (١) وتبعه صاحب الحقائق، فعمل بأخبار التنصيف وحمل ما دلّ على دفع المهر كاملاً على التقية، فقال: فالظاهر عندي - بالنظر إلى ما ذكرته من الأخبار - هو القول بالتنصيف وحمل الأخبار المعارضة على التقية التي هي في اختلاف الأخبار أصل كل بليّة... قد عرفت أنّ الأخبار الدالة على التنصيف متكاثرة، بحيث لا يمكن طرحها ولو جاز ردّها على ما هي عليه من الاستفاضة، وصحة الأسانيد، ورواية الثقة لها في الأصول المعتمدة، لأشكال الحال أيّ إشكال، وصار الداء عضالاً وأيّ عضال. والتأويلات التي ذكرها الشيخ بعيدة غاية البعد. (٢)

ولعلّ صاحب الجواهر يريد أحد هذين الفقيهين بقوله: ومن الغريب اتّباع فاضل الرياض بعض مختلي الطريقة في القول بالتنصيف هنا للنصوص المزبورة التي قد عرفت حالها. (٣)

وقد حكى العلامة الشيخ عبد الله المامقاني: إنّ والده كان يفتي في بعض أجوبة المسائل بالتنصيف، وقد خرج القول بالتنصيف عن الشذوذ بعد ما أفتى السيد الاصفهاني وتبعه الإمام الخميني، وإليك نصهما:

قال السيد الاصفهاني: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى

صفحة ٦٣٣

تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح خصوصاً في موت الرجل. (١) ومثله عبارة الأستاذ (قدس سره). (٢)
إذا عرفت ذلك فنذكر أدلة القائلين بعدم التنصيف، واستدلوا بوجوه:

أدلة القائلين بلزوم دفع المهر كله:

الأول: قوله سبحانه: (وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا) (٣).

والاستدلال بالإطلاق حيث لم يقيد بكونه قبل الدخول أو بعده.

يلاحظ عليه: أنّ مساق الآية مساق سائر الآيات الواردة في هذا الموضوع فإنّ الرجال في العصر الجاهلي كانوا يبخسون النساء حقوقهنّ، ولا يعطوهنّ مهورهنّ وربما كانوا يستردّونها بعد الدفع، وكان هذا موقفهم، ففي هذه الظروف تؤكد الآية على أنّه يجب إعطاء النساء صدقاتهنّ؛ ويؤيده قوله سبحانه في نفس تلك السورة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ... * وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (٤).

فعلى ذلك فالآية ناظرة إلى تحريم البخس لحقوقهنّ، ولا إطلاق في

١ . وسيلة النجاة: ٣٤٨، كتاب النكاح، فصل المهر.

٢ . تحرير الوسيلة: ٢/٢٠٠، المسألة ١٤، فصل في المهر.

٣ . النساء: ٤ . ٤ . النساء: ١٩-٢٠.

صفحة ٦٣٤

الآية قبل الدخول وبعده أو قبل الموت وبعده، بل الآية منصرفة عن صورة موت الرجل بشهادة أنّها تخاطب الأزواج وتقول: (وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ) والخطاب للأزواج الأحياء.
ويؤيد ذلك ما روي أنّ الرجل منهم إذا تزوج أئمة (المرأة التي مات زوجها) أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك. (١)

وبذلك تظهر أنّ الآية لا تكون مرجحة لما دلّ على إعطاء الكل، كما سيوافيك بيانه.

الثاني: ما دلّ على أنّ المهر يملك بنفس العقد، وإنّ نماءه بين العقد والقبض للمرأة. (٢)

يلاحظ عليه: أنه لاشك أن المرأة تملك المهر ونمائه، ملكية متزلزلة ولكن الكلام في كون الموت مسقطاً كما أن الطلاق مسقط للنصف، فمن المحتمل أن يكون الموت مثله، فغاية ما يمكن هو استحباب ملكية الجميع للزوجة ولكن الأصل دليل حيث لا دليل، فلو دلت الروايات على التنصيف لما جاز العمل بالأصل، فالمهم هو الدليل الثالث الذي يرجع إلى التمسك بالروايات.

الثالث: التمسك بالروايات الدالة على عدم التنصيف وأنه يجب دفع المهر كله، وقد رواها الشيخ من بين المشايخ الثلاث، ونقلها صاحب الوسائل في الباب الثامن والخمسين من أبواب المهور مبتدئاً من الحديث

- ١ . مجمع البيان: ٧/٢، في تفسير الآية، وقد رواه عن الإمام الباقر (عليه السلام).
- ٢ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٤ و٢٤ من أبواب المهور.

صفحة ٦٣٥

رقم عشرين إلى الخامس والعشرين، فيكون المجموع ستة روايات قد رواها :

- ١- سليمان بن خالد ٢- أبو الصباح الكناني ٣- الحلبي ٤- زرارة ٥ - أبوبصير ٦- منصور بن حازم.

هؤلاء رجال هذه الأحاديث، وفيهم من يحتج بحديثه على الوجه الأتم والأكمل كزرارة والحلبي، غير أن في الاحتجاج بهذه الأحاديث مشاكل نشير إليها:

أولاً: أن هذه الروايات رواها الشيخ فقط من بين المشايخ الثلاثة، وما رواها الكليني ولا الفقيه، فلا تجد في كتابيهما أثراً عن هذه الأحاديث وإنما تفرّد الشيخ بنقلها، فنقلها كما نقل الأحاديث الدالة على التنصيف فرجّح الأحاديث الأولى وحمل ما دلّ على النصف على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للمرأة أو لأوليائها ترك نصف المهر.

وثانياً: أن بين رواة هذه الأحاديث كزرارة والحلبي من روى أيضاً خلافه، كما سيوافيك بيانه عند البحث عن دليل القول بالتنصيف.

ثالثاً: أن في هذه الأحاديث قرينة واضحة على صدورها تقية، وإليك بيانه: وذلك أن منصور بن حازم سأل أبا عبد الله (عليه السلام) مرة عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لها صداقها كاملاً»^(١).

ثم رجع إليه مرة أخرى سأله عن تلك المسألة أيضاً، قال الإمام: «لها

- ١ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٣.

صفحة ٦٣٦

المهر كاملاً ولها الميراث»، فقال ابن حازم للإمام: فإنهم رروا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال الإمام: «لا يحفظون عني، فإنّما ذلك للمطّقة»^(١).

ثمّ إنّ السائل يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) شيئاً ثالثاً وهو أنّه قال له: «ما أجد أحداً أحَدْتَهُ، وإنّي لأحدِّثُ الرجل بالحديث فيتحدّث به فأوتى فأقول: إنّي لم أقله»^(٢).

فإنّ إمعان النظر في الجملة الأخيرة يرفع الستر عن وجه الحقيقة وأنّ الإمام (عليه السلام) كان حدّث بالنصف أولاً فأذاعته الرواة بين أبناء العامة، فلمّا أتوا إلى الإمام (عليه السلام) ثانياً نفى التحدّث؟ وقال: «إنّي لم أقله» وكأنّه يريد بذلك ما قاله في الحديث الثاني، بقوله: «لا يحفظون عني، فإنّما ذلك للمطّقة» فهو بمنزلة قوله: «إنّي لم أقله» فيكون الحكم بالنصف حكماً واقعياً، أنكره الإمام لمصلحة فيعرب أنّ ما صدر من الإمام في ذلك الموقف كان للتقية ومماشاة لأبناء العامة.

قال الشيخ الحرّ العاملي بعد نقل الرواية الأخيرة: وهذا قرينة واضحة على حمل حديث «منصور بن حازم» السابق على التقية. وتظهر حقيقة الحال بالرجوع إلى كتبهم.

نعم إنّ المسألة (موت أحد الزوجين بعد الفرض وقبل الدخول) غير معنونة غالباً في كتب أهل السنّة وإنّما المعنون في كتبهم مسألة أخرى وهي: (موت أحد الزوجين قبل الفرض وقبل الدخول) وقد اختلفت كلماتهم فيها

١ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٤.

٢ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٥.

صفحة ٦٣٧

فمن قائل بمهر المثل قياساً بمسألتنا من وجوب مهر المسمّى فيها، وهو يعرب عن وجود التسالم بينهم فيها، إلى آخر قائل بعدم الوجوب.

قال الشيخ: إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها، وبه قال من الصحابة عليّ (عليه السلام) وابن عباس، وزيد، والزهرى، وبه قال ربيعة ومالك والأوزاعي وأهل الشام وهو أحد قولى الشافعي.

والقول الآخر: لها مهر مثلها، وبه قال ابن مسعود، وأهل الكوفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.^(١)

يقول ابن قدامة في مسألة «لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض»: إنّ لها مهر نسائها، لأنّ الموت يكمل به المسمّى فكمّل به مهر المثل المفوضّة كالدخول. وقياس الموت على الطلاق غير صحيح، فإنّ الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه، ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكمل المسمّى بالموت ولم يكمل بالطلاق.^(٢)

وقال ابن رشد: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها. فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا: لها صداق ولها المتعة والميراث، وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود، وعن الشافعي قولان.... (٣)

- ١ . الخلاف: ٤ / ٣٧٨، المسألة ١٨، من كتاب الصداق.
- ٢ . المغني: ٧/١٧٥، لاحظ قوله: «إن الموت يكمل به المسمى فكمثل به مهر المثل» .
- ٣ . بداية المجتهد: ٢٧/٢.

صفحة ٦٣٨

وليس في هذه المسألة أثر من التنصيف فالكلام يدور بين وجوب تمام مهر المثل، أو عدمه تماماً.

ولعلّه على هذا الأساس يقول شيخنا محمّد جواد مغنية: وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى عند الأربعة. (١)

هذا كله حول القول بلزوم دفع المهر كله، وإليك دراسة القول الثاني:

ما يدل على لزوم دفع النصف فقط

استدلّ القائلون بانتصاف المهر بموت الزوجة بروايات متضافرة رواها أعلام الرواة وفيهم شخصيات بارزة، نظراء:

- ١- محمّد بن مسلم ٢- أبو عبيدة الحدّاء ٣- زرارة ٤- عبيد بن زرارة ٥- عبدالله بن الحجاج ٦-
- الحليّ ٧- ابن أبي يعفور ٨- فضل بن عبد الملك أبو العباس ٩- أبو الجارود ١٠- الحسن الصيقل
- ١١- جميل بن صالح ١٢- عبدالله بن بكير. (٢)

روى الأخير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثمّ جاء خبره أنّه توفي بعد ما سبق الصداق، فقال: «إن كان أملك بعد ما توفي، فليس

١ . الفقه على المذاهب الخمسة: ٣٤٧.

٢ . الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ١- ١٦ وفيهم من روى عنه الحديث بأكثر من طريق واحد كزرارة وعبيد بن زرارة، وقد روى عن الأوّل بطريقين وعن الثاني بثلاث طرق ولذلك ارتقى عدد الأحاديث إلى ١٦ حديثاً وانخفض عدد الرواة عن الإمام (عليه السلام)، إلى ١٢ شخصاً.

لها صدق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة»^(١).

والمراد من «أملك» هو أنكح، وكان الرجل بالنكاح يملك المرأة وهكذا العكس، ويجب علاج هذه الروايات مع ما دلّ على تمام المهر، وقد عرفت في دراسة القول الأول أنّ هناك قرينة تدل على أنّ ما دلّ على التمام ورد تقيّة، وأنّ الإمام (عليه السلام) أنكر صدورها على النحو الذي مرّ. ثم إنّ القائلين بعدم الانتصاف، حاولوا أن يعالجوا تلك الروايات الهائلة بوجوه مختلفة نذكرها واحداً بعد الآخر.

١. حمل الروايات الدالة على الانتصاف على التقيّة.

يلاحظ عليه: أنّها محاولة فاشلة، لما عرفت من اتفاق العامة على التمام وليس في كلماتهم أي أثر من الانتصاف حتّى أنّ كلامهم في ما إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل الفرض، يدور بين دفع تمام مهر المثل وعدم دفع شيء أصلاً، وليس فيهم من يقول بالانتصاف فيه فكيف في مسألتنا هذه؟

٢. الحمل على النسيان والاشتباه وأنّ الإمام (عليه السلام) قال به في المطلقة فاشتبه المراد على الرواية، فنقلوه في المتوفى عنها زوجها، ويدل عليه قوله في رواية منصور بن حازم؛ قلت: فإنهم رويوا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال: «لا يحفظون عني، إنّما ذلك للمطّقة»^(٢).

١. المصدر نفسه، الحديث ١٦.

٢. الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٤.

يلاحظ عليه بأمر:

الف: أنّ الاشتباه يتسرّب إلى ذهن واحد أو اثنين من الرواية لا إلى اثني عشر راوياً يعدّ أكثرهم من الطبقة العليا من أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، ومن المستحيل عادة أن يشتبه المراد على هؤلاء الذين طرحوا الأسئلة في مجالس متعدّدة وسمعوا الجواب منهم ونقلوه.

ب: أنّ الاشتباه في نقل الجواب لا يتلاءم مع متون أسئلتهم، لأنّ جميع الأسئلة راجعة إلى موت الزوج، فكيف يمكن أن يكون السؤال عن موته ويكون الجواب عن طلاقه؟ فإنّ لازم ذلك أن لا تكون للجواب صلة بالأسئلة المتكررة.

ج: كيف يمكن الحمل على الاشتباه مع أنّه ورد السؤال في بعض الروايات عن موت الزوج والزوجة معاً، وفي بعض آخر عن موت الزوج والزوجة والطلاق قبل الدخول، فجاء الجواب: في الجميع النصف. روى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ قال: «إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كمالاً ولها الميراث»^(١).

٣. ما ذكره الشيخ في كتابيه من حمل انتصاف المهر بموت الزوج على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للمرأة ولأوليائها ترك المطالبة، فالواجب

١. المصدر نفسه، الحديث ٣، وبهذا المضمون الحديث ٧، ٨، ٩ و١٣ غير أنّ السؤال فيها عن موتها وليس فيها سؤال عن الطلاق.

صفحة ٦٤١

هو الكلّ، والمستحب على الأخذ هو الاكتفاء بالنصف.

يلاحظ عليه: أنّه ليس فيها ما يدل على ما ذكروا إنّما الظاهر من الجميع أنّها سيقت لبيان الوظيفة، مضافاً إلى أنّه لا يمتثلي مع بعض الروايات كما في رواية زرارة من قوله: «إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف»، فعلى ما ذكره الشيخ، يكون وجوب دفع النصف في هلاكها أو طلاقه من باب الوظيفة، وأمّا في هلاكه من باب الاكتفاء بنصف الوظيفة وإذا رضيت هي أو أولياؤها، يسقط النصف الآخر وهو أشبه باستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى.

فإن قلت: إنّ الشهرة العملية مع روايات التمام، وهي إحدى المرجّحات، بل هل المعية للحجة عن اللأحجة، والإعراض أحد المسقطات عن الحجية، فعلى ذلك يجب العمل بروايات التمام حسب ما حَقَّق في الأصول.

قلت: إنّما يحتج بالشهرة العملية إذا لم يعلم خطأ العاملين بالرواية، وإلا فيعمل بالرواية المخالفة، والمقام من هذا القبيل، فإنّ الأصحاب من عصر الصدوق إلى عصر السبزواري عملوا بروايات التمام وغفلوا عن ورودها تقيّة، وقد أوضحنا أنّها صدرت تقيّة حتى أنّ الإمام (عليه السلام) التجأ لدفع الشرّ إلى أن ينكر صدورها عنه، فتارة أوماً إلى ذلك، وقال: «لا يحفظون عني إنّما ذلك للمطلقة»، وأخرى صرّح بذلك وقال: «فأوتّي، فأقول: إنّني لم أقله أي تقيّة» مع أنّه قاله. وأمّا الإعراض فلم يثبت، وذلك لأنّ الكليني والصدوق لم ينقلوا إلا ما

صفحة ٦٤٢

دلّ على الانتصاف، أضف إلى ذلك أنّ القول بالانتصاف نقله أعلام من الرواة، فيعرب عن أنّ الشهرة كانت معه من عصر الإمام الصادق (عليه السلام) إلى عصر الصدوق (رحمه الله)، فمع ذلك كيف يمكن القول بالإعراض عنها؟

فالظاهر هو العمل بروايات الانتصاف وحمل ما دلّ على التمام على التقيّة.

هذا كله حول الصورة الأولى أي موت الزوج عن المرأة التي لم يدخل بها، وأمّا الصورة الثانية وهي موت الزوجة عن زوج لم يدخل بها، فقد أطبقت الروايات على الانتصاف^(١) ولا مانع من إبقائها على ظواهرها.

نعم أول المحقق هذه الروايات كما أول فتوى الشيخ بالانتصاف فيه بأنّها وردت فيما إذا لم يكن للزوجة ولد، فعندئذ يرث الزوج من المهر النصف ويدفع النصف الآخر.^(٢) ولا يخفى أنّ ظاهر الروايات هو أنّ ما يجب عليه من أول الأمر هو نصف المهر، لا أنّ الواجب تمامه.

غاية الأمر بما أنّه يرث منها النصف فلا يدفع إلاّ النصف.

١ . الوسائل: ج ١٥ ، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

٢ . مضى كلام المحقق في نكت النهاية، فلاحظ.

صفحة ٦٤٣

الرسالة الثامنة والثمانون
في بيان مخارج الفروض

صفحة ٦٤٤

صفحة ٦٤٥

تصحيح المسائل

إنّ لتصحيح المسائل مقدّمات، فمنها: بيان المخارج الستّة المقدرّة في كتاب الله تعالى.

ولأجل إيضاح المقام نورد أموراً:

الأوّل: أنّ الفروض الواردة في الكتاب ستة، وهي: النصف والربع والثلثان والثلث

والسدس.

الثاني: أنّ المراد من المخرج المشترك: أقل عدد يخرج منه الفرض صحيحاً، أي أنّه المضاعف

المشترك بين الأعداد؛ القابل للقسمة على كل عدد من هذه الأعداد دون باق ، وحينئذ مخرج النصف

والربع والثلث: ثمانية^(١)، والنصف والسدس والثلث أو الثلثان: ستة، والثلثان والثلثان والسدس: أربعة

وعشرون .

١ . لاستخراج المخرج بين النصف والربع والثلثان والثلثان هذه الكسور وبعدد مرّات البسط، فبسط

كل من هذه الكسور هو (١) إذن المقامات هي: ٢ و ٤ و ٨ ، ثم تجري لها عملية التحليل الرياضي

فتكون: $2=2$ و $2 \times 2 = 4$ و $2 \times 2 \times 2 = 8$. والآن نأخذ كل الأعداد المشتركة وغير المشتركة وبأعلى رتبة تكرر لها، فنلاحظ أن العدد 2 فقط هو المشترك بين هذه الأعداد، وأعلى رتبة تكرر له هي $2 \times 2 \times 2$ أي 8 الذي يمثل المخرج بين هذه الأعداد النصف والرابع والثمان.

صفحة ٦٤٦

الثالث: لو كان في المقام فرض واحد أو فروض متساوية وكان وراثه الباقي - إن كان - بالقرابة يكفي هناك مخرج واحد كالنصفين أو السدسين أو الثلثين. كمن خلف زوجاً وأخاً للأبوين أو للأب حيث إن فرض الزوج: النصف، فالمخرج اثنان والباقي للأخ بغير كسر. أو ترك أمّاً وأباً بلا ولد ولا إخوة فالمخرج ثلاثة والباقي للأب، لأنه يرث قرابة. أو خلف زوجاً وبناتاً أو الأخت الواحدة للأبوين أو للأب، فالمخرج اثنان نصفه للزوج ونصفه الآخر للبنات الواحدة أو الأخت الواحدة.

الرابع: لو اشتملت على فروض فكل يقتضي مخرجاً مستقلاً، كما إذا اجتمع من يستحق الربع، وآخر النصف، وثالث السدس كما في الزوج والبنات الواحدة والأب أو الأم فأفضل طريق وأخصره، طلب أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً، ولا يتم ذلك إلا بملاحظة النسبة بين مخارج الفروض فنقول في عرفان النسب:

إن النسبة الحاكمة بين مخارج الفروض أربعة، لأن النسبة بين العددين إما التساوي وإما الاختلاف، والأول هو التماثل، والثاني ينقسم إلى التباين والتوافق والتداخل. وإليك بيانها:

أما الأول: المتماثلان وهما المتساويان في المقدار كما في اجتماع الزوج والأخت الواحدة، لأنّ سهم الأول يساوي الآخر، وكذا في الأب والأم لو كان للميت ولد.

وأما الثاني: المتباينان وهما العددان بحيث لا يكون الأقل مضرباً

صفحة ٦٤٧

صحيحاً للأكثر ولا يوجد بينهما مضرب مشترك أصلاً، كما في (٢ و ٣).

وأما الثالث: المتوافقان وهما العددان بشرط أن يوجد بينهما مضرب مشترك بمعنى أنّهما قابلان للاقتسام بعدد صحيح بلا كسر، كما في (٤ و ٦) فإنّهما قابلان للاقتسام بعدد (٢) ويقال هما متوافقان في النصف.

وأما الرابع: المتداخلان وهو كون العدد الأقل مضرباً صحيحاً للأكثر كما في (٤ و ٨).

وأما كيفية العمل لحصول المخرج المشترك:

فنقول: أمّا المتماثلان فيقتصر على أحد المخرجين فإلست مخرج السدسين مثلاً. وأمّا المتباينان كما في (٢ و ٣) فيضرب أحدهما في الآخر، فالفرصة ما ارتفع من ذلك فالمخرج المشترك في

المثال هو (٦) كما لو ترك زوجاً وأماً وأباً والميت بلا ولد ففريضة الزوج (٢/١) والأم (٣/١) والباقي للأب. فلا بدّ من تقسيم التركة إلى الست (١). ثلاثة أسهم للزوج والسهمين للأم والباقي وهو الواحد للأب.

وأما المتوافقان فالقاعدة فيه ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر. وبعبارة أخرى: ضرب أحدهما في نتيجة تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك. فالمخرج المشترك بين (٤ و ٦) هو (١٢) كما لو ترك زوجاً وأماً وأولاداً ذكوراً وإناثاً.

$$١ . ٢١ + ٣١ = ٦٥ .$$

صفحة ٦٤٨

فلا بدّ من تقسيم التركة إلى اثني عشر سهماً (١) ثلاثة أسهم للزوج والسهمين للأم والباقي سبعة أسهم للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما المتداخلان فيما أنّ العدد الأقل مضرب صحيح للأكثر فعند ذلك العدد الأكثر هو المخرج المشترك، كما إذا اجتمع زوج وبنت واحدة للزوج (٤/١) وللبنات (٢/١) فالمخرج المشترك هو (٤)، أو اجتمعت الزوجة والبنات الواحدة للزوجة (٨/١) وللبنات الواحدة (٢/١) فالمخرج المشترك هو (٨).

ولو لم يكن في الورثة ذو فرض، فأصل المال يقسم على عدد رؤوسهم مع التساوي وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو كان أربعة ذكور وأربعة إناث فالمال يقسم إلى (١٢) سهماً.

مسألة: إذا كانت الفريضة بقدر السهام وانقسمت على أصحاب السهام بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأب وأم فالتركة من سهمين.

وإن لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (مقابل العول والتعصيب) فإما أن تنكسر على فريق واحد، أو أكثر، وعلى أي تقدير إما أن يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه (أي نصيب الورثة) تباين أو توافق أو تداخل.

فالأول: أن تنكسر السهام على فريق واحد وكان بين عدد الورثة وعدد السهام تباين، كما إذا ترك أبوين وخمس بنات فالمخرج المشترك هو (٣٠) لأنّ بين عدد نصيب البنات وهو أربعة أسهم من ستة وعدد الورثة وهو (٥)

١ . ٤١ + ٦١ = ١٢٥ . الوفق بينهما النصف، فيلزم ضرب نصف أحدهما في الآخر. وبعبارة أخرى: يضرب أحدهما في النتيجة الحاصلة من تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك.

تبايناً، فيضرب عدد الورثة في أصل الفريضة فيصير (٣٠) سهماً، عشرة أسهم منها للأبوين، وعشرون (١) للبنات فلكل واحدة منهن أربعة. هذا بناءً على تقسيم التركة دفعةً واحدةً، ولو كان التقسيم دفعتين فيضرب عدد الورثة في الباقي من ستة أسهم وهو - فرض البنات - (٤) فالباقي من عشرين سهماً ولكل واحدة منها أربعة من عشرين سهماً.

الثاني: تلك الصورة ولكن بين عدد النصيب وعدد الورثة التوافق أو التداخل، كما إذا ترك ستة بنات فإن بين عدد النصيب (٤) وعدد الورثة (٦) التوافق في النصف، فيضرب نصف الست في أصل الفريضة فيصير (١٨)، فللبنات الثلثان أعني (١٢) من (١٨) وللأبوين (٦) من (١٨).

وبعبارة أخرى: أصل الفريضة (٦)، سهم الأبوين (٢) من (٦) وسهم البنات (٤) من (٦) وحيث إن تقسيم (٤) بين البنات الست لا يمكن بعدد صحيح إلا أن ترتفع السهام إلى (١٢) ولازمه ضرب سهامهن في (٣) فيجب ضرب سهام الأبوين في (٣) حتى يرتفع بالتساوي (٢)، فمجموع السهام بعد الارتفاع (١٨) لأن سهام الأبوين (٦) وسهام البنات (١٢).

وكما إذا ترك ثمانية بنات يحصل التداخل لأن بين عدد النصيب (٤) وعدد الورثة (٨) نسبة التداخل فيضرب ربع (٨) في أصل الفريضة فيصير

$$١ . ٦١ + ٦١ = ٦٢ .$$

١ - ٦٢ = ٦٤ = ٣٢ (الباقي وهو فرض البنات أيضاً) ولا بد من تقسيمه بين البنات الخمس فالمخرج المشترك بين (٣ و ٥ و ٦) هو (٣٠).

٢ . هذه قاعدة في علم الحساب وهي أن ضرب البسط والمقام في الكسر في عدد أو تقسيمهما عليه سيان ولا يتغير مقدار الكسر .

(١٢). فللبنات الثلثان، أعني: (٨)، و للوالدين (٤).

وبعبارة أخرى: لا يمكن تقسيم (٤) بين البنات بعدد صحيح إلا بارتفاع النصيب إلى (٨) فلا بد من ارتفاع سهام الأبوين أيضاً فيجب ضرب سهامهما في (٢) فيصير المجموع (١٢) لأن سهام الأبوين بعد الارتفاع (٤) وسهام البنات (٨).

الانكسار على الأكثر :

وله صور ثلاث:

فإنما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، أو تباين، أو بالتفريق.

الأول: أن يكون بين عدد نصيب كل فريق وعدده توافق، كما إذا ترك إخوة عشرة للأب وإخوة ستة للأم وزوجة، فلكلالة الأم الثلث، وللزوجة الربع، والمخرج المشترك بين الثلث والربع هو (١٢)، رُبعه (٣) للزوجة، وثلثه (٤) للكلالة من الأم، والباقي (٥) للإخوة لكن بين نصيب كل فريق وعددهم التوافق، فلاحظ الصورة التالية:

نصيب الكلالة من الأم (٤) وعددهم (٦) فهما متوافقان في النصف.
نصيب كلالة الأب (٥) وعددهم (١٠) فهما متداخلان وإن شئت قلت: هما متوافقان في الخمس.
وحينئذ يستبدل عدد الرؤوس إلى الوفق فعدد (٦) يبدل إلى وفقه النصف وهو (٣) وعدد (١٠) يبدل إلى وفقه الخمس وهو (٢)، وحيث إن

صفحة ٦٥١

النسبة بين ٢ و ٣ التباين فيضرب أحدهما في الآخر ثم يضرب في أصل الفريضة (١٢) فيصير (٧٢) فربعه (١٨) للزوجة وثلثه (٢٤) لكلالة الأم والباقي (٣٠) لكلالة الأب.
وبعبارة أخرى: حيث إن تقسيم (٥) بين الإخوة للأب الذين هم عشرة لا يمكن بعدد صحيح إلا بارتفاع النصيب إلى (٣٠) فيجب ارتفاع الفروض، أعني: الزوجة وكلالة الأم، فلا بد من ارتفاع نصيب كلالة الأم إلى (٢٤) لأن نصيب كلالة الأب يضرب في (٦)، وهكذا يرتفع نصيب الزوجة إلى (١٨)، فمجموعهم عبارة عن $٧٢ = ١٨ + ٣٠ + ٢٤$.

الثاني: لو كان بين عدد نصيب كل فريق وعدده تباين وذلك فيما إذا كان ثلاثة إخوة للأب وثلاثة للأم، نصيب الإخوة للأب ٢، ونصيب الإخوة للأم (١)، فلاحظ الصورة التالية:

نصيب كلالة الأم (١) وعددهم (٣).

نصيب كلالة الأب (٢) وعددهم (٣).

يكون أصل الفريضة (٣) وعدد النصيب (٢ و ١) فينكسر نصيب الأول على ثلاثة إخوة والثاني أيضاً على ثلاثة وعندئذ يترك الأعداد بحالها ويعتبر القاعدة الأولى التي ذكرناها في الصورة الأولى عندما كان منكسراً على فريق فيضرب أحد الرأسين - اللذين هما متماثلان مع المخرجين - في أصل الفريضة فيصير (٩).

صفحة ٦٥٢

وبعبارة أخرى: نصيب كلالة الأب (٢) ولا يمكن تقسيمه إلى ثلاثة إلا بارتفاعه إلى ستة فيجب ارتفاع نصيب كلالة الأم أيضاً، ولذا يضرب في (٣) فيصير المجموع $٩ = ٦ + ٣$.

الثالث: إن كان عدد الفريقين متداخلاً حال كون عدد نصيبهم وعدد الورثة متباينين اقتضت على ضرب الأكثر، كما إذا كانت الإخوة من الأم ستة والإخوة من الأب ثلاثة، فيضرب ستة في أصل الفريضة وهو (٣) فيصير (١٨) فسهم الإخوة من الأم (٦) وسهم الإخوة للأب (١٢).

وإن كان عدد الورثة في الفريقين متوافقاً ولكن عدد النصيب (١ و ٢) وعدد الورثة (٦ و ٩) متباينان، كما لو كانت الإخوة من الأم ستة والإخوة من الأب تسعة فالفريضة من (٧٢) سهماً.
فالإخوة من الأب (١٨) وللإخوة من الأم (٥٤). حيث إنّ بين عدد نصيب كلاله الأب (٢) وعدد الورثة (٩) تباين فيضرب أحدهما في الآخر فيصير (١٨) ويبين عدد نصيب كلاله الأم (١) و عدد الورثة (٦) تباين فيضرب أحدهما في الآخر فيصير (٦)، فالمجموع (٢٤) ويضرب في أصل الفريضة فيصير (٧٢).

صفحة ٦٥٣

الرسالة التاسعة والثمانون في الرشوة موضوعاً وحكماً

صفحة ٦٥٤

صفحة ٦٥٥

الرشوة مثلث الفاء مأخوذة من رشا الفرخ. إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقّه أي لتطعمه بمنقاره، والرشا: رسّ الدلو، الذي يتوصّل به إلى الماء. وقال ابن فارس: «رشي» أصل يدلّ على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة. تقول: ترشيت الرجل: لاينته، وراشيت الرجل: إذا عاونته فظاهرتة. وبإحدى المناسبات الثلاث، تطلق الرشوة على الشيء المدفوع إلى القاضي وغيره لغاية خاصّة، فعمل الراشي أشبه بعمل الفرخ، أو ملقي الدلو إلى داخل البئر، ليتوصّل به إلى الماء، لكن بمرونة وملاينة، ولطافة.
ويقع الكلام في أمور:

الأول: الرشوة في المعاجم وكلمات الفقهاء

١. قال الفيومي: الرشوة: ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.
٢. قال ابن الأثير: الرشوة والرّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصّل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرثشي: الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأما من يعطي توصلاً لأخذ حقّ، أو دفع ظلم فغير داخل فيه.

صفحة ٦٥٦

٣. وقال الزمخشري في أساس البلاغة: الرشو - بكسر - ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

٤. وقال الطريحي : قلما تستعمل الرشوة إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حقّ أو تمشية باطل، وهو ظاهر.

٥. وقال الفيروز آبادي: الرشوة الجعل.

والمتحصّل من ضمّ البعض إلى بعض أنّ الرشوة، ما يتوصّل به إلى الحكم لمصالح الدافع حقّاً كان أو باطلاً، وأحسن التعابير ما ذكره الزمخشري حيث قال: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له.

هذه كلمات اللغويين وإليك كلمات الفقهاء بوجه موجز:

١. قال الشيخ: والقاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهم الرشوة، لما روي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لعن الله الراشي و المرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي بكل حال، وأمّا الراشي فإن كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام»^(١)

٢. وقال ابن إدريس: والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم على كلّ واحد منهم الرشوة... إلى آخر ما نقلناه عن الشيخ بنصّه^(٢).

٣. وقال العلامة: والرشوة حرام على أخذها ويأثم دافعها إن توصّل بها إلى الباطل لا إلى الحقّ ويجب على المرتشي إعادتها، وإن حكم عليه بحقّ أو باطل^(٣).

١. المبسوط: ١٥١/٨. ٢. السرائر: ١٦٦/٢. ٣. مفتاح الكرامة: ٣٣/١٠، المتن والشرح.

صفحة ٦٥٧

٤. وقال العاملي: الرشوة للحكم حقّاً أو باطلاً كما هو الحقّ فهي حرام على الراشي أيضاً مطلقاً ولا ينبغي تعريفها بأنها التي يشترط بإزائها الحكم بغير الحقّ، أو الامتناع من الحكم بالحقّ كما صنع بعض الأصحاب^(١).

٥. وقال السيّد الطباطبائي: الرشوة ما يبذله للقاضي ليحكم له بالباطل، أو ليحكم له حقّاً كان أو باطلاً، أو لتعلّمه طريق المخاصمة حتى يغلب خصمه^(٢).

ولابدّ من تخصيص الجزء الأخير من كلام السيّد الطباطبائي بما إذا كان المتعلّم مبطلاً، وإلا فتعليم المحقّ للغلبة على الباطل لا يكون حراماً.

ولعلّ أغلب هذه الكلمات تهدف إلى معنى واحد وهو دفع مال أو غيره إلى القاضي ليحمّله على ما يريد وهو على أقسام:

١. أن يحمّله على الحكم بالباطل.

٢. أن يحمّله على الحكم بما يريد من دون تقييده بالحقّ وبالباطل.

٣. أن يحمّله على الحكم بالحقّ بحيث لولا الدفع لما حكم به قطعاً أو احتمالاً.

والظاهر دخول الجميع تحت الرشوة كما عرفت في كلام العاملي، وجوازها لأجل قاعدة لا ضرر وغيرها لا يكون دليلاً على خروجها عنها موضوعاً كما سيأتي. و تفسيرها بالبذل لإبطال الحقّ أو إحقاق الباطل تفسير

١ . مفتاح الكرامة: ٣٣/١٠، المتن والشرح.

٢ . ملحقات العروة: ٢٢/٢.

صفحة ٦٥٨

بالمصدق الغالبي و حاصل مفهومها التزام القاضي في مقابل أخذ مال أو غيره، بعمل، لولاه لما قام به سواء كان ذلك العمل إبطالاً لحقّ أو إحقاقاً لباطل، أو حكماً بالحقّ.

الثاني: الرشوة غير مختصة بباب القضاء

إذا كانت الرشوة ما يتوصّل به إلى إبطال حقّ أو تمشية باطل، فلاتختصّ بالقاضي، بل تعمّ الحاكم والعامل، وقد عرفت في كلام الشيخ وابن إدريس عطف الحاكم والعامل إلى القاضي، بل تعمّ ما يدفع إلى موظّف أو ظالم مقتدر، ليستعين به في محو الحقّ أو إحياء الباطل، أو الحكم بالحقّ، بحيث لولاهما لما حكم. وهو الظاهر من كلام الزمخشري حيث قال: «ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد».

فإن قلت: ظاهر الآية، أعني: قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١) اختصاصها بما إذا كان الأخذ حاكماً والمراد منه القاضي فلا يشمل ما إذا دفع شيئاً لغير القاضي، من سائر الحكّام والموظّفين، والظالمين للاستعانة بهم فيما يريد، من إبطال الحقّ، أو تمشية الباطل وغيرهما.

قلت: سيوافيك عند البحث عن حكم الرشوة أنّ القيود الواردة في الآية، غالبية، وليست لها خصوصية وذلك لأنّ إبطال الحقّ، في العصور السابقة والعصر الحاضر، بيد القضاة ولأجل ذلك خصّ القضاة

١ . البقرة: ١٨٨.

صفحة ٦٥٩

بالذكر فيكون القيد وارداً مورد الغالب.

وأما الروايات فما اقترن فيها الرشاء بالحكم، لايهدف إلى اختصاصها بالحكم، بل بصدد بيان أنّ الرشاء في الحكم، كفر بالله^(١) أو سحت،^(٢) أو شرك^(٣)، لا أنّ الرشاء مختصّ بباب الحكم، بل الرشاء مفهوم عام وله مصاديق ولكن حرمة قسم منه مؤكّدة وهو الرشاء في الحكم، فهو سحت، وكفر بالله، وشرك به.

الثالث: حكم الرشوة في الكتاب والسنة

إنّ حرمة الرشوة من ضروريات الفقه الإسلامي التي دلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بل اتّفقت عليها الشرائع السماوية وعقلاء العالم وإن لم يكونوا منتحلين إلى شريعة، ولذا تعدّ حرمة الرشوة في الإسلام، حكماً إمضائياً، لا تأسيسياً.

فمن الكتاب قوله سبحانه: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**^(٤)، وقد جاء صدر الآية أيضاً في آية أخرى^(٥) ولكن لاصلة لها بالمقام

- ١ . الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١، ٢، ٨، ١٢، ١٦ .
- ٢ . الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، ٥، ٩ .
- ٣ . الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ .
- ٤ . البقرة: ١٨٨ .
- ٥ . النساء: الآية ٢٩: (يا أيّها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً) .

صفحة ٦٦٠

وفسرها في المجمع بالنحو التالي:

«لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لاتحلّ، وتلقوا بالأموال إلى القضاة لتأكلوا طائفة من أموال الناس، بالعمل الموجب للإثم وكان الأمر بخلافه وأنتم تعلمون أنّ ذلك الفريق من المال ليس بحقّ لكم وأنتم مبطلون»^(١).

وقال السيّد الأستاذ (قدس سره) في الميزان: «الإدلاء إرسال الدلو في البئر لنزح الماء كُنّيّ به عن مطلق تقريب المال إلى الحكّام ليحكموا كما يريد الراشي، وهو كناية لطيفة تشير إلى استبطان حكمهم، المطلوب بالرشوة الممّثل لحال الماء الذي في البئر بالنسبة إلى من يريده، والآية مسوقة للنهي عن تصالح الراشي و المرتشي على أكل أموال الناس بوضعها بينهما وتقسيمها لأنفسهما بأخذ الحاكم ما أدلي به منها إليه، و أخذ الراشي فريقاً آخر منها بالإثم، وهما يعلمان أنّ ذلك باطل غير حقّ»^(٢).

والحاصل: أنّ صدر الآية نهى عن مطلق أكل الأموال بالباطل كما ذكره الطبرسي، لكن قوله تعالى: **(وَتُدْلُوا بِهَا)** إشارة إلى قسم خاص منه وهو تقريب بعض المال إلى الحاكم ليحكم لصالحه حتّى يتسنّى للراشي أكل البعض الآخر الذي يدلّ عليه قوله تعالى: **(لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ)**. والغاية من دفع المال إلى الحاكم، هو حكمه لصالحه، وهما يتواطآن على ذلك بأنّ هذا بدل ذاك، سواء صرّحاً بذلك أو أضمراً وكان معلوماً لهما

١ . مجمع البيان: ٢٢٨/١ ، ط . صيدا . ٢ . الميزان: ٥٢/٢ ، ط . طهران .

صفحة ٦٦١

وبذلك يتّضح الفرق بين الرشوة والهدية، فالأول مشتمل على المقابلة صريحاً أو مضمراً بخلاف الثاني، فليس هناك أية مقابلة لا في الظاهر ولا في الباطن، والفرق بينهما كالفرق بين البيع والهبة ويشير إلى ما ذكر، حرف اللام في قوله: **(لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ)** واللام للغاية. ويدلّ على الحرمة لفيف من الروايات التي أشرنا إلى مواضعها فلاحظ.

هذا والرشوة من المفاهيم ذات الإضافة، إضافة إلى الراشي، وإضافة إلى المرتشي، وإلى المال المعطى (الرشوة) فإذا دلّ الدليل على حرمة الرشا، فيكون دليلاً على كونه حراماً على المعطي والأخذ، ولأجل ذلك ترى أنّ الآية توجه الخطاب إلى الراشي أولاً وبالذات وتقول: **(وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ)** ، وبذلك تستغني عن الاستدلال على الحرمة في جانب المعطي بالنبوي المروي من قوله **(صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله الراشي والمرتشي»**.^(١) وقال السيّد الطباطبائي : كما يحرم على الآخذ، كذا يحرم البنذ على الباذل لقوله: **«لعن الله الراشي والمرتشي»** ولكونه إعانة على الإثم.^(٢)

يلاحظ عليه: أمّا النبوي فلم يثبت سنده وأمّا الثاني فمنصرفه ما إذا كان الغير قاصداً لارتكاب الحرام، فالآخر يعينه في ذلك الهدف مثلاً لو حاول ضرب اليتيم، فيعطيه العصا، أو قتل إنسان فيعينه بالآلة القتّالة، وأمّا إذا لم يكن

١ . المستدرك: ج ١٨ ، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٨ .

٢ . ملحقات العروة: ٢٢/٢ .

صفحة ٦٦٢

المقصود الأصلي هو إعانة الغير ودفعه إلى المحرّم، بل كان الهدف الأصلي هو أكل الدافع أموال الناس بالإثم في ظلّ حكم القاضي فشمولها له مورد تأمل.

والأولى الاستدلال بنفس الآية المغني عن هذه المستمسكات.

الرابع: حكم الرشا في إحقاق الحقّ

قد عرفت أنّ الرشا، هو دفع شيء للقاضي ليلزم بشيء من غير فرق بين الحكم بالبطل أو الحكم لصالحه حقاً كان أو باطلاً أو الحكم بالحقّ، لكن يقع الكلام في أنّه هل يجوز إذا توصل بها إلى حقّ؟ ثمّ إنّ للتوصل بها إليه صورتين: إمّا يتوقّف إنقاذ الحقّ عليها أو لا. وعلى كلا التقديرين إذا جاز للدافع فهل يجوز للأخذ أو لا؟

قال الشيخ: وإن كان لإجرائه على واجبه لم يحرم عليه، أن يرشوه كذلك لأنّه يستنقذ ماله فيحلّ ذلك له ويحرم على أخذه، لأنّه يأخذ الرزق من بيت المال. وإن لم يكن له رزق كما إذا قال لهما: لست أقضي بينكما حتّى تجعلا لي رزقاً حلّ ذلك له حينئذ عند قوم و عندنا لايجوز بحال.^(١) وقال ابن إدريس: إن كان على إجرائه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشوه لأنّه يستنقذ ماله، فيحلّ ذلك له ويحرم على الحاكم أخذه.^(٢)

وقال المحقّق: ولو توصل إلى حقّ لم يأتّم.^(٣)

وقال السيّد الطباطبائي: نعم لو كان كارهاً في الدفع لحرمة عليه، وكذا

١ . المبسوط: ١٥١/٨ . ٢ . السرائر: ١٦٦/٢ . ٣ . الشرائع: ٨٦٩/٤.

صفحة ٦٦٣

لو توقّف استنقاذ حقّه على ذلك وإن كان محرّماً على الأخذ.^(١)

أمّا جواز ه للدافع فلوجهين:

الأوّل: عدم دخوله في الآية المباركة، لأنّ الغاية من الدفع فيها هو أكل أموال الناس بالإثم وهو لايريد سوى استنقاذ حقّه فليس عمله داخلاً في الغاية.

الثاني: قد عرفت أنّه داخل في الرشوة موضوعاً ولكن، يحكم عليه بالحليّة في هذا الفرض لقاعدة لا ضرر. وأمّا كونه حراماً على الأخذ لأنّه أكل المال بالباطل فعمله داخل في صدرها. وإنّما تصدق الرشوة في حقّ المنصوب بالقضاء والحكم فإذا مُنع من الرشوة لما حكم بالحقّ، بل حكم بالباطل. لأخذ الرشوة من صاحبه، وأمّا من ليس منصوباً بالقضاء، فيطلب الأجرة على القضاء بالحقّ وإلّا، فلا يتصدّى للأمر، فهو خارج عن موضوع البحث، وداخل في جواز أخذ الأجرة على القضاء وعدمه. وبذلك تعلم الخلل في كلام الشيخ الطوسي حيث فرض المسألة في الصورة الأخيرة كما لا يخفى.

ثم هل الدفع من جانب المعطي رشوة محللة كما هو الحال في صورة الإكراه، أو ليس رشوة موضوعاً وإن كان رشوة بالنسبة إلى الآخذ. لا يترتب على ذلك ثمرة، وإن كان الأول لا يخلو عن قوة. وقد عرفت وجود السعة في التعريف السابق لها: وهو الدفع لأجل الحكم بالباطل، أو الحكم لصالحه حقاً كان أو باطلاً، بإضافة ما يشمل ذلك القسم أيضاً.

١ . ملحقات العروة: ٢/٢٣.

صفحة ٦٦٤

ثم إذا لم يتوقف استنقاذ الحقّ عليه، كما إذا كان لأخذ الحقّ، طريقان: أحدهما ذلك، والآخر التقاص من ماله، أو التوسل بأصحاب القدرة فهل يجوز أو لا؟ فيه وجهان:

١. الجواز، لانتفاء الغاية الواردة في الآية من أكل أموال الناس بالإثم ولقاعدة لا ضرر، كما مرّ، وتوهم أنّه من باب الإعانة على الإثم قد عرفت حاله.

٢. عدمه لكون الرشوة أوسع ممّا جاء في الآية، و لا موضوع لقاعدة لا ضرر لعدم الضرر بعد وجود طريق مشروع لأخذ الحقّ. والثاني هو الأقوى لأته رشوة.

الخامس: في عدم اختصاص الرشوة بالمال والقاضي والحقّ

ثم إنّ هنا أموراً ثلاثة لا يدلّ عليها منطوق الآية ولكن يمكن استخراج حكمها بالتأمل، منها:

١. هل الرشوة تختصّ بالمال، أو تعمّ غيره كالخياطة، أو قضاء حاجة القاضي في موضوع آخر، أو مدحه بالشعر والخطابة؟ يظهر من السيّد الطباطبائي كونها أعم. قال: الرشوة قد تكون مالاً من عين أو منفعة، وقد تكون عملاً للقاضي كخياطة ثوبه أو تعمير داره أو نحوهما، وقد تكون قولاً كمدحه والثناء عليه.^(١)

والعرف يساعد، وأمّا الآية فالمذكور فيها، هو إدلاء المال إلى الحاكم ولكنّه وارد مورد الغالب، والمقصود أنّ كلّ تسبب إلى الغاية المحرّمة (أكل

١ . ملحقات العروة: ٢/٢٣.

صفحة ٦٦٥

أموال الناس بالإثم) حرام فحرمه الغاية توجب سراية الحرمة إلى كلّ سبب، مالاً كان أو منفعة، أو عملاً للقاضي.

٢. وبذلك تعلم الحال في دفع المال إلى الظالم للغاية المحرمة وإن لم يكن قاضياً، فهو أيضاً من مصاديق الرشوة، وقد مرّ أن ذكر الحكّام في الآية من باب أغلب المصاديق.

قال السيّد الطباطبائي: لا تختصّ الرشوة بما يبذل للقاضي ليحكم له، بل تجري في غير الحكم أيضاً، كما إذا بذل شيئاً لحاكم العرف أو الظالم أو رئيس ليعينه على ظلم أو غيره من المعاصي ونحو ذلك فتكون حراماً.^(١) نعم لو بذل له شيئاً ليعينه على إحقاق حقّ أو دفع ظلم أو أمر مباح فلا إشكال. وأمّا في القاضي فقد مرّ الكلام فيه و أنّه رشوة محرّمة .

٣. كما أنّ بذل الرشوة لأكل المال بالإثم حرام، وكذلك تحرم إذا كان الهدف إبطال الحقّ كما إذا رشا القاضي ، ليحكم بأنّ حقّ الحضانة في البنت فوق السنتين للأب، مع أنّه للأُم إلى سبع سنين، وذلك لأنّ أكل المال بالإثم، وارد مورد الغالب.

السادس: حكم بيع المحاباة

وهو بيع الغالي بقيمة رخيصة، كبيع ما يساوي ألف، بمائة، وتكون المعاملة غطاءً لدفع المال إلى القاضي ليحكم له. ولاشكّ في حرمة لحرمة غايته وهو أكل أموال الناس بالإثم، إنّما الكلام في فساده. قال في الجواهر في

١ . ملحقات العروة: ٢/٢٤.

صفحة ٦٦٦

شرح قول المحقّق: «ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها» ما هذا نصّه: حتّى لو وقعت في ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف فإنّه بناء على أنّ نحو ذلك من أفراد الرشا لا ريب في فساد العقود المزبورة نحو ما كان منها إعانة على الإثم ترجيحاً لأدلة فسادهما على ما يقتضي صحّتها، بل النهي فيها عن نفس المعاملة بل لعلّ ذلك مبني على فساد الرشوة التي هي غالباً تكون بعنوان الهبة رشوة.^(١)

يلاحظ عليه: أنّه إذا لم يكن النهي متعلّقاً بنفس المعاملة، بل بعنوان خارج عن حقيقتها، ككونها إعانة على الإثم، أو رشوة ففي مثلها لا يقتضي الفساد، إذ غاية ما ذكره ، أنّ العقد والمعاملة أي الإيجاب والقبول، مصداق لعنوان الرشوة، ولكن المعاملة ليست محرّمة بالذات، فعندئذ تصحّ المعاملة ويكون نفس العمل حراماً تكليفاً.

ثم إنّ الشيخ الأعظم قسم المعاملة المحابي فيها إلى أقسام ثلاثة ورجّح الفساد في الجميع، قال: وله أقسام:

١. ما لم يقصد من المعاملة إلاّ المحاباة التي في ضمنها.

٢. قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطأ عليه من الشروط غير المصرّح بها في العقد وهي الرشوة.
٣. قصد أصل المعاملة، ثمّ حابى فيها لجلب قلب القاضي فهي كالهديّة ملحقة بالرشوة وفي فساد المعاملة المحابى فيها وجه قوي. (٢)

١ . الجواهر: ٤٠/١٣١ . ٢ . المكاسب المحرّمة: ٣١، ط . تبريز.

صفحة ٦٦٧

يلاحظ عليه بوجهين:

الأوّل: أنّ رمي الجميع بسهم واحد غير تامّ، والأوّل باطل لأجل عدم قصد المعاملة. والثاني باطل لأجل بطلانها بمقدار المحاباة، المستلزم لبطلان أصل المعاملة. وأمّا الثالث: فقابل للملاحظة فربّما يقال أنّ ظاهر القواعد الصّحة، لكون الرشوة داعياً فيها. إلّا أن يقال فيها بالبطلان فإنّ الهدية غطاء على الرشوة و واجهة لها فانتظر.

الثاني: أنّ سياق كلامه أنّ البطلان لأجل انطباق أمر خارج على المعاملة، وقد عرفت أنّه لا يستلزم البطلان.

نعم للسيد الطباطبائي كلام في المقام أشار في آخره بما يمكن أن يكون سنداً للبطلان.

قال معترضاً على كلام المحقّق الأنصاري : إنّه اختار في مسألة الإعانة على الإثم عدم فساد البيع إذا قصد توصل الغير إلى المحرّم مثل بيع العنب ليعمل خمراً، وذلك لتعلّق النهي بما هو خارج عن المعاملة وهو الإعانة - إلى أن قال : - وإلّا فالأوجه عدم الفساد لما ذكر من تعلّق النهي بأمر خارج عن المعاملة ولانسلم ما ذكره صاحب الجواهر من بقاء المال على ملك الراشي بأيّ طريق كان وإنّما هو مسلّم في صورة البذل من غير أن يكون بعقد من العقود - إلى أن قال: - نعم يمكن أن يقال إنّه إذا قصد الرشوة بالمعاملة المحاباتية يصدق عرفاً أنّ العين الموهوبة رشوة فتكون حراماً ولازمه بطلان المعاملة، وهذا هو الفرق بين المقام وبين مسألة الإعانة. وعليه لا بدّ أن يفصل

صفحة ٦٦٨

بين المذكورات وبين البيع بثمن المثل بقصد الرشوة فيما إذا كان للقاضي غرض في المبيع ولو بعوض مثله. (١)

الأمر السابع: في حكم الرشوة ردّاً و ضماناً

إنّ المأخوذ رشوة أو الملحق بها حكماً - كما هو الحال في الهدايا التي تُقدّم إلى القاضي والتي سيوافيك حكمها- هل يجب ردّه مادام باقياً، ويضمن إذا تلف أو أتلفه الآخذ، أو لا؟ والمحكي عن فقهاء العامّة أنّ المرتشي يملكها و إن فعل حراماً، و نقل عن بعض آخرين أنّه يضعها في بيت المال. (٢) وإليك نقل بعض الكلمات:

١. قال الشيخ: كلّ موضع قلنا يحرم عليه فإن خالف و قبل فما الذي يصنع؟ فإن كان عامل الصدقات ، قال قوم: يجب عليه ردّها، وقال آخرون: يجوز أن يتصدّق عليه بها، والأوّل أحوط، وأمّا هديّة القاضي قال قوم: يضعها في بيت المال ليُصرف في المصالح، وقال آخرون: يردها على أصحابها وهو الأحوط عندنا. (٣) ولم يذكر الشيخ حكم التلف ولعلّ نظره فيه يعلم من حكمه بوجوب الردّ، إذ لو وجب الردّ، يلزمه الضمان مع التلف، وإلّا فيكون الحكم بعدم الضمان مناقضاً مع وجوب الردّ كما سيوافيك .

٢. قال المحقّق: ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها، ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له. (٤)

-
- ١ . ملحقات العروة: ٢٤/٢ . ٢ . المسالك: ٤٠٥/٢ .
٣ . المبسوط: ١٥٢/٨ . ٤ . شرائع الإسلام : ٧٨ /٤ .

صفحة ٦٦٩

٣. قال العلامة: وتجب على المرتشي إعادتها وإن حكم عليه بحقّ أو باطل، ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها. (١)

٤. وقال أيضاً: وعلى المرتشي إعادتها فإن تلفت ضمن. (٢)

٥. قال الشهيد الثاني: وتجب على المرتشي إعادة الرشوة على صاحبها على خلاف بعض العامّة حيث ذهب إلى أنّه يملكها وإن فعل حراماً لوجود التملك، وآخرين حيث ذهبوا إلى أنّه يضعها في بيت المال، والأظهر ما ذكره المصنّف من عدم ملكها مطلقاً ووجوب ردّها إلى المالك ويضمنها إلى أن يصل. (٣)

٦. قال المحقّق الأردبيلي: وممّا سبق يعلم وجوب الإعادة على المرتشي وأنّه لا بدّ من دفعه فورياً مع وجود العين، ومع التلف عوضاً مثلاً وقيمةً على الوجه المقرّر في ضمان المتلفات سواء أكان بتفريطه أم لا مثل الغصب فإنّ اليد ليست بيد أمانة. (٤)

٧. قال صاحب الجواهر: ولا إشكال في بقاء الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضى قوله: «إنّها سحت» وغيره من النصوص الدالة على ذلك وأنّ حكمها حكم غيرها ممّا كان من هذا

القبيل. نعم قد يشكل الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة باعتبار تسليطه والتحقيق فيه ما مرّ في نظائره.^(٥)

- ١ . مفتاح الكرامة: ٣٣/١٠، قسم المتن. ٢ . إرشاد الأذهان: ١٤٠/٢.
- ٣ . المسالك: ٤٠٥/٢.
- ٤ . مجمع الفائدة: ٥٠/١٢.
- ٥ . الجواهر: ١٤٩/٢٢.

صفحة ٦٧٠

إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة لما سبق. ويقع الكلام في وجوب ردّها أولاً، وضمّانها بمثل أو قيمة ثانياً.

وبعبارة أخرى: يقع الكلام تارة في الحكم التكليفي أي وجوب الردّ، وأخرى في الحكم الوضعي أي الضمان لدى الإلتاف والتلف.

أمّا وجوب الردّ فلما مرّ من عدم تملّكها، لتعلّق النهي بذات المعاملة (الرشوة) الدالّ على فساد التملك العرفي، الملازم لبقائها في ملك مالكها، من غير فرق بين أن يملّكها بنفسها أو وقعت في ضمن بيع محاباة لما عرفت من صدق الرشوة على العين عرفاً ويظهر من خبر ابن اللثبية الوارد في الهدايا التي تقدّم إلى عامل الصدقات، أنّه لا يملكها وسيوافيك نصّ الحديث عند البحث في الهدية .

أمّا ضمانها على المرتشي إذا تلفت أو أنلفها المرتشي فقد عرفت عبارات الأصحاب، الحاكية عن الضمان إنّما الكلام في دليله. فنقول: استدلّ بعموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»^(١) خرج منه ما أخذ أمانة كالوديعة وغيرها والمفروض أنّه لم يُسلّطه على العين إلّا في مقابل عوض و لم يجعلها عنده أمانة، ولم يهتك حرمة ماله، بل طلب به ما هو أعزّ وأعلى ممّا دفع. ولمّا حكم الشارع ببطلان المعاملة، بقيت العين على ملك مالكها، فيكون أخذها بعنوان المعاوضة موجباً للضمان، حتّى يردّ عينها أو مثله أو قيمتها. وما تقدّم من صاحب الجواهر من «أنّه قد يشكل الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة باعتبار تسليطه» فقد أوضحه السيّد الطباطبائي في ملحقات العروة

١ . المستدرک: ج ١٧، الباب ١ من كتاب الغصب، الحديث ٤؛ سنن البيهقي: ٩٥/٦.

وقال: ولعل وجه الضمان لأنّ الراشي إنّما بذل في مقابلة الحكم فيكون إعطاؤه بعنوان المعاوضة ويدخل في قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده»، ثم استشكل عليه بوجوه ثلاثة وقال: وفيه:

أولاً: أنّه أخصّ من المدعى إذ قد يكون لا بعنوان المعاوضة، بل إنّما يعطى مجاناً وعوضه جلب قلب القاضي فلا يكون في مقابلة الحكم، والغرض غير العوض.

وثانياً: لادليل على القاعدة المذكورة كما بيّن في محلّه.

وثالثاً: أنّ المفروض أنّ الراشي راض بإتلاف المرتشي إيّاه، فيكون هو الهاتك لحرمة ماله حيث إنّ سلطه عليه مع علمه بعدم ملكيته وحرمة عليه، فرضاه وإن كان مقيداً بالعوض الذي هو الحكم إلا أنّ قيده حاصل بعد فرض الحكم له، فحاله حال سائر المقبوضات بالعقود الفاسدة وقد بيّنا فيها عدم الضمان مع التلف. نعم لو كان رضاه مقيداً بالحكم له ولم يحكم له يمكن أن يقال فيه بالضمان، لأنّ المفروض أنّ رضاه كان مقيداً والقيّد لم يحصل.^(١)

يلاحظ على الوجه الأوّل: وقد سبقه الشيخ الأنصاري في هذا التفصيل قائلاً: «بأنّ الرشوة حقيقة جعل على الباطل بخلاف ما إذا لم يقصد بها المقابلة فأعطى مجاناً ليكون داعياً على الحكم وهو المسمّى بالهبة، فإنّ الظاهر عدم ضمانه، لأنّ مرجعه إلى هبة فاسدة، إذ الداعي لا يكون عوضاً»

١ . ملحقات العروة: ٢٤/٢.

صفحة ٦٧٢

بأنّه إنّما يتمّ في مورد لم يكن هناك التفات من القاضي إلى ما أضره المهدى، وإلا تكون العين في مقابل الحكم، لصالحه والقاضي الملتفت إلى نيّة الدافع يتلقاه رشوة، ويقف على أنّ عنوان الهدية غطاء على القبيح، وواجهة لما هو المذموم شرعاً و عرفاً، ومع ذلك كيف يتلقاه هدية، ولا يُعتبر في كون الشيء عوضاً، التصريح به، بل تكفي الإشارة والإيماء إلى أنّ الدافع يطلب من تقديمه إليه، هو حكمه لصالحه وإنّما يصرّح بالتقابل والمعاوضة، البسطاء من الناس وأما أهل الخبرة فيدفعونه بعناوين، صوتاً لمقام القضاء في الظاهر عن القبيح، وما هو إلا شيطنة منهم .

والحاصل: أنّ الهدية بشرط التفات القاضي إلى واقع الأمر رشوة ، موضوعاً وحكماً أو حكماً فقط، وإن كان التحقيق هو الأوّل فلا يكون الدليل أخصّ من المدعى.

يلاحظ على الوجه الثاني: بأنّه لا يضرّ بالمقصود إذ الدليل على الضمان ، هو دليل القاعدة

أعني: قاعدة اليد، أو قاعدة الإقدام، لا نفس القاعدة، سواء أصحّت أم لا .

ويلاحظ على الوجه الثالث، أعني قوله: «أنّ المفروض أنّ الراشي راض بإتلاف المرتشي

إيّاه، فيكون هو الهاتك لحرمة ماله حيث إنّ سلطه عليه مع علمه بعدم ملكيته وحرمة عليه، فرضاه

وإن كان مقيداً بالعرض الذي هو الحكم إلا أن قيده حاصل بعد فرض الحكم له»، فهو يرجع إلى أمرين:

١. «إنَّ الهاتك لحرمة ماله»، ولكنّه ممنوع، إذ كيف يوصف كذلك مع

صفحة ٦٧٣

أنّه بصدد أن يأخذ من القاضي ما هو أعز وأعلى ممّا دفع بمراتب.

وبعبارة أخرى: إنّما دفع ما دفع ليلتزم القاضي على شيء من الأمور الثلاثة الماضية.

٢. «إنّ رضاه كان مقيداً وقد حصل قيده» وهو أيضاً مثل ما سبق، وذلك لأنّ رضا الراشي بتصرف القاضي فيه لم يكن مغايراً لرضاه بالتصرف فيه بعنوان الرشوة والمفروض أنّ الشارع حكم ببطلانها فيكون وجود الرضا كعدمه، فيصير مقتضى عموم «على اليد» هو الضمان، وذلك لعدم صلاحية ذلك الرضا للخروج عنه، ولا يكون علم الدافع بفساد المعاملة سبباً لنشوء رضى آخر حتّى يكون هو المسوّغ للتصرف والرافع للضمان، بل الراشي إنّما رضى بالتصرف بالعنوان المحرّم، علم بتحريمه أو لا ومثل ذلك الرضا لا يكون سبباً للحلّية وإلا لزم أن يكون ثمن المغنيّة وأجر الزانية حلالاً لرضا الدافع بالتصرف فيه .

وما ذكرناه جار في جميع العقود الفاسدة ، محرّمة كانت أو لا كبيع الصبي والمحجور، لأنّ المفروض أنّ الرضا فيها رضاً معاملي، والمفروض أنّ الشارع تلقّاه لغواً وفساداً غير مؤثر، وليس هناك رضاً آخر يؤثّر في جواز التصرف ورفع الضمان ، فيكون المرجع هو عموم على اليد و لم يثبت المخصّص.

وهناك إشكال آخر يتوجّه على كلامه وهو: لو كان رضا الراشي وكونه هاتكاً لحرمة ماله، رافعاً للضمان وسبباً لجواز التصرف فيه ، يلزم عدم

صفحة ٦٧٤

وجوب الردّ مع أنّ الكل اتفقوا على وجوبه، والجمع بين وجوب الردّ وعدم الضمان أشبه بالجمع بين الضدّين .

وممّا ذكر من اختصاص البحث بما إذا كان القاضي ملتفتاً إلى نيّة الراشي والمُهدي، يعلم ضعف ما أفاده في الجواهر من الإشكال في الضمان مع التلف، فيما إذا كانت الرشوة من الأعمال التي تبرّع بها الراشي ونحوه ممّا لا بد فيه للمرتشي ولا أمر بالعمل. (١) اللهم إلا أن يُفصّل - كما احتملناه سابقاً - بين العين والمنفعة بأنّ الراشي لمّا كان هو المقدم عرفاً فهو المتلف فلا يملك على المرتشي شيئاً من العمل. ومع ذلك فلننظر فيه مجال، لأنّه لم يملكه إلا في مقابل الحكم له الذي طرده الشارع وعدّه فاسداً ولم يملكه مجاناً فيدخل تحت قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده»، لا العكس.

الأمر الثامن: في الفرق بين الهدية والرشوة

إنّ ما يبذل للقاضي والعامل والظالم، ينقسم إلى الرشوة والهدية، والظاهر أنّ الفرق بينهما جوهرى يتفارقان به لا بالقصد، والاختلاف في القصد تابع للاختلاف الماهوي، فلو كان البذل في مقابل العوض، بأن يذكر أو يضمّر بأنّ هذا مقابل ذلك فهو رشوة، وإلاّ فإن كان البذل بلا عوض بأن كان ناشئاً عن عاطفة قلبية أو رابطة رحمية أو غير ذلك، فهو هدية .
وبعبارة أخرى: أنّ الطريق الصحيح لاستكشاف الفرق بين الرشوة والهدية هو الدقّة في الفرق بين البيع والهبة غير المعوّضة، فإنّ الفرق بينهما

١ . الجواهر: ٤٠/١٣٣.

صفحة ٦٧٥

جوهري في عالم الاعتبار، لا بالقصد والنية، حتى ولو اختلف القصد ، فإنّما هو لأجل اختلاف المقصود بالذات ففي البيع التزام بشيء، ليس في الهبة، ولأجل ذلك يقصد البائع مبادلة مال بمال ولا يقصده الواهب. وإنّما يقصد أصل البذل بلا عوض. ومثله الرشوة والهدية، فالراشي سواء دفعه صريحاً باسم الرشوة، أو ألبس عليها لباس الهدية فإنّما يبذل في مقابل التزام بما يرجع إلى المحاكمة والمرافعة، بخلاف ما إذا بذله من دون انتظار عمل، وبذلك يظهر أنّهما عقدان متخالفان ، لا يجتمعان في مورد، كاختلاف البيع والهبة عقداً أو معاطاة فما يسمّيه القوم في المقام هديّة فهي عندنا رشوة و ليست هديّة إلاّ مجازاً وتغطية واسماً، لا حقيقة ، والهدية الواقعية ما لا يكون هناك أيّ انتظار عمل.
قال السيّد الطباطبائي: الفرق بين الرشوة والهدية أنّ الغرض من الرشوة جلب قلبه ليحكم له ومن الهدية الصحيحة، القربة أو إيرات المودّة لا لداع أو الداعي عليها حبّه له، لوجود صفة كمال فيه من علم أو ورع أو نحوهما.^(١) ولقد أحسن فعّد ما يبذل لجلب قلب القاضي من الرشوة، وخصص الهدية بما لا عوض فيه .

وعلى كلّ تقدير فالأولى التركيز على حكم الهدية في المقام، فللشيخ في المقام كلام في المبسوط نأتي بإجماله قال: «فأما الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها والعامل على الصدقات كذلك لما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «هدية العمّال غلول»، وفي بعضها: «هدية العمّال سحت»

١ . ملحقات العروة: ٢/٢٥.

صفحة ٦٧٦

وأما إن كان من عاداته كالقريب والصديق الملائف نظرت فإن كان في حال حكومته بينه وبين غيره أو أحسنّ بأته يقدّمه لحكومة بين يديه، حرم عليه الأخذ بالرشوة، وإن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحبّ أن ينتزّه عنها. هذا كلّه إذا كان الحاكم في موضع ولايته، فأما إن حصل في غير موضع ولايته فأهدى له هدية فالمستحبّ أن لا يقبلها. (١)

وحاصله تقسيمها إلى أقسام ثلاثة، يحرم الأوّلان دون الثالث، وقريب منه ما ذكره ابن البرّاج في المهذب. (٢)

وقال المحقّق الأردبيلي: والظاهر أنّه يجوز له قبول الهدية فإنّه مستحبّ في الأصل، إلاّ أنّه يمكن أن يكون مكروهاً لاحتمال كونها رشوة، إلاّ أن يعلم باليقين أنّها ليست كذلك مثل إن كان بينه وبين المهدي صداقة قديمة وعلم أن ليس له غرض من حكومة وخصومة بوجه، أو يكون غريباً لا يعلم، أو جاء من السفر وكان عاداته ذلك، أو فعل ذلك بالنسبة إليه وإلى غيره، ومع ذلك لاشكّ أنّ الأحوط هو الاجتناب في وقت يمكن أو يحتمل احتمالاً بعيداً لكونها رشوة وتؤيّد الأخبار من طرقهم وقد روي أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «هدايا العمّال غلول»، وفي أخرى: «هدية العمّال سحت». (٣)

وقد ظهر ممّا ذكر أنّ هذه التفاصيل تبعيد للمسافة والأولى حسم مادة الخلاف بكلمة واحدة وهي أنّ الرشوة عبارة عن كون البذل في مقابل شيء

١ . المبسوط : ١٥٢/٨ .

٢ . المهذب : ٥٨١/٢ .

٣ . مجمع الفائدة : ٥١/١٢ .

صفحة ٦٧٧

من الحكم بالباطل أو الحكم لصالحه، أو الحكم بالحقّ لولاه لما حكم ولا يشترط في التقابل، التصريح بل يكفي كونه معلوماً من القرائن سواء كان البذل في موضع الولاية أو غيره، كان قبل طرح الدعوى أو بعده وقبل الحكم. وعلى ضوء ذلك فأكثر ما يسمّيه الناس هدية، فهو هدية ظاهراً، رشوة حقيقة، ولا يهّمنا دخولها فيها موضوعاً، سواء أكانت رشوة موضوعاً أم لا فهي رشوة حكماً، وما دلّ على حرمة الرشوة، يدلّ على حرمة الهدية أيضاً لفظاً، أو بإلغاء الخصوصية وإن كان الحقّ أنّها رشوة موضوعاً، ولقد أحسن السيد الطباطبائي كما مرّ حيث سمّى ما يبذل لجلب قلب القاضي رشوة لا هدية، وخصّ الثانية بما إذا كان الداعي حبّه له أو لكماله.

وبكلمة قصيرة: إنّ البذل إذا كان في مقابل التزام القاضي بشيء في صميم الحكم ، ظاهراً أو غاية فهو رشوة وإن قُدّم إليه باسم الهدية؛ وأمّا إذا بذل من دون أيّ انتظار من القاضي لا ظاهراً ولا واقعاً فهو هدية.

ويؤيده ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه استعمل رجلاً من الأزدي على الصدقة
يقال له ابن اللثبية .

فلما جاءه قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): هذا لكم وهذا أهدي لي.

فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على المنبر فحمد الله و أتى عليه وقال: «ما بال
العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في
بيت أبيه أو في بيت أمه فينظر هل يهدى له شيء أو لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها
بشيء إلا جاء به يوم

صفحة ٦٧٨

القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر.» ثم رفع يديه
حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: «اللهم هل بلغت؟» (١)
ثم إن هنا فروعاً ذكرها الشيخ الأنصاري في المكاسب المحرمة نأتي بها وبغيرها مما ذكره
السيد الطباطبائي في ملحقات العروة.

١ . السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٨/٤ .

صفحة ٦٧٩

فروع

الفرع الأول: إذا شك الآخذ في كون المأخوذ رشوة أو هدية

إذا بُدِل للقاضي شيء وشك في أن الدافع قصد بها الرشوة أو الهدية الصحيحة، ذهب السيد
الطباطبائي إلى جواز الأخذ حملاً لفعله على الصحة إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادته منها
الرشوة كما إذا لم تكن من عادته ذلك قبل المرافعة وقال: والأولى عدم أخذها مطلقاً، ويمكن أن يقال
بحرمتها حال المرافعة لأنه يصدق عليها الرشوة عرفاً، بل يمكن أن يقال: بحرمتها تعبداً لما في
بعض الأخبار من أن هدايا العمال غلول أو سحت. (١)

يلاحظ عليه: أن جريان أصل الصحة مبني على أن الرشوة والهبة تتحدان ماهية وتختلفان
قصدًا، فلو قصد البادل التزام القاضي بشيء من إبطال الحق، أو إحقاق الباطل أو الحكم بالحق فهو
رشوة وإن لم يقصد التزامه بشيء، بل دفعه إليه، تكريماً أو محبة، أو أداءً للوظيفة في حق الرحم
فهو هدية، فعند ذلك فالعمل الواحد الذي له حالتان يحمل على حالة الصحة، لا على حالة الفساد كما

هو الحال فيما إذا باع وشكَّ أنّه هل كان ربوياً أو لا؟ أو أسلف وشكَّ أنّه أقبض الثمن أو لا؟ ففي جميع ذلك يحمل على الصّحة.

وأما إذا قلنا بأنّهما أمران مختلفان ماهية حيث إنّ أحدهما بذل في مقابل

١ . ملحقات العروة: ٢٥/٢، وقد تفرّد السيّد بطرح هذا الفرع.

صفحة ٦٨٠

شيء، و الآخر بذل بلا عوض فإجراء أصالة الصّحة مشكل جداً، لأنّ القدر المتيقّن من موردها إذا أحرز عنوان الفعل وشكَّ في خصوصياته لا ما إذا كان العنوان مشكوكاً، وهذا كما إذا رأينا الرجل أمام الميّت، يحرك لسانه، ولا ندري أنّه يصلي أو يدعو له بالخير والمغفرة، فلا يُحكم عليه بأنّه صلّى عليه صلاة صحيحة، أو ذهب إلى الحمام ثمّ خرج ولا يدري هل كان للنظافة، أو للاغتسال؟ والمقام من قبيل الثاني، لأنّ البذل مع العوض، غير البذل بلا عوض فاختلفا فكأنّ في وجود المقابل لأحدهما دون الآخر، وأما الاختلاف في القصد فهو تابع لاختلاف المقصود، لا أنّهما يميزان بالقصد.

وأما ما أفاده من أنّه «لو دلّت القرينة على أنّه رشوة يحكم بها» فإنّما يتم إذا كانت مفيدة للاطمئنان الذي هو علم عرفي وحجّة عقلانية أمضاه الشارع، لا على مطلق الظنّ الذي لم يقدّم دليل على حجّيته. نعم الاستدلال بما ذكر من الرواية غير كاف في المقام، لأنّ إضافة الهدية إلى العمّال قرينة على أنّ الهدية كانت رشوة ولأجل ذلك حكم عليه بالغلول أو السحت.

الفرع الثاني: إذا اتّفقا على وجود عقد واختلفا في نوعه

إذا اتّفقا على وجود عقد بين الدافع والقابض ولكن اختلفا في نوعه فقال الدافع: كان المبدول رشوة، وقال القابض: كان هبة صحيحة، قال السيّد الطباطبائي - على غرار ما ذكره في الفرع الأوّل - يقدّم قول القابض للحمل على الصّحة وأصل البراءة من الضمان، بناء على أنّ الضمان على فرض كونه رشوة.

صفحة ٦٨١

وأما احتمال تقديم قول الدافع لأنّه أعرف بنيّته أو لأنّ الأصل في اليد الضمان، فلا وجه له، لعدم الدليل على الأوّل، ومثله كون الأصل الضمان لعدم الدليل عليه إلّا عموم على اليد وهي مختصّة باليد العادية، ومع الإغماض - عن الاختصاص - فالشبهة مصداقية، وعلى فرض التمسك بالعموم فيها، الحمل على الصّحة مقدّم عليه.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: بما عرفت من كون المورد خارجاً عن مجرى أصالة الصّحة، لعدم تعلق الشكّ بالعقد الواحد من أجل كونه واجداً لشرائط الصّحة وعدمه، وإنّما اتّفقا على أصل العقد لكّنه مردّد بين عقدين، مختلفين وقد عرفت حاله وأنّه ليس مجرى لأصالة الصّحة.

وثانياً: أنّ الأصل في الأموال وهكذا الأعراض والنفوس، هو الضمان، لا البراءة وقد نبّه الشيخ بذلك في مبحث البراءة، وأوجب الاحتياط في الشبهات البدئية إذا كان المشتبه مالاً أو عرضاً أو نفساً، وذلك لأنّ الأصل عدم الانتقال في الأموال، وعدم الحليّة في الأعراض والنفوس.

هذا تحليل كلامه حول الشقّ الأوّل، أعني: تقديم قول القابض.

وأما تحليل كلامه حول الشقّ الثاني، أعني: تقديم قول الدافع، فقد أشكّل بالأمر التالي:

١. بأنّ الدافع وإن كان أعرف بنيّته، لكن لا دليل على حجّيته.

١. ملحقات العروة: ٢٦/٢، وأما وجه كون المورد شبهة مصداقية فلخروج التسليط المجّاني عنه، فيكون المورد مردّداً بين كونه باقياً تحت العام أو خارجاً عنه وداخلاً تحت المخصّص أي التسليط بالمجان.

صفحة ٦٨٢

٢. أنّ قاعدة «على اليد» مختصّة باليد العادية وهي منتفية في المقام.

٣. أنّ المورد من قبيل الشبهة المصداقية للعام لاحتمال كون التسليط بالمجان وهو خارج عن تحت العموم.

٤. وعلى فرض التمسك به فأصالة الصّحة مقدّمة عليه.

و الجميع قابل للمناقشة:

أما الأوّل: فالظاهر اعتباره في كلّ مورد كان منشأ الشك، هو الاختلاف في نيّة العامل، نعم ليس منشأ الشكّ في المقام ناشئاً من الاختلاف في نيّة الدافع، بل منشؤه هو الاختلاف في كون العقد الواقع، رشوة أو هدية وقد عرفت أنّ القصد تابع.

وأما الثاني: فللمنع من اختصاصها باليد العادية، نعم هي منصرفة عن اليد الأمانية.

وأما الثالث: فهو صحيح لو كان هو المستند ولكن المستند إنّما هو الأصل المسلّم في الأموال وهو الضمان حتّى يدلّ دليل على خلافه، وتسانده أصالة عدم الانتقال.

وأما الرابع: أعني تقديم أصالة الصّحة على عموم اليد فهو غريب، لأنّها أصل والقاعدة أمارة، ومعها لاتصل النوبة إلى الأصل.

الفرع الثالث: فيما إذا لم يتّفقا على وجود العقد

إذا اختلفا في أنّه مبذول رشوة من غير عقد، أو أنّه عقد هبة صحيحة،

والفرق بين الفرعين واضح، لاتّفاقهما على وجود عقد مشترك بينهما في السابق غير أنّ البازل يصفه بالرشوة والآخر بالهبة، بخلاف المقام فالدافع لايعترف بالعقد، بل بالإعطاء رشوة، والقابض يدّعي العقد الصحيح، ولأجل ذلك تردّد السيّد الطباطبائي في هذا الفرع في بدء الأمر، فقال: فالأقوى أنّه مثل الفرع السابق، وقد يحتمل عدمه لعدم عقد مشترك حتّى يحمل على الصّحة فالدافع منكر لأصل العقد لا لصّحته.

ثمّ أورد على ما احتمله بقوله: وفيه أنّ تملكه محمول على الصّحة ولايلزم في الحمل على الصّحة أن يكون عقد مشترك، فأصالة عدم الهبة معارضة بأصالة عدم التملك رشوة.^(١) والظاهر أنّ حكم هذا الفرع هو حكم السابق لعدم جريان أصالة الصّحة لعدم ثبوت الموضوع أي العقد لا أصله ولا نوعه والمرجع هو الضمان في الأموال حتّى يثبت خلافه لأصالة عدم انتقاله، ولو قلنا بجريان أصالة البراءة في ناحية القابض، فإنّما تنفع في نفي الحرمة التكاليفية للقابض، ولاتنفي الحرمة الوضعية بمعنى الضمان لما عرفت من أنّ الأصل في الأموال هو الضمان. وأمّا ما أفاده من احتمال الضمان في المقام دون السابق، لعدم الاتّفاق على وجود عقد مشترك محمول على الصّحة في المقام دون السابق، فغير مفيد لما عرفت أنّ الحقّ هو الضمان حتّى في صورة الاتّفاق على وجود عقد

١ . ملحقات العروة: ٢٦/٢.

مشترك لأصالة الضمان في الأموال، فليس الاتّفاق وعدمه مؤثراً في الضمان وعدمه.

ثمّ إنّّه حاول تصحيح تقديم قول القابض بأمرين:

١. إجراء أصالة الصّحة في التملك المعترف به من قبل الطرفين .

٢. تعارض أصالة عدم الهبة مع أصالة عدم التملك رشوة.

يلاحظ على الأوّل: بما ذكرنا من أنّ الأصل الحاكم في المقام هو أصالة الضمان لا أصالة الصّحة أوّلاً، وعلى فرض جريانها فإنّ موضوعها هو العقد ، المشكوك وجوده، لا التملك ثانياً، لأنّه يحصل من ضمّ اعتراف الدافع إلى القابض حيث إنّهما يعترفان به، غاية الأمر يختلفان في وصفه. ويلاحظ على الثاني: بأنّ الأثر مترتب على الهبة لا على التملك عن رشوة فتكون الهبة مصباً للأصول يدّعيها القابض وينكرها الدافع والأصل مع الثاني حتّى يقيم القابض الدّينة، ويكفي للدافع

إنكار الهبة ولا يحتاج إلى إثبات الرشوة، لأنّ مجرد إنكار الهبة كاف في تقديم قوله مع اليمين من دون حاجة إلى إثبات كونه رشوة.

وبما ذكرنا يظهر حال الفرع الرابع والخامس اللذين ذكرهما الشيخ ولانطيل الكلام في المقام وقد طرحناهما في محاضراتنا المطبوعة في كتابنا: «المواهب في أحكام المكاسب»^(١).

١ . المواهب: ٤١٣ - ٤١٦، وقد وردا ضمن المسألة الثالثة والرابعة فلا تغفل.